كتاب
السيل الجرار
المتدفق على
حدائق الأزهار

لشيخ الإسلام
محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق
محمود ابراهيم زايد

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعريف بشيخ الاسلام الشوكانى وكتابه :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

فهذا الكتاب الذى نقدمه للعالم الإسلامى اليوم إنتاج من أعظم الأعمال وأخلصها فى الفقه الإسلامى وذروة من أسمى الذرى التى وصل إليها الفكر العربى فى هذا الميدان .

ذلك إن جاز لنا أن نقصر تقديرنا لكتاب السيل الجرار من حيث هو فقه وتشريع ورأى واجتهاد ، ولكن أعمال الإمام العظيم الشوكانى لا يقف النظر إليها عند هذا الحد بل لابد أن يشمل مجالات كثيرة حتى يتمكن الباحث من أن يحيط إحاطة واعية بهذه الاعمال .

لابد أن نفهم ظروف البيئة التى أحاطت بالشوكانى لندرك مدى الشجاعة التى اتصف بها ومكانة الكتاب الذى تناوله بالشرح والنقد وأن نتدرج عبر السنين لنتعرف على تاريخ الخلافات المذهبية فى اليمن .

وسنخلص من هذه الدراسة إلى أن الشوكانى خاتمة مشرقة مضيئة لصراع فكرى وسياسى طويل تُطل المدرسة الإسلامية منه على آفاق وسيعة من الأبحاث القيمة والآراء الحرة وما يقابل ذلك من عصبية ومذهبية أشرعت السيف فى وجوه المخالفين حتى أروت السيوف وأترعت سفوح الجبال .

ولا نعدو الحق إذا قلنا إن الشوكانى خلاصة لتاريخ اليمن الفقهى والسياسى معا ومما يزيد الباحث اقتناعا بهذه الحقيقة والتصاقا بكتب الشوكانى أن يدرس تاريخ اليمن دراسة متعمقة منذ بدأ الصراع المذهبى فيه .

وبعد هذا فالكتاب الذى بين يديك مع ما فيه من عبارة ميسرة وذهن حاد وقاد وعلم غزير هو لعالم نشأ فى عصر كانت المدارس الإسلامية فيه تعتبر الخروج على النص – نص المتن أو الشرح أو الحاشية أو التقرير – ترديا فى هوة لا تؤمن سلامة العقيدة معها . عصر كان السجع المقيت والمحسنات البديعية المفتعلة تطمس الافكار وتغير مفاهيمها .

عصر كانت الألفاظ التركية تغير على الأسلوب العربى وتشوهه .

عصر كان مجتمعه غارقا فى أمراض عقدتها العصبيات من كل لون وعمقها الجهل الطويل والظلم المظلم حتى تفككت أواصره وانحلت روابطه .

ووجود الشوكانى فى هذه الفترة ظاهرة حتمية لمصلح اجتماعى ظهر على قمة الانهيار الذى وصل إليه اليمن حينئذ ثم هو علامة مؤكدة لأصالة الشعب اليمنى .

الهادى الرسى وبداية الصراع :

فى الفترة التى دخل فيها يحيى بن الحسين – الذى عرف بالإمام الهادى – إلى اليمن « ٢٨٠ هـ » . كان اليمن يعانى من الصراع القائم بين بنى يعفر وبين على بن الفضل ومنصور اليمنى داعى الإمام المستور .

وسواء كانت الدوافع التى حدت ببنى يعفر الحواليين وأنصارهم من آل الضحاك وآل طريف دوافع سياسية أم مذهبية أم الأمرين جميعا . فقد وقف هؤلاء الملوك اليمنيون فى وجه هذه التيارات الغريبة وقفة صلبة انتهت بالقضاء على الدولة الفاطمية الأولى باليمن سنة ٣٠٤ هـ وفى الوقت نفسه اشتبكوا مع الإمام الهادى وشيعته بصعدة فى حروب طاحنة لم يقتصر السلاح فيها على السيف والرمح بل تعدى ذلك إلى هدم الدور وتخريب البلاد وقطع النخيل والأعناب[١] .

وكان الجيش الذى صحبه الهادى عند قدومه إلى اليمن من طبرستان والإمدادات التى تصله من هذه البلاد لا يعنيها فى قليل أو كثير ما يصيب الشعب اليمنى من بلاء فى سبيل الدعوة وتدعيم سلطان الإمام حتى إن صعدة التى دعت الهادى إليها من الحجاز هدمت ست مرات وخرب سد الخانق أعظم سدودها .

والصراع الذى بدأ مع داعية المذهب الهادوى فى اليمن كان قاسيا لا رحمة فيه ويكفى

(١) يراجع فى ذلك كتاب غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ١/١٧٦

أن نعلم أن البلاد قد صارت إلى خراب شديد حتى إن القحط الذى أصابها فى عام ٢٩٠ هـ « أكل الناس فيه بعضهم بعضا ومات خلق كثير وخربت عدة قرى »(١).

وبعض الأسر الكريمة : فقدوا أموالهم فى هذا القحط وصانوا وجوههم عن المسألة فقعدوا فى بيوتهم وأغلقوا أبوابهم عليهم حتى ماتوا .

ومضى الصراع المذهبى فى اليمن مرافقا للصراع السياسى وكان كل منهما يعمل لفرض سلطان صاحبه . وفى غالب الظروف كانت المنازعات والعداوات القبلية هى التى تحدد اتجاهات المناطق والقبائل بل إنها كانت تفرض المذهب وتحميه .

ودولة الأئمة لم تستطع أن تسيطر على اليمن شماله وجنوبه بل لم تستطع أن تبسط نفوذها على الشمال إلا فى فترات قليلة جدا تضعف فيها الحكومات القائمة أو يقوى فيها الأئمة الدعاة فتمتد من صعدة – غالبا – موجات من الغارات القبلية التى يلقى منها الناس ما قد عرفت بعضه .

وقد دخل الهادى إلى اليمن باعتباره من دعاة مذهب زيد بن على – رضى الله عنه – ولكنه بما له من نسب هاشمى وعلم غزير وأطماع سياسية قدم للناس اجتهادات وآراء جعلت العلماء يميزونها ويطلقون عليها المذهب الهادوى .

ثم تسللت إلى اليمن فرق منحرفة تحت ستار المذهب والغلو فيه من جارودية وسليمانية وبترية وغيرها .

وكانت سيوف الأئمة لا ترحم مخالفيهم وكانت سجونهم دائما تغص بخصومهم فى الرأى أكثر من ازدحامها بخصومهم فى السياسة .

لقد زج بشيخ المؤرخين أبى الحسن الهمدانى فى السجن ستة أعوام مكبلا فى الحديد لأنه دافع عن نفسه ورد على هجاء الشعراء فى صعدة ثم أغريت القبائل به وبكتابه العظيم « الإكليل »

---

(١) المصدر السابق ١/١٩٠

وأفنى عبد الله بن حمزة فرقة المطرّفية ــ إحدى فرق الزيدية ــ وكانت لاتقول بقصر الإمامة على أبناء فاطمة الزهراء . أفناهم حتى لم يبق منهم فى اليمن بقية إلا قرى خربة ومزارع عفت عليها الامطار والسيول[١] .

والإمام صلاح الدين الذى أغرق اليمن فى بحار من دماء فى سبيل بسط سلطانه كان يلخص سياسته فى قوله :

ولأضربن قبيلة بقبيلة ولأملأن بيوتهن نياحا

وكان الشعب لا يملك إلا الدعاء عليه بلسان شاعره :

أرانى الله قبرك ياصلاح يلاعبه الأسنة والرماح

فى عصر هذا الإمام كان يعيش أحد علماء الشافعية فى صعدة طارده الإمام حتى قتله هو وجميع أتباعه ، قتلهم وهم يحملون المصاحف على أسنة الرماح والشيخ يقول : هذا كتاب الله بينى وبينكم .[٢]

ويستطيع الباحث أن يرجع إلى مصدر من أهم المصادر التاريخية للتعرف على مدى ما وصل إليه الانحراف والتعصب فى اليمن . نعنى به نشوان الحميرى .

فقد تحدث ــ فى دقة ــ عن انحرافات الفرق وتسترهم وراء اسم زيد بن على ــ رضى الله عنه ــ فعدد الفرق الإسلامية التى نشأت وأبرز ما يميز كلا منها حتى تناول الزيدية وتحدث عن الجارودية الذين يتطاولون على مقام الصحابة ثم يقول : « وليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية وهم بصنعاء وصعدة وما إليها »[٣] .

وموضع العجب هنا أن يصدر هذا من أتباع زيد بن على فلو أن زيدا اصطنع السياسة والمداراة مع أتباعه الذين التفوا من حوله وصانعهم فى بعض مبادئه لما انتهى إلى تلك النهاية السريعة الأليمة .

---

(١) يراجع تاريخ اليمن للواسعى ١٨٤/٢
(٢) الأعلام للزركلى ١٢٣/١
(٣) الحور العين لنشوان الحميرى

« روى عوانة بن الحكم قال : لما استتب الأمر لزيد بن على – عليه السلام – جمع أصحابه فخطبهم وأمرهم بسيرة على بن أبي طالب فى الحرب فقالوا : قد سمعنا مقالتك . فما تقول فى أبي بكر وعمر ؟

قال : وما عسيت أن أقول فيهما . صحبا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأحسن الصحبة وهاجرا معه وجاهدا فى الله حق جهاده . ما سمعت أحدا من أهل بيتى تبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيرا .

قالوا : فلم تطلب بدم أهل بيتك ورد مظالمهم إذن ؟ أو ليس قد وثبا على سلطانكم فنزعاه من أيديكم وحملا الناس على أكتافكم يقتلونكم إلى يومكم هذا »(١) .

وأخرى رآها نشوان من أخطر الانحرافات التى طرأت على المذهب :

نعنى التقليد الذى ساق الأتباع وراء القادة لا يبصرون لهم طريقا :

« فيجب على العاقل التيقظ والتحرز والتحفظ من التقليد الذى هلك به الأولون والآخرون وجار عن قصد السبيل الجائرون .

أعاذنا الله من اتباع الأهواء فى الدين وانقياد الأتباع والمقلدين »(٢)

ثم هذه الإمامة التى شغلت الناس . لمن تكون؟ هل تكون وقفا على أحساب أو عصبيات ؟ وما هو الأساس السليم الذى يتم اختيار الإمام بواسطته ؟

« قال ابراهيم بن سيار النظام : الإمامة لأكرم الخلق وخيرهم عند الله واحتجوا بقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية . فنادى جميع خلقه الأحمر منهم والأسود والعربى والعجمى ولم يخص أحدا منهم دون أحد فقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . فمن كان أتقى الناس لله وأكرمهم عند الله وأعلمهم بالله وأعملهم بطاعته كان أولاهم بالإمامة والقيام فى خلقه كائنا من كان منهم عربيا كان أو أعجميا » .

---

(١) الحور العين لنشوان الحميرى ١٨٥

(٢) المصدر السابق ٢٣٦

قال مصنف الكتاب :[1] وهذا المذهب الذى ذهب إليه النظام هو أقرب الوجوه إلى العدل وأبعدها من المحاباة »

وهذا الذى رآه نشوان وحاربه بشتى وسائل الحرب هو ما عانى منه اليمن وظل الأحرار المصلحون يتصدون لمحاربته حتى تسلم الراية منهم شيخ الإسلام الشوكانى .

الأزهار وصاحب الأزهار :

بعد وفاة الناصر صلاح الدين ٧٩٣ هـ وبعد حروب استمرت أربعين عاما تقريبا وبعد أن أخفى أهله موته وجعلوه فى تابوت مجصص لمدة شهرين وكتبوا إلى علماء صعدة ولم يصرحوا بموت الإمام وإنما رمزوا إليهم رمزا خفيا وبذلك استطاعوا دفنه فى صنعاء[2].

استطاع وزراء الدولة ومن ورائهم الحرة الكاملة فاطمة بنت الأسد ـ والدة على بن صلاح أن يقيموا عليا خلفا لأبيه وأن يخرجوا من المعارك الأولى التى دارت مع منافسيهم بالقبض على أحمد بن يحيى الذى تلقب بالمهدى داعيا لنفسه فيكبل بالحديد ويلقى به فى السجن من عام ٧٩٤ حتى عام ٨٠١ هـ .

وفى هذه الفترة ألف المهدى كتاب الأزهار

ويجدر بنا أن نشير إلى أن العلامة مؤلف الأزهار بعد أن هرب من السجن وفشل فى محاولته الثانية للوصول إلى الحكم انقطع للعلم تأليفا وتدريسا وترك وراءه ذخيرة علمية قيمة

أما كتاب الأزهار فقد بدأ فى تأليفه فى السجن وسنه تسع عشرة سنة . فلم تكن حداثة السن وضيق السجن وقسوة القيد وقلة المراجع تعين على البحث والتحرى .

ومهما يكن من أمر فقد جمع فى كتابه هذا كل الآراء المتشددة فى المذهب الهادوى فاتخذه الجامدون من بعده أساسا للفقة الهادوى .

---

(١) هو نشوان الحميرى ، مؤلف كتاب الحور العين ١٥٢

(٢) غاية الأمانى ص ٥٣٦/٢

ولما كان المجتمع العلمى فى ذلك الوقت قد انقسم انقساما حادا وعنيفا فنى الوقت الذى نرى فيه الأزهار يتسلل من السجن قطعا متناثرة تتلقفه المدارس المحافظة بما يحيط به من مؤثرات السجن والظلم والدعوة المضيعة والهروب ثم الانقطاع إلى العلم بعد اليأس ، نرى مدرسة الكتاب والسنة أخذت تقوى لأول مرة منذ عهد طويل يتزعمها العالم الحر محمد بن إبراهيم الوزير فيؤلف « العواصم والقواصم فى الذب عن سيرة أبى القاسم » ثم يختصره فى الروض الباسم ويتابع مؤلفاته فى هذا الميدان .

وبرغم أن الوزير من أخلص أسر السادة نسبا إلى الهادى الرسّى نراه يهدم أساسا من أسس الدعوة فى قوله :

العلم ميراث النبى كـذا أتى فى النص والعلماء هم ورّاثه
ما ورث المختار غير حديثـه فينا فذاك متاعه وأثاثـه

ووئدت حركة التحرر هذه سريعا والتف العلماء حول الأزهار بالاستظهار والشرح والتعليق والتقديس حتّى أصبح العمدة الذى يرجع إليه فى كل شئ .

وبلغ من قداسته أن عالما من العلماء كان لا يجرؤ أن يرفع رأسه برأى إذا ووجه بنص الأزهار .

ومما لا شك فيه أن إمامة شرف الدين وابنه المطهر وهما حفيدا صاحب الأزهار والحروب القاسية التى يعرفها اليمنيون جميعا ساعدت على إشاعة القدسية حول الأزهار .

وظلت هذه القدسية على رءوس العباد حتّى قيض الله لليمن العلامة الكبير الحسن بن أحمد الجلال ١٠١٤ ـ ١٠٨٤ هـ فشرح الأزهار بكتابه « ضوء النهار » ونقد كثيرا من الآراء الفقهية فيه .

وكان المتوكل إسماعيل فى عصر الجلال مشغولا بتدعيم سلطانه وبسط نفوذه شمالا وجنوبا بعد أن تخلص اليمن من الاستعمار التركى فكان المتوكل فى غير حاجة إلى أن يشغل نفسه بصراع مذهبى لا طائل تحته .

ولو لم يكن الجلال من أبناء الأسر الحاكمة لأصابه من كتابه هذا شر مستطير فقد طارد المتزمتون المقبلى العالم المتحرر حتى فر بحياته إلى الحجاز .

ثم أتيح لهذه المدرسة أن تقوى وتنتعش على يدى العالم الحر محمد بن إسماعيل الأمير فلم يكتف بالدعوة للكتاب والسنة بل إنه هاجم فساد الحكم والحاكمين وقرب للناس وعرفهم – فى الوقت نفسه أو أعاد إلى أذهانهم – أبحاث العلماء المجتهدين يمنيين أو غير يمنيين كالوزير والجلال وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر وابن تيمية والسيوطى .

وما كادت مدرسة الأمير تضعف بوفاته حتى قيض الله لها حامل لواء صلب العود هو محمدبن على الشوكانى .

الشوكانى :

عرّف الشوكانى بنفسه وبآبائه وموطنه وعرض الأحداث المهمة التى تتصل بحياته العلمية ولذلك فمن الخير أن نلتمس طريقنا للتعرف على صاحب السيل الجرار من مؤلف السيل الجرار نفسه .

موطنه :

ترجم الشوكانى لوالده على بن محمد بن عبد الله وانتهى بنسبه إلى أحد زعماء اليمن فى عهد الهادى الرسى ويسمى الدعام وأشار إلى أن الهادى ذكره فى إحدى خطبه كأحد أنصاره الذين أعانوا على قدومه إلى اليمن . ثم ينقل عن الكتب التى تتبعت نسب الدعام إلى أرحب ثم إلى بكيل ثم إلى آدم وحواء عليهما السلام .

وقد تندر بعض المؤرخين على الشوكانى فى هذا ولكنها إشارة لماحة فى مجتمع كل صناعته الأنساب واتخذت طبقة منه هذه الأنساب سلاحا إلى الحكم والتسلط والتعالى على الشعب المضياف الكريم .

وإلا فإن النسب الذى اعتز به الشوكانى هو انتسابه إلى هجرة شوكان : « وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان لا يخلو وجود عالم منهم فى كل زمن ولكنه يكون تارة فى بعض البطون وتارة فى بطن أخرى »[١]

وعندنا أن الشوكانى قد بلغ القمة عندما انتسب إلى مجتمع هذه صفته . وقد ارتفع بفكرة النسب إلى مستوى تدفع الغافلين إلى أن يفتحوا أعينهم إلى الأصالة التى يجب أن تقدر :

قطاع صغير من الشعب اشتهر بالعلم وتبادلت بطونه شرف الانتساب إليه فلم تخل الهجرة من علماء أجلاء وقضاة زعماء أمناء على دين الناس ووطنيتهم معا .

ويذكر انتقال والده إلى صنعاء وطلبه للعلم وحرصه عليه وتبريزه فيه واعتذاره عن القضاء يخولان للمهدى عباس وقبوله للقضاء فى صنعاء وحرصه على مواصلة الطلب ثم التدريس واشتهاره بصفات حميدة أخصها الصبر والتواضع والتقوى والتقشف وعفة اليد واللسان .

والده :

وكان هذا الوالد بارا بابنه رحيما عليه أعانه على طلب العلم فلم يلجئه إلى ما يصرفه عن هذا الطلب .

وبرغم أن القضاء كان صناعة تدر على أصحابها الكثير فقد تنزه الوالد عن الشبهات .

استمر فى القضاء أربعين سنة وهو لا يملك بيتا يسكنه فضلا عن غير ذلك . بل باع بعض ما تلقاه ميراثا من أبيه من أموال يسيرة فى وطنه ولم يترك عند موته إلا أشياء لا مقدار لها[٢] .

---

(١) البدر الطالع للشوكانى ٤٨١/١

(٢) البدر الطالع ٤٨٤/١

وصفوة القول إن [من عرفه حق المعرفة تيقن أنه من أولياء الله] توفى هذا الوالد فى عام ١٢١١ هـ بعد أن بلغ ابنه الثامنة والثلاثين وبعد أن رآه متوليا للقضاء الأكبر فى صنعاء ثلاثة أعوام .

مولده ونشأته :

ولد محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ظهر الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣ هـ « ١٧٦٠ م » بهجرة شوكان أثناء رحلة قام بها الأبوان إلى موطنهما الأصلى فقد كانت الأسرة استوطنت صنعاء من قبل .

ولم يذكر لنا شيئا عن طفولته ولكن من المؤكد أنه أعد منذ الصغر لما كان له بعد .

فقد حفظ القرآن وجوده كما حفظ عددا كبيرا من المتون والمختصرات فى فنون متعددة قبل أن يبدأ عهد الطلب .

وفى هذه السن المبكرة [كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب](١)

فاذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو فى سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذى لم يسمح له أبواه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبواه بالانتقال من صنعاء .

وكان الشوكانى فى حياته الدراسية لا يكتفى بدراسة الكتاب بل كان يتتبع بالكتاب الواحد عددا من أساتذته حتى يستفرغ ما عندهم من مادة كما فعل بشرح الأزهار حيث قرأه على أربعة من العلماء أحدهم والده وآخرهم شيخ شيوخ الفروع أحمد بن محمد الحرازى الذى لازمه ثلاثة عشر عاما وتخرج على يديه :

فقرأ عليه شرح الأزهار ثلاث مرات اثنتان إلى ما تدعو إليه الحاجة والثالثة [استكملنا الدقيق والجليل من ذلك مع بحث وتحقيق](٢)

---

(١) البدر الطالع ٢/٢١٥

(٢) البدر الطالع ١/٩٧

وقد عدد ثلاثة عشر شيخا درس عليهم : بعضهم قرأ عليه الكتاب الواحد ، والبعض الآخر تتلمذ عليه فى عدد كبير من أمهات الكتب .

ولم يترك واحدا منهم دون أن يستقصى ما عنده من معرفة إلا واحدا فقط فقد انتقل إلى جوار ربه قبل أن يروى الشوكانى من علمه وهو عبد القادر بن أحمد .

قرأ عليه :

[صحيح مسلم من أوله إلى آخره بلا فوت مع بعض شرحه للنووى ، وبعض صحيح البخارى مع بعض من شرحه فتح البارى ، وبعض جامع الأصول لابن الأثير وسنن الترمذى من أولها إلى آخرها بلا فوت وبعض سنن ابن ماجه وبعض الموطأ وبعض المنتقى لابن تيمية وبعض شفاء القاضى عياض .

وسمعت منه كثيرا من الأحاديث المسلسلة . . . وقرأت عليه فى علم الاصطلاح بعض منظومة الذين العراقى وشرحها .

وفى الفقة بعض ضوء النهار وبعض البحر الزخار مع حواشيهما .

وفى علم أصول الدين بعض المواقف العضدية وشرحها للشريف وبعض القلائد وشرحها .

وفى أصول الفقة بعض جمع الجوامع وشرحه للمحلى وفى اللغة بعض الصحاح وبعض القاموس ومؤلفه الذى سماه « فلك القاموس »[1] .

كانت هذه الدراسة على فترات متقطعة أثناء تردد الشيخ على صنعاء فلما انتقل إليها من كوكبان إثر ظروف سياسية .

جلس الشوكانى إليه مع شيوخه تلامذة على هذا الاستاذ الجليل الذى طوف فى البلاد طلبا للعلم وانتقل إلى الحجاز .

ويكفى أنه كان أحد تلامذة ابن الأمير المعدودين وحامل لواء العلم بعده .

---

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦٢ .

وبرغم أنه حفيد مؤلف الأزهار فهو ابن بار للأمير فى نشر السنة والدعوة لها .

وإذا كان الشوكانى قد تتلمذ على ابن عبد القادر حينذاك وتساوى فى هذا مع كبار شيوخه الذين وفدوا على الشيخ بعد استيطانه صنعاء من أمثال القاسم بن يحيى الخولانى وعلى بن عبد الله الجلال وعبد الله بن محمد الأمير .

وإذا كان الشوكانى مع أستاذه هذا خاصة لايرق بنفسه إلى أكثر من تلميذ على عتبات شيخ كبير فقد كانت الدراسة أقرب إلى المناظرات والأبحاث الجامعية منها إلى أى شئ آخر .

[وكانت القراءات جميعها يجرى فيها من المباحث الجارية على نمط الاجتهاد فى الإصدار والإيراد ما تشد إليه الرحال . وربما انجر البحث إلى تحرير رسائل مطولة . ووقع من هذا كثير .

وكنت أحرر ما يظهر لى فى بعض المسائل وأعرضه عليه فإن وافق ما لديه من اجتهاده فى تلك المسألة قرظه تارة بالنظم الفائق ، وتارة بالنثر الرائق .

وإن لم يوافق كتب عليه ثم أكتب على ما كتبه ثم كذلك فإن بعض المسائل التى وقعت فيها المباحثة حال القراءة اجتمع ما حررته وحرره فيها إلى سبع رسائل][1] .

كان هذا الذى يجرى بينه وبين أستاذه وبينهما فروق :

عبد القادر بن أحمد حفيد الإمامين شرف الدين والمهدى أحمد بن يحيى صاحب الأزهار .

والشوكانى ابن آدم وحواء .

الشيخ فى عشر السبعين والشوكانى فى عشر الثلاثين .

---

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦٣

الشيخ أعلم علماء اليمن بعد وفاة ابن الأمير . وصل إلى هذه المرتبة والشوكانى صبى فى المكتب يتعلم القراءة [وإنى أذكر وأنا فى المكتب مع الصبيان أنى سألت والدى رحمه الله عن أعلم من بالديار اليمنية إذ ذاك فقال : فلان يعنى عبد القادر بن أحمد](١)

فإذا لم يصل الشوكانى إلى مرتبة الأئمة المجتهدين فماذا يكون إذن ؟ !

والذى خطا بالشوكانى هذه الخطوات السريعة فأهله للمكانة العلمية الرفيعة التى وصل إليها فى سن مبكرة إنما هو الذكاء الفطرى بالإضافة إلى تكامل شخصيته ودأبه على التحصيل

فقد يظن ظان أن ما كان يجرى بينه وبين عبد القادر بن أحمد إنما هو شئ فريد بين التلميذ والأستاذ ولكن الواقع أن الشوكانى بلغ مكانة اعترف له بها كبار العلماء فى اليمن

فهذا هو إبراهيم بن محمد بن إسحق يكتب إليه بأسئلة متعاقبة يستوضحه بها مسائل علمية تخفى على المتبحرين فيجيب عليها الشوكانى برسائل مستوفاة (مع أنه ـ يعنى ابن اسحق ـ عالى السن قد قارب السبعين وأنا فى نحو الثلاثين)(٢)

وكان ابن اسحق دقيقا فى الكشف عن أبرز مميزات الشوكانى ومنحة الله الكبرى له التى وجهت حياته عندما مدحه بقوله :

أيا بدر دين الله هنئت أولا بفهمك إن الفهم أقوى الدلائل
بلغت به شأوا رفيعا ومحتدا ونلت به ما لم ينل كل نائل

وسؤاله لوالده وهو صبى فى المكتب يتعلم القراءة عن أعلم من بالديار اليمنية يعطينا فكرة واضحة عن هدف حدده الصبى لنفسه منذ الصغر ولم يحد عنه بعد ذلك حتى فارق الحياة .

والحرص الجاد على طلب العلم والفهم الثاقب بالذكاء الحاد كل ذلك جعل شيوخه يعتبرون تلمذته عليهم مجال فخر كبير ويحرصون على ذلك كل الحرص ويحزنون ـ وقد يحقدون فى أنفسهم ـ إذا انصرف الشوكانى عن الجلوس إليهم .

---

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦١ .
(٢) البدر الطالع ١ / ٢٥ .

فقد كان الشاب فى عجلة من أمره ما إن ينتهى من الكتاب أو الأستاذ أو منهما معا حتى ينتقل إلى كتاب آخر وأستاذ آخر .

وقد ينتقل بالكتاب الواحد ـ كما قدمنا ـ على عدة شيوخ يستخرج به ما فى صدورهم من علم .

نأخذ مثلا لذلك عبد القادر بن أحمد نراه يحرص على الشوكانى تلميذا وغالب ظننا أنه كان يحرص عليه زميلا فى المدارسة . فيغريه ببعض الكتب ويقترحها عليه للقراءة [وما سألته القراءة عليه فى كتاب فأبى قط بل كان يبتدئنى تارات ويقول : تقرأ فى كذا . وكان يبذل لى كتبه ويؤثرنى بها على نفسه](١)

بل كان يقترح عليه الكتب التى يؤلفها كما رغبه فى تأليف شرح المنتقى فشرع الشوكانى فى هذا وعرض عليه عددا من الكراريس التى انتهى منها فقال : [إذا كمل على هذه الكيفية كان فى نحو عشرين مجلدا وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار .

ثم أرشدنى إلى الاختصار ففعلت](٢)

ومثلا آخر عبد الله بن إسماعيل النهمى كان فى مبدإ أمره يؤثر تلميذه على بقية الطلبة ويأسف لغيابه ويعتذر إليه إن غاب هو عن درس ، فلما استنفد ما عنده وانتقل إلى غيره من الشيوخ تألم فى نفسه ولم يظهر ذلك حتى أتيحت له فرصة الثورة التى اشتعلت حول الرسالة التى ألفها الشوكانى للدفاع عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترك الشيخ فى المثيرين على تلميذه المتألبين عليه كما سنذكر ذلك بعد .

وإذا رجعنا إلى قائمة الكتب التى قرأها الشوكانى على أساتذته علمنا أن عهد الطلب كان عهدا جادا شاقا لا مجال فيه للهو ولا نوم .

---

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦٨ .
(٢) البدر الطالع ١ / ٣٦٥ .

وقد جمع الشوكانى شتى المعارف التى كانت تدرس فى أى جامعة إسلامية حينذاك، والعلم الذى لم يجد له عالما اعتمد فى دراسته على نفسه .

ومن الطبيعى يومئذ أن نجد الطالب يزاحم شيوخه وهو مازال فى عهد الطلب ، فلا يكاد ينتهى المدرس من حصته وينفضّ الطلاب حتى يتجمعوا مرة ثانية على الشوكانى ليقف من زملائه موقف الأستاذ ، فبلغت دروسه فى اليوم ثلاثة عشر درسا ما بين دروس يتلقاها وأخرى يلقيها .

ويذكر لنا الشوكانى من ذلك عند ترجمته لشيخه إسماعيل بن الحسن بن أحمد الذى اشتهر بتدريس العربية : [ومن بركته المجربة أنى تصدرت للتدريس فى الملحة وشرحها - « ملحة الإعراب للحريرى » - قبل الفراغ من قراءتها عليه]

وما بالك بعالم يدرس من كتب الحديث على ثلاثة شيوخ هم أعلم أهل زمانه : البخارى، فتح البارى ، شرح مسلم للنووى ، صحيح مسلم ، سنن الترمذى ، بعض موطأ مالك ، سنن النسائى ، سنن ابن ماجه ، سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى ، التنقيح فى علوم الحديث ، شفاء القاضى عياض .

وغالب الظن أنه تصدر للتدريس ولما يبلغ العشرين من عمره ، كما أنه لم يترك طلب العلم طول حياته ، ولم تكن شهرته قاصرة على علم دون علم بل كان متفوقا فى كل فن عربى إسلامى . ولذلك عندما فرغ نفسه لإفادة الطلبة [كانوا يأخذون عنه فى كل يوم زيادة على عشرة دروس فى فنون متعددة واجتمع منها فى بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعانى والبيان والمنطق والفقة والجدل والعروض .

وكان فى أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يُفتى أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها ، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء .

وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم واستمر يفتى من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك .

وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها فإذا عوتب فى ذلك قال: [أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك] .

[بل أخذوا عنه فى فنون دقيقة لم يقرأ فى شئ منها كعلم الحكمة التى منها علم الرياضى والطبيعى والإلهى ، وكعلم الهيئة وعلم المناظرة وعلم الوضع](١)

والمنهج الذى رسمه الشوكانى فى التعلم والتعليم والإفتاء منهج فريد غريب على الناس وعلى العصر الذى عاش فيه .

ولم يكن متعارفا أن يلجأ الناس باستفتاءاتهم إلا لعلماء المذاهب التى يتبعونها ويتعصبون لها . أما أن يتجمع حول الشوكانى الناس من كافة المذاهب فهذا موضع الغرابة .

كما كان موضع العجب أن يروا مفتيا لا يتقاضى أجرة .

فاذا كان العلماء يتكالبون على القضاء بشتى أنواعه فى ذلك الوقت ولا يكتفون بالمخصصات التى قررت لهم فتمتد أيديهم وأطماعهم إلى مافى أيدى الناس .

فما بال هذا العالم الفقير يتعفف عن الأجر المبذول عن رضى وطيب خاطر ؟

والشعب اليمنى كان شديد التطلع إلى عالم متحرر مجتهد من أمثال الإمام الشوكانى يخلصه من ظلام التعصب وظلمه .

والشعوب العريقة دائما شديدة الحساسية وقد أحست بالشوكانى سريعا . ومصداق ذلك تلك الفتاوى التى كانت ترد إليه من شتى الجهات تتخطى شيوخه وكبار القضاة والعلماء لاسيما هؤلاء العلماء الذين يجمعون بين سؤدد العلم وسؤدد النسب وتتجه إلى عالم شاب صغير السن من أبناء الشعب .

والتقت حول هذا الشاب ثقة الناس فى الشمال والجنوب ، وقد رأيت من قبل كيف كانت ترد عليه الفتاوى من البلاد التهامية .

---

(١) البدر الطالع ٢ / ٢١٩ .

توليه القضاء :

فى عام ١٢٠٩ هـ والشوكانى فى السادسة والثلاثين من عمره توفى متولى القضاء الأكبر للمنصور على بن المهدى عباس .

وكان المتولى لهذا المنصب مرجع العامة والخاصة وعليه المعول فى الرأى والأحكام ومستشار الإمام والوزراء فيما يعرض لهم وللدولة من أحداث أو ما ينوبهم من أمور :

فلما مات فى ذلك التاريخ وكنت إذ ذاك مشتغلا بالتدريس فى علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف متجمعا عن الناس لاسيما أهل الأمر وأرباب الدولة فإنى لا أتصل بأحد منهم كائنا من كان .

ولم يكن لى رغبة فى شئ سوى العلم وكنت أدرس للطلبة فى اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درسا منها ما هو فى التفسير كالكشاف وحواشيه ، ومنها ما هو فى الأصول كالعضد وحواشيه والغاية وحواشيها وجمع الجوامع وشرحه وحاشيته .

ومنها ما هو فى المعانى والبيان كالمطول والمختصر وحواشيهما ، ومنها ما هو فى النحو كشرح الرضى على الكافية والمغنى ، ومنها ما هو فى الفقة كالبحر وضوء النهار ومنها ماهو فى الحديث كالصحيحين وغيرهما ، مع ما يعرض من تحرير الفتاوى ويمكن من التصنيف :

فلم أشعر إلا بطلاب لى من الخليفة بعد موت القاضى المذكور بنحو أسبوع فعزمت إلى مقامه العالى فذكر لى أنه قد رجح قيامى مقام القاضى المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالى فى يومى اجتماع الحكام فيه .

فقلت سيقع منى الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل وما اختاره الله ففيه الخير .

فلما فارقته مازلت مترددا نحو أسبوع ولكنه وفد إلى غالب من ينتسب إلى العلم فى مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة وأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب ـ الذى

إليه مرجع الأحكام الشرعية فى جميع الأقطار اليمنية ـ من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا وأرسلوا إلى بالرسائل المطولة .

فقبلت مستعينا بالله ومتكلا عليه »[1]

ويرد على الأذهان سؤالان فى هذا الموطن :

هل أصاب الشوكانى بقبوله منصب القضاء ؟

وماذا أفادت الدولة منه فدفعها إلى أن يتمسك به ثلاثة أئمة على التوالى من عام ١٢٠٩ إلى تاريخ وفاته ١٢٥٠ هـ .

وفى غالب الظن أن الشوكانى رأى فى منصب القضاء فرصة متاحة لنشر مذهبه الذى سنشير إليه بعد كما أنه أتيحت له فرصة التطبيق العملى لاجتهاداته التى توصل إليها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن منصب القضاء سيصد عنه كثيرا من التيارات المعادية التى تجمعت من حوله .

ثم إن الشوكانى كان من حدة الذكاء بحيث يفهم أن الأئمة أرادوا أن يستتروا وراء شهرته الدينية وأن يشغلوا الناس بالآراء التى ينادى بها فاهتبلها فرصة يستتر هو أيضا وراءهم وبهدف آخر .

وتحقق لكل هدفه وخسرنا مكاسب كان من المنتظر تحققها لو بقى الشوكانى بعيدا عن الحكم أقل القليل منها إبقاء الشوكانى بعيدا عن تاريخ ثلاثة أئمة ربطه القضاء بهم هم المنصور على وابنه وحفيده . فأسكت لسانه عن هؤلاء بحكم عمله لهم .

وأكثر الكثير إنتاج علمى حرم العالم الإسلامى منه لو قدر لهذا الرجل أن يخلص لما كان قد أخلص نفسه له .

والأئمة الثلاثة الذين أشرنا إليهم كان لكل واحد منهم شغلة تجعله يعتبر الشوكانى كنزا يحرص عليه ولا يفرط فيه .

---

(١) البدر الطالع ١ / ٤٦٥ .

أولهم : المنصور على :

- تولى الإمامة بعد وفاة أبيه المهدى عباس ١١٨٩ إلى أن توفى فى عام ١٢٢٤ هـ .

- [كان من دأبه الاحتجاب والميل إلى مجالسة النساء من الحرائر والإماء][١]

- سقطت تهامة فى يدى الشريف حمود

- ترك الحبل على الغارب للوزراء يتصرفون كيف شاءوا حتى حدث الخلاف الشديد بينه وبين أكبر أبنائه أحمد والذى كان من أثره تحرك القبائل على صنعاء وكثرة النهب والسلب والقتل وقطع الطرق وحصار صنعاء الذى بلغ الغلاء فيه غايته .

- تدخل الشوكانى فى هذا النزاع وانتهى الأمر إلى أن سلمت السلطة إلى الابن على أن يحكم باسم أبيه .

ثانيهما : المتوكل أحمد :

- تولى بعد وفاة أبيه من ١٢٢٤ إلى أن توفى عام ١٢٣١ هـ .

- استطاع أن يؤلب القبائل بعضها على بعض وأن يقودها فى غزوات للسلب والنهب فى الشمال والجنوب

- كانت غزوات اليمن الأسفل تهدف غالبا إلى نهب المدن والقرى وتجميع الأموال بشعارات دينية مضللة متمثلين بقول الشاعر :

للهدم مارفعوا والنهب ما جمعوا والقتل ماولدوا والسبى ما نكحوا

- يكفى أن تعلم أن الإمام نفسه [ملأ بيتا من الذهب والفضة ومن جميع أنواع الملبوسات والأحجار النفيسة من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت ومن آلة السلاح ما يفوق عن العد ومن آلة الطيب ما تعجز عنه الملوك .. .. وغير ذلك مما يطول ذكره] . إلى آخر ما ذكره المؤرخون ونقله الواسعى فى تاريخ اليمن .

---

(١) تاريخ اليمن للواسعى ٢٢٥ .

ثالثهم : المهدى عبد الله :

- تولى الإمامة من ١٢٣١ إلى ١٢٦٧ هـ .

- اشتغل بوزرائه يوليهم ثم يعزلهم ويصادر أموالهم واشتغل وزراؤه بمن دونهم كذلك وتدرجت الطريقة حتى وصل النهب والسلب إلى القاعدة الشعبية بطرق رسمية متعارفة .

- كان كثير [الاحتجاب والميل إلى الشهوات واللذات وسماع اللهو والتغافل عن الملك . وبهذه السيرة أخيفت السبل ونهبت الأموال](١) .

- لما عارضه السراجى وساق القبائل لمحاصرة صنعاء استطاع المهدى عبد الله أن يفرق هذه القبائل بالمال فانفضت من حول إمامها وقد جاءت لنصرته .

- برغم هذا الضعف فإنه كان شاذا فى عقابه إذا اقتدر : لما أوقع بقبائل برط أمر بضرب عنق كبيرهم على بن عبد الله الشايف ودفن جسده فى موضع النجاسات .

هؤلاء هم الملوك الثلاثة الذين تعامل معهم الشوكانى وهذه هى سيرتهم فى أخصر صورة . ومع هذا فقد فضل الرجل ألا يشغل نفسه بمعارك جانبية تصرفه عما هو فيه كما حدث مع ابن الأمير ، فكان يحبس قلمه عن سيرة هؤلاء الملوك وأعوانهم ويرطب قلوب السادة ببعض المصطلحات التى يحرصون عليها كل الحرص مادام يطلق لهذا القلم العنان فى مهاجمة الآفات الدينية التى شاعت فى هذا العصر ورسخت فى أذهان العامة على أنها من صلب الدين والتى جمعها فى قوله :

تشيع الأقوام فى عصرنا ‌ ‌ ‌ منحصر فى أربع بدع
عداوة ألسنة والثلب للأسلاف ‌ ‌ ‌ والجمع وترك الجمع

---

(١) تاريخ اليمن الواسعى ٢٢٧ .

ومهما يكن من أمر فقد كان تولى الشوكانى للقضاء كسبا كبيرا للشعب – للحق والعدل واستطاع الشيخ أن يرتفع – وهو الإنسان العادى من عامة الناس – إلى مستوى يخضع فيه أقوى الأسر لسلطان القضاء وأبعد عن هذا المنصب الدينىّ شبهة الرشوة والضعف والميل مع الهوى .

وفى البدر الطالع عشرات الأمثلة فى هذا لمن شاء التقصى .

مذهب الشوكانى :

لقد أطلنا على القارئ المقدمة حتى يتعرف على ظروف اليمن والخلافات المذهبية فيه والصراع الذى دار عبر السنين بين علمائه .

ومن طبيعة الأمور أن المذاهب المتعارضة تثبت فى أعماق مجتمعاتها على مدى هذه القرون بحيث أصبح كل فريق لا يقبل المناقشة فيما يؤمن به . وأصبح كل رأى متحرر فى داخل المذهب مرفوضا من أصحاب المذهب أنفسهم .

وبعدت الشقة بين الأتباع واتسعت هوة الخلاف لاسيما بعد أن اشتغلت المذاهب فى خدمة السياسة والحكم وحركت الأتباع فى ظل المذاهب لتغير وتنهب وتسبى النساء وتستعبد الذرارى مضللة بأن كل ذلك فى سبيل الله . .

وما أيسر أن يمزق الشعب فى سبيل الأطماع وأن تصدر الأحكام من الأئمة الحاكمين لتلصق بكل قسم من أقسام اليمن الصفة التى تتناسب مع ظروفه والتى تبيحه للطامعين :

القسم الشافعى	كفار تأويل وأرضهم خراجية بعد أن كانت عشرية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهمدان	باطنية إسماعيلية .
وصنعاء وذمار	بغاة
وخولان وحاشد وأرحب وشبام	ناصبة يبغضون آل البيت
وحجة وما جاورها	مطرفية .(١)

---

(١) يراجع غاية الأمانى ونشر العرف والواسعى .

وكل العلماء المتحررين من أمثال الوزير والجلال والمقبلى والأمير طوردوا من جانب الحكام وشوهت آراؤهم عند العامة حتى أصبح تناول كتاب من كتبهم معصية واقتناؤه جريمة وإحراقه فضيلة تستحق الأجر والمثوبة .

نادى الوزير والجلال والأمير بالكتاب والسنة ونافحوا عنهما وهاجم نشوان والمقبلى انحرافات الأئمة وما جرته على الشعب من ويلات . وظل الأمير خاصة يهاجم الفساد :

فساد الحكم ، وفساد الأحكام ، وفساد المجتمع ، وفساد الاسر الحاكمة

وينادى بالخلاص ، وحدد الخلاص بالرجوع إلى الكتاب والسنة :

ولكن هل أدى ذلك إلى الغاية المرجوة ؟

تراكمت الآراء وزادت عماية المقلدين وانطوى قلة من العلماء على بعض الآراء يهمسون بها لأنفسهم لاتكاد تنطلق من ضمائرهم إلى ألسنتهم خوفا من سلطان العامة قبل خوفهم من سلطان الحاكمين .

وجاء الشوكانى واستطاع أن يصل سريعا إلى الرأى الذى يعالج به المشكلة .

يعالج به الموقف كله علاجا جذريا من الأعماق .

يعالج به انحرافات المذهب الحاكم وجميع المذاهب من حوله .

يقضى على التعصب الأعمى المقيت .

يفصل ما بين الحكام من حيث هم بشر وما بين التشريع مرتبطا بكتاب الله وبسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا بأهواء هؤلاء الحكام ولا بظروف حكمهم .

والرأى الذى نادى به الشوكانى هو الاجتهاد . وجوب الاجتهاد ، تحريك العقول .

إعمال الأذهان لتنفصل عن ضلالات المضللين وأوهام المفرضين أو بمعنى أصح لتكون ماشاءت فى ضوء اجتهادها وفهمها لأصول التشريع الإسلامى .

والاجتهاد الذى يقول به الشوكانى هو بمعنى آخر الوعى ، الثقافة الإسلامية . حتى لاينقاد الشعب وحتى لا تطمع السلطة فى أن تسوقه .

حتى يعرف حقوقه بعد أن يعرف واجباته .

وصل الشوكانى إلى هذا الرأى فى سن مبكرة : فى سن العشرين وكانت معالم الطريق واضحة أمامه لم تتعرج به ولم ينحرف عنها ، كل دراساته كانت لخدمة هذا الهدف وتؤكد النتيجة التى وصل إليها وكل مؤلفاته كانت تطبيقا لمذهبه . قبوله للقضاء وعدم اشتراكه فى صراع مع الأئمة والحكام . لأن المعركة لم تكن بينه وبين هذا الجيل خاصة إنما كان يخطط لمستقبل اليمن المسلم .

ولا يظنن ظان أن الشوكانى يعادى المذهب الزيدى أو يتعصب عليه فإن سر الحملة التى شنها على الانحرافات إنما كانت لتبرئة زيد بن على من تبعة تلك الاجتهادات الخاطئة التى حملت عليه ظلما .

وأيضا فهو فخور باليمن وبعلماء اليمن ويدعو الشعوب الإسلامية أن تنظر فى إنتاج هذا البلد الإسلامى الأصيل(١) ..

والشوكانى يواجه علماء المذاهب جميعا بآراء أئمتهم الموجبة لترك التقليد ويسوق لهم عشرات الأدلة سواء أكانوا من أتباع الشافعى أو مالك أو أبى حنيفة أم من غيرهم وذلك بنفس القدر الذى يواجه به علماء الهادوية .

ففى الوقت الذى يروى أقوال الأئمة فى النهى عن التقليد وينعى على أتباعهم إغراقهم فى ذلك يواجه علماء الهادوية بقولهم (إنه يجوز تقليد الإمام الهادى وإن منع من التقليد) ويعلق على هذا بقوله [وهذا من أغرب ما يطرق سمعك](٢)

والاجتهاد عند الشوكانى سهل ميسر يجعله فى متناول من – أراد أو بمعنى أصح – فى متناول الإنسان المسلم الذى يتحرى لدينه ويملك أبسط الوسائل لفهم كلام الله سبحانه :

---

(١) البدر الطالع ٢ / ٨٢ .

(٢) القول المفيد للشوكانى : ٢٥ .

[والذى أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشئ من علم النحو والصرف وشطر من مهمات كليات أصول الفقه : فى ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز .

ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التى جمعها الأئمة المعتبرون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأى سواء كان قائله واحدا أو جماعة أو الجمهور .

فلم يأت فى هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنة فكيف بما كان منها كذلك .

بل الذى جاءنا فى كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى) (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) إلى غير ذلك .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » فالحاصل أنه من بلغ فى العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجح بها بين ما ورد مختلفا من تفسير السلف الصالح ويهتدى به إلى كتب السنة التى يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد لا يحل له أن يقلد غيره كائنا من كان فى مسألة من مسائل الدين بل يستروى النصوص من أهل الرواية ويتمرن فى علم الدراية بأهل الدراية ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة . .

والمقدار الكافى من تلك الفنون هو ما يتصل به إلى الفهم والتمييز]

فها أنت ترى أن الشوكانى يوجب الاجتهاد على كل من امتلك مادته على بساطتها فمن لم يملك هذه المادة فما حكمه عنده :

[على أنى أقول بعد هذا إن من كان عاطلا عن العلوم الواجب عليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه عن نصوص الكتاب والسنة فى الأمور التى تجب عليه من عبادة أو معاملة وسائر ما يحدث له .

فيقول لمن يسأله علمنى أصح ما ثبت فى ذلك من الأدلة حتى أعمل به ؟ وليس هذا من التقليد فى شئ لأنه لم يسأله عن رأيه بل عن روايته .

ولكنه لما كان لجهله لا يفطن ألفاظ الكتاب والسنة وجب عليه أن يسأل من يفطن ذلك فهو عامل بالكتاب والسنة بواسطة المسئول .

ومن أحرز ما قدمنا من العلوم وعمل بلا واسطة فى التفهم وهذا يقال له مجتهد والعامى المعتمد على السؤال ليس بمقلد ولا مجتهد بل عامل بدليل بواسطة مجتهد يفهمه معانيه] .

وهكذا عند الشوكانى المسلم إما قادر على الفهم مالك لأداته فيجب عليه الاجتهاد ويحرم عليه التقليد وإما عاطل عن مادة الاجتهاد فيحرم عليه التقليد أيضا ويجب عليه السؤال لمن يثق به ليصل إلى الدليل .

فالتقليد فى كلتا الحالتين حرام .

والشوكانى يحدد المقصود من الاجتهاد فى إطار البحث عن الدليل فهو إمام سلفى يتمسك بظاهر النص فى الجملة بل هو من أكثر العلماء تشددا فى ذلك وتكاد تلمس هذا الالتزام لظاهر النص فى بعض المسائل ينفرد بها عمن سبقه من علماء الإسلام حتى المتطهرين منهم مثال قوله فى نجاسة الخمر .

وفى سبيل الوصول إلى تأكيد مبدإ الاجتهاد فى أذهان الناس ألف كتابه :

(١) « إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى » : يقول إنه ألف هذا الكتاب ونقل إجماع أهل البيت « من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه » وذلك حتى يفتح الطريق بين المجتهدين وبين

الأدلة فى دواوين الإسلام لا يحول بين الباحث وبين الثقة بها أوهام وأباطيل ألقيت إلى سمعه دون دليل .

ولايفوتنا أن نشير هنا إلى مالقيه الشوكانى بعد تأليف هذا الكتاب فنقتصر على قوله فى البدر الطالع أنه بعد أن وقعت الرسالة بأيدى جماعة من الرافضة « جالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة » وزاد الشر وعظمت الفتنة فلم يبق صغير ولا كبير ولا إمام ولا مأموم إلا وعنده من ذلك شئ » .

(ب) كما ألف كتابه : « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ليثبت بالدليل أن القرون المتأخرة عمرت بالعلماء المجتهدين ولم يخل قرن من القرون من جماعة من هؤلاء لأن خلو عصر من أمثال هؤلاء ، ضياع الشريعة بلا مرية وذهاب الدين بلا شك وهو تعالى قد تكفل بحفظ دينه .

وليس المراد حفظه فى بطون الصحف والدفاتر بل إيجاد من يبينه للناس فى كل وقت وعند كل حاجة »(١) .

(ج) ثم تفسيره الشهير : « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من التفسير »

(د) وكتابه الثمين نيل الأوطار الذى شرح به المنتقى فأضاف بذلك إلى كتب الحديث شرحا من خير الشروح التى يرجع إليها فى الفهم والاستنباط وتخريج الأحاديث

(هـ) ومجموعة كبيرة من الكتب والرسائل كلها تخدم مذهبه وتقر به للناس فى نهاية هذا الحديث .

ولكن الكتاب الذى جمع مذهب الشوكانى وتطبيقاته بعد أن اكتملت دراساته وحشد له كل إمكانياته العلمية والفكرية هو كتاب السيل الجرار .

---

(١) مقدمة البدر الطالع .

« كتاب السيل الجرار »

فكتاب السيل الجرار – فى رأينا – أخطر أعمال الشوكانى إذ هو يواجه به . باجتهاداته . بثورته الفقهية المجتمع الذى كان يعيش فيه بصورته التى عرفت بعضها.

١ – واجه الأئمة وأسرهم :

فناقش شروط الإمامة ومن هم آل النبى وأولى الناس به . هل هم أتباع ملته الذين يتمسكون بهديه أم هم هؤلاء الحكام الذين يزعمون بأنهم رأس الورى والناس كالأخفاف كما يقول ابن الأمير .

كما ناقش المذهب فى أن الإمام له حق النبى – صلى الله عليه وسلم – فى مغنم الحرب ودفع الأدلة التى ساقوها فى هذا ثم قال :

« إن إيجاب الخمس فى هذه الأنواع ودفعها للإمام لم يكن لدليل ولا لرأى مستقيم »

وما يزعمه الهادوية من أن المحقين من أئمتهم هم المقصودون بمصرف الخمس فى الآية الكريمة إنما « هو احتكار ودعوى مجردة وتفسير للقرآن الكريم بمجرد الرأى الذى لا دليل عليه » فقد ثبت أن أموال المسلمين صار أمرها بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم إلى الخلفاء الراشدين « وهكذا كل وال يرتضى به المسلمون وينهض بأمورهم كائنا من كان يتصرف بالعدل فى هذه الأموال » .

ومن القدسية التى أحاطوا بها الإمام أن جعلوا تقليد الأئمة المشهورين من الآل أولى من غيرهم لتواتر محبة اعتقادهم وجعلوا تقليد الحى أولى من الميت .

والتقليد إنما يكون للمجتهد العدل تصريحا وتأويلا فلا يحمل لقب المجتهد هؤلاء الذين زعموا أنهم كفار تأويل أو فساق تأويل .

بل إنه يستحيل مذهبيا أن يحمل عالم لقب مجتهد إلا فى ظل إمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل .

ونص الأزهار فى هذا :

« وإنما يقلد مجتهد عدل تصريحا وتأويلا ويكفى المغرب انتصابه للفتيا فى بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل » .

ويبرز شراح الازهار ما أشرنا إليه من قبل فيقول الشارح : « ولما كان من الكبائر ما لم يعلم كونه كبيرا بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو إجماع مستند إليها بحيث لا يقع النزاع فى مفهومه لكنه يئول إلى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغى وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا فى تحريم التقليد » .

والمقصود بالباغى « من يظهر أنه محق والإمام مبطل »

يناقش الشوكانى كل هذه الآراء وأدلتها ويثبت بالأدلة الصحيحة بطلانها بل إنه يهدم قاعدة من القواعد الثابتة عندهم بمثل قوله عند كل مناسبة عرضت فيها هذه القضية بعد الشرح والتقصى :

« والحق أنه لا كفر تأويل ولا فسق تأويل ولا يدل على ذلك دليل »

ومن القدسية التى أحاطوا بها الإمام اشتراط صحة صلاة الجمعة بوجود إمام عادل من أهل البيت وعدم صحة تسليم الزكاة لغيرهم وحق الإمام فى الاستعانة بالكفار على جهاد البغاة .

ويتصل بهذه القدسية ما نادى به يحيى بن حمزة بأنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين . ثم يجئ الأزهار فيؤكد هذا الرأى بقوله : « إنه يباح إقامة قبور الفضلاء ولا يصح لغيرهم » .

ألف الشوكانى كتابا مستقلا لإعلان رأيه فى هذا ، سماه « شرح الصدور بتحريم رفع القبـــور » .

وناقش هذه القضية فى السيل وتساءل متعجبا : « ليت شعرى ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية العمياء . فالفضلاء أحق من غيرهم باتباع السنة فى قبورهم وترك ما حرمته الشريعة على الناس » .

٢ ـ واجه العامة والخاصة فى كثير من شعارات المذهب وأحكامه التى اتخذوها مقياسا لولاء الأتباع وتميز الخصوم والأعداء .

مثال ذلك « حى على خير العمل » فى الأذان والجمع بين صلاتى الظهر والعصر وصلاتى المغرب والعشاء بدون عذر وصيام يوم الشك وعدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واعتبار الرفع عملا مفسدا للصلاة وتحريم قول آمين خلف الإمام بعد قراءة الفاتحة . وجعل غسل السبيلين من فرائض الوضوء .

وقد عرض الشوكانى على الناس رأى الدين الخالص ووثقه بالكتاب والسنة ولم يجامل فى كلمة الحق إنسانا من الناس .

بل إنه هاجم الجلال ـ على إكباره له ـ لموافقته للمذهب فى « حى على خير العمل » وقال : « إنه وقع فى شئ من التعسف والخروج عن طريق الحق بما يعجب الناظر فيه خصوصا إذا كان ممن يدعى الإنصاف فى مسائل الخلاف » .

وقال فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر : « إنه صار فى هذه الديار من علامات التشيع وإنه : « تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة وإفراط فى مراعاة جانب الأعمال الدنيوية »(١) .

وقال فى غسل الفرجين فرضا :

« وجعل الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط ولا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من أهل المذاهب الأربعة ولا من الأئمة من أهل البيت . وليس فى الكتاب ولا فى السنة حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام »

(١) يرجع إلى كتاب الصلاة للتعرف على المذهب فى تقسيم أوقات هذه الفروض إلى أوقات إختيارية وأوقات اضطرارية .

٣ ـ برز الشوكانى فى كتابه كمصلح اجتماعى عظيم وفى كتاب النكاح وحده أمثلة مشرفة لآرائه نكتفى منها بمثال واحد ونحيل الباحث إلى أبواب المعاملات فهى زاخرة بالكثير :

يقول صاحب الأزهار فى واجبات الزوجة : « وما عليها إلا تمكين الوطء » ويقول الشوكانى :

« لا ريب أن نساء الصحابة فى أيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كن يقمن بعمل البيوت وإصلاح المعيشة . بل كان نساؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك . ولو كان غير جائز لأنكره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه إتعاب لهن وإتعاب النفس المعصومة بعصمة الإسلام غير جائز .

ومع هذا فقد أمر به ـ صلي الله عليه وسلم ـ ابنته االبتول المطهرة لما شكت إليه مشقة ماتزاوله من الطحن وحمل القربة وطلبت منه خادما يعينها على ذلك حين جاء إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخدم . فقال : « اتقى الله يافاطمة واعملى عمل أهلك » هذا معنى ما فى الصحيحين وغيرهما » إلى آخر ما أورده هناك .

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى أن كتاب السيل ليس شرحا للأزهار إنما هو نقد دقيق له فجاء على نظام الحواشى « يتعرض لما ينبغى التعرض له »[1] .

فهو يتناول الفرعية من الفرعيات فإن كانت موافقة لرأيه وما وصل إليه اجتهاده أيدها بمثل قوله :

« هذا صواب »

« هذا مندوب كما قال ووجهه كذا »

أو أن يسوق الدليل على صحة ما جاء به :

« قد ثبت ذلك من فعله صلي الله عليه وسلم »

---

(١) مقدمة كتاب السيل .

وإن كانت المسألة بخلاف رأيه نقضها بالأدلة من الكتاب والسنة وما يتيسر له من البراهين محيلا على عدد مستفيض من كتب الأحاديث وكتب التفسير وآراء الأئمة والفقهاء. بحيث لا يترك مجالا لذى بصيرة منصف أن يحيد عن الطريق .

وقد أعطاه كتابه نيل الأوطار على المنتقى ذخيرة ضخمة من الأحاديث وتخريجاتها والبصر الدقيق باستنباط الأحكام منها والمذاهب المختلفة فى تناول هذه الأحاديث بحيث سيطر الجو العام للمنتقى على كتاب السيل .

ولما كانت علوم الحديث قد حوربت طويلا فى بعض مناطق اليمن حتى قل المعنون بها فقد كانت مهمة المصنف بالغة الصعوبة والدقة عندما يقارن بين الروايات وينقد الرجال ويبرز مواطن الضعف والقوة حتى يصفو للباحث الدليل الفقهى الناصع لا تشوبه شوائب المحترفين .

وليس معنى هذا أن الشيخ اكتفى بكتاب المنتقى فإن القارئ يلمس فى نيل الأوطار وفى السيل أن مؤلفهما استظهر كتب الأحاديث السبعة وما يشبهها وامتلك ناصية عدد من كتب المراجع بحيث أصبح لا تند عن ذاكرته منها صغيرة ولا كبيرة من أمثال : الفتح لابن حجر . مجمع الزوائد . الكبير والأوسط للطبرانى . المحلى لابن حزم ، الإرشاد لابن كثير بلوغ المرام وشرحه سبل السلام لابن حجر والأمير . البدر المنير الذى كنا نود العثور عليه لننتفع به بعد أن أشار إليه كثيرا .

ولا يفوتنا أن نذكر هذه الحقيقة عن كتاب السيل وهو أن الشوكانى بلغ فيه منتهى الأناة ، فقد مكث فى تصنيفه ما يقرب من عشرين عاما ، إذ يذكر فى كتاب البدر الطالع أنه بدأ فى هذا الكتاب وأنه وصل فيه إلى كتاب الجنائز وتسجل النسخة المحفوظة بالجامع الكبير فى صنعاء بخط المؤلف نفسه أنه انتهى منها فى عام ١٢٣٥ هـ فإذا كان قد انتهى من البدر الطالع فى عام ١٢١٣ هـ أكد ذلك ما ذهبنا إليه .

وقد يكون اشتغال الشوكانى بالقضاء من الأسباب التى ساعدت على هذا ولكن ما فى الكتاب من أبحاث ودراسات واستقصاء لكثير من الاتجاهات والآراء المذهبية ترجح أن المصنف لم يكن يتصدر للقول إلا بعد طول بحث .

حيـــاته :

كان الشوكانى متوسط الطول ولكن الشئ الواضح فى ملامحه أنه كان كبير الرأس عريض الجبهة وكان بادى الصحة موفور العافية . عاش مبدأ حياته منقبضا عن الناس لا يتصل بأحد منهم إلا فى طلب العلم ونشره ولاسيا هؤلاء الذين يحكمون أو يتصلون بالحاكمين . وكان يرسل فتاويه ويصدر أحكامه – منذ اشتهر – دون أن يتقاضى عليها أجرا وكان هذا أمرا غريبا فى ذلك العصر فقد عرف العلماء يقتتلون على القضاء الرسمى يحصلون من ورائه على مخصصات من الدولة وأجور ورشاوى من الشعب .

وكان الوزراء يبيعون هذه المناصب والأئمة يتغافلون عن هؤلاء القضاة وغيرهم من عمال الدولة حتى يثروا فينقضون عليهم يصادرون ثرواتهم .

ولم يكن منصب القاضى قاصرا على القضاء الرسمى فإن هناك نوعا غريبا من القضاة يشترون اللقب بأموالهم ليحصلوا على رايات يرشقونها فى الطرقات إعلاما للناس بأنهم مؤهلون للفصل فى الأحكام وأنهم قضاة رسميون .

ويؤدون وظائفهم هذه بأجور يحصلون عليها من المتقاضين وكان اليمنيون يسمون هؤلاء اسما يتناسب مع مكانتهم فى نفوسهم كانوا يسمونهم « قضاة السبيل » .

ولك أن تتصور بعد هذا عندما جاء الشوكانى العالم الشاب المجتهد العف اليد والضمير فيشتهر بعلمه واجتهاده ويثق الناس بأحكامه التى تزجى إليهم فى بساطة وبدون أجر .

وقد يسر له علمه الغزير وفهمه الدقيق وبصيرته النفاذة أن يتفوق فى هذه الناحية .

فالقضاة المحترفون كانوا يُعمون على الناس الأُمور تعمية ويعقدونها تعقيدا فإذا تناولوا قضية من القضايا أطالوا فيها مقدماتها وألغزوا أسانيدها الفقهية بعد أن يلغزوا لغتها لفظا وأسلوبا ثم بعد ذلك تخرج الأحكام مائعة لا تكاد تنصف مظلوما أو تعطى صاحب حق حقه

وكل الذى تعطيه أن تفتح أبواب الخلاف حتى يمتد بها الزمن ولا تخرج من أيدى القضاة فيحرمون ويربحون .

فلا غرابة إذا وجدنا الناس يلجأون إلى أحكام « الطاغوت » وهى الأحكام العرفية بين القبائل .

ولما ظهر الشوكانى فى الأفق بسط الأحكام فى عبارات سهلة ميسرة وأدلة مختصرة إلى أبعد حد وأعطى الحكم قاطعا لا يحتمل تأويلا ويستعصى على تحايل المتحايلين .

وكانت حياة الشاب بسيطة متقشفة يعيش على الكفاف الذى يوفره له والده فلما تولى القضاء الأكبر وأجزل له الأئمة الثلاثة الذين عمل لهم الأجر تنعم فى مأكله وملبسه ومركبه وأضفى على تلاميذه وشيوخه مما وسع الله عليه به .

ويعدد بعض المؤرخين الإقطاعات والصدقات التى اختص بها الشوكانى وهى كثيرة ولكن لم يذكر واحد منهم أنه ترك من حطام الدنيا ما يؤبه به بعد واحد وأربعين عاما من العمل بالقضاء بل أنفق كل ذلك فى سماحة وبر وحب للخير كثير .

هل وصل الشوكانى إلى ما وصل إليه بطلب الدنيا والتكالب عليها ؟

من الموثوق به أن الدنيا لم تكن همه وأن عرضها الزائل لم يكن شغله بل إنه كان يحتقر هؤلاء الذين يسعون إليها بوسائل رخيصة أو بوسائل غير مشروعة .

ويكبر فى عينيه هؤلاء الذين يترفعون بأنفسهم عن المسألة من أمثال « إسماعيل بن على ابن حسن الذى كان يحضر مجلس الإمام فى يوم الجمعة للعشاء والقهوة ويلازم هذا المجلس ومع ذلك يقول الشوكانى عنه « لم أسمع منه على طول مدة اجتماعى به هناك كلمة مؤذنة بالخضوع لمطلب من مطالب الدنيا لا تصريحا ولا تلويحا[1] » .

---

(١) البدر الطالع ١/١٥٠

وليس فى حياة الشوكانى ما يلفت النظر سوى الرسالة التى كرس حياته من أجلها وهى خدمة مذهبه والدفاع عن الحق به ومواصلة التعليم من أجله ثم إبراز هذا المذهب عن طريق المؤلفات والرسائل والقضايا التى تدافع عن شريعة الله كما فهمها حق فهمها .

وكان الشوكانى بارا بشيوخه وتلاميذه فتح أمامهم أبواب العمل فى الدولة ودافع عنهم وتشفع لهم عند الأئمة فى كل أمر وقعوا فيه .

وقد ترفع عن الخصومات كأنه يرى نفسه أكبر منها وبرغم حدة ذهنه وتشدده فى حماس لآرائه واجتهاداته فلم يكن يحط من قدر علمه ليدخل فى مهاترات المتعالمين ، وقد مر بك أنه لم يعن بالرد على أحد ممن هاجم كتابه فى الدفاع عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واحدا فقط من أساتذته .

وكانت قسوته على الافكار والآراء لا على الاشخاص حتى ليظن أنه كان يعتبر معركته التى يخوضها ليست مع أبناء جيله لأنه سبق هذا الجيل بأجيال .

ترك ثروته العلمية والفكرية لتتفاعل مع الزمن ومع الشعب ومع ضمائر العلماء .

تركها ذخرا لليمن عندما يكشف عن وجهه العربى المسلم .

والشوكانى كان موثرا فى تلاميذه وقد توزع هؤلاء التلاميذ على شتى المدن اليمنية فإذا انتقل الأستاذ من صنعاء إلى إحدى المدن للفصل فى الأحكام ومباشرة مهام عمله التف حوله هؤلاء التلاميذ . فكان لا يفارق مجلس علمه فى سفر أو إقامة .

ومما يروى عنه ويؤكد اكتمال صحته أنه كان يصعد الجبال العالية فى أيام الشتاء يرتجف من معه من شدة البرد ويتصبب هو عرقا .

ويؤثر عنه غرامه بالأطعمة الجيدة « وبالحنيذ » منها بالذات .

وقد جمع الشوكانى بين القضاء والوزارة لأضعف الأئمة الثلاثة الذين عمل لهم وهو المهدى عبد الله وظل كذلك حتى فارق الدنيا فى عام ١٢٥٠ هـ .

أسلوب الشوكانى :

يميل الشوكانى إلى البساطة فى التعبير وابتعد عن السجع والمحسنات البديعية فى غالب كتاباته .

بل إنه كان ينادى بتحرير الأُسلوب من المحسنات ويعتبرها عاملا من عوامل التكلف والضعف .

وغالب الظن أنه كان يترك نفسه على سجيتها عند الكتابة ولا يحاول تجويد العبارة وهذا هو السر فى أن يلمس القارئ بين الحين والحين بعض العبارات الضعيفة

هذا بالإضافة إلى بعض الاستعمالات اللغوية الشائعة التى جارى فيها الشوكانى معاصريه دون تحقيق .

ولكن هذا وذاك من القلة بحيث لا يؤثر فى حكمنا على أُسلوب الشوكانى بالنسبة لعصره فقد كان نهضة كبرى فى الأُسلوب العلمى بجوار النهضة الفقهية التى تستحق الإكبار .

والشوكانى كانت تسيطر عليه فى بعض المواطن العاطفة فتتسابق إليه بعض التعبيرات الحادة التى يستغرب بها الغريب عن ظروف اليمن وظروف الشوكانى .

ولكن إذا أضفنا إلى العوامل التى شرحناها من قبل عن ظروف اليمن : طبيعة البلاد الجبلية وأن الشوكانى لم يفصل عن قبيلته ولم يفصله الناس عنها فكان عندما يسفه عليه المتعالمون يقولون له : يا ابن المدّارة . أى يا ابن من تصنع الفخار ويقصدون بذلك أن القبيلة اشتهرت بصناعة الفخار .

وفى هذا ما يكفى لكى تعلل هذه الحدة التى يشعلها الذكاءُ الوقاد .

مؤلفــاته :

تحدث الشوكانى عن مؤلفاته فى اعتزاز يدل على مدى عنايته بها - كما هو مشهور عنه - فقد كان يؤلف كتبه لأهداف محددة وليعالج مشاكل دينيّة أو ليوضح جانبا من جوانب العلوم الشرعية ويسد ثغرة فى مجالها . أو ليقف فى وجه تيار من تيارات الجهالة والتعصب .

وكان يؤلف كتبه مسودات ويقرأُ الكثير منها على أساتذته الكبار أو تلاميذه الأفذاذ ويقوم بتبييضها بعد ذلك .

ولا شك أن هذه الطريقة تدل على حرصه على سلامة المؤلف فلا يترك فرصة لتشويه ما يكتب عن قصد أو غير قصد . حتى إنه كان يشير إلى الكتاب الذى لم يتمكن من تبييضه .

وقد بلغت هذه الكتب والمختصرات والرسائل مايزيدعلى مائة ، وسنكتفى هنا بذكر أهمها ولمن شاء الاستقصاء فليرجع إلى كتاب المصنف « البدر الطالع » :

١ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير وهو مطبوع متداول .

٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، وهو مطبوع متداول ويدل على غزارة علم الشوكانى فى علوم الحديث ونفوذ بصيرته إلى النواحى التى تعز على الفحول .

٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع جمع فيه تراجم أعيان العلماء فى شتى البلاد الإسلامية الذين لم يتقيدوا بالتقليد وذلك فى الفترة التى حددها .

ومن المرجح أنه اضطر إلى ترجمة عدد ممن لم تنطبق عليه القاعدة التى حددها لنفسه عند تأليف الكتاب .

٤ - أدب الطلب ومنتهى الأرب ، وقد أحال عليه مرات فى السيل .

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وهو مطبوع يحيل عليه كثيرا فى المسائل الأصولية التى تعرض فى السيل .

٦ - الفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى .

٧ - الدرر البهية وشرحها الدرارى المضيئة - مطبوع ، والدرر متن فى الفقه باجتهادات الشوكانى ويمتاز بوضوح العبارة مع الاختصار .

٨ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة - مطبوع .

٩ - الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام جعله كالمعجم لشيوخه وتلاميذه .

١٠ - حاشية شفاء الأوام باسم : « وبل الغمام على شفاء الأوام وحاشيته» .

١١ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين للإمام الجزرى - مطبوع .

١٢ - قطر الولى على حديث الولى ، مطبوع محقق باسم « ولاية الله والطريق إليها

١٣ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر - مطبوع .

١٤ - تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام طبع باسم « كشف الشبهات عن المشتبهات » .

١٥ – الدر النضيد فى إخلاص التوحيد – مطبوع .

١٦ – القول المفيد فى حكم التقليد ، ساق الأدلة فيه على وجوب الاجتهاد وترك التقليد – مطبوع .

١٧ – إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .

١٨ – إرشاد الثقاة إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات جعله ردا على موسى بن ميمون الأندلسى فى زعمه أن شرائع الأنبياء مختلفة وأثبت اللذة النفسانية ونفى اللذة الجسمانية .

١٩ – شرح الصدور فى تحريم رفع القبور .

٢٠ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

تعريف بنسخ الكتاب وبالنسخة المحققة :

النسخ المعروفة من كتاب « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » لشيخ الإسلام الشوكانى معروفة . ذلك أنه منذ انفردت أسرة حميد الدين بحكم اليمن دون بقية الأسر الأخرى جعلت من هدفها أن تحد من الموجة التحررية التى سادت اليمن فاستحوذت – من بين ما اتخذته من إجراءات – على هذا الكتاب وجعلته حبيس مكتباتها أو المكتبات التى تشرف عليها .

ولم يكن يتيسر لطالب العلم أن يدرس كتاب السيل إلا خفية عن العيون والرقباء حتى قامت الثورة وبدأت البعثات العربية تتعرف على تراث اليمن العظيم مسترشدة بالعلماء اليمنيين الأحرار ، فكان من أعظم المؤلفات التى وقفت عليها هو هذا الكتاب .

وبدأت محاولة للبعثة الأزهرية لتحقيقه ولكن لم يتيسر الوقت لإنجاز هذا العمل كما قامت بعثة وزارة الثقافة بتصوير الكتاب ضمن كتب التراث التى سجلتها .

والنسخ المعروفة فى اليمن من كتاب السيل هى :

١ – الأصل المكتوب بخط الشوكانى نفسه انتهى من كتابته فى عام ١٢٣٥ هـ وهو فى مجلد واحد . وهذه النسخة من الصعب المقابلة عليها إذ لم يكن الشوكانى جيد الخط ويرجح أنه كان سريع الكتابة حتى تيسر له تدوين هذا العدد الضخم من المؤلفات . كما أن خط النسخة دقيق والهوامش مكتظة بالاستدراكات والتكميلات .

وعدد قليل من العلماء – الذين لهم صلة قديمة بهذه النسخة – هم الذين يستطيعون قراءتها دون تعثر .

٢ – النسخة الثانية كتبت فى عام ١٢٤١ هـ أى أنها كتبت فى حياة الشوكانى نفسه وهى أحسن حالا من النسخة الأصلية .

٣ – النسخة الثالثة وتقع فى مجلدين : يحتوى الأول على ٥٨٥ صفحة ويحتوى الثانى على ٦٠٤ صفحة .

وهذه النسخة هى أحدث النسخ المعروفة من الكتاب إذ أنها كتبت فى عام ١٣٠٠ هـ وجميع هذه النسخ محفوظة فى مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

ونرجح أن تكون هناك نسخ أخرى من هذا الكتاب فى المكتبات الخاصة لم تعرف بعد إذ أن كثيرا من علماء اليمن كانوا يعتمدون على المكتبات الخاصة .

٤ – النسخة الرابعة وهى التى اعتمدنا عليها فى التحقيق وهى أجود النسخ خطا وتنظيما ودقة – كما هو معروف بين الأوساط العلمية فى اليمن – كما أنها أقدم النسخ بعد نسخة المؤلف نفسه . كتبت بعد الأصل مباشرة فى عام ١٢٣٧ هـ .

ومن المرجح أن كاتبها « عبد الملك المهيمن : أحمد ناصر » أحد تلاميذ الشوكانى المقربين ولعله بدأ فى نسخها قبل أن ينتهى الأستاذ من الفراغ من الأصل .

ومن بعض التعليقات التى كتبت على النسخة يفهم أنها تنقلت بين أيدى عدد من العلماء مختلفى الاتجاهات : بعضهم أحرار الفكر من مدرسة الشوكانى والبعض الآخر كان يفزع من مناقشات الشوكانى فيكيل له السباب ما اتسعت لذلك الهوامش .

ثم انتهت ملكية النسخة إلى أحد العلماء من أتباع بيت حميد الدين وهو يحيى محمد عباس عام ١٣٣٢ هـ ومنه إلى أحمد حميد الدين .

وبعض التعليقات كتبت بخط حديث وممتاز عارض فيها كاتبها بعض آراء الشوكانى مما يرجح أنها كتبت بإيعاز من الإمام أحمد .

والنسخة تحتوى على ٣٠٩ ورقة بالإضافة إلى ورقتين فى أول الكتاب وثلاث ورقات فى آخره . وجميع ذلك فى مجلد واحد متين التجليد .

الورقتان الأوليان كانتا خاليتين من الكتابة وشاء أحد مالكى الكتاب أن يشغلهما فكتب فى الصفحة الأولى ثلاثة أحاديث عن القضاء نقلها بشرحها من سبل السلام على بلوغ المرام ، فجاء آخر واستكمل الموضوع من نفس الكتاب فى الصفحتين الثانية والثالثة . وهذا الكاتب شاء أن يشغل الصفحة الرابعة بقصيدة من محفوظات والده أو شيخه تتضمن سؤالا عن جواز الزكاة للهاشمى . وهو موضوع شغل الناس فى اليمن طويلا تناوله بالرأى محمد بن إبراهيم الوزير « ٧٧٥ – ٨٣٠ هـ » كما تناوله الجلال والمقبلى والأمير والشوكانى لما رأوا تهافت كثير من الأسر على أموال الزكاة واغتصابها فى الوقت الذى تؤكد الأدلة تحريمها عليهم .

والقصيدة من ثمانية وثلاثين بيتا ومطلعها :

يا مورد السؤال فى الزكاة ومن سعى إلى أخذها سعيا بلا كسل

ومنها :

أما الشريف فتنزيه له حرمت من الغسالة للأوساخ والوحل

والورقتان الأولى والثالثة من الورقات الثلاث الأخيرة لم يكتب فيهما شئ أما الورقة الثانية فالصفحة الأولى استودع فيها ثلاثة ممن تداولوا الكتاب هذه الصفحة شهادة أن لا إله إلا الله ولم يذكروا أسماءهم .

وفى الصفحة الثانية كتبت فيها قصيدة قالها الحسن بن إسحق - من بيت أسحق أحد البيوت التى قاتلت طويلا فى سبيل الوصول إلى الحكم - وهو فى السجن وهى مكونة من ثمانية عشر بيتا مطلعها :

تلطف فى تحيله الرسول ليمكنه إلى السجن الدخول

وفيما عدا هذا يبدأ الكتاب من الورقة الثالثة فى المجلد وفى الصفحة الأولى كتب عنوانه كالآتى :

ويليه النصف الآخر

النصف الأول من السيل الجرار

المتدفق على حدائق الأزهار

تأليف القاضى العلامة الحافظ

شيخ الإسلام وبدره التمام

بركة المسلمين أقصاهم والدانى

محمد بن على محمد الشوكانى

كافأه الله بما هو أهله

وغفر لنا وله

آمين

وملئت الصفحة من حول العنوان بالتعليقات وأهمها سؤال عن الأموال المعدة للتجارة وهل يجب فيها الزكاة وإجابات مختصرة على هذا السؤال .

ثم بدأ القسم الأول من الصفحة التالية بمقدمة للمؤلف فى خمسة وعشرين سطرا يشرع الشوكانى بعدها فى شرح مقدمة « متن الأزهار » والتعليق عليها . وينتهى القدم بنهاية باب الرضاع فى ١٥٨ ورقة .

وثلاثة أرباع الصفحة الأخيرة كان خاليا ثم حشيت ببعض المبايعات للكتاب وتوقيعات من امتلكوه وآخرهم يحيى محمد عباس الذى دفع به إلى الإمام أحمد كما قدمنا .

ويبدأ النصف الثانى من أول الورقة ١٥٩ بكتاب البيع حيث ينتهى فى ١٥١ ورقة غير أن الصفحة الأخيرة كانت خالية ملأها صاحبها بمقارنة بين الشوكانى وغيره من العلماء وما حدث له مع أبناء عصره ثم تحذير للقارئ من آراء الشوكانى حيث يقول « فاحذر أيها المطلع من الاغترار بما تراه من البذاءة والقدح » إلى آخر ما قاله غفر الله له إذ لم يحرم المسلمين من هذا الكتاب .

والمخطوطة مكتوبة على ورق جيد ومن القطع الكبير واختلفت الكتابة فيها حجما والتصاقا فبينما تجدها فى بعض الصفحات ٣١ سطرا نجد بعضها يصل إلى ٤٤ سطرا .

وقد اهتم الناسخ بكتابة :

« أول الباب — كلمة « قوله فصل » — قوله — أقول — بعض الفواصل » بالمداد الأحمر بنفس طريقة الخط فى الكتاب غير أن حروفها كبيرة متميزة تهدى القارئ عند المراجعة .

وقد راجع الكاتب نسخته على الأصل مراجعة دقيقة فى الغالب مما يظهر هذا من هوامش الكتاب حيث يستدرك ما فاته أو أخطأ فى نقله منبها إلى ما استدركه بكلمتى « صح أصل »

أو يضرب على العبارات الزائدة بطريقة موحدة فى كل الكتاب . أو يضيف بعض الحروف أو يضرب على بعضها منبها إلى ذلك بكلمة « صح » .

وهناك إصلاحات لغير الناسخ الأصلى يدل عليها اختلاف الخط وقد حرص من أجراها على أن يؤكد مراجعتها على الأصل بكلمة « صح » .

والناسخ التزم فى كتابته الطريقة الإملائية القديمة كما التزم بعدم نقط الحروف إلا فى النادر الذى يوقع تركه فى لبس محقق .

كما أنه التزم بالمدرسة اليمنية فى تسهيل الهمزات .

ولولا أن رئيس اللجنة يمنى أصلا واثنين من أعضائها سبق لهم مزاولة قراءة المخطوطات اليمنية أثناء عملهم باليمن لاحتاج الكتاب إلى زمن طويل حتى يخرج إلى القارئ بالصورة التى قدمناه بها .

ويمكن للدارس أن يتتبع بعض الأمثلة من الصور التى التقطت لبعض صفحات الكتاب

طريقتنا فى تحقيق النص :

لما كانت النسخة التى اعتمدنا عليها هى الوحيدة التى تيسرت لنا فقد كان من أهم الأسس التى يعتمد عليها فى هذا المجال هى كتب الشوكانى نفسه أو الكتب التى أحال عليها من مراجعه .

وقد يسرت كتب الشوكانى كثيرا من الصعوبات التى اعترضت طريق التحقيق لاسيما والشوكانى كثيرا ما يكرر عبارته فى الموضوع الواحد بنصها فى أكثر من كتاب :

١ - فكان الرجوع إلى كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » فى تحقيق الأقوال والآراء التى نقلها الشوكانى عن عشرات من الأئمة والعلماء فى البحث الذى أجراه عن الاجتهاد والتقليد :

كان له أكبر العون فى هذا المضمار فإذا أضيف إلى هذا القيمة العلمية التى اكتسبها كتاب إرشاد الفحول وإحالة المصنف عليه فى كثير من الأبحاث الأصولية التى تعرض لها أثناء المناقشات شجعنا هذا على اعتبار هذا الكتاب من خير مراجع التحقيق وإن كنا لم نقتصر عليه .

٢ - كانت عند الشوكانى حصيلة كبيرة من الأحاديث النبوية وخبرة ودراية بطرق الأحاديث وأسانيدها والتمييز بينها ومواطن الضعف والقوة فيها . وهو عندما يناقش حكما شاع فى أوساط العامة والخاصة وأصبح تقليدا يرتبط بالتعصبات العمياء أو بالوساوس الحمقاء يستفيض فى استشهاداته من الكتاب والسنة وينفض الزيف عن بعض الأحاديث الموضوعة المستند عليها وله حينئذ إشارات عاجلة أو تلميحات سريعة أو نقد للسند فى غاية الاختصار .

فكان اصطحاب كتاب نيل الأوطار طوال عملنا فى التحقيق خدمة علمية كبرى - فى عقيدتنا - ليس فقط لأنه يكشف ما غمض ويوضح ما التبس من المخطوطة ولكن لأنه يربط كتاب المنتقى من حيث هو أسانيد فقهية بكتاب السيل من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن الدارس من أن يتتبع التقدم الفكرى للشوكانى نفسه وما أدخل على آرائه من جديد . فنيل الأوطار من أوائل الكتب التى صنفها الشوكانى والسيل الجرار من أواخرها وأصول

الموضوعات فى الكتابين واحدة تناول فى هذا الفقه من طريق الحديث وتناول فى ذاك الحديث من طريق الفقه .

ولم يقتصر الأمر على كتاب نيل الأوطار بل إن المؤلف امتدت معارفه إلى كثير من كتب الحديث فنهجنا فى ذلك ما يأتى :

(ا) استكمال متن الحديث إذا كان يعين فى مجموعه على استنباط الحكم أو احتمال غيره .

(ب) تخريج الحديث أو استكمال تخريجاته لزيادة الفائدة .

(ج) استقراء نواحى الضعف التى أشار إليها المؤلف من المراجع التى استند عليها الشوكانى .

(د) تحديد المصدر الذى اعتمدنا عليه أو اعتمد عليه الشوكانى بما ييسر الرجوع إليه .

(ﻫ) ضبط الحديث متنا وسندا والإشارة إلى الاختلاف فى النص بين الشوكانى وبين المرجع الذى أحال إليه أو إثبات هذا الاختلاف عامة إذا كان فيه ما يوضح معنى أو يضيف ما تحسن إضافته .

(و) اكتفينا بشرح الألفاظ اللغوية التى تتضح حاجتها إلى الشرح وفضلنا فى ذلك الرجوع إلى النهاية لابن الأثير إضافة إلى ما فى نيل الأوطار وإلى المعاجم اللغوية إن التمسنا منها فائدة تستحق الإضافة .

(ز) بعض الكتب التى أحال عليها الشوكانى ولم يتيسر العثور عليها مثل كتاب البدر المنير رجعنا إلى غيرها من الكتب فى نفس الموضوعات .

(ح) قمنا بشرح بعض المصطلحات التى قد تلجئ القارئ إلى الرجوع إلى الكتب المتخصصة .

٣ – لا يورد الشوكانى من الآية القرآنية إلاالجزء الذى يستشهد به وقد أوقع هذا ناسخ الكتاب فى حرج إذ أنه لم يلتزم الدقة فى بعض الآيات مثل (أو لحم خنزير فإنه رجس) حيث جعل بدلا من « أو » الواو ثم أضاف « أل » إلى « خنزير » .

ومثله قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) حيث أبدل بفاء العطف الواو .

فقمنا بكتابة الآيات سليمة مكتفين بالإشارة إلى ذلك ها هنا ثم أشرنا فى التعليق إلى رقم الآية واسم السورة حتى يسهل الرجوع إليها وفى بعض المواطن استكملنا كتابة الآيات فى التعليق للحاجة إلى ذلك .

٤ ـ نعتقد أننا استطعنا أن نقرب النص إلى القارئ رغم الصعوبات التى واجهتنا من ناحية الرسم الإملائى أو الاخطاء اللغوية أو النحوية .

فإذا كان الخطأ مرتبطا بقاعدة إملائية متعارف عليها فى زمن الناسخ قمنا بتعديله واكتفينا بذكر مثال واحد وتركنا الباقى حتى لا نثقل على المتتبع لموضوعات الكتاب . وإن كان الخطأ فريدا نبهنا عليه فى التعليق .

مثال ذلك :

(ا) الناحية الإملائية مثل تسهيل الهمزات : هؤلا ـ لهؤلاء ـ شى ـ لشىء ـ فاقرة عظما ومقالة عميا صما بكما ـ لفاقرة عظمي ومقالة عمياء صماء بكماء ـ سوى لسواء .

ومثل رسم الضاد ظاء والعكس : المتظمن للمتضمن

ومثل رسم الألف اللينة على غير قاعدة دعا تكتب دعى . لا يخفى يكتب لا يخفا وانتها مرة هكذا ومرة انتهى هكذا .

رسم التاء المربوطة مفتوحة على غير قاعدة مثل رتبة حملة العلم . فقد كتبت حملت .

أو كتابة بعض الكلمات مدمجة متصلة مثل ههنا . لها هنا أو كلما فى مثل قوله فكل ما استدل به .

(ب) لم يتيسر للناسخ ضبط كثير من الأسماء مثل

عبد الله بن حكيم	(ل) عبد الله بن عُكَيم
والمرقدي	(ل) المروزى

(ج) قد يكون الخطأ من الناحية النحوية مثل

لأنه يعرفها اجتهاد ذكرت فيه مراتبا

(د) أو من الناحية اللغوية مثل

الأولتين الأخرتين

(هـ) وقد يؤدى إهمال النقط إلى لبس شديد ولولا الرجوع إلى النصوص واستقراء المواد اللغوية لتعذر الوصول إلى المقصود

مثل : ليس الفتح بحلف أصله بخَلْف

يحجره أصله بحجزة

برحص اسه أصله يرَخْض آنية

٥ - تأليف الكتاب كما قلنا ن قبل على نظام الحواشي وقد درج الشوكانى على أن يختار عبارة أو بعض عبارة من متن الأزهار ليعلق عليها ثم يتعرض لكل ما يرى التعرض له لازما مما قيل فى شرح الأزهار وحواشيه حول هذا الموضوع فكان لزاما علينا .

(ا) أن نستكمل متن الأزهار فى صدر كل فصل حتى يسهل على القارئ تتبع المناقشة .

(ب) أن توضح عبارة المتن إذا غمضت بحيث يعز فهمها على القارئ مع الالتزام بنصوص الشراح وأصحاب الحواشي على الأزهار والتنبيه إلى مصادر النقل عنهم.

(ج) أن نذكر ما ألمح إليه الشوكانى أثناءَ الشرح إذا كان هذا الذى أشار إليه لم يرد فى المتن ولا نفهم عبارة الشوكانى دون الرجوع إليه .

(د) كنا نود أن تكتمل الفائدة العلمية بإثبات آراء الجلال والأمير التى ناقشها المصنف ولكن كتابيهما بعيدا المنال .

٦ - الأعلام التى تردد ذكرها فى كتاب السيل كثيرة جداً بحيث لو أردنا التعريف بكل شخصية منها لخرج بنا ذلك عن الهدف . ولأبعد الكتاب عن موضوعه الفقهى .

لذلك فقد رأينا أن نقسم الأعلام إلى أربعة أقسام .

(ا) أسماء الصحابة رضوان الله عليهم .

(ب) رجال السند الذين لم يتعرض لهم فى الكتاب بجرح أو تعديل وهذان القسمان تركنا ترجمتهم للكتب المتخصصة . وهى كثيرة وميسرة .

(جـ) رجال السند الذين أشير إلى تجريحهم فقد ترجمنا لهم مبينين أقوال العلماء فيهم .

(د) غير هؤلاء جميعا من الأئمة والعلماء وكانت الترجمة لهم دائما تعتمد على الاختصار الشديد إلا ما دعت إليه حاجة الموضوع .

نسأل الله العلى القدير أن يمكن من إخراج الكتاب فى أربعة أجزاء وأن يعيننا سبحانه على أداء هذا العمل خدمة للعلم والدين .

بسم الله الرحمن الرحيم ، إياك نعبد وإياك
نستعين ، أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،
وأشكرك شكرا يليق بنعمك ، التي لا تحصى بلسان ، ولا تحصر بقلم
يجري به البنان ، وتبلغ إليه البيان ، والصلوة والسلام على رسولك
الذي بين للناس ما نزل إليهم ، وعلى آله الكرام ، الذين أمرنا بالصلوة عليه
وعليهم ، وعلى أصحابه الهداة الأعلام ، صلوة وسلاما يتكرران بتكرر
لحظات الأيام ، وبعد فإن مختصر الأزهار لما كان هو مدرس طلبة
هذه الديار ، في هذه الأعصار ، ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعا
ملاتهم المدار ، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين
من علماء الدين ، والمحققين من المجتهدين ، أحببت أن أكون حكما بينه وبينهم
ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم ، فمن كان أهلا للترجيح ومتأهلا
للتصحيح فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ويجعله لنفسه
منهجا لما ينوبه وذخرا ، ومن لم يكن بهذه المكانة ، ولا بلغ مبالغ أهل هذا
الشأن ، ولا جرى مع فرسان هذا الميدان فهو حقيق بأن يقال له ماذا يغشيك
ما جنابه فاذ يجي ، لا تعذل المشتاق في أشواقه ، حتى يكون حشاك في أحشائه ،
لا يعرف الشوق إلا من يكابده ، ولا الصبابة إلا من يعانيها ، دع عنك تعنيفي
وذق طعم الهوى ، فإذا هويت فعند ذلك عنف ، فكم رجل رحله في الثرى ، وهامة
همته في الثريا ، وستعلم يا طالب الحق بمعونة الله سبحانه في هذا المشتمل على مباحث
تشد إليها الرحال ، ونفحات تنشرح لها الصدور وتهول الرجال ، لما اشتمل عليه من إعطاء
مسائل حقها من التحقيق ، والسلوك فيها وعليها في أوضح طريق ، مع كل فريق ،
وقد طولت الكلام في مسائل المعاملات ، وأوردت من الحجج والنكات ما لم يسبق إليه سابق
لخفا بعض دلائلها على كثير من المصنفين كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، واختصرت
الكلام في مسائل العبادات لأنها صارت أدلة صاحبها نصب الأعين ولم أترك ما ينبغي
ذكره في بابه ، فأرجو من الملك العلام الإعانة على التمام ، وأن ينفع به المنصفين
من الأعلام ، ويحشرني به ... دار السلام ، وفي دار السلام ، وسميته السيل الجرار المتدفق
على حدائق الأزهار . قوله مقدمة لا يسع المقلد جهلها أقول المقدمة بفتح الدال وكسرها
كما صرح به جماعة من المحققين وليس الفتح بخلف كما قيل وهي تصدق على ما ذكره
أهل الاصطلاح من جعل المقدمة منقسمة إلى قسمين مقدمة علم ومقدمة كتاب فمقدمة
العلم ما يتوقف الشروع على تبصره عليها لأنها تكون مشتملة على الحد والموضوع والغاية
والمبادي ، ومقدمة الكتاب ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة ، ولا ريب أن
من طالب علم الفقه هذه المقدمة يوجب له زيادة في البصيرة لأنه يعرف بمعرفتها

أول كتاب السيل الجرار — وفيه تظهر مقدمة المؤلف في ٢٥ سطرا ، يبدأ بعدها في التعليق على مقدمة الأزهار .

ظلمها او تعضده ... الآخر يجب ... بالمعروف والنهي عن المنكر واما قوله مهما
وقف على الرأي فوجهه انه اذا لم يقف على رأي المعينين له من المؤمنين خبطا وضلالة
لكن ليس المطلوب الا توقفه على رأيهم في نفس دفع ظلم الاكثر ظلما لا في جميع اموره
فان المفروض انه ظالم وعليهم الانكار عليه في ظلمه الخاص به بما يجب عليهم وما يستطيعو
واما قوله فلم يؤد الى قوة ظالمه فليس له كثير فائدة لان المفروض انه اقل ظلما وانه يند
فع بقيامه واعانة المعينين له ظلم الاكثر ظلما او بعضه فلو كان هذه الاعانة مؤدية
الى قوة ظلمه بحيث يصير مثل الظالم الآخر او اكثر ظلما منه كان واعانته انشاء ظلم لم يكن
واجب ان منكر لم يقع وترك التعرض لذكر مثل هذا اقدم من التعرض لدفع منكر هو
واقع لا بسبب اعانتهم لفاعله لانهم مشاركون في هذا الظلم لا في ذاك **قوله** ويجوز
اطعام الفاسق واطعامه **اقول** هذا الجواز معلوم لا شك فيه وقد جاز والكفار
قال الله عز وجل طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من طعام الكفار كما في الشاة التي اهدتها اليه اليهودية بعد ان طبختها لكن اذا كانت
مواكلة الفاسق تؤدي الى فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه انكاره على الفاسق
او تؤدي الى تجري الفاسق على فسقه كان هذا وجها للمنع من هذه الجهة لا من
حيثية كونه فاسقا **قوله** والبر واعليه الخ **اقول** الدليل على من زعم انه لا يجوز
البر واعانة(؟) على الفاسق ولا انه ولا معصية فانه رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما
عليهم وما هو فيه من الفسق يجب انكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم باللسان
ثم بالقلب وليس الممنوع الا ان يحبه لاجل فسقه ومعصيته لا لاجل كونه رجلا من
المسلمين ولا لاجل كونه رحما له واذا كان بوجود الاخوة الاسلامية كافيا في جواز المحبة
كان جواز هذا خصال الخير والرحامة مما لا ينبغي ان يتردد فيه ولا يحتاج الى التنصيص عليه
وقد قال الله سبحانه في الكفار لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجو
كم من دياركم ان تبروهم الآية **قوله** ويعظمه والتردد لمسرته الخ **اقول** هذا
يعني في جواز ه كون الفاسق رجلا من المسلمين كما قدمنا ومعلوم وجود الاخوة
الاسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وتلك العمومات القرآنية
وبهذا تعرف انه لا وجه لتقييد الجواز بقوله لمصلحة دينية ولما الممنوع ان يعظمه لاجل
معصيته وفسقه او يتسرر بما يسره من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه **قوله**
ويحرم الموالاة **اقول** هذه الموالاة للفاسق هي واجبة من حيث كونه رجلا من المسلمين
ومن حيث كونه اخا للمؤمن كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة والذي نفسي بيده لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتا
لا يخفى ولا ينبغي ان يتحقق عليه حرمة الموالاة الا في موالاته لاجل ما هو عليه من الفسق والفجور
واما قول المصنف فيكون كفرا او فسقا فتسرع الى التكفير والتفسيق على غير بصيرة وهكذا
لا تحرم محالفة الفاسق على حق ومناصرته حيث تحق المناصرة وذلك بان يكون محقا
فيما حولف به او نوصر عليه وانما الممنوع محالفته في باطل ومناصرته على ما هو عليه من الفسق
وبهذا تعرف انه لا بد من التفصيل في جميع ما ذكره المصنف هنا فان قلت اذا التبس علينا ما هو
المقصود من هذه ... اعني [illegible] والمحبة والموالاة والمحالفة والمناصرة قلت يجب علينا
حمل ذلك على المحمل الحسن والمقصد الصالح فان هذا مع كونه الواجب علينا بما دل له الكتاب
والسنة هو ايضا من اسباب الفوز بخير الدنيا والآخرة [illegible] انتهى هذا المؤلف العظيم
المسمى بالسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار [illegible] مؤلفه القاضي العلامة
شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني حماه الله وجزاه ثواب ما سعى [illegible] العلم الجم [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] احمد بن ناصر [illegible] ولوالديه و[illegible]
[illegible] الدنيا

وكان الفراغ من نقله بعد العصر يوم الخميس لعله آخر شهر القعدة سنة اثني عشر مائة وسبعة وثلاثين سنة [illegible] وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه اجمعين آمين آمين

الصفحة الاخيرة من الكتاب وفيها يظهر اسم الناسخ وتاريخ انتهائه من هذه النسخة (بعد العصر يوم الخميس لعله آخر شهر القعدة سنة ١٢٣٧ هـ)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمنِ الرحيم إياكَ نعبُد وإياكَ نستعين ، أَحَمدك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسِكَ ، وأَشكُرك شُكرا يَلِيق بنعَمِك التى لا تَحصى بلسان ولا تُحصَر بِقَلَم تَجرى به البنانُ ويبلغ إليه البيانُ ، والصلاةُ والسلام على رسولك الذى بَيّن للناس ما نُزِّل إليهم وعلى آلِه الكرام - الذين أُمرنا بالصلاةِ عليه وعليهم - وعلى أَصحابِه الهداةِ الأَعلام صلاة وسلاما يَتكرّران بتكرار لحظاتِ الأَيام ، وبعد :

فإن مختَصر الأَزهارِ لَما كان مدرَس طلبةِ هذِهِ الديارِ فى هذه الأَعصارِ ومُعْتَمَدهُم الذى عليه فى عباداتهم ومعاملاتهم المدارُ ، وكان قد وَقع فِى كثير مِن مسائلِهِ الاختلافُ بينَ المختلفين من علماءِ الدين والمحققين مِنَ المجتهدين : أَحْبَبْت أن أكونَ حكما بينه وبينهم ثمّ بينهم أنفسِهم عِند اختلافِهم فى ذاتِ بينِهم فمن كان أهلا للترجيح ومُتأَهِّلا للتّسقيم والتّصْحِيح فهو إن شاءَ الله سَيَعرف لهذا التعليقِ قدرَه ويجعلُه لنفسِه مرجِعًا ولما ينوبه[1] ذُخرا ، وأَمّا مَن لَم يكنُ بهذا المكانِ ولا بلغ مبالغَ أَهلِ هذا الشأْنِ ولا جرى مع فُرسان هذا الميدان فهو حَقيق بأَن يُقَالَ لَه : « مَاذا بُعَشِّك يا حَمامَةُ فَادرُجى[2] » .

لا تعذُرُ المشتَاقَ فى أَشواقِـه ... حتىَ تكون حَشَاك فى أَحْشائِـه
لا يَعْرفُ الشوقَ إلا من يكابده ... ولا الصبابةَ إلا من يُعانيهـا
دَعْ عنكَ تَعَنيفى وَذُق طَعم الهوى ... فإذا هَويت فَعندَ ذلكَ عَنِّفِ
فَكُن رَجـلا رِجْلُهُ فى الثرىَ ... وهامةُ همّتِـه فِى الثُّريّـا

وستقف يا طالبَ الحقِ بمعونةِ الله سبحانَه فى هذا المصنفِ على مباحثَ تُشَدُّ إليها الرحال وتحقيقاتٍ تنشَرِحُ لها صُدورُ فحولِ الرجالِ لما اشتملَ عليه مِن إعطاءِ المسائلِ حَقَّها من التحقيقِ والسلوك فِيما لها وعَليها فى أَوضح طريق مع كل فريقِ .

وَقد طوَّلتُ الكلامَ فى مسائلِ المعاملاتِ وأَبرزتُ من الحُجَجِ والنُّكاتِ مَا لَمْ يسْبِقْ إليه سَابِق لخفاءِ بعضِ دَلائلِها على كَثير من المُصَنّفِين - كما سَتقِفُ عليهِ إن شاءَ الله تعالى - واختصرتُ الكلامَ فى مسائِل العباداتِ لأَنها صارتَ أَدلةُ مباحثِها نُصب الأَعينِ ، ولم أَترك ما يتميز به الحق فى كل مقامِ .

وأَرجو مِنَ المَلِك العَلاَّمِ الإعانةَ على التّمامِ وأَن يَنفع به المصنفين من الأَعلام وينفَعِنى به فى هَذه الدار وفى دارِ السَّلام .

---

(١) يصيبه وينزل به .

(٢) المثل « ليس هذا بعشك فادرجى » أى ليس هذا من الأمر الذى لك فيه حق فدعيه وادرجى . والدرج المشى البطئ . المثل يضرب لمن يرفع نفسه فوق قدره . الميدانى .

وسميته السيلَ الجرار المتدفِّقَ على حدائق الأَزهار .

مقدمة لا يســع المقلد جهلها

فَصْلٌ : التَقْليدُ فِي المسائِلِ الفَرْعَيَّةِ العَمَلِيَّةِ الظَنِّيَّةِ والقَطْعِيَّةِ جائزٌ لغَيْرِ الْمُجتهِدِ لَا لَه ولَو وَقَفَ علَى نصٍّ أَعلَم مِنهُ ولا فِي عَمليَ يَتَرتَّبُ عَلَى عِلمِي كالمُوالاة والمُعاداةِ .

قوله : « مقدمة لا يسع المقلدَ جهلُها »

أقول : المقدِّمةُ بفتح الدال وكسرها كما صرح به جماعة من المحققين وليس الفتح بِخَلْفٍ[1] كما قيل. وهى تصدُق على ماذكرَه أهلُ الاصطلاح مِن جعلِ المقدمة منقسمة إلى قسمين : مقدمةِ علم ، ومقدمةِ كتاب .

فمقدمةُ العلمِ ما يتوقَفُ الشروعُ على بصيرةٍ عَليها لأنَّها تَكُون مشتملةً على الحدِّ والموضوع والغَاية والفائدةِ .

ومقدمةُ الكتابِ ما يوجبُ الشروعُ بها زيادةً فى البصيرةِ ولا ريبَ أن شروعَ طالبِ علم الفقهِ بهذه المقَدِّمة يوجب له زيادةً فى البصيرةِ لأنَّه يعرفُ بمعْرِفَتِها . حقيقةَ التقَليدِ وما يجوزُ التقْليدُ فِيهِ ومَا لا يجوزُ ، ومَن يَجوزُ تقليدُه ومن لا يجوزُ . ونحوَ ذلِكَ .

ومعلومٌ أن من عَرف هذه الأمورَ يكونُ له زيادةٌ فى البصيرةِ لا يكونُ لِمن لا يَعرفُها فلا يرد الاعتراض على المصنف بما قيل إن هذهِ المقدمةَ لم تَشتملْ على الحدِّ والموضوع والغايةِ والفائدةِ . فلا تكونُ مقدِّمةً اصطلاحا لأَنا نقولُ : المقدمة تَصدُق على مقدمَة الكتابِ كما تصدق على مقدمة العلمِ وهذه مقدمةُ كتابِ لما ذكرنا .

وقد ذكر أئمةُ اللغة أن المقدمةَ ما يتقدم أمامَ المقصودِ ومنه مقدمةُ الجيش فمقدمةُ الكتاب مقدمةٌ لغةً واصطِلاحًا . أما اللغةُ فلما ذكرنَا ؛ وأَما الاصطلاحُ فلأَنَّ أهلَ العلمِ قد ذكروا انقسامَ المقدمةِ إلى القسمين كما تقدم . وكما لم يرد الاعتراض على المصنف بما تقدمَ لا يردُ عليه الاعتراض بما قِيل : إن هذه المقدمة ليست مقدمة علمٍ ولا مقدمةَ كتابٍ لما عرّفناك به .

---

(١) الخلف : الردئ من القول .

إذا تقرر لك اندفاعُ ما اعتُرِضَ بِه على المصنّف فى تسميته لما ذكَرَه هاهُنا أمامَ المقصود مقدمةً ؛ فاعلم أنَ محلَّ الإشكالِ وموضعَ المناقشةِ هو قولُه « لا يسَعُ المقلد جهلُها » .

ووَجهُهُ أنه قد ذَكَرَ المصنّفُ ـ رحمه الله ـ فِيما سيأتى بعدَ هذا « ان التقليدَ يختصّ بالمسائِل الفرعيةِ[1] وهى التى لَمْ تَكُن مِنْ إصولِ الدينِ[2]ولا من أصولِ الفقهِ[3]؛ وأكثرُ هذه المسائلِ المذكورةِ فى هذه المقَدمةِ ليست بِفَرعيةٍ لا فى اصطلاحِ المصنفِ ولا فِي اصطلاحِ غيرِهِ فهى مما لا يجوزُ التقليدُ فيه عندَه وعندَهمَ . فكيفَ يصنَع المقلد الطالب لمعرفة ما اشتملَ عليه هذا الكتابُ ؟

إن قال المصنف يأخُذها تقليداً ، فقد خَالَف ما رُسم له من كونِ التَقليدِ إنما هو فى المسائلِ الفرعيةِ ؛ فإنه قد نا قَض نفسَه قبل أن يجِفَّ قلمُه ولم يتخلل بين قوله « لا يسع المقلدَ جهلُها » وبين قوله « التقليد فى المسائل الفرعية » إلا لفظة واحدة وهى قوله « فصل » .

وإن قال يأخُذُها اجْتهادا فالمفروض أنه مقلد ليس من الاجتهاد فى ورْد[4] ولا صَدر ، ولو كُلفَ بالاجتهادِ قبل التقليد لكان بلوغُه إلى مرتبة الاجتهادِ مُوجبا لتحريم التقليد عليه ، لا سيما على القول الرّاجح من كونِ الاجتهادِ لاَ يتَبَعّضُ لمعرفَتِهِ لِمَا اشتملَت عليه هذه المقدمةُ لأنه لَا يَعْرِفُها اجتهادا إلَا وَقدْ صار الوَاجبُ عليه العملُ بما يؤدّى إليه اجتهادُه ؛ فَهو مستغنٍ عَنْ معرفةِ هذا الكتابِ الذى جُعَلَت هَذِه المقدمةُ مقدمةً لَهُ لأنه موضوعٌ للّمقلّدين لا للمجتهدين ولا واسطَة بَين التقليدِ والاجتهادِ ولا بين المجتهدِ والمقلدِ اصطلاحا ، والمصنفُ وكثيرٌ من أهل الأصولِ قائلون بنفى الواسطة .

وأما من قال إن الاجتهادَ متَعيّن وإنهُ لا يجوزُ التقليدُ على كلِّ حالٍ فهو يوجبُ الاجتهادَ فى مثلِ هذِه المسائلِ المذكورةِ فى هذه المقدمةِ وفى جميعِ مسائلِ هذا الكتابِ . ولم يكن المصنف مِن القائلينَ بتَعيين الاجتهادِ حتى يصحّ حملُ كلامِه هنا على ذلك . على أن ثم ما نعا مِن حَمْلِه على ذلك وهو أنه لو كانَ قائلا بذلك لكان تصنيفُه لهذا الكتابِ ضائعا ليس تحته

---

(١) الأحكام الفقهية .

(٢) العقائد .

(٣) الأدلة الإجمالية كالكتاب والسنة حجة .

(٤) بمعنى لايقتدر عليه وليس أهله والمـادة اللغوية ورد الماء وصدر عنه .

فائدة ؛ لأنه لا ينتفعُ به إلا المقلدون وليس لِلْمجتَهدِ إليه حاجَةٌ ؛ بل يكونُ تصنيفُه لهذا الكتابِ مع قوله بتعيين الاجتهاد إيهاما للمقلدةِ بجوازِ مالا يجوزُ عنده وتحليلا لما هُو غير حلال فى اعتقادِه وحاشاه من ذلك .

وما قيل من أن المرادَ بوضعِها تعريفُ المقلد كراهيةَ جهلِ ما ذُكر فيّها وبيانُ حسنِ معرفتِه لها بالدليل لا وجوب تعيُّنِ الاجتهادِ ؛ فيجاب عنه بـأن هذا لا يُدفَعُ الاعتراضَ على المصنف لأنه لَم يُثْبِت الواسطة بين الاجتهادِ والتقليدِ حتى يُحْمَلَ كلامُه على هذا .

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمُقصِّرين مندوحةٌ[1]عن الاحتياج إلى كتابِه هذا وأمثالِه ؛ لأنهم إذا قَدَروا على معرِفَة الحَقِّ فى مسائلِ هذه المقدمةِ بالدليلِ من دون اجتهادٍ كانوا على معرفةِ الحق فى المسائلِ المذكورةِ بعد هذه المقدمةِ أقدر لصُعوبةِ هذه وسهولةِ تلك .

قوله : « فصل . التقليدُ فى المسائلِ الفرعيةِ القطعيةِ والظنيةِ جائزٌ لغيرِ المجتهد لا له ولو وقف على نص أعلمَ منه » .

أقول : الكلام على هذا من وجوه :

الأَولُ : حقيقةُ التقليد . اعلَمْ أنه مأخوذٌ عند أهل اللغة من القِلادةِ التى يقلِّدُ الإنسانُ غيرَه بها ومنه تقليدُ الهدي فكأَنَّ المقلدَ يجعلُ ذلك الحكمَ الذى قَلَّد فيه المجتهدَ كالقِلادةِ فى عنقِ المجتهد .

وأما فى الاصطلاح فهو العَمَل بقول الغَيرِ مِن غيرِ حجةٍ فيخرج العملُ بقول رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والعملُ بالإجماع ؛ والعملُ من العامىِّ بقول المفتى ، والعملُ من القاضى بشهادةِ الشهودِ العدولِ ؛ فإنها قد قامت الحجة فى جميع ذلك :

أما العملُ بقولِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلمَ ـ وبالإجماع عند القائلينَ بحجيّتهِ فظاهرٌ . وأما عملُ العامىِّ بقولِ المفتِى فلوقوع الإجماع على ذلك وأما عملُ القاضى بشهادةِ الشهودِ العدولِ فالدليلُ عليه مَافى الكتَاب والسنةِ من الأَمرِ بالشهادةِ ، وقد وقع الاجماعُ على ذلِك . ويَخرُجُ عن ذلك أيضا قبولُ روايةِ الرواةِ فإنه قد دَلّ الدليل على قَبولها ووجوب العمل بها ؛ وأيضا ليست قولَ الراوى بل قولَ المروىِّ عَنهُ وهُو رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلم

---

(١) متسع .

وقال ابنُ الهمامِ فى التحرير(١): « التقليدُ العمل بقول من ليس قولُه إحدى الحُجَج بلا حجة » وهذا الحدُّ أحسنُ من الأوَّلِ .

وقال القَفَّالُ(٢): « هو قبول قول القائلِ وأنت لا تعلمُ مِن أين قالَه » .

وقال الشيخ أبو حامد(٣) والأستاذ أبو منصور(٤): « هو قبولُ رأيِ من لا تقومُ به الحجةُ بلا حجةٍ » .

---

(١) وردت العبارة فى متن التحرير لابن الهمام ويرجع إليها فى المقالة السادسة فى الاجتهاد وما يتبعه من كتاب « التقرير والتحبير » شرح تحرير الكمال بن الهمام ص ٣٤٠ - ٣ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧ هـ .

— وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ .

— إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق . ولد بالأسكندرية ونبغ فى القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين وتلمذ على كبار علماء عصره منهم العز بن عبد السلام والحافظ بن حجر .

— من مؤلفاته : فتح القدير فى شرح الهداية فى فقه الحنفية ، التحرير فى أصول الفقه وشرحه، المسايرة فى العقائد المنجية فى الآخرة وغيرها .

الأعلام للزركلى ١٣٤ - ٧ البدر الطالع للشوكانى ٢٠١ - ٢ .

(٢) هذا نص ما رواه المؤلف عن القفال فى كتابه « إرشاد الفحول » ص ٢٦٥ كما ردد هذا الرأى الجوينى فى « الورقات » ص ٢٥٢ بهامش إرشاد الفحول دون تحديد لقائله .

— والقفال هو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى القفال الكبير ت ٣٦٥ هـ

— من أهل ما وراء النهر وكان إماما فى التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر والزهد والورع . أول من صنف الجدل الحسن بين الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعى فى بلاده . كان فى أول أمره يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعرى وتبادل الدراسة معه فى الفقه والكلام .

— من مؤلفاته : أصول الفقه ، محاسن الشريعة ، شرح رسالة الشافعى .

طبقات الشافعية للسبكى ٢٠٠ - ٣ الأعلام ١٥٩ - ٧ .

(٣) نقل الشوكانى فى إرشاد الفحول عن أبى حامد وأبى منصور : « وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله وقيل هو قبول قول الغير دون حجته أى حجة القول » وعلق على هذا بقوله« والأولى أن يقال : هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة » إرشاد الفحول ٢٦٥

— والشيخ أبو حامد هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ت ٤٠٦ هـ .

يلتبس اسمه بأبى حامد المروزى وقد اشتهر بالشيخ كما اشتهر المروزى بالقاضى

— ولد بأسفرايين وتفقه بالعراق، من أعلام الشافعية ويعد أعلم رجال القرن الرابع الهجرى عظمت مكانته عند علماء الحنفية والملوك وغص مجلس علمه بالمئات .

— له كتاب فى أصول الفقه ومختصر فى الفقه يسمى الرونق . طبقات الشافعية ٦١ - ٤ الإعلام ٢٠٣ - ١ .

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الشهير بالأستاذ أبى منصور ت ٤٢٩ هـ ويعرف عند كثير من علماء الفن بالأستاذ عبد القاهر البغدادى . فقيه أصولى من أئمة الشافعية ولد ونشأ فى بغداد ورحل إلى خراسان واستقر فى نيسابور وفارقها إثر فتنة التركمان بها .

— كان عارفا بكثير من العلوم وخصوصا الحساب حتى قيل إنه كان يدرس فى سبعة عشر فنا . وأنفق ثروة طائلة على علم الحديث .

— من كتبه أصول الدين ، الفرق بين الفرق ، الناسخ والمنسوخ وغيرها . طبقات الشافعية ٢٨٢ الأعلام ١٧٣ - ٤

الوجه الثانى : أَوْرَد الجَلال[1] فى شرحه هنا بحثًا فقالَ : « وربما يُتَوَهَّمُ أن أَحكامَ الشرع متعلقةٌ بالعامىِّ وأَكثرُها استدلال مَظْنونٌ وليس من أهل الاستدلالِ فيجب عليه التقليدُ بَدلا عن الاجتهادِ كالترابِ بدل الماء إذ هُو الممكِنُ ومالا يَتِمُّ الواجبُ إلا به يَجب كَوُجُوبه .

والجواب منعُ تعلق الظَّنياتِ بالعامىِّ للاتفاقِ على أَن الفهم شرطُ التكليفِ فهو شرطٌ للوجوبِ وتحصيلُ شرطِ الواجبِ ليجبَ لا يجب ؛ فإذن لا يَتَعَلَّقُ بها إلا مَا فَهِمَهُ وَلَيْس ذَلِكَ إلا ضرورياتُ الشرعِ ، والعملُ بالضرورى ليس بتقليد لأَن الضرورةَ أَعظَمُ الأَدلةِ . ولهذا وَقَعَ الاتفاق على أَن العامىَّ يُقَرُّ ما فعله ولا يُنكَر عليه ما لم يخرق الإجماع » . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا الكلامَ ساقِطٌ فاسِدٌ فإن قولَه للاتفاقِ على أَن الفهمَ شرطُ التكليفِ . إن أَراد فَهْمَ التركيبِ الذى وقع الخطابُ به من الشَّارع فهذا يفهَمُه كلّ عاقِل ولا يتَعذرُ فهمُه إلا على المجنونِ أَو صبيٍّ صغيرٍ . وهذا المعنى هو الذى أَرادَه أَهلُ العِلمِ بقولِهم الفهمُ شرطُ التكليفِ .

وإن أَراد بالفهمِ فَهْم النفع المرتبِ على التكليفِ فهذا لم يَقُل به أَحدٌ قطُّ ، ولو فرَضْنَا أَنه قالَ بِهِ قائلٌ لكانَ ذلك . مستلزما لعَدَمِ تكليفِ كل كافرٍ وجاحدٍ وزنديقٍ . واللازمُ باطلٌ بإجماع المسلمين أَجمعينَ ؛ فالملزومُ مثلُه .

وإن أَراد غير هذين المعنيين فلا نَدرى ما هُو ولم يَقُل بِهِ أَحَدٌ . بالجُملةِ ؛ فهذه فَاقِرةُ[2] عظمى ومقالة عَمياء صماء بكماء ؛ فليكن هذا منك على[3] ذكرٍ فإنه قد كرره فى مواضعَ من كتابِه .

---

(١) الحسن بن أحمد الجلال من نسل الهادى يحيى بن الحسين ١٠١٤ – ١٠٨٤ هـ .

ولد برغافة وتنقل بين صعدة وشهارة وصنعاء وما حولها طلبا للعلم . وكان واحد زمانه علما وزهدا وشجاعة رأى ويعتبر علم المجتهدين بعد محمد بن إبراهيم الوزير « وكان له مع أبناء دهره قلاقل وزلازل » كما يقول الشوكانى . عارض المتوكل إسماعيل فى حروبه ضد قبائل المشرق وبلاد يافع وألف فى ذلك كتاب « براءة الذمة فى نصيحة الأئمة » .

– من مصنفاته « ضوء النهار على صفحات الأزهار » قال عنه الشوكانى إنه « حرر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه وهو شرح لم تشرح الأزهار بمثله بل لانظير له فى الكتب المدونة فى الفقه وفيه ماهو مقبول وماهو غير مقبول وهذا شأن البشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم » .

– يناقش الشوكانى آراء الجلال كثيرا ويقسو فى عبارته ولكن مع اعترافه « بعظيم قدره وطول باعه وتبريزه فى جميع أنواع المعارف » .

– له مؤلفات كثيرة فى الأصول والمنطق والتفسير وغيرها . البدر الطالع للشوكانى ١٩١ - ١ نشر العرف لزبارة ٥٦٨

(٢) داهية .

(٣) لا تنسه .

وما ذكره الجلالُ ـ رحمه اللهُ ـ فى آخِرِ بحثِهِ هذا جعله كالنتيجةِ لَه مِن كونِ العامى إنما كلف بالضروريات فَهو مِن أغربِ ما يَقرعُ الأَسماعَ لأَنه خَرقٌ للإجماعِ وباطِلٌ لا يقعُ فى مثلِه بين أَهلِ العلمِ نزاعٌ وكلٌّ مَن لَه نَصيبٌ من علمٍ وحَظ مِن فَهم يَعْلَم أَن هذه التكاليف الثابتة فِى الكتَابِ والسنةِ لازمةٌ لكل بالغ عاقِل ، لا يخرجُ عن ذلك منهُم أَحدٌ كائنا من كانَ إلا من خصّه الدليلُ ؛ والضروريّات منها هى بالنسبة إلى جميعِها أَقَلُّ قليل وأَندرُ نادِرٍ ، والواقِعُون فِى معاصِى الله المتعدُّون لحُدودِهِ الهاتكُونَ لمحارِمه مِن العامّةِ لو علموا بهذ البحثِ من هذا المحقق : لقَرتْ بِهِ أَعيُنُهم ، واطمأنّت إليه أَنفُسهم ، وأَقاموا به الحُجةَ على من أَرادَ إقامة حدودِ الله عليهم ، وطلَب مِنهُم القيام بشرائِعه : فِعلَ ما أُمر به وتركَ ما نُهى عنه ؛ فإِن غالب الواجباتِ الشرعيةِ والمحرماتِ الدينية ثابتةٌ بالعموماتِ وهى ظنيةُ الدّلالةِ ؛ وما كان ثابتا بما هو ظنىٌّ المتْنِ أَو ظنىُّ الدلالةِ فهو ظنىٌّ لا قطعىٌّ ، فضلا عن أن يكونَ ضروريًّا .

وإذا كانت العامةُ فى راحة مِن هذِه التكاليف ـ وهُم السواد الأَعظم ـ فإِن الخاصةَ بالنسبة إليهم أَقلُّ قليلٍ . قد يُوجَد واحدٌ منهم فى الأَلْف ، والأَلفَين والثلاثةِ ، وَقد لايوجد فَهذا هو تعطِيلُ الشريعةِ .

الوجه الثالث : أَن قولَه "الفرعيةِ يُخرِجُ الأَصليةَ". أَى مَسائِلَ أَصولِ الدينِ وأَصولِ الفقه وإلى هذا ذهب الجمهور ، لاسيما فى أَصول الدين ؛ فقد حكى الأستاذُ أَبو إسحَق(1) فى شرح الترتيب : « إن المنعَ من التقليدِ فيها هُو إجماعُ أَهْلِ العلمِ مِن أَهل الحقّ وغيرهم من الطوائفِ » .

قال أَبو الحسين بنُ (2) القطان : « لا نَعلَمُ خِلافًا فى امتناعِ التقليدِ فى التوحيدِ »

---

(1) أشار إلى هذا الرأى الجوينى فى كتاب الشامل ص ٢٥ - ١ كما نقله الشوكانى عنه فى إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

ـ إبراهيم بن محمد بن مهران الشهير بالأستاذ أبى إسحق الاسفرايينى كما اشتهر بركن الدين . أحد أئمة الكلام والأصول والفروع جمع أشتات العلوم وشرائط الإمامة وكان من المجتهدين فى العبادات المبالغين فى الورع . دافع عن مذهب الحديث والسنة وله مناظرات معروفة مع المعتزلة .

ـ نشأ بالعراق وانتقل إلى نيسابور فدرس وحدث فى المدرسة التى بنيت له ت ٤١٨ هـ .

ـ من تصانيفه الجامع فى أصول الدين والرد على الملحدين ـ مسائل الدور ، تعليقه أو رسالة فى أصول الفقه . . طبقات الشافعية ٢٥٦ - ٢ الأعلام ٥٨ - ١ .

(2) يرجع إلى ما نقله عن ابن القطان والسمعانى فى إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

ـ وابن القطان هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان الشهير بأبى الحسين بن الفضل ت ٣٥٩ هـ .

ـ من كبار علماء الشافعية وله مسائل عرفت به وله مصنفات فى أصول الفقه وفروعه . درس ببغداد الأعلام ٢٠١ - ١ تهذيب الأسماء ٢١٤ - ٢ .

وحكاه ابنُ السَمعانيِّ[1] عَن جميعِ المتكلمين وطائفةٍ من الفقهاء .

وقال إمام الحرمينِ[2] فى الشَامل : « لَم يقُلْ بالتقليدِ فِى الأصول إلا الحنابلةُ » .

وقال الإسفراييني[3] : « لم يخالِف فِيهِ إلا أَهلُ الظاهِر » .

ولم يَحك ابنُ الحاجبِ[4] الخلاف فِي ذلكَ إلا عن العنبرى[5] ، وَحكاه فى المحصول[6] عن كثيرٍ من الفقهاء ، واستَدلَ الجَمهورُ على منع التقليدِ فى ذلك بأَن الأُمةَ أَجمعَتْ على وجوبِ معرفةِ اللهِ سبحانَه ، وأنها لا تحصل بالتقليد ؛ لأَن المقلدٌ ليس معه إلا الأَخذُ بقول من يقَلدُهُ ، ولا يَدرى أَهُو صوابٌ أَم خطأٌ ؟

واعلم أَن ذكرَ الفرعيةِ يُغْنى عن ذكرِ العملية وما قِيل من أن قَيد العَمَلِيةِ لإخراجِ الفرعيةِ العلميّةِ كمسأَلة الشفاعةِ ، وفسْقِ من خالف الإجماعَ ؛ فذلك غيرُ جيِّدٍ لأَن هاتينِ المسأَلتينِ ليستَا بفرعِيَّتَينِ ، فقد خرجتَا من قيد الفرعيةِ .

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى ت ٤٨٩ هـ .
– من أهل مرو مفسر من علماء الحديث كان مفتى خراسان فى أيام نظام الملك . له تفسير السمعانى فى ثلاث مجلدات ، الانتصار لأصحاب الحديث ، القواطع فى أصول الفقه وغيرها . الأعلام ٢٤٣-٢ .

(٢) الذى بين أيدينا فيما طبع من كتاب الشامل يؤكد رأى الجوينى فى وجوب النظر والاجتهاد واستدلاله على ذلك بإجماع المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى مع اتفاقهم على أنها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب ، كما يرجع إلى نص قوله فى إرشاد الفحول ص ٢٦٦ الشامل ٣٠-١ .
– وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى إمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ .
– من نواحى نيسابور رحل إلى مكة والمدينة إثر اضطهاد المعتزلة وجمع طرق المذاهب ومن هناك اكتسب لقب إمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس فى المدرسة النظامية .
– له مصنفات كثيرة أشهرها البرهان فى أصول الفقه والأرشاد فى أصول الفقه ومنها الشامل فى أصول الدين وغيرها الأعلام ٣٠٦-٤ .

(٣) هذا الرأى نقله عنه أيضاً فى إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(٤) يرجع فى الخلاف الذى أورده ابن الحاجب عن العنبرى فى مختصر المنتهى ص ٢٩٣ ، ٣٠٥-٢ حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
– ابن الحاجب هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ت ٦٤٦ هـ .
– فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد فى إسنا من صعيد مصر ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق ومات بالأسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به .
– من مؤلفاته منتهى السول والأمل ، ومختصره ، الشافية فى الصرف ، الكافية فى النحو . الأعلام ٣٧٤-٤ .

(٥) إبراهيم بن إسماعيل الطوسى العنبرى .
من حفاظ الحديث كان محدث عصره فى طوس . له مسند كبير ت ٢٩٠ هـ تقريبا . الأعلام ٢٥-١ .

(٦) كتاب المحصول فى علم الأصول لفخر الدين الرازى وستأتى ترجمته .

ودعْوَى أنهما فَرعيتانِ علميتان باطلةٌ ، وإن زعمَ ذلك بعضُ شُرّاحِ الأزهارِ والأثمار وارتضاه الأميرُ[1] فى حاشيتهِ على ضوءِ النهار بَل هُما أَصْلِيَّتَان مِّنِ مسائلِ أصولِ الدين ، ولا خلافَ فى ذلكَ بين علماءِ هذَين العِلْمَينَ .

وهذه القيودُ مبنيةٌ على الاصطلاحِ ، والاعتبارِ بما وقَع عليه التواضعُ بينَ أهلِهِ .

والمرَادُ بالفرعيةِ ماكان موضعُها الفِعل أو الوصف ؛ فلا يردُ ما أوردَه الجلالُ عَلى قَيد العَمَلِية ؛ وكَانَ الأَولَى لَه أن يذكر ما ذكرناه من كونه مستدركا .

وهكذا قوله : الظنيةِ والقطعيةِ ؛ فإنه قَدْ أغنَى عن ذلك قولُه : الفرعية . لأَن إطلاقَ الفرعِيةِ بتناول قطعيّها وظنيّها .

وهكذا قوله : لغير المجتهدِ لا لَه ولَو وقفَ على نصٍّ أعلمَ له ؛ فإن عدمَ تجويزِ التقليدِ للمجتهدِ يفيدُ أنه لا يَجوزُ له بحال ، لا لِمنْ هُو مِثْله ولا لمن هو فَوقه لكونِه قد حَصَل لَه باجتهادِه ما هو المانعُ من التقليدِ عَلى كلِّ حال ولكل أحد .

وهكذا قوله : ولا فى عَمَلٍ يَترتبُ على عِلْمِى كالموالاةِ والمعاداةِ ؛ فإن هذا العملَّ هو من مسائلِ الأُصولِ لا من مسائلِ الفروعِ ؛ فقد خرج بقيد الفرعية فَلو قال المصنفُ هكذا :

(فصل : التقليدُ فى الفروع جائزٌ لغيرِ المجتهدِ) ؛ لكانَ أخصرَ وأظهرَ وأوضحَ مَعنًى ؛ فإن مازادَ على هذا مِن القيودِ التى ذكرَها ليس فِيهِ إلا مجرد التكرارِ معَ إيهامِ التناقضِ فى البعض من ذلك .

الوجهُ الرابعُ : فى الكلامِ على جوازِ التقليدِ .

اعلمْ أنهُ قدْ ذهبَ الجمهورُ إلى أنهغيرُ جائزٍ . قال القرافى[2]مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانىثم الصنعانى المشهور بالأمير الصنعانى ١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ .
درس على أكابر علماء عصره وبرع فى جميع العلوم وتفرد برئاسة العلم فى صنعاء ونادى بالاجتهاد وجرت له مع أهل عصره خطوب وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى . ويعد من أقوى الأعلام الذين نهضوا بالكتاب والسنة فى اليمن وهاجم الفساد بين الحاكين والمحكومين .
– من كتبه « منحة الغفار » جعله حاشية لكتاب الجلال « ضوء النهار » على الأزهار وتدور المناقشة بين الشوكانى وبين هذين العلمين كثيراً على صفحات السيل الجرار .
– كان الشوكانى يعتبر نفسه خليفة للأمير فى حمل لواء السنة . من مؤلفاته : سبل السلام ، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ، التوضيح شرح التنقيح للوزير . وغير ذلك . ابن الأمير وعصره – البدر الطالع ١٣٣-٢

(٢) يرجع إلى ذلك فى إرشاد الفحول ص ٢٦٧ .
– والقرافى هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى ت ٦٨٤ هـ .
– ونسبته إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعى مصري المولد والمنشأ والوفاة . من علماء المالكية له مصنفات جليلة فى الفقه والأصول من أشهرها أنوار البروق فى أنواء الفروق فى أصول الفقه والأحكام فى تمييز الفتاوى ، التواقيت وغيرها . الأعلام ٩٠-١ .

وجوبُ الاجتهادِ وإبطالُ التقليدِ ، وادعى ابنُ[1] حزمٍ الإجماعَ على النهى عن التقليدِ ورَواه مالكٌ وأبو حَنيفة والشافعيّ ، ورَوَى المروزى[2] عَن الشافعيّ فى أوّل مختصرة : أَنهُ لم يزَل ينهى عن تقليدِه وتقليدِ غيره .

وقد ذَكَرْتُ نصوصَ الأئمةِ الأربعةِ المصرحةِ بالنهىِ عنِ التقليدِ لَهُم فى الرسالةِ التى سميتُها (القولَ المفيدَ فِى حُكْمِ التَّقْلِيد) .

والحاصلُ أَن المنعَ مِنَ التَّقلِيدِ إن لَمْ يَكُن إجْمَاعًا فهُوَ مذهبُ الجمهور ، ومَنْ اقتصرَ فِى حكايةِ المَنْعِ مِن التَّقْلِيدعَلى المعْتَزلةِ فَهُو لَمْ يَبْحَثْ عَن أقوالِ أهْل العِلم فِى هذِهِ المسأَلَةِ كما يَنْبغِى .

وقَدْ حُكِى عن بعضِ الحشويَّةِ[3] أنَّهُمْ يُوجِبُون التَّقْلِيدَ مُطْلَقا ويُحَرِّمُونَ النَّظَرَ . وهَؤُلَاء لَم يَقنَعوا بِما هُم فِيهِ مِن الجَهْلِ حَتَّى أوْجَبوه عَلى غَيْرِهم ؛ فإنَّ التَقْلِيدَ جَهْلٌ وليسَ بعلمٍ .

وذهبَ جماعةٌ إلى التفصيل فقالوا يجبُ على العامىِّ ويَحْرُمُ عَلى المُجْتَهد ، وَبِهَذا قَال كَثِيرٌ من أتباع الأرْبعة ؛ وَلَكنَّ هؤلاءِ الذينَ قالوا بهذا القولِ من أتباع الأئمة يُقرون على أنفُسِهم بأنهم مُقلِّدون ، والمعتبرُ فِى الخلافِ إنما هُو قَولُ المجتهدينَ لا قولُ المقلدين .

---

(١) عبارة ابن حزم فى المحلى هى: « ومن ادعى وجوب تقليد العامى المفتى فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولاقياس وماكان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل » المحلى ٦٧ - ١ .

— وابن حزم هو : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى ت ٤٥٦ هـ زهد فى الرياسة وتفرغ للعلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة . توسع فىالتأليف واشتغل بالرد على مخالفيه فى المذاهب والعقيدة وعلى اليهود والنصارى وأصحاب الملل . نال من العلوم الشرعيةما لم ينله أحد قط من قبله فى الأندلس .

— وجد فى مكتبته بخطه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد . منها المحلى ، الاحكام لأصول الأحكام، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، مقدمة كتاب الملل والنحل مطبعة صبيح .

(٢) يرجع إلى هذا الرأى فى إرشاد الفحول ٢٦٧ .

— والمروزى هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحق ت ٣٤٠ هـ .

انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج وعنه أخذ الفقه . وتفقه عليه خلق ببغداد ولد بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه وارتحل إلى مصر وتوفى بها . من مؤلفاته شرح مختصر المزنى . مقدمة مختصر ابن مفتاح ٢ - ١ الأعلام ٢٢ - ١ .

(٣) الحشوية فرقة كالخوارج والمرجئة فى نظرتها للإمامة وأنها ليست لازمة ولاواجبة وإذا قام أى حاكم يلم شعث الناس بدون سفك دم فعلى الناس طاعته .

وسميت الفرقة حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التى لا أصل لها .

وقد أشار إلى رأيهم هذا إمام الحرمين فى الشامل . الحور العين لنشوان الحميرى ١٥١ ، الشامل ٣١ - ١ .

والعَجَب من بَعْض المُصنفينَ فى الأُصول فإنه نَسبَ هذا القولَ المشتملَ عَلى التفصيل إلى الأَكثرِ ، وَجَعلَ الحُجَّةَ لَهم الاجماع على عَدَم الانكارِ على المقلدين .

فإِن أَرادَ إِجماعَ الصحابةِ فهم لم يسمعُوا بالتَقْليدِ فَضلا عَن أَن يَقُولوا بجوازِه ، وكذلك التابعون لم يسمَعُوا بالتَّقْليد وَلا ظَهر فِيهم ، بل كان المقصِّر فى زمانِ الصحابةِ والتابعينَ يَسأَلُ العالِم مِنهم عن المسأَلة التى تَعرِضُ لهُ فَيَروى لَه النصَّ فيها من الكتاب أَو السنةِ ؛ وهذا ليسَ مِن التقْليدِ فِي شيء . بَلْ هُو من بابِ طَلَبِ حُكْمِ اللهِ فى المسأَلةِ والسؤالِ عن الحُجةِ الشَّرعية .

وقد عرفتَ مِمَا قَدمنا أَن المقلِّد إنما يعمل بِالرَّأىِ لا بالرِّوايَة مِن غير مطالبةِ بحجةٍ ؛ وإن أَرادَ إجماعَ الأَئمة الأَربعة فقد عرفتَ أَنهم مُصرّحون بالمَنْع مِن التقليدِ لَهم ولغيرهِم ، ولَمْ يَزَلْ من كانَ فى عصرِهم مُنكِرا لذَلك أَشَد إنكار . وَإِنْ أَرادَ إجماع المُقلدين للأَئمةِ الأَربعةِ فقد عرفت أَنه لَا يُعتَبرُ خلافُ المقلد : فكَيفَ ينعقد بقولهِم الإِجماع ؟ وإن أَرادَ غيرَهُم ؛ فَمن هُم ؟ . فَإِنَهُ لَمْ يزَلْ أَهْلُ العِلْمِ فِى كُلِّ عَصرٍ مُنكِرين للتقليدِ وهذا معلومٌ لكل مَن يَعْرفُ أَقوالَ أَهلِ العلم .

والحاصلُ أَنَه لَم يأْتِ مَن جوز التَقْليدَ فضْلا عمن أَوْجَبه بِحجةٍ يَنبغى الاشتغالُ بجوابِها قطُّ ؛ وقدْ أَوضَحنا هذا فى رِسالَتنا المسماةِ (بالقولِ المفيدِ فى حكم التقليدِ) وفى كتابِنا الموسوم (بأَدبِ الطلب ونهاية الأَرب) .

وأَمّا ما ذكرُوه من استبعادِ أَن يَفهَمَ المُقَصِّرون نُصوصَ الشَّرْعِ وجَعَلوا ذَلك مُسَوِّغًا للتَّقْليد فَلَيس الأَمرُ كما ظنوه ؛ فهاهُنا واسطةٌ بَيْن الاجتهادِ والتقليدِ وهى سؤالُ الجاهِل للعالِم عن الشرع فيما يَعرضُ له ، لا عن رأْيِهِ البحتِ واجتهادِه المَحْض ؛ وعلى هذا كانَ عَملُ المُقَصّرينَ من الصّحَابَةِ والتّابعين وتابِعيهم .

ومن لم يَسَعْهُ ما وسِعَ هَؤُلاء الذين هُم أَهلُ القرونِ الثلاثةِ الفاضلة على ما بعدَها فَلا وسّع الله عليه .

وما أحسنَ ما قالَه الزركشى[1] فى البحرِ عن المَزنى[2] فإنه قال : «يُقال لِمنْ حَكَمَ بالتَقْلِيدِ هَلْ لَكَ مِن حُجّةٍ ؟ فَإن قَال نَعَمْ ، أَبْطَلَ التَقْلِيدَ لأَن الحُجَّةَ أَوْجبتْ ذلك عِندَه لا التقلِيدَ .

وإن قالَ بغيرِ علمٍ قيل لهُ : فلِمَ أَرَقْتَ الدماءَ وأبحتَ الفُروج والأَموالَ وقد حَرَّمَ اللهُ ذلك إلا بحجةٍ !!

فَإنْ قالَ أنا أعلَمُ أنىِّ أَصَبتُ وإن لم أعرفِ الحجةَ لأَن مُعلمىَّ مِن كبارِ العلماءِ قيلَ لَه : تقليدُ مَعَلّمِ مُعَلّمِكَ أَوْلى من تقليد مُعَلمك ؛ لأَنّه لا يَقُولُ إلا بحُجةٍ خَفيتْ عنَ معلمك ، كما لَمْ يقل مُعلّمُكَ إلا بحجةٍ خفيتْ عَليكَ .

فإن قَال نَعمْ تركَ تَقْلِيدَ مُعَلمِهِ إلى تَقْلِيد معلم معلمه ، وكذلك حتى يَنْتَهى إلى العالم من الصحابة .

فإن أَبىَ ذلك نقضَ قولَه وقيلَ لهُ : كيف يجوزُ تقليدُ مَن هو أَصغر وأَقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما ؟ !

وقد رُوىَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآلهِ وسلمَ ، أنه حذَّر مِن زَلَّةِ العالِمِ ، وعن ابن مسعودٍ[3] أَنَهُ قالَ « لا يُقَلدنَّ أَحدُكُم دينَه رَجلاً إنْ آمن آمن وإن كفَرَ كَفَر فإنه لا أسوة فى الشر» انتهى .

وأقولُ متمما لهذا الكلام : وعندَ أَن يَنْتهى إلى العالِمِ من الصحابة يقال له : هذا الصحابىُّ أَخذَ عِلْمَه عَنْ أَعْلم البشرِ المرسلِ من اللهِ إلى عِبادهِ المعصوم عن الخطإِ فى أَقوالِه وأفعالِه ؛ فتقليدُه أَولى من تقليدِ الصحابىِّ الذى لم يصلْ إليهِ إلا شَعبةٌ مِن شُعَبِ عُلومه وَلَيْسَ لَهُ مِن العصمةِ شىءٌ ، ولمْ يجعلِ اللهُ — سبحانه — قولَه ولا فِعله ولا اجتهاده حجة على أَحد من الناس .

---

(١) نقل المصنف هذه العبارة بتمامها فى إرشاد الفحول ص ٢٦٨ .
— الزركشى هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ت ٧٩٤ هـ .
عالم بفقه الشافعية والأصول تركى الأصل مصرى المولد والوفاة له تصانيف كثيرة فى عدة فنون منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان ، البحر المحيط ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الأعلام ٢٨٦-٦ .
(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى ت ٢٦٤ هـ
صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر . كان زاهدا عالما مجتهدا . قال عنه الشافعى المزنى ناصر مذهبى وقال فى قوة حجته لو ناصر الشيطان لغلبه من مؤلفاته : الجامع الكبير . الجامع الصغير . المختصر ، الترغيب فى العلم مقدمة مختصر ابن مفتاح على الأزهار الأعلام ٢٨٦ - ٦ .
(٣) هذه العبارة من مأثورات ابن مسعود . تعليقات ولاية الله والطريق إليها ص ٢٦٨ نقلا عن صفوة الصفوة .

واعلم أنَّ رأىَ المجتهدِ عند عَدَم الدّليلِ إنما هو رخصةٌ له بلا خلاف فى هذا ولا يجوز لغيرِه العملُ بِه بحالٍ من الأحوالِ ، فمن ادعى جواز ذلك فَليأْتنا بالدليل وهو لا محالة يعجز عنه ، وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد ؛ لأنه كما عرفت : العمل برأى الغير من غير حجة .

الوجهُ الخامسُ : قالَ الجلالُ فى شرحِه « إن تجويزَ التقليدِ لغيرِ المجتهدِ لا له تحكمٌ ، لأن العامىّ كالمُجْتهِد » .

ولا أدرى مَا أَصْل هذِه الدَّعْوى ، ولا ما هو الموجبُ للوقوع فِيها ؛ فَإِنَّ هذه التسوية بينَ مَن بلغَ فى العِلمِ إلى أعلى مكان وبينَ من هُوَ بِجَهْلهِ فِى أَسْفَلِ سافِلينَ كالتسويةِ بينَ النورِ والظلمةِ وبينَ الجَماد والحيوانِ ؛ ولعلَّهُ أرادَ إلزَامَ من يُجْرى على لسانِهِ ذلك مِن مُقصرِى المقلدةِ .

وأوردَ الجلالُ أيضًا على قَولِهِ فى الأزهارِ « ولا فِى عَملىّ يترتبُ علَى عِلْمىّ » ، بَحثَين : الأولُ قد أجابَ عنْهُ ، والثانى أنَ الفقْهَ كلَّه عَمَلِىٌّ يترتب على عِلْمِى وَهُو أُصولُ الفقهِ .

وأجاب عنه الأميرُ فى حاشيتِه بأَنَّ المُرادَ بِالعْلمىِّ المذكور هو العِلْمُ بِالمَعْنَى الأخص وليس كلُّ مسائِل أصولِ الفقةِ كذلك ؛ بل المترتبُ منها على العِلْمِ بالمعنى الأَعَمِّ أكثرُ ، وأنَه شَامِلٌ لِلظَنِّ . هكذا قال .

وأقول : إن الفقهَ مُترَتبٌ على عِلْمىٌّ بالمعنى الأَخَصِّ وهو إثباتُ النُّبُوةِ بالدَّليلِ العَقْلِىِّ والنَقْلِىِّ ، وكلُّ واحدٍ منهما عِلْمىٌّ بِلا خِلاف ، فالمقلدٌ فِى جَميع ما قلدَ فيه قد قلدَ إمامَه فى عَمَلى مَترتّبٍ عَلى عِلْمىّ ، وهذا يُبطلُ التقليدَ مِنْ أصلِه ويَجتَثّهُ مِن عِرقه .

ثم إن الأمير – رحمه الله – فى حاشيته هاهنا رجح التفصيل فى جواز التقليد لمن كان بليد الفهم جامد الفكرة بعيد النظر دون من كان فيه أهلية للنظروإدراك للمباحث ، ولايخفاك أن هذا التفصيل عليل ودليله كليل ؛ فإن ذلك البَليدَ إنْ بقىَ له من الفهم مايفَهم ما به كلامَ من أرادَ تقلِيدَه فهذه البقيةُ الثابتةُ لهُ يَقْوى بها على فهم كلامِ مَن يَروى لَه الدليلَ ويوضحُ لَه معْناه ؛ فليس به إلى التقليدِ حاجةٌ وليس فهمُ رأىِ عالمٍ من العلماء بأظهرِ من فهم مَعنى ما جاء به الشرعُ ؛ فما الملجىءُ له إلى رأى الغيرِ البحت وهو يجد من يَروى له ما هُو الشرعُ الذى شرعَه الله لعبادِه ؟

وإن قَدرنا أنه قَد بلغَ مِن البلادَة إلى حد لا يفهم مَعَه رأى مَن يقلّدُه فقد انسَدَّ عليهِ البابُ من الجهتَين وهُو بالمجانِين أشبهُ منه بالعُقلاء ، وليسَ عليهِ إلا العملُ بما بَلَغ إليه فهمه ولا يكلفهُ اللهُ فوقَ طاقتِه .

فصـــل

وإنما يقلّد مجتهدٌ عَدْلٌ تَصريحا وتـأْويلا ويَكفى المُغربَ[1] انتصابُه للفُتْيا فى بلدٍ شوكتُه لإمامٍ حقٍّ لا يَرى جوازَ تقليدِ فَاسِق التـأْويلِ .

قوله « فصل وإنما يقلد مجتهد »

أقول : الاجتهادُ فى اللغةِ مأْخوذٌ من الجُهد وهو المشقةُ والطاقةُ فيختصُّ بما فيه مشقة ليخرجَ عنه مالا مَشَقةَ فيهِ .

قال الرازى[2] فى المحصولِ : « هو فى اللغةِ عبارةٌ عن استفراغ الوُسع فى أى فِعل كانَّ ، يُقال استَفْرَغَ وُسْعَه فى حَمل الثَّقِيل ولا يقال استفرغَ وسعَه فى حَمْل النواةِ . وأما فى عُرْف الفُقَهَاء فهو استفراغُ الوُسْع فى النظرِ فيما لا يَلحقُه فيهِ لَوْم مع استفراغٍ فيه .

وهذا سبيلُ مسائِل الفروع ، وكذلك تُسمى هذه المسائلُ مسائَل الاجتهادِ ، والناظرُ فيها مجتهدٌ وليس هكذا حالُ الأُصولِ » . انتهى .

وقد ذكرتُ فى كتابِى الموسوم (بإرشادِ الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأُصولِ) ما ذكره أَهْل الأُصولِ وغيرُهم فى تحقيق الاجتهادِ وشروطِ المجتهد ، وعَقبتُ ذلكَ بِما هُو الراجحُ عِندى ، وقَد أَطلتُ الكلام على ذلك فى كتابِى الموسوم (بـأَدب الطلبِ ومنتهى الأَربِ) وذكرت فيه مراتب للمُجْتَهِدين وَلِما يحتاجَ كلُّ واحدٍ مِنهم إليه ، وهو تحقيق لم أُسْبَق إليهِ .

---

(١) المغرب بضم الميم من أغرب إذا صار غريبا أو أمعن فى البلاد كما فى القاموس .

(٢) يرجع إلى ذلك فى إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

– الرازى هو : محمد بن عمر الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ . أصله من طبرستان ولد بالرى وإليها نسب إمام مفسر أوحد زمانه فى المعقول والمنقول كان يحسن الفارسية من أشهر مؤلفاته : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن وهو مشهور متداول ولوامع البينات : معالم أصول الدين . المحصول فى علم الأصول أساس التقديس فى علوم الكلام . الأعلام ٦-٢٠٣ المنجد ٢٠٩ .

وقد اختُلف فى رسم العدالةِ ، وأحسنُ ماقيل فى ذلك أنها ملكة للنَّفْس تمنعها عن اقترافِ الكبائر والرذائلِ ، فمن كان كذلك فهو عَدلٌ ومَن لم يكُن كذلك فليسَ بعدلٍ لأن الإقدامَ على كبائر الذنوبِ يجعلُ صاحِبَه مظنةً للتُّهمَة فهو غيرُ مأْمونٍ على علمِ الشرع ، وأيضا مرتكبُ ذلك مسلوبُ الأَهليةِ فليس من المتأَهلين للاقتداءِ بِه فى مَسائلِ الدين .

وهكذا الإِقدامُ على الرذَائل فإِنه يُدل على سقوط النفسِ وانحطاطِ رتبةِ فاعلِهِ عن رتبةِ حملةِ العلمِ الذين جعلهم الله أُمناء على دينه وأَمر عباده بسؤالهم عند الحاجة .

وقد أَورد الجلالُ هاهنا بحثًا فقالَ إن العدالةَ والاجتهادَ ملكةٌ نفسيةٌ ولا سبيلَ إلى الاطلاع عليها إلا بقرائنَ نظرية . إلى أن قالَ : فلا بدَّ من التقليدِ فيهما وهماعمليان ومايترتب عليهما عملىٌّ يترتَبُ على عِلْمِىّ .

ويجابُ عنه بأَن هذا ليسَ مِن التقليدِ فى شئٍ بل هو مِن بابِ قبولِ الروايةِ ممن لهُ قدرةٌ على معرفة هذه الملكةِ الاجتهاديةِ .

وأَما ملكةُ العدالةِ فهى معروفةٌ للمُقَصِّر والكاملِ ، والاعتبارُ إنما هو بمَا يدلُّ عليها من الأَفعالِ والأَقوالِ ومِن تركِ ما يُنافِيها ، وذلك قبولُ رواية لا قبول رأْيٍ ثم إن مسائلَ الدينِ بأَسْرِها مترتبَةٌ علَى عِلْمى فتخصيص بعضِها بإِيرادِ الالزامِ بها ليس كما ينبغى .

قوله : « تصريحا وتأْويلا »

أَقول : هذا تفصيلٌ لِمَفْهومِ قولِهِ عدلٌ وهو مستغنىً عَنْهُ لأَن إطلاقَ قولِهِ عدلٌ يُخرج من لم يكن عَدلاً سَواءٌ كان مَلتَبِسا بما يُنافِى العَدالةَ على جهةِ التصريحِ أَو على جهة التأْويلِ .

والحقُّ أَنَهُ لا كفرَ تأْويل ولا فسقَ تأْويلٍ ولا يدلُّ على ذلك دليل .

والكلامُ على المقام مبسوطٌ فى غيرِ هذا الموضع . وبهذا تعرفُ أنه لا حاجةَ إلى قولهِ «ويكْفِى المُغْرِبَ» إلى آخرَ الفصل عِندَ من لا يُثْبت التأْويل وذلك ظَاهِر ، وأيضا ـ لا حاجةَ لَه عند من يُثْبِتُه لأَنه قد أَغْنى عنْه إطلاقُ العدالةِ فإنها لا تكون عنده إلا لِمن ليسَ من كُفارِ التأْويلِ ولا من فسّاقِ التأْويلِ ؛ فلا بُدَ مِن تحقيقِ عدمِ هذا المانعِ مِن ثبوتِ العدالةِ وكونِ الولاية فى البلدِ لمن لا يَرى جواز تقليدِ فاسقِ التأْويل : هو مجَرَّد قرينةٍ ضعيفَةٍ ولا تثْبت ملكة العدالةِ بمثل ذلكَ فلو اقتصرعلىقَوله فىهذا الفصلِ « إنما يقلد مجتهد عدل» لكانَ أَخصرَ

وأظهرَ لأنّ التفصيلَ إنما أخرج فاسَق التصريح وفاسقَ التأْويل والعدالةُ تنتفى بمجرد ارتكاب محرَّم وإن لم يبلغْ بصاحبه إلى الفسق بالمعنيين .

وفى هذا الفصل أبحاثٌ فى ضوء النهار إذا تـأَملت ما ذكرناه هنا عرفت الجواب عنها

فصــــل

وكلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ فى الأَصحِ والحَيُّ أوْلَى مِنَ الميِّتِ والأَعْلمَ مِن الأَورَعِ والأَئمةُ المشهورون مِن أَهلِ البيتِ أولى مِن غَيرِهم لِتوَاتِرِ صحّةِ اعتقادِهم وَتنزُّهِهم عَما رَواه البُويْطىُّ[1] وغيرهُ عَن غَيرهم من إيجاب القدرةِ وتجويزِ الرؤْيةِ وغيرِهما ولخَبرى السَّفِينَةِ وإِنى تارك فِيكُم .

قوله « فصل وكلُّ مُجْتَهدٍ مُصيبٌ »

أقول : اعلَمْ أن الخلافَ فى هذه المسأَلةِ تختصُّ بالمسائلِ الشرعيةِ لا العَقليةِ فلا مدخل لها فى هذا . وقد ذهب الجمهور ومنهم الأَشعرى[2] والقاضى أبو بكر الباقلانى[3]، ومن

---

(١) يوسف بن يحيى البويطى أبو يعقوب الفقيه ت ٢٣١ ﻫ ببغداد.

– صاحب الشافعى كان عابدا مجتهدا قال عنه الشافعى « ما فى أصحابى أعلم من البويطى » سمع من ابن وهب وسجن وقيد أيام محنة خلق القرآن المشهورة وكان فى سجنه يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثيابه ويخرج إلى السجان يطلب منه الخروج لصلاة الجمعة فإذا رفض يقول : اللهم اشهد . الجنداري مقدمة مختصر ابن مفتاح على الأزهار.

(٢) الرأى الذى نقله المصنف هنا عن الأشعرى والباقلانى نقله أيضاً عنهما فى إرشاد الفحول كما نقله إمام الحرمين فى الورقات . إرشاد الفحول ٢٦٠ الورقات بهامشه ٢٦٨ .

– والأشعرى هو : أبو الحسن على بن إسماعيل ت ٣٣٤ ﻫ :

– من كبار أئمة علماء الكلام كان معتزليا متتلمذا على الجبائى ثم اعتزله وسلك طريقا وسطابين الجدل والتأويل وطريقة السلف ثم أخلص طريقته بالرجوع إلى السلف فى كل ما يثبت بالنص من أمور الغيب التى أوجب الله على عباده إخلاص الإيمان بها . يعتبر من مجتهدى الشافعية .

– بلغت مؤلفاته أكثر من مائة منها : مقالات الأسلاميين ، إثبات القياس ، الإبانه . طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٤٧-٧ .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلانى قاض من كبار علماء الكلام ت ٤٠٣ ﻫ

– انتهت إليه الرئاسة فى مذهب الأشاعرة وكان جيد الاستنباط سريع الجواب .

– من كتبه : إعجاز القرآن ، الانصاف وغيرها . الأعلام ٤٦-٧ .

المعتزلة أبو الهذيل[1] وأبو على[2] وأبو هاشم[3] وأتباعهم إلى أن المسائل الشرعية تنقسم إلى قسمين : الأول منها : قطعيا معلوما بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها مصيبا ؛ بل الحق فيها واحد : فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور بل آثم .

وإن كانَ فيها دليلُ قاطعٌ وليستْ من الضروريَاتِ الشرعيةِ فَقِيلَ مخطىءٌ آثِمٌ ، وقِيلَ : مُخطِئٌ غيرُ آثِمٍ .

القسم الثانى : المسائلُ الشرعيةُ التى لا قاطع فيها ، فذَهبَ كثيرون إلى أنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ وحكاه الماوردى[4] والرويانى[5] عن الأكثرين ، وذهب أبو حنيفة[6] ومالكُ والشافعى وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الحقَّ فى أحدِ الأقوالِ ولم يَتَعَيَّنْ لنا وهَو عندَ الله مُتعينٌ لا ستحالةِ أن يكُون الشَىء الواحدُ فى الزمان الواحدِ للشَخْصِ الواحدِ حلا لا وحراما .

والكلامُ فى هذه المسألةِ طويلٌ وقد ذكرنا فِى مؤلِفنا المرسومِ « بإرشادِ الفحول إلى

---

(١) يرجع إلى الآراء التى نقلها عن المعتزلة الثلاثة فى إرشاد الفحول ص ٢٦٠ .

— وأبو الهذيل هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول مولى عبد القيس ت ٢٣٥ هـ بصرى المولد من أئمة المعتزلة اشتهر بعلم الكلام له مقالات ومجالس ومناظرات كان حسن الجدل قوى الحجة سريع الخاطر قال الحاكم : أسلم على يده سبعة آلاف نفس . الجندارى مقدمة مختصر ابن مفتاح على الأزهار . الأعلام ٣٥٥-٧

(٢) الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان أبو على الأعور معدود من أصحاب الباقر كوفى له مؤلفات منها مايعد من الأصول .

(٣) عبد السلام بن أبي على محمد الجبائى هو وأبوه من كبار المعتزلة وكتب الكلام مشحونة بمذهبهما ، من أبناء أبان مولى عثمان له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت باسمه مولده ، ووفاته ببغداد ت ٣٢١ هـ . الأعلام ١٣٠ - ٤ ،

(٤) سيأتى الكلام عما حكاه الماوردى والرويانى . ويرجع إليه فى إرشاد الفحول ٢٦١ .

— والماوردى هو : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب أقضى قضاة عصره ت ٤٥٠ هـ ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد نسبته إلى بيع ماء الورد كان يميل إلى مذهب الاعتزال. من كتبه : أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، الحاوى فى فقه الشافعية وغيرها . الأعلام ١٤٦ - ٥ .

(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الرويانى ت ٥٠٢ هـ . فقيه شافعى بنى مدرسة فى آمل طبرستان وتنقل فى البلاد وعاد إلى آمل وقتل بها . من تصانيفه : بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية ، ومناصيص الإمام الشافعى وغيرهما . الإعلام ٣٢٤ - ٤ .

(٦) استوفى المصنف هذا الموضوع فى كتابه إرشاد الفحول ومما رواه عن الإمام مالك قوله : « أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق فاتركوه » كما حكى قول المزنى عن الشافعى فى أول المختصر « إنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره » .
ارشاد الفحول ٢٦٧ .

تحقيق الحق مِن علم[1] الأُصولِ » أقوال المختلفين فى هذه المسألةِ وذكرنَا أن كلّ طائفةٍ استدلّتْ لقولها بما لا تقومُ به الحُجةُ .

وهاهنا دليلُ يرفعُ النزاعَ ويُوضحُ الحقَّ إيضاحا لا يَبقَى بعدَه تَرَدُّد وهُو ما أخرجه البخارى[2] ومسلم[3] وغيرهما من حديث عمرو بن العاص وأبِي هريرةَ مرفوعا « إذا حكمَ الحاكِمُ فاجْتَهدَ ثم أَصَابَ فَلَه أَجْران وَإذا حَكَم فاجْتَهدَ ثم أخطأَ فَلَه أَجْرٌ » .

فهذا الحديث قد دل دلالة بينة أن للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجرا ،

---

(١) الكلام فى إرشاد الفحول لايخرج عما أورده هنا غير أنه يستطرد بعد أن ذكر التقسيم السابق وبين الفرق بين المسائل العقلية والمسائل الشرعية ثم تقسيم المسائل الشرعية إلى قطعية وغير قطعية فاستدل على رأى الأئمة الثلاثة فى أن الحق فى أحد الأقوال ولم يتعين بأن الصحابة رضى الله عنهم كان يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للتخطئة وجه .

ويمضى بعد ذلك فى استكمال الموضوع فيقول :

« ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

فعند مالك والشافعى وغيرهما أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد . وقال جماعة منهم أبو يوسف : إن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد . وقد حكى بعض أصحاب الشافعى عن الشافعى مثله وأنكر ذلك أبو إسحق المروزى وقال : إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لامعرفة لهم بمذهبه .

قال القاضى أبو الطيب الطبرى : واختلف النقل عن أبى حنيفة فنقل عنه أنه قال فى بعض المسائل كقولنا وفى بعضها كقول أبى يوسف » .

ثم يعقب الشوكانى على تقسيمات العلماء وآرائهم بقوله : « ها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا لايبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث الثابت فى الصحيح من طرق « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ . واستحقاقه الأجر لايستلزم كونه مصيبا واسم المخطئ عليه لايستلزم ألا يكون له أجر . فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل المجتهدين قسمين : قسما مصيبا وقسما مخطئا . ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى . وهكذا من قال : إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمى من لم يوافق الحق فى اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر . فالحق الذى لاشك فيه ولاشبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر فى البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا . ومما يحتج به على هذا حديث « القضاة ثلاثة » فإنه لو لم يكن الحق واحدا لم يكن للتقسيم معنى . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية « وإن طلب منك أهل الحصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » . إلى آخر ماجاء فى البحث إرشاد الفحول ص ٢٦٠ .

(٢) يرجع إلى ماأورد هنا من طرق الحديث وألفاظه إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام ١١٨ - ٤ وإلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧١ - ٨ ومجمع الزوائد ١٩٥ - ٤ .

والبخارى هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة صاحب الجامع الصحيح أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله الكريم ت ٢٥٦ هـ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح المعروف باسمه ثانى كتب الحديث بعد البخارى ت ٢٦١ هـ .

فسماه مخطئا وجعل له أجرا ، فالمخالف للحق بعد أن اجتهد مخطئ مأجور ؛ وهو يرد على من قال إنه مصيب ، ويرد على من قال إنه آثم ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا .

وقد أخرج هذا الحديثَ الدارَقُطنى[1] والحاكمُ[2] مِن حديث عُقْبةَ بنِ عامرٍ وأبى هريرةَ وعبد الله بن عُمرَ وبلفظ « إذا اجتهدَ الحاكِمُ فأخطأَ فلهُ أجرٌ وإنْ أصابَ فَلَه عَشْرةُ أجورٍ » .

قال الحاكمُ : صحيحُ الاسناد وفيه فرجُ[3] بن فضالَة وهو ضعيفٌ وتابَعه ابنُ لُهيعة بِغير لَفْظِهِ وأَخْرَجَهُ[4] أحمدُ مِن حديث عمرو بن العاصِ بلفظِ « إن أصبت فلكَ عشرة أجورٍ وإنْ أنتَ اجتهدتَ فأخطأْتَ فلكَ حَسنة » وإسناده ضعيف .

وما ذكره المصنف - رحمه الله - من أولويةِ تقليدِ الحى إلى آخر الفصلِ هو مَبْنى على جوازِ التقليدِ وقد قدمنا أنه غير جائز .

فصـــل

والتزامُ مَذهبِ إمامٍ مُعَيَّن أولى ولا يَجِبُ ، ولا يَجْمَعُ مُسْتَفتٍ بَين قَولَين فِى حُكْمٍ واحدٍ عَلَى صورة لا يَقولُ بها إمامُ منفَرِد كَنِكاحٍ خَلاَ عنْ وَلىّ وشهُودٍ لِخرُوجه عَن تَقْليدِ كُلٍّ مِنَ الإمامَين .

قوله : « فصل . والتزامُ مَذهب إمامٍ معين أولَى ولاَ يَجبُ » .

أقول : الأَولويةُ مُغْنيةٌ عَن قَولَهِ ولاَ يَجِبُ لأَن كَونَ الشئْ أولى مِنْ غيرِه ما يُفيدُ أن ذلكَ الغيرَ جائزٌ مرجوحٌ كما أنّ الأَوْلَى جائزٌ رَاجحٌ فلم يَأْتِ قولُه : « ولاَ يَجِبُ » بفائدة بل هو مستدرَك .

---

(١) على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبو الحسن الدارقطنى الشافعى ت ٣٨٥ هـ أول من صنف القراءات ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد كان إمام عصره فى الحديث .

- من مؤلفاته : كتاب السنن ، العلل الواردة فى الأحاديث النبوية وغيرهما . الأعلام ١٣٠ - ٥ .

(٢) محمد بن أحمد أبو الفضل المروزى الشهير بالحاكم الشهيد ت ٣٣٤ هـ

اشتغل بالقضاء والوزارة فولى قضاء بخارى ثم وزارة خراسان . كان عالم مرو وإمام الحنفية فى عصره قتل شهيدا فى الرى. من مصنفاته :الكافى والمنتقى فى فروع الحنفية . الأعلام ٢٤٨-٧ .

(٣) فرج بن فضالة التنوخى الحمصى ، روى عن عبد الله بن عامر اليحصبى وربيعة بن زيد وعنه لوين وعلى بن حجر وطائفة قال أبو حاتم صدوق لايحتج به وقال ابن معين صالح الحديث وضعفه النسائى والدارقطنى وقال أحمد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكن إذا حدث عن يحيى بن معين أتى بالمناكير وقال الترمذى إنه ضعيف من قبل حفظه الميزان للذهبى .

(٤) الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى أحد الأئمة الأربعة . سجنه المعتصم فى فتنة خلق القرآن المشهورة ٢٨ شهرا ثم أطلق وأكرم فى أيام المتوكل ت ٢٤١ هـ .

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين ورجح هذا القول الكيا[1] الهراسى ، وقال جماعة ليس بواجب ، ورجح هذا القول ابن برهان[2] والنووى[3].

ويالله العجب من عالم ينسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافا فلا برهان من من عقل ولا شرع .

وأعجب من هذا من يوجب ذلك فإنه من التقول على الله بما لم يقل ومن إيجاب البدع التى لم تكن فى عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم .

وأعجب من هذا كله قول ابن المنير[4]: « إن الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم » فليت شعرى ماهو هذا الدليل ؟ ! وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل .

ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلا .

فصــــل

ويَصيرُ مُلتزمًا بالنِّيةِ فِي الأَصَحِّ، وبعدَ الالتزامِ يَحْرُمُ الانتقالُ إلا إلى ترجيحِ نَفْسه بعدَ استيفاءِ طُرُقِ الحُكْمِ ، فالاجتهادُ يَتَبَعَّضُ فى الأَصحِّ، أَوْ لإنْكِشافِ نُقْصَانِ الأَوّلِ ، فأَمّا

(١) يرجع إلى هذا الرأى أيضاً فى كتاب إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

— الكيا الهراسى هو : أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى الملقب عماد الدين ت ٥٠٤ هـ .

فقيه شافعى من أهل طبرستان انتقل إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ثم تنقل بين بعض البلاد ، كان محدثا يستعمل الحديث فى المناظرة . الكنى والألقاب للقمى ٤٦ - ٢ .

(٢) استدل ابن برهان والنووى على رأيهما بأن الصحابة رضى الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم فى بعض المسائل وبعضهم فى البعض الآخر إرشاد الفحول ٢٧٢

— ابن برهان هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو حازم المصرى المعروف بابن برهان ت ٨٠٨ هـ .

اشتغل بالفقه شافعى المذهب ثم سمع الحديث وأحبه وصحب بعض الظاهرية فجذبه إلى النظر فى كلام ابن حزم فأحبه ثم نظر كلام ابن تيمية فغلب عليه بحيث صار لا يعتقد أحدا أعلم منه .

اشتغل بالسياسة ولقى منها خطوبا . قال ابن حجر عنه : وقد جالسته وسمعت من فوائده كثيراً . البدر الطالع ٩٩ - ١ .

(٣) يحيى بن شرف بن مرسى بن حسين الحزامى الحورانى النووى الشافعى ت ٦٧٦ هـ .

علامة الفقه والحديث مولده ووفاته فى نوا من قرى حوران بسورية . من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ، منهاج الطالبين وغيرهما الكثير المشهور . الأعلام ١٨٤ - ٩ .

(٤) ناقش الشوكانى هذا الرأى مع بقية الآراء فى إرشاد الفحول ٢٧٢ .

— ابن المنير هو : أحمد بن محمد بن منصور المالكى النحوى قاضى القضاة ناصر الدين علامة الإسكندرية وفاضلها ومدرسها الذى أخذ عنه أبو حيان وغيره وصنف كتاب الانتصاف من صاحب الكشاف ت ٦٨٣ هـ . الكنى والألقاب للقمى ٤٢٤ - ١ .

إِلىَ أَعلَم أَوْ أَفْضَل فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ فَسَقَ رَفَضَه فيا تعقب الفسق فَقَطْ . وإن رَجَع فلا حُكْمَ له فيما قد نَفَد ولا ثَمرةَ لَه كالحَجِّ . وأَمَّا مَالَمْ يَفْعَلْه ووقتُه باق أَو فَعل ولما يفعل المَقْصودَ به فبالثَّانى .

فأَما مَا لَم يَفْعَلهُ وَعَلَيهِ قَضَاؤُه أَوْ فعله وَلَه ثَمرة مُسْتَدامةٌ كالطَّلاقِ فخلاف .

قوله : « فصل : وَيصيرُ ملتزما بالنية فِى الأَصح » .

أَقول : لو كان هذا التقليدُ المشئومُ قربةً من القُرب الشرعيةِ وطاعة من طاعات اللهِ لم يكن مجردُ النية قبل العمل موجبا للزومهِ للناوى ومُقتضيا لتحريم انتقالِه عنه .

والحاصلُ أَن هذه المسائلَ هى بأَسرها من التخبط فى البِدَع والتَّجروُ على الشريعةِ المطهَّرةِ بنسبةِ ما لم يكن منها إليها ، بل بنسبة ما هو معاند لها ومضاد لما فيها إليها .

وقد ذهب جماعة إلى التفصيل[1] فقالوا : إن كان قد عَمل بالمسأَلة لم يَجز له الانتقالُ وإلا جاز . واختار هذا إمامُ الحرمين الجوينى .

وقيل إن غلب على ظنه أَن مذهب غيرِ إمامِه فى تلك المسأَلة أَقوى من مذهبِه جاز له وإلا لم يجز ، وبه قال القدورى[2] الحنفىّ .

وقيل إن كان الذى انتقل إليه ما ينقضُ الحكمَ لم يجُز له الانتقالُ وإلا جاز واختاره ابنُ عبدِ السلام[3] .

---

(١) ينبنى هذا التفصيل والخلاف على قاعدة أن يكون العامى قد التزم ملهب إمام معين وهنا يأتى الخلاف : هل يجوز له أن يخالف إمامه فى بعض المسائل ويأخذ بقول غيره ؟ فقيل لايجوز وقيل يجوز وقيل إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال . وإلا جاز . وقيل إن كان بعد حدوث الحادثة التى قلد فيها لم يجز له الانتقال وإلا جاز . واختار هذا إمام الحرمين وبهذا يكتمل وضوح التفصيل الذى أشار إليه المصنف . إرشاد الفحول ٢٧٢ .

(٢) يرجع إلى رأيه ضمن الآراء التى أشرنا إليها قبل هذا :

– القدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدورى ت ٤٢٨ هـ .

فقيه حنفى ولد ومات فى بغداد انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق . من مؤلفاته المختصر فى فقه الحنفية الذى يعرف باسمه والتجديد فى سبعة أجزاء ويشتمل على الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه . الأعلام ٢١٦ - ١ .

(٣) عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم ت ٦٦٠ هـ .

سلطان العلماء فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد ولد ونشأ بدمشق اختلف مع الصالح إسماعيل بسبب تسليمه قلعة صفد للصليبيين وحبس ثم خرج إلى مصر وولى القضاء والخطابة وتعاون مع الصالح أيوب فى حربه الصليبيين – من كتبه التفسير الكبير ، الالمـام فى أدلة الأحكام وغيرهما . الأعلام ١٤٤ - ١

وقيل يجوز بشرط أن ينشرحَ له صدرُه وألا يكون قاصدا للتلاعُب وألا يكون ناقضا لما قد حكم به عليه واختاره ابنُ دقيقِ[1] العيد .

وقد ادّعى الآمدى[2] وابنُ الحاجب أنه يجوز قبل العمَل لا بَعدَه بالاتفاق .

وكل هذه الأقوالِ على فرضِ جوازِ التقليد لا دليلَ عليها لكنها أقلّ مفسدةً ومخالفةً للحق من إيجاب التقليدِ وتَحريم الانتقالِ بمجرد النيةِ .

وفى الشر خيار .

قوله : « والاجتهاد يتبعض فى الأصح »

أقول : اختلف أهلُ العلمِ فى ذلك فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه[3] الصفِىُّ الهندى إلى الأكثرين ؛ قال ابنُ دقيق العيد وهو المختار لأنها قد يمكن العنايةُ ببابٍ من الأبواب الفقهية حتى، تحصلَ المعرفةُ بمآخذِ أحكامه وإذا حصلت المعرفةُ بالمآخذِ أمكن الاجتهادُ .

وذهب آخرون إلى المنع واحتج الأولون بأنه لو لم يجز تجزُّؤُ الاجتهادِ للزم أن يكون المجتهدُ عالما بجميع المسائلِ ، واللازمُ منتفٍ ؛ فإن كثيرا من المجتهدين قد سُئِل فلم يُجِبْ وكَثيرا منهم سئل عن مسائل . فأجاب فى البعض وهم مجتهدون بلا خلاف .

---

(١) محمد بن وهب تقى الدين القشيرى المنفلوطى الأصل القوصى المنشأ الشافعى نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ .

— تلمذ على جماعة بمصر ثم ارتحل إلى دمشق فى طلب العلم وأخذ عن العطار وابن عبد السلام . وكان إماما فى المعقول والمنقول أثنى الشوكانى عليه كثيراً عندما ترجم له .

من مؤلفاته : الإلمام فى أحاديث الأحكام ، كتاب الإمام ، الاقتراح فى علوم الحديث ، شرح العمدة وغيرها . البدر الطالع ٢٢٩-٢ .

(٢) أعترض على دعوى الاتفاق من الآمدى وابن الحاجب بأن الخلاف جاز فيها ادعيا الاتفاق عليه . إرشاد الفحول ص ٢٧٢

— والآمدى هو : أبو الحسن على بن أبى على محمد الملقب بسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ .

فقيه أصولى متكلم كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى أصله من آمد وتعلم فى بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر واختلف مع علمائها . من أشهر مؤلفاته : الأحكام فى أصول الأحكام ، منتهى السول — . الأعلام ١٥٣ - ٥ .

(٣) تجزؤ الاجتهاد وهو أن يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ماهو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها فإذا حصل له ذلك . فهل له أن يجتهد فيها ؟ أم لابد من أن يكون مجتهدا مطلقا يتوفر عنده ما يحتاج إليه فى جميع المسائل .

هذه هى القضية محل الخلاف والتى استوفى الشوكانى آراء العلماء فيها ومن بين هذه الآراء مانقله عن الصفى الهندى وابن دقيق العيد . إرشاد الفحول ص ٢٥٤ ومابعدها .

— الصفى الهندى : هو محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الهندى ت ٧١٥ هـ .

فقيه شافعى ولد بالهند وقدم اليمن فأكرمه المظفر الرسولى ثم انتقل إلى مكة فالقاهرة فالبلاد الرومية فدمشق اشترك فى الحملة على ابن تيمية وقال الشوكانى إنه لم يكن بكفء لمناظرة ذلك الإمام .

من مؤلفاته النهاية فى أصول الفقه . البدر الطالع ١٨٧-١ .

واحتج آخرون بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظنٌّ عدمِ المانع .

وأجيب بأن المفروض حُصولُ جميع ما يتعلقُ بتلكَ المسألةِ ، ويُرَدُّ هذا الجوابُ بمنع حصولِ ما يَحتاج إليه المجتَهد فى مسألة دونَ غيرها ؛ فإن من لا يقتدرُ على الاجتهادِ فى بعض المسائِل لا يقتدر عليه فى البعض الآخرِ وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها بِحُجْزَة[1] بعض ولا سيا ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة فإنها إذا تمت حصلت القدرة على الاجتهاد فى جميع المسائل ، وإن نقصت لم يقتدر على الاجتهاد فى شئ ولا يثق فى نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك .

فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد فى مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ مالا يتعقله .

قوله « أو لانكشاف نقصان الأول »

أقول : المقلد لا يعرف الكامل من المجتهدين ولا الناقص منهم ، وإنما يستروى ذلك ممن له إدراك يعرف به الكمال والنقص ، فهذا المقلد إن انكشف له نقص من قلده بإخبار من أخبره باجتهاده وكماله فقد أقر على نفسه أن خبره الأول المتضمن لكماله غير صحيح . وإن كان انكشاف النقص بخبر غير من أخبره بالكمال فقد وقع هذا المقلد المسكين فى حيرة لأنه غير متأهل للترجيح فى الأخبار المتعارضة عن مثل هذا الأمر الذى لا يعرفه إلا المتأهلون .

والمنهج الواضح والمهيع[2] الآمن أن يقطع عن عنقه علائق التقليد وقد جعل الله له فى الأمر سعة بسؤال أهل العلم عن حكم الله سبحانه فيا يفرض له وتدعو حاجته إليه من عبادة أو معاملة .

قوله : « فأما إلى أعلم أو أفضل ففيه تردد » .

---

(١) يقال هذا كلام آخذ بعضه بحجزة بعض أى أنه متناظم متسق .

(٢) طريق مهيع ، كمقعد : بين واضح .

أقول : لا تردد بل ينبغى أن يعمل بمزية الأعلمية والأفضلية ، ولا شك أنه يوجد فى معاصرى إمامه وفيمن قبله من هو أعلم منه وأفضل منه ، ثم كذلك حتى ينتهى الأمر إلى الإمام الأول الذى بعثه الله سبحانه برسالته وأنزل عليه كتابه وأمره بأن يبين للناس ماانزل إليهم ؛ فإنه منتهى الكمالات ومنشأ الفضائل ومعدن الفواضل ؛ فيأخذ دينه عنه من الكتاب الذى أُنزل عليه أو السنة المطهرة التى جاء بها .

قوله : « فإن فسق رفضه » إلى آخر الفصل .

اقول : إن كان قد عمل عملا وهو عند نفسه مقلد لعالم من العلماء فليس انتسابه إلى ذلك العالم مسوغا له ما لم يسوغه له الشرع ، فإن كان موافقا للدليل فقد أجزأه وتقبله الله منه ، وإن كان مخالفا للدليل فلا اعتبار به ولا حكم له سواءٌ فسق المجتهد أم لم يفسق ، رجع أم لم يرجع ، وسواء كان للفعل ثمرة مستدامة أم لا .

فإن قيل قد يلحق المقلد فى ذلك مشقة قلنا هو أدخل نفسه فيما لا يجوز له الدخول فيه فعلى نفسها براقش تجنى .

فصـــل

ويقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص من نصوصه – وإن لزم المجتهد .

ويعمل بآخر القولين وأقوى الاحتمالين فإن التبس فالمختار رفضهما والرجوع إلى غيره كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا .

ولا يقبل تخريجا إلا من عارف دلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به ولا قياسا لمسألة على أخرى إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل ، وطرف العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها لا خواصها . وشروطها : كون إمامه ممن يرى تخصيصها أو يمنعه

وفى جواز تقليد إمامين فيصير حيث يختلفان مخيرا بين قوليهما فقط خلاف .

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة .

قوله فصل : « وتقبل الرواية عن : الميتِ والغائب إن كمُلت شروط صحتِها » .

أقول : قبولُ الروايةِ ثابتٌ فى كل شئٍ مع كمَالِ ما يعتبرُ فيها وهى أمور قد استوفيناها فى « إرشاد الفحول » .

وسواء كانت عن حى أو ميْت ، وعن مُجْتَهِد أو مُقلد فى رواية أو رأى ولم يقل أحد من أهل العلمِ إن المقلدَ لا يقبل الروايةَ عن الميتِ والغائبِ حتى يحتاج إلى ذكرِ ذلك .

قوله : « ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشاملِ » الخ .

أقول : إذا كان هذا غيرَ لازمٍ له فليُعدَل إلى النصِّ الصريحِ والعموم الشاملِ من كتاب الله وسنة رسولِه ويعمل بهما ولا يلزمُ معه طلبُ الناسخِ والمخصّص كما لم يلزمه ذلك فى رأى من قلده من المجتهدين ، وليس فى محض الرأى الذى يأُخذ به المقلدُ زيادةُ سهولةٍ أو ظهور على ما فى نصوص الرواية حتى يُستبدَلَ الذى هو أدنى بالذى هو خير .

قوله : « ويعمل بآخرِ القولين وأقوى الاحتمالين »

أقول : أما آخرِ القولين فيمكن المقلّد أن يعرفَه بأن يكون فى كتاب لإمامه متأخرًا عن الكتاب المشتمل على القول الأول أو بالتصريح من إمامه بأن أحد القولين متأخر والآخرَ متقدم .

وأما أقوى الاحتمالين فلا سبيل للمقلد إلى معرفةِ الأقوى منهما لأن القوة للقول أو الاحتمال يحتاج إلى علم لا يكون عند المقلد .

نعم إذا صرح إمامُه بأن أحد الاحتمالين أقوى وأرجحُ من الآخَرِ أو أخبر المقلدَ من له قدرة على معرفة الأقوى استقام ما ذكره هنا .

ولا وجه لما ذكره الأمير — رحمه الله — فى حاشيته من أن المقلد قد يتمكنُ من ذلِك بأسبابٍ يعرفُها لمعرفته لقوة بعضِ المفاهيم على بعض . لأنا نقول : لو عرف ذلك كما ينبغى لم يكن مقلدا فى هذا الحكم الذى توصل إلى تقويته بذلك السبب .

قوله : « ولا يَقْبَل تَخريجًا » الخ .

أقول : إن كان التخريج هو ما ذكره من كون المقلّد يعرف أنه لا فرق بين مسألتين نصَّ المجتهدُ على إحداهُما دون الأخرى فيجعل المقلّدُ حكمَ تِلك المسألة الأخرى حكمَ هذه التى نص عليها المجتهدُ : فيقال أولا من أين لهذا المقلد المسكين معرفة عدم الفرق بين هاتين المسألتين فإن ذلك يرجع إلى علم ليس هو من علمه .

وعلى تقدير أنه عارف بدلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذِ به وأنه بهذه المعرفةِ ألحق مسألةً أخرى فهذا القياس بعينه . وإن زعم زاغم « أنه غير القياس . فما هو ؟ » .

والحاصل أن جَعْلَ التخريجِ نوعًا مستقِلاً مغايرا للقياسِ هو مجردُ دعوى لا برهان عليها أصلا . ثم قد عرفت عدمَ جوازِ التقليد فيما هو مسائلُ صريحةٌ واضحةٌ فعدم جوازه في مثل هذه المسائل التي هي كما قيل ليست من قول المخرِّج ولا من قول المخرَّج له أولى .

وعلى تقدير احتمال أن يكون من قول أحدهما لا على التعيينِ فقد علمتَ أن أحدهما مقلِّدٌ ، وتقليدُ المقلد لا يجوز بالاجماع .

وبالجملة فهذه ظلمات بعضها فوق بعض وتوسيع لدائرة التقليد المنهى عنه بالكتاب والسنة .

قوله : « ولَا قياسًا لمسألة » إلخ .

أقول : إنما يعرف الأصل والفرع والعلة والحكم – كما ينبغي – المجتهد المطلق وأما من كان مقلدا فمعرفته لذلك مجردُ دعوى لأن أصالة الأصلِ وفرعيةَ الفرع وعليَّةَ العلةِ تُستمرى[1] من علوم لا يدرى المقلد ما هى فضلا عن أن يفهمها بوجه من الوجوه .

من أين له الوقوف على محل التعارض حتى يصير إلى الجمع عند إمكانِه أو الترجيح عند عدمِه ، فإنه إنما يقتدرُ على هذا على وجه الصحة من يقتدرُ على الجمع أو الترجيح عند تعارض الأدلة .

وعلى تقدير أنه قد بلغ إلى هذه الرتبةِ ووصل إلى هذه المنزلةِ فهو مجتهد لا مقلد . فما له وللاشتغال بكلام مجتهد مثله ؟ ! .

قوله : « وَفى جوازِ تَقْلِيدِ إمَامَين » الخ .

أقول : هذا قد أغنى عنه قولُه فيما تقدَّم « والتزامُ مذهبِ إمامٍ معين أولى ولا يجب » فإن هذا يفيد جواز تقليد إمامين وأكثر . ومن لازم الجواز أن يكون مخيرا بين أقوالهم مع الاختلاف فتصريحه هنا « بأن فى الجواز خلاف » مخالف لقوله فيما تقدم « ولا يجب » لأن نفى الوجوب يوجب الجواز وهذا ظاهر لا يخفى .

---

(١) تستخرج وتستنبط .

كِتَابُ ٱلطَّهَارَة

باب النجاسات

هيَ عشْرٌ : مَا خَرجَ من سَبيلى ذِى دَمٍ لا يؤكَلُ أو جَلاَّلٍ قبل الاستحالة ، والمُسكرُ وَإنْ طبخ إلا الحشيشةَ والبنجَ ونحوهَما ، والكلبُ ، والخنزيرَ ، والكافرَ ، وبائنَ حى ذى دَمٍ حَلّتْه حياةٌ غالبا ، والميتة إلا السمكَ ومالا دَمَ لَه ومَا لا تَحله الحياةُ مِن غَير نَجس الذات : وهذه مغلظةٌ .

وقىءٌ من المعدةِ ملأ الفمَ دَفعةً ، ولبنُ غيرِ المأكولِ إلا مِن مُسلمِةٍ حَيّةٍ ، والدَمُ وأخَواه إلا من السَمَك والبَق والبُرغوثِ وما صَلُبَ على الجُرحِ وما بقِى فى العُروقِ بعدَ الذبح : وهذه مُخَففةٌ إلا مِن نَجس الذاتِ وسبيلَى مَا لا يُؤكَل .

وفِى ماء المكوةِ والجُرح الطرى خِلافٌ ، وما كُره أكلُه كره بَولُه كالأرنب .

قوله : « ما خرج من سبيلى ذى دم لا يؤكل »

أقول : حقٌّ استصحابِ البراءةِ[1] الأصليةِ وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل ، فإن نهض به كما فى نجاسة بول الآدمى وغائطه والروثةِ فذاك ، وإن عجز عنه أو جاء بمالا تقوم بِه الحُجّة فالواجبُ علينا الوقوفُ على ما يَقتضيه الأصلُ والبراءةُ .

وبهذا تعرف أن الاستدلال بمفهوم حديث[2] جابرٍ والبراء بلفظ « لا بأس بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمه على نجاسةِ بَوْلِ مالاَ يؤكل لحمه » ، لَا تقوم به الحجة ، فإن فى إسناد حديث جابرٍ

---

(١) البراءة الأصلية يعبر عنها بالقاعدة الأصولية : الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة وفى الأشياء الضارة الحرمة . ويرجع فى هذا إلى باب الأدلة المختلف فيها من كتب الأصول .

(٢) استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه وهو مذهب الزيدية والنخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى . أما فى الأبل فبنص الحديث وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . نيل الأوطار على المنتقى ٦٣ - ١ .

عمرو[1] بن الحُصين العُقَيلي ، قال أبو حاتم[2]: ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبو[3] زرعة واهي الحديث ، وقال الأزدي[4]: ضعيف جدا يتكلمون فيه ، وقال الدار قطني : متروك.

وفي إسناده أيضا يحي بن[5] العلاء أبو عمرو البَجَلي الرازي ، قال أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال يحي[6] : ليس بثقة ، وقال ابن[7] عدي : أحاديثه موضوعات[8] .

---

(١) أورد عنه المصنف في نيل الأوطار أقوال أئمة الحديث فيه التي نقلها هنا وأضاف قول ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك ومثل هذه الأقوال للذهبي في الميزان . نيل الأوطار ٦٤-١ .

(٢) أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم أصله من الري وتنقل بين العراق والشام ومصر من كتبه : طبقات المحدثين ت ٢٧٧ هـ .
الأعلام ٢٥٠-٦ .

(٣) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي من أئمة الحديث في زمانه له كتاب في التاريخ وعلل الرجال ت ٢٨٠ هـ .
الأعلام ١٤٠-٤ .

(٤) الأزدي أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن الأزد شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره كان عالما بالأنساب متفننا مولده ووفاته بالقاهرة ٤٠٩ خاف على نفسه أيام الحاكم فاستتر مدة ثم ظهر .
من كتبه مشتبه النسبة ، المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث . الأعلام ١٢٩-٤ .

(٥) روى عن الزهري وزيد بن أسلم وروى عنه عبد الرازق وأبو عمرو الحوفي وغيرهما وكان فصيحا مفوها من النبلاء .
قال أبو حاتم : ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني : متروك وقال ابن حنبل يضع الحديث الميزان للذهبي .

(٦) يحيى بن معين بن زياد المرى بالولاء البغدادي من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله قال فيه العسقلاني : إمام الجرح والتعديل ترك له أبوه ثروة طائلة أنفقها على الحديث روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وكانت بينه وبين ابن حنبل صحبة مات بالمدينة وحمل على أعواد النبي عليه الصلاة والسلام .ت ٢٣٣ هـ الأعلام ٢١٨-٩ وفيات ١٧٠-٢ .

(٧) عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين المحدثين بابن عدي . علامة الحديث له كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ت ٣٦٥ هـ ، الأعلام ٢٣٩-٤ .

(٨) ترد دائما مثل هذه الاصطلاحات وهي موازين دقيقة لعلماء مصطلح الحديث وقد رأينا أن نقدم هنا — وفي اختصار — مراتب التجريح كما قسمها أكثر هؤلاء العلماء وذلك تيسيراً للباحث :

(أ) أعلى مراتب التجريح أن يقال فلان كذاب ، يضع الحديث ، دجال ، وابن حجر يجعل في أولها مادل على المبالغة : هو أكذب الناس ، إليه المنتهى في الوضع ، هو ركن الكذب .

(ب) المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، متروك ، لايعتد بحديثه ، ليس بثقة ، غير ثقة ولامأمون .

(ج) المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، ضعيف جدا ، واه بمرة ، طرحوا حديثه ، ارم به ، ليس بشيء .

(د) المرتبة الرابعة : فلان ضعيف ، منكر الحديث ، واه ، لايحتج به .

(هـ) المرتبة الخامسة : فلان يقال فيه ، ضعف ، تعرف وتنكر ، ليس بذاك ، ليس بحجة .

وكل من حكم عليه بأحد الأوصاف التي جاءت في المراتب الثلاثة الأولى لايحتج به ولايعتبر ولا يستشهد به .

وأما حديث البراء ففي إسناده سوّار[1] بن مُصْعَب وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل ، وقال ابن[2] حزم في المحلى : خبر باطل موضوع ، .

على أنه قد اختلف على سوّار فيه ، فرواه الدارقطني عنه عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعا بلفظ « ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأْس بسُؤْرِه » .

فَهو بهذا اللفظ لا يدل على محل النزاع ، وتعرف أيضا انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة الأبوال والأزبال على العموم ، لأن غاية ما عولوا عليه حديث[3] « إنه كان لا يستنزه من بوله » وحديث[4] « استنزهوا من البول » .

والأول في الصحيح والثاني صححه ابن خزيمة[5] .

وما أخرجَه الطبرَاني[6] من حديث أبي أُمامةَ مرفوعا بلفظ « اتقوا البولَ فإنهُ أولُ مايحاسَبُ به العبدُ في القبر » ، قال في مجمع[7] الزوائد : رجاله موثقُون .

قالوا : والبولُ في هذه الأحاديث عام ويجابُ عنه بأنه مخصَّص[8] علىٰ تقدير العموم ومقيد على تقديرِ الإطلاقِ بما ثبت في الصحيح بلفظ « مِن بَوْله »

---

(١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي أبو عبدالله الأعمى المؤذن روى عن عطية العوفي وجماعة وروى عنه أبو الجهم وغير واحد . قال عباس : ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك وقال أبو داود ليس بثقة توفي سنة بضع وسبعين ومائة .

(٢) علل ابن حزم رأيه بأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل . متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات المحلى لابن حزم ١٨١ - ١ .

(٣) الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان ومايعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » الحديث رواه الجماعة وفي رواية مسلم وأبي داود « يستنزه » ولابن عساكر يستبرئ . نيل الأوطار على المنتقى ١١٠ - ١ .

(٤) لفظه في المنتقى من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله . ورواه أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » ويرجع إلى بقية الروايات وتخريجاتها في نيل الأوطار على المنتقى ١١٢ - ١ .

(٥) ابن خزيمة : محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي إمام نيسابور في عصره ت ٣١١ هـ .
كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث تزيد مصنفاته على ١٤٠ الأعلام ٢٥٢ - ٦ .

(٦) الطبراني : سليمان بن أيوب اللخمي الشامي من كبار المحدثين في عصره ت ٣٦٠ هـ .
أصله من طبرية ولد بعكا وتوفي بأصبهان له ثلاثة معاجم في الحديث الأعلام ١٨١ - ٣ .

(٧) مجمع الزوائد ص ٢٠٨ - ١

(٨) العام في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الذي يستغرق مايصلح له من غير حصر . والتخصيص قصر العام على بعض أفراده دون بعض . والمطلق عندهم هو اللفظ الذي يدل على معنى شائع في جنسه كرجل وامرأة . وتقييد المطلق تحديد معناه في فرد أو نوع من أنواعه .

ثم هذا الدليل هو أخصّ من الدعوى فإنه فى البول لا فى الزِّبل .

وبالجملة فكل ما استَدلَّ بِهِ القائلون بطهارةِ ما خرج من سبيلَىْ ما يؤكل لحمُه يدل على الأصل الذى ذكرناه ، ولا ينفى طهارة ما خرج من سبيلَى غير المأكول .

وتعرف أيضا عدمَ انتهاضِ ما استدل به القائلون بنجاسةِ مَنىِّ الآدمى فإن حديث[1] « إنما تَغسِلُ ثَوْبَكَ مِن البولِ والغائِطِ والقىءِ والدمِ والمنى » لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه فى الضعف إلى حد لا يصلح معه للاحتجاج به ، وكذا حديث[2] « أنه صلى الله عليه وسلم كان يَغْسِلِ ثَوبَه من المنىّ » ليس فيه أن ذلك لأجل كونِه نجسا ، فإن مجرد الاستقذارِ بل مجرد درنِ الثوب مما يكون سببا لغسله ، وقد ثبت من حديث عائشة[3] عند مسلم وغيره « أنها كانت تَفْرُكُ المَنِىَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وَسَلَّم وهو يُصَلِّىّ » ولو كان نجسا لنزل عليه الوحى بذلك كما نزل عليه الوحى بنجاسةِ النِّعالِ[4] الذى صلى فيه .

وأما المذى والودى فقدقام الدليل الصحيح علىغَسلِهما فأفاد ذَلكَ نجاستَهما ولكنه أخرج أبو داوود[5] والترمذى[6] وابن ماجه[7] وابن خزيمة ، وقال الترمذِى حسن صحيح عن سهل

---

(١) الحديث رواه عمار مرفوعا ويرجع إلى لفظه فى شرح المنتقى وقد أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة وكلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لايعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال البيهقى : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . وللحافظ والمصنف تعقيب على هذا يرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٦٩ - ١ .

(٢) يرجع إلى الحديث فى بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٣٣ - ١ وإلى ماأورده المنتقى فى الباب نيل الأوطار ٦٧ - ١

(٣) أورد الحديث فى المنتقى بلفظ « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » رواه الجماعة إلا البخارى كما أخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » .

وقد استوفى المصنف جوانب هذا البحث فى نيل الأوطار على المنتقى ٦٧ - ١ كما يرجع إليه فى سبل السلام على بلوغ المرام ٣٣ - ١ .

(٤) هكذا بالجمع فى الأصل والحديث ورد فى نجاسة النعلين كما روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً » إلخ الحديث رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٣٥ - ٢ .

(٥) أبو داود : سليمان بن أشعث السجستانى صاحب السنن إحدى كتب الحديث الست الصحيحة ت ٢٧٥ هـ .

(٦) الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك السلمى الضرير الترمذى ت ٢٧٩ هـ .
أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن وبه كان يضرب المثل . وهو تلميذ البخارى ومشاركه فى بعض شيوخه . وفيات الأعيان ٢٨٣ - ٢ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه ألف سننه المشهورة وهى إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست ت ٢٧٥ هـ .

ابن حنيف قال[1] « كنت ألقى من المذى شِدّةً وكُنْتُ أُكْثِر الأغْتِسالَ منه فسألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما يُجْزِيك مِن ذلك الوُضوءُ قلت يا رسول الله : فكيف بما يصيب ثَوبى مِنه ؟ قال : يَكفيك بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِن ماءٍ فَتَنْضَحَ بها ثَوبكَ حَيْثُ ترى أنّه أصابَه »..

فدل هذا الحديثُ على أن مجرّدَ النضخ يَكفى فى رفعِ نجاسةِ المَذْى ولا يَصِحُّ أن يقالَ هنا ماقِيلَ فى المَنِىِّ إن سبب غسله كونُه مستقذرا لأن مجردالنضخ لا يزيل عين المذى كما يزيله الغسل فظهر بهذا أن نضحه واجب وأنه نجس خفف تطهيره .

قوله : « أو جلاّلٌ قبل الاستحالة »

أقول : لم يرد دليل يدل على نجاسة بول الجلاّلة[2] ورجيعها بل الذى ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – هو النهى عن أكل الجلالة وشربِ لبنها حتى تحبس كما أخرجه أصحابُ السنن وغيرُهم من حديث ابنِ عباس وهو حديث صحيح .

والنهى عن أكل لحمها وشرب لبنها لا يستلزم نجاسة رجيعها وبولها ولا يصح إلحاق ذلك بالقياس على الأكل والشرب لأن الحكمَ فى الأصل تحريمُ الأكل والشرب وفى الفرع النجاسة وهما مختلفان ، وليس القياس إلا إثبات مثل حكمِ الأصل فى الفرع .

نعم إن خرج ما جلّته بعينه فَلَهُ حكْمُه الأصلىُّ لبقاء العَيْنِ ، وإن خرج بعد استحالة تِلك العينِ إلى صِفة أُخرى حتى لم يبق لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ فلا وجه للحكم بالنجاسة لا من نص ولا من قياس ولا من رأى صحيح .

قوله : « والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشةَ والبنج ونحوهما » .

أقول : ليس فى نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به أما الآية وهى قوله[3] : (إنما الخَمْرُ

---

(١) فى رواية أخرى « يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » والرش فى هذه الرواية يفسر النضح فى الأخرى ويؤيد ماجاء فى النهاية والكشاف والقاموس من أن النضح بمعنى الرش . لكن نقل المؤلف عن النووى أن معناه الغسل فى هذا الموطن فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه « فاغسل » « يغسل » .

وقد استوعب المصنف جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذى نجس يكون رشه مجزئا فى طهارته كغسله وهو ناقض الوضوء . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٥ – ١ .

(٢) الدابة تتبع النجاسات يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها . ورجيع الدابة روثها .

(٣) الآية الكريمة (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ٩٠ من سورة المائدة .

والمَيْسرُ والانصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ) فليس المراد بالرجس هنا النجَس بل الحرام كما يفيده السياق وهكذا فى قوله تعالى[1](قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إلى مُحَرَّمًا علَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إلا أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَو لحْمَ خِنزيرٍ فإِنَّهُ رِجْس) أى حرام .

وَقدْ أنكرَ بعضُ أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النّجِس وجعل ما وَرد منه بمثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الروثة « إنها ركس » ؛ والركس النجس مجازا على أن فى الآية الأُولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأَنصاب والأَزلام فإنها طاهرة بالإجماع .

وأما الاستدلال على نجاسة الخمر بحديث أبىثعلبة[2] الخُشَنى عند أبىداود والترمذى والحاكم ، «أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرَ بِرَحْضِ آنيةِ أهلِ الكتابِ ، لما قال له إنهم يَشْرَبُون فيها الخَمْرَ ويَطْبُخُونَ فيها لَحْمَ الخنزير» فإن المراد بأَمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت .

ولفظ الحديث « إن وَجَدْتُم غَيْرَها فكُلوا فيها واشْرَبُوا وإن لَمْ تَجدُوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » .

وفى لفظ الترمذى « أَنقُوها غَسلا وأَطْبُخُوا فِيها » .

فهذا يدلك على أن الكلام فى الأَكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها تحذير من اختلاطِ مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهلِ الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير .

ومما يُؤَيِّدُ ماذَكرناه ما أخرجه أحمدُ وأبوداودَ عن جابر[3] ، قال : كُنَّا نَغْزُومَعَ رسولِ اللهِ

---

(١) الآية الكريمة ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) رحضه كنعه غسله والحديث أورده فى المنتقى عن أبى ثعلبة قال : « قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فأغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه .

ولأحمد وأبى داود : إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » .

(٣) والترمذى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : « أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . نيل الأوطار على المنتقى ٨٧ - ١ .

ـ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ـ فنُصِيبُ مِن آنِيةِ المشركين وأَسْقِيتِهِم فَنَستَمتِعُ بها فَلا يعِيبُ[1] ذلكَ عليهم » .

وأخرج أحمدُ عن أنس[2]« أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خُبزِ شعير وإهالةٍ سَنِخة فأجابَه » .

قوله : « والكلبُ » .

أقول استدلوا على ذلك بحديث[3] «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم » الحديث وَهذا حُكْم مُخْتَصّ بُولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعَرَقا وإلحاق هذه بالقياس على الوُلوغ بعيد جدا ولا سيا مع حديث ابن عمر عند أبي داود والاسماعيلي[4]وأبي[5]نعيم والبيهقي[6]بلفظ « كانَتْ الكِلابُ تَبولُ فِي المسْجِدِ وتُقبِل وتُدْبِر زمانَ رسولِ اللهِ فَلَمْ يكونوا يَرُشُّون شَيئا » وأخرجه البخارى بدونِ لَفْظِ تَبُول وَلكِن ذَكَرَه الأَصِيلي في رواية إبراهيم[7]بن مَعِقل عن البُخاريّ بزيادةِ لفظ « تَبُول » . وهذا مما يقوى الاقتصار على إفادة حديثِ الوُلوغ وذلك لحكمَة للشارع لا نعقلها والواجب علينا العمل بما دلت عليه النصوص وإن لم نعقل الحكمة التى وردت لها .

---

(١) الرواية التى أوردها فى المنتقى « و لا يعيب » نيل الأوطار ٨٧-١ .

(٢) فى القاموس الإهالة للشحم أو ماأذيب منه أو الزيت وكل ما ائتدم به وفسرها صاحب المنتقى بأنها الودك وهو أيضا الدسم كما فسر السنخة بأنها الزنخة المتغيرة وقال فى النهاية بأنها المتغيرة الريح .

(٣) لحديث ألفاظ أحدها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم والنسائى .

ولأحمد ومسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » والروايات الأخرى مع توسع فى استنباط الأحكام يرجع إليها من شاء فى نيل الأوطار على المنتقى ٤٦ ، ٤٩ - ١ .

(٤) محمد بن إسماعيل مهران النيسابورى أبو بكر المعروف بالاسماعيلي ت ٢٩٥ هـ .
ثقة من حفاظ الحديث جمع حديث الزهرى وحديث مالك وحديث يحيى بن سعد وحديث عبد الله بن دينار وحديث موسى ابن عقبة . الأعلام ٢٥٩-٦ .

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى ت ٤٣٠ هـ .
حافظ مؤرخ من الثقات فى الحفظ والرواية . له حلية الأولياء وصفوة الأصفياء ، معرفة الصحابة . الأعلام ١٥٠-١

(٦) البيهقى : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعى الحافظ ت ٤٥٨ هـ فى نيسابور .
له السنن الكبرى والصغرى ، الأسماء والصفات . والترغيب والترهيب . الأعلام ١١٣-١ .

(٧) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى أبو إسحق ت ٢٩٥ هـ .
محدث كان قاضى نسف وعالمها . له مسند كبير فى الحديث وتفسير . الأعلام ٧٠-١ .

ومما يدل على ما ذكرناه إيجاب التسبيع والتتريب فإنه مخالف لما ورد في غَسل سائر النَّجَاسَاتِ ومما يؤيد ما ذكرناه من الاختصاص لحكمة لا نعقلها.

قوله « والخنزير » .

أقول : استدلوا على ذلك بقوله تعالى (أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنهُ رِجْسٌ) ويجاب عنه بما قدمنا من أن المراد بالرجس هنا الحرامُ كما يفيدُه سياق الآية والمقصودُ منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس فإن الله – سبحانه – قال (قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحي إلى مُحَرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إلاَّ أن يَكُونَ مَيْتة أَو دَمًا مَسْفُوحا أَو لَحم خِنزِيرٍ فإنه رِجْسٌ) أى حرام . ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ حرامًا وهو طاهر كما في قوله[1](حُرِّمَتْ عَلَيكُم أمهاتُكم) ونحوِ ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبي ثعلبةَ الخُشَنى المتقدِمِ وفيه الأمر بغَسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بأنهم يطبُخون فيها لحمَ الخنزير ويشربون فيها الخمر . وقد قدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسا فإن ذلك حكمٌ آخرٌ غيرُ مَقصُودٍ لِلشَّارِعِ . وعلى تقدير الاحتمال – تنزلا – فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع .

قوله : « والكافر » .

أقول : استدلوا بقوله تعالى[2] (إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَس) وهذا الدليل فيه التصريحُ بأنهم نَجس ولكنه ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية بل النجاسة الحكمية . ومن ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أنزل ثقيفَ المسجدَ قِيلَ يَا رسولَ اللهِ « أَتُنْزِلُهُم المَسْجِدوهُمْ أنجاسٌ » فقال – صلى الله عليه وسلم – « لَيْسَ عَلى الأَرضِ مِن أَنجاسِ القومِ شئٌ إنَّما أَنْجاسُ القَومِ على أنفُسهم » . ومن ذلك ما ثبتَ فِي الصَحِيح مِن أَمْرِه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابِه أَنْ يَشْرَبُوا ويَتَوضَّئوا من مزَادَة المُشركة .

ومن ذلك أكلُه – صلى الله عليه وسلم – لِطعامِ المشركين وتسويغُه لوطءِ المشركاتِ المسبِياتِ قبل إسلامهن وغير ذلك[3] .

---

(١) الآية الكريمة (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم) إلى آخرها ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الآية الكريمة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ٢٨ من سورة التوبة .

(٣) يرجع في كل ذلك إلى نيل الأوطار على المنتقى ٣١-٢ وفي حديث مزادة المشركة المتفق عليه إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٣٠-١ .

وورد فى أهل الكتاب خاصة [١] (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ونزل القرآن بحل نكاح نسائهم .

وأما الاستدلال بحديث أبي ثعلبة من أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغَسل آنيتهم فقد تقدم أن ذلك لأجل أنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنازير وقد أوضحنا ذلك فيا تقدم . وقد أخرج أحمدُ وأبو داود من حديث جابر ، قال : (كنّا نغزُو مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنُصيب مِن آنيةِ المُشركِين وأَسْقِيَتِهم فَنستَمْتِعُ بِها ولا يَعيبُ ذلك عليهم) .

قوله : « وبائن من حى ذى دم حلته حياة غالبا » .

أقول : استدلوا بقوله [٢] ـ صلى الله عليه وسلم « ما قُطِع مِن البَهيمَةِ وهى حَيَةٌ فَهو مَيْتَةٌ » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى [٣] والحاكم من حديث ابى [٤] واقد مرفوعا وأخرجه ابن‌ماجه والبزار [٥] والحاكم وغيرُهم من حديث ابن عمر وأخرجه الطبَرانِيّ من طُرق أخرَى عن ابن عمرَ وفيها عاصم [٦] بن عمر وهو ضعيف وأخرجه ابن ماجه والطبرانىّ وابن عدِى من حديث تميم الدارى وإسناده ضعيف [٧] وأخرجه الحاكم عن أبى سعيد قال فى البدر المنير : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروى من طرق أربع . انتهى .

أقول وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج ولكن غاية ما فيه أن ذلك البائن من الحى هو ميتة أى محرم أكله وأما أنه نجس فليس فى الحديث ما يدل على ذلك ، وسيأتى الحديث على نجاسة الميتة .

---

(١) جزء من الآية الكريمة ٥ من سورة المائدة .

(٢) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢٥-١ .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى السمرقندىت ٢٥٥ ﻫ
من حفاظ الحديث له مسند فى الحديث وكتاب فى التفسير . الأعلام ٢٣٠-٤ .

(٤) رواية أحمد والحاكم من حديث أبى واقد فيها زيادة إيضاح ولفظ الحديث : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم واسنمة الأبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » . سبل السلام على بلوغ المرام ٢٥-١ .

(٥) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزارت ٢٩٢ﻫ .
حافظ من العلماء بالحديث له المسند الكبير واسمه البحر الزخار والمسند الصغير . الأعلام ١٨٢-٦ .

(٦) عاصم بن عمر بن حفص العمرى : ضعفه أحمد وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . الميزان للذهبى .

(٧) ضعف إسناده الحافظ بن حجر نيل الأوطار ١٥٢-٨ .

واحترز بقوله « غالبا » عما أبين من السمك والجراد لحديث[1] « أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَتَان السمكُ والجرادُ » وإذا حَلَّتْ مَيْتَتُهُما بِجَميعِ أجزائِها حَلّ ميتةُ بعضِهما .

قوله « والميتة » .

أقول : استدلوا على ذلك بقوله تعالى[2] (حرمَتْ عَلَيكُمُ المَيْتَةُ) ويجاب عنه بأن التحريم لا يستلزم النجاسة كما تقدم واستدلوا أيضا بقوله (قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحرّما على طَاعِمٍ يَطْعَمُه إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنّه رِجْسٌ) وقد قدمنا أن سياق الآية والمقصود منها هو تحريم الأكل وأن الرجس هنا ليس المرادُ بِه النِجَس بل الخبيث الذى لايحل أكله واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عكيم عِند أحْمَدَ وأهلِ السّنَن والبخارى فى التاريخ والدارقطنى والبيهقى وابن حبان مرفوعا[3] « لا تنتفِعُوا منَ المَيتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ » وهو حديث حسن ولم يعل بما يوجب سقوط الاحتجاج به وله شاهد من حديث جابر ، قال الشيخ[4] الموفق : إسناده حسن . وشاهد آخر من حديث ابن عمر وفى إسناده عدى[5] بن الفضل وهو ضعيف .

والمنعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بشيْءٍ من إهابِ الميتةِ وعَصَبِها يدل على نجاستها ولا ينافى ذلك تخصيصُ أحاديث طهارة الإهاب بالدبغ فإنه يبنى العام على الخاص وهى أحاديث صحيحة وهى تقوى نجاسة مطلق الميتة لأن قوله – صلى الله عليه وآله وسلم[6] – « أيما إهابٍ دُبغَ فَقدْ طَهر » يفيد أنه كان نجسا .

---

(١) الحديث مروى عن ابن عمر ولفظه كما فى بلوغ المرام : « أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال » أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف سبل السلام ٢٤ - ١ .

(٢) جزء من الآية الكريمة ٣ من سورة المائدة .

(٣) الحديث بتمامه عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داود . وقال الترمذى هذا حديث حسن وهناك روايات أخرى توضح أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة . واستدل بهذا الحديث على أنه ناسخ للأحاديث الأخرى فى الباب . واعترض بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة . وتناول المحدثون عبد الله ابن عكيم بما ملخصه : أنه شهد الكتاب قرئ عليهم من جهنيه ، سمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، أن الخبر مرسل ، ليس لعبد الله صحبة وإنما روايته كتابه ، أثبت الحاكم له صحبة ، مات النبى صلى الله عليه وسلم ولعبد الله سنة .
وقد استوعب الشوكانى جوانب البحث فى هذا الموضوع نيل الأوطار ٧٧ ، ٨٠ - ١ .

(٤) الموفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد عالم بالأصول والفقه والخلافيات وعارف بالأدب وله مصنفات منها الفصول فى علم الأصول : توفى بمصر ٦٣٤ هـ الأعلام ٢٩٠ - ٨ .

(٥) على بن الفضل : قال ابن معين وأبو حاتم متروك الحديث وقال غير واحد : ضعيف الميزان الذهبى .

(٦) رواه ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٨ - ١ .

وأما المناقشة من الجلال وغيره بأن نجس العين لا يطهر بالغسل ولا بالدباغ وإنما يطهر بذلك المتنجسُ ، والمدعى أن الميتة نجس عين لا متنجسة : فهى مناقشة فروعية لم تستند إلا إلى ما قد تقرر فى أذهان بعض المتفقهة من ذلك .

وأى مانع من ذهاب النجاسة العينية بالغسل والدبغ وقد قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى شاة[1] ميمونة « هلا انتفعتم بإهابها ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال أليس فى القَرَظ[2] ما يطهرها » أو قال « يطهرها الماء والقرظ » الحديث .

ومما يؤيد نجاسة الميتة قوله[3] ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» وهو حديث صحيح فإنه يفيد أن ميتة غير المسلم ينجس .

قوله : « إلا السمك ومالا دم له » .

أقول أما السمك فلحديث[4] « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وهو حديث صالح للاحتجاج به وله طرق كثيرة قد صحح الحفاظ بعضها ، وقد استوفينا الكلام عليه فى شرحنا للمنتقى ولو كانت ميتة السمك نجسة لكانت حراما لا حلالا .

ومثل هذا الحديث حديث « أحل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » وله طرق فى أسانيدها مقال . وقد روى موقوفا على ابن عمر بإسناد صحيح .

وبالجملة فلا خلاف فى أن ميتة السمك حلال طاهرة .

وأما مالادم له فقد استدلوا على ذلك بحديث « إذا وَقَع الذُّبابُ فى إناء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْه كُلَّه ثُمّ لِيَطرحْه فإنْ فِى أحدِ جَنَاحَيه دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً » وهو فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة وأخرجه أحمد والنسائى وابنُ ماجَه وابن حِبّان والبيهقى من حديث أبى سعيد وأخرجه الدَرامِيُّ من حديث أنس وأخرجه أيضاً البزّارُ والطبرانى فى الأوسط من حديثه .

---

(١) الشاة كانت لميمونة أو لمولاتها تصدق بها عليها بحسب الروايات التى استوفاها صاحب المنتقى بأسانيد صحاح كما قال الدارقطنى . نيل الأوطار ٧٥ - ١ .

(٢) القرظ : ورق السلم أو ثمر السنط يدبغ به .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧١ - ١ .

(٤) الحديث رواه الخمسة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وابن الجارود فى المنتقى وللحديث تخريجات أخرى يرجع إليها فى نيل الأوطار ٢٤ - ١ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٠ - ١ .

ولكن لايخفاك أنه لاملازمةَ بين جواز شرب ماوقع فيه الذباب وبين طهارته فقد يكون ذلك لعدم الاستقذار وقد يكون لتعذر الاحتراز من وقوعه فى الأشربة لكثرة وجوده . فالظاهر أن له حكم سائر الحيوانات فى ميتته ولاينافى ذلك تخصيصُه بالتخفيف فى شرب ماوقع فيه فإن ذلك تخصيص لما ورد فى عموم الميتة على تقدير ورود أنه لايحل شرب ماوقعت فيه الميتة على العموم ولكنه لم يرد ذلك إلا خصوصاً لاعموما .

قوله : « ومالا تَحُلُّه الحياةُ » .

أقول إذا تقرر بالدليل نجاسةُ مجموع الميتةِ فتخصيصُ بعض ما هو منها والحكم عليه بالطهارة محتاج إلى دليل ومجرد كونها لاتحله الحياة لايصلح لذلك لأن الحكم بنجاسة الميتة يشمله وقد استدل فى ضوء النهار على طهارته بالاتفاق فإن صح ذلك كان دليلا مخصصا عند من يرى حجية الإجماع ولكن الخلاف فى المسألة معروف .

وممن قال بنجاسة مالا تحُله الحياة : المرتضى وأبو العباس(1) .

قوله : « وهذه مُغَلَّظةٌ »

أقول : الوصف لبعض النجاسات بالتغليظ ولبعضها بالتخفيف هو مجرد اصطلاح لايرجع إلى دليل . والواجب اتباع الدليل فى إزالة عين النجاسة : فما ورد فيه الغسل حتّى لايبقى منه لون ولاريح ولاطعم كان ذلك هو تطهيره ، وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحَتُّ أو المسح على الأرض أو مجردُ المشى فى أرض طاهرة كان ذلك هو تطهيره .

وقد ثبت فى السنة أن النعل الذى يصيبه القذَر يطهرُ بالمَسْح وهو من المغلظة اصطلاحا وكذلك ورد فى الثوب إذا أصابه القذر عند المشى على أرض قذرة أنه يطهره المرور على أرض طاهرة .

والحاصل أن الشارع الذى عرّفنا كيفية تطهير النجاسات هو الذى عرفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة والواجب علينا اتباع قوله وامتثالُ أمره وطرح الشكوكِ الشيطانيةِ والتوهمات الفاسدة ، فإن ذلك مع كونه مخالفة للشريعة السمحة السهلة هو أيضا غلو فى الدين وقد ورد النهى عنه وهو أيضا إفراط ، ودين الله إنما يؤخذ عن الله وعن رسوله .

(1) بثلوا لما لاتحله الحياة بالقرن والظلف والشعر والظفر وقد قال المرتضى : متّى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حى أو من ميت آدى أو غيره :

والمرتضى وأبو العباس من أئمة المذهب الهادوى . مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٣٩ - ١ .

فليكن هذا منك على ذكر فإنه ـ يخلصك من أمور شديدة وقعت فى كتب الفروع

قوله : « وقىء من المعدة ملأ الفم دَفعة »

أقول : قد عرفناك فى أول كتاب الطهارة أن الأصل فى جميع الأشياء هو الطهارة وأنه لاينقَلُ عن ذلك إلا ناقلٌ صحيح صالحٌ للاحتجاج به غيرُ معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعْمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوفُ فى موقف المنع ونقول لمدعى النجاسة : هذه الدعوى تتضمن أن الله ـ سبحانه ـ أوجب على عبادِه واجبا هو غسل هذه العين التى تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودُها صحة الصلاة بها ، فهات الدليل على ذلك .

فإن قال حديث عمار « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىْ والدم والمنى » .

قلنا : هذا لم يثبت من وجه صحيح ولاحسن ولابلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذى تعم به البلوى وهو لايصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد .

فإن قال : قد ورد أنه ينقض الوضوء كما سيأتى .

قلنا فهل ورد أنه لاينقض الوضوء إلا ما هو نجس ؟

فإن قلت نعم فأنت لاتجد إليه سبيلا وإن قلت قد قال بعض أهل الفروع[1] إن النقض فرع التنجيس .

قلنا : فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله ؟

فإن قلت نعم فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام وإن قلت لا قلنا فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد .

قوله : « ولبنُ غيرِ المأكولِ إلا مِن مُسلِمةٍ حية »

أقول : الكلام على هذا كالكلام على الذى قبلَه وليس فى الحكم بنجاسة اللبن على العموم ولاعلى الخصوص أثارة من علم ولاهو مما تستقذره الطباع لامن المأكول ولامن غيره ولاقام إجماع على نجاسته .

---

(١) ممن قال بذلك بعض فقهاء الهادوية مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١٤٠ - ١ .

وبالجملة فالتسرع إلى تشريع الأحكام وإلزام عباد الله بها هو من التقول على الله بما لم يقل وقد ورد أنه من أشد الناس عذابا .

وقد قدمنا الكلام على تلك الأشياء التي زعموا أنها نجس ذات ، فارجع إليه

قوله : والدمُ وأخواه إلا من السّمكِ والبق والبرغُوثِ وماصلُبَ على الجُرح ومابَقَى فى العروق بعد الذَّبح . إلى آخر الفصل» .

أقول : لم يصح فى كون كل الدم نجسا شئ من السنة وأما الاستدلال بما فى الكتاب العزيز من قوله — سبحانه — (قُلْ لاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعم يَطعَمُه إِلاَّ أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَما مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنه رِجْسٌ) فقد قدمنا أن ألآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولايكون بمعنى النجس إلا بدليل كما فى قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — فى الروثة « إِنَّها رِكْسٌ » فَإِن الركْس والرِّجْس مَعناهُمَا وَاحِدٌ .

ومن زعَم بإنَّ الرِّجْس بمعنى النجس لغة متمسكا بما فى الصِّحاح وغيرها[1] من كتب اللغة[2] : أن الرِّجس القذر فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه فإن القذر يشمل كل مايستقذر والحرام مستقذر شرعا ، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرة طبعا .

وعلى كل حال فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة بل لبيان مايحل ويحرم (قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما) .

وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لاالقوله —[3] سبحانه (ويسألونك

---

(١) كذا بالمخطوطة التى بين أيدينا والأفصح « وغيره » لأن المحدث عنه الكتب والصحاح كتاب .

(٢) فى القاموس الرجس بالكسر القذر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمأثم وكل مااستقذر من العمل والعمل المؤدى إلى العذاب والشك والعقاب والغضب وجاء فى الأساس (وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) أى عذاب لأنه جزاء مااستحق له اسم الرجس .

(٣) الآية الكريمة (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ٢٢٢ من سورة البقرة .

وآله وسلم ــ فى حديث الفأْرةِ[1] «وَإنْ كانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوه » فإن النهى عن قربانه يدل على عدم جواز الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع .

وغير الفأْرَةِ مما هُو فى حكمها من الحيوانات مثلها ، وغير السمن من المائعات مما لايمكن تطهيره مثله ، ولكنه أخرج الطبرانى فى الأَوسط من حديث ابن عمَر مرفوعا[2]« اطْرَحُوها ومَا حَوْلَها وكُلُوه إن كان جَامداً قالوا يا رسولَ اللهِ فإن كان مائعا قال : انتفعوا به » .

وفى إسناده عبد الجبار بن[3]عمر قال ابن سعد[4]ثقة وضعفه جماعة وهو لايصلح لمعارضة حديث « وإن كان مائعا فلا تقربوه » فإنه أرجح من هذا الحديث . وجانب الحظر مقدم على جانب الإباحة .

قوله : « وإما ممكنةٌ فتطهيرُ الخَفية بالماء ثلاثا»

أقول : أعلم أن التعبد وَرَد بإزالةِ النجاسَةِ ورفع أثرها ومحو عينها إما على جهة الاستقصاء وعدم بقاء شىء من العين أو اللون كما ورد فى دم الحيض من حديث[5]أم قَيْس بنت مِحْصَن الثابت عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمةَ وابن حبان بلفظ « حُكيه واغسليه بماءٍ وسِدْر » وهو حديث صحيح . وكما فى حديث التسبيع والتتريب من وُلوغَ الكلبِّ فإنه قد بولغ فى محو أثر اللعَابِ هذه المبالغة . ودع عنك الاختلاف فى العلة التى وقع ذلك لأَجلها فإنه أمر وراءَ ماتُعبدنا به ، وقد تعبدنا بأَن نصنع هذا الصنع فى دم الحيض ولعابِ الكلب سواء عقلنا العلة وفهمناها أم لا فإن هذا هو الواجب علينا ؛ بل يجب

---

(١) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٣٢١ - ٢ وقد استوفى ابن حزم بحث هذا الموضوع وأورد ماجاء فى الباب من أدلة وناقشها مناقشة تستهوى الباحث . المحلى لابن حزم ١٣٥ - ١ .

(٢) الحديث المرفوع هو ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير تصريحا أو حكما سواء اتصل سنده أم لا وسواء أضافه إلى النبى صلى الله عليه وسلم صحابى أم تابعى أم غيرهما . ويرجع إلى الحديث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤ - ٨ .

(٣) عبد الجبار بن عمر العطاردى : أبو أحمد قال العقيلى : فى حديثه وهم كثير ومشاه غيره . الميزان للذهبى .

(٤) محمد بن سعد بن منيع الزهرى مولاهم مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ولد بالبصرة وسكن بغداد صحب الواقدى المؤرخ زمانا فكتب له وروى عنه فعرف بكاتب الواقدى من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه يتحرى فى كثير من رواياته . له طبقات الصحابة ت ٢٣٠ ﻫ الأعلام ٦ - ٧ .

(٥) حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة والضلع بفتح الضاد وإسكان اللام هو الحجر نيل الأوطار على المنتقى ٥٢ - ١ .

علينا اتباع ما أمر به الشارع وإن كان مبنيا على الشك والاحتياط كما فى حديث[1] « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُمْ مِن نَومِهِ فَلا يُدخِلْ يدَه فى الإناء حتى يَغسلَها ثلاثا فإنه لايَدرى أين بَاتت يده » .

فإذا قال المتفقِّه الذى لم يتعقل الحجة كما ينبغى : إن الأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة فى اليد بمجرد النوم . قلنا : هذا حكم شرعه لنا من شرع لنا الصلاة والزكاة والصيام والحج فدع عنك الرجوع إلى الأصل فإن ذلك مع ورود الدليل لايغنى من الحق شيئاً . نعم لو لم يرد الدليل لكان الرجوعُ إلى الأصلِ هو الحكم الذى توجبه البراءة الأصلية حتى ينقل عنها ناقل صحيح .

وإما[2] لاعلى جهة الاستقصاء وذلك كحديث[3] صب الذَّنُوب من الماء على بول من بال فى المسجد ، وحديث الرش من بول الغلام . وهو فى الصحيحين وغيرهما وكما فى حديث النعل[4] إذا رأى به قذرا ثم الأمرُ بالصلاة فيه وهو حديث صحيح وأحاديث[5] إن الأرض التى فيها القَذَر يطهرها المرور بأرض لاقَذَر فيها ، وحديث[6] رش المذى بكف من ماء ، وحديث

---

(١) الحديث مروى عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد وفى لفظ الترمذى وابن ماجه : « إذا استيقظ أحدكم من الليل » .

والحديث طرق أخرى وألفاظ يرجع إليها فى المنتقى . ومما تجدر الإشارة إليه أن عائشة أنكرت على أبى هريرة الحديث وقالت : كيف نصنع بالمهراس ؟ والمهراس إناء ثقيل من حجر منقور . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٢ / ١ توضيح الأفكار للأمير الصنعانى ٣٦ / ١ .

(٢) عطف على « إما على جهة الاستقصاء » .

(٣) الحديث مروى عن أبى هريرة قال : « قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلما والحديث بطرقه يرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٩/ ١ .

(٤) حديث النعل عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعلية ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٧ /١ .

(٥) ماجاء فى هذا خاص بالنعل تصيبه النجاسة والمعنى أن مايطهر بالمرور إنما هو النعل ونحوه إشارة إلى مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » نيل الأوطار على المنتقى ٥٨ / ١ .

(٦) عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . يرجع إلى الحديث وإلى أحاديث الباب فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٥ / ١ .

ابن عمرَ عند أبي داود مرفوعا فى غسل الثوب من البول مرةً واحدةً ، وفى إسناده عبد الله[1] ابن عُصَيم والراوى عنه أيوب ابن جابر[2] أبو سليمان اليمانى وقد تكلم فى كل واحد منهما .

ونحو ذلك مما ورد فيه الحت أو الحك أو المسح أو القرص أو الإماطة[3] وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدوق لاتحل المخالفة لشئ مما ورد عنه بل الواجب علينا الاقتداء بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى كون هذا الشئ طاهرا وهذا الشئ نجسا والاقتداء بما ورد عنه فى كيفية رفع النجاسة لأن الذى أخبر بأن هذا الشئ نجس أو متنجس قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه .

فالحاصل أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به على أى صفة كانت ولانرجع إلى عقولنا ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرُنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا بأن هذه العين من النجاسة قد بقى لها أثر أو لون أو ريح أو طعم بعد فعل ما شرعه الشارع لنا فى تطهيرها فإن ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم ونبضة من نبضات الشكوك التى جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها .

فإذا رأينا رجلا رأى فى نعْلِه قَذَرا فمسحه بالأرض مرة واحدة ثم لبسه وصلى فيه قلنا له : أصبتَ السنة أصاب الله بك وأجزأتك صلاتك وفعلت ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإن أنكر عليه متنطع متفيهق قلنا له : أنت فى انكارك هذا قد جئت بالمنكر البحت وأنكرت الشرع الخالص والدين الحق ، فإن كنت تدرى بما ثبت عن الشارع فى ذلك فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بعد هذا من الجرأة والجسارة والمعاندة للشريعة شئ ، وإن كنت لاتدرى بذلك فما لك ولهذا ؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله ؟

(١) عبد الله بن عصيم : فى التقريب للنووى وقال الذهبى « عبد الله بن عصيم بضم العين أبو علوان » قال ابن حبان منكر الحديث جدا وقال أبو حاتم شيخ . الميزان للذهبى .

(٢) أيوب بن جابر أبو سليمان : فى الميزان للذهبى أنه اليمامى وذكر أنه مجرح فقال يحيى ليس بشئ وقال المدينى يضع حديثه وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق وقال القلانسى صالح . الميزان للذهبى .

(٣) الإماطة : الإبعاد .

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشؤبوبُ[1] عقوبة حتى تدع ماليس من شأنك وتترك مالست من رجاله .

وإذا تقرر لك هذا علمت أن كل ماقد ثبت عن الشارع فى تطهير النجاسات كان تطهيرُها بذلك الذى ثبت عنه سواء كانت النجاسة فى اصطلاح أهل الفقه مغلظة أو مخففة ظاهرة أو خفية .

وأما ماثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس ولم يثبت لنا عنه ماتقوم به الحجة فى كيفية تطهيره كان الواجب علينا فعل مايصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها :

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه فلا بد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شئ فى الثوب ونحوه ، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المتشرعين لاظن المصابين بالشكوك والأوهام .

وإن كان ظاهرا بارزا للعيان فلا بد من غسله حتى لايبقى له لون ولاريح فإنه لايكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلا لها إلا بهذا فإنه لو بقى شئ من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلا لها حقيقة .

فاحرص على هذا البحث واشدد عليه يديك فإنك تنجو به من خبط وخلط وتكلف وتعسف .

واعلم أن الماء هو الأصل فى تطهير النجاسات لِوصْف الشارع له بقوله « خلق الماء طَهوراً » فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع وإلا فلا لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورا إلى مالا يعلم كونه طهورا وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية .

وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها والأطفال بالجفاف فوجه ذلك أنه لم يسمع من الصحابة فى عصر النبوة وبعده أنهم تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة أو تحرزوا من المباشرة لذلك .

---

(١) الشؤبوب الدفعة من المطر وحد كل شئ وشدة دفعه وشدة حر الشمس .

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم فى صلاتهم كما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل الصَّبِية على ظهره وهو يصلى فإذا سجد وضعها وكذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة وهما فى سن الصغر .

وبالجملة فالشريعة سمحة سهلة وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبوابا قد سكت عنها الشارع فإن ذلك عَفْوٌ كما ثبت ذلك بالشرع .

ومن هذا التعرض لطهارة الأفواه والأجواف فإن ذلك من التنطع والغلو فى دين الله والتقول على الشرع بما ليس فيه .

نعم إن أراد بطهارة الأجواف طهارة الجلّالة فقد ثبت ذلك فى الشريعة أخرج أحمد وأهل السنن والحاكم وابن حيان من حديث ابن عباس[1] « أن النبى صلى‌الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تحبس » .

قوله : « والآبارُ بالنُّضُوب وبنزع الكثير » الخ .

أقول : أرض الآبار لها حكم سائرُ الأرض فى طهارتها ونجاستها فلا وجه للتنصيص عليها فمن قال إنها تطهر بالنضوب قال به فى أرض البئر ، ومن قال لابد من صب الماء عليها قال به فى أرض البئر ، ومن فرق بين الأرض الرخوة والصلبة كما سيأتى قال به فى أرض البئر .

وإن كان التنصيص على أرض البئر لكونه يتعذر تطهيرها ويشق فإن كان ذلك لأجل ما فيها من الماء فطهارة الماء بكونه مستبحرا أو غير متغير اللون والريح والطعم يوجب طهارة أرض البئر ، وإن كان التعذر لغير ذلك فقد تقدم حكم متعذر الغسل .

وأما قوله : « وَبنزح الكثِير حَتَّى يزولَ تغيُّره » فإن كان كلاما مستأنفا فى طهارة ما ينجس من ماء الآبار فكان الأولى أن يأتى بعبارة مشعرة بذلك فإنه لايفهم من عبارته إلا العطف على النضوب .

---

(١) الرواية التى أوردها فى المنتقى عن ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب ابن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى وفى رواية لأبى داود « نهى عن ركوب الجلالة » وعن ابن عمر « عن أكل الجلالة وألبانها » وأيضا « عن الجلالة فى الأبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها » .

وأورد فى بلوغ المرام وشرحه ما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص وفيه « حتى تعلف أربعين ليلة » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٨ / ٨ سبل السلام على بلوغ المرام ٧٧ / ٤ سنن أبى داود ٢/١٤٢ .

ثم اعلم أنه لا وجه لقوله « بنزح الكثير » وكان حذف لفظ الكثير أولى لأن الماء لاينجس إلا إذا وقع فيه مايغير ريحه أو لونه أو طعمه كما فى الحديث الوارد من طرق بلفظ « خُلِق الماءُ طَهورا لاينجّسهُ شَيء » أخرجه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث أبي سعيد ، وأخرجه غيرهم من حديث غيره ، وقد صححه جماعة من الأئمة ، ومجموع ماورد فى ذلك صالح للاحتجاج به بلا شك ولاشبهة . ولايقدح فى مجموع الطرق ماقيل فى بعضها من الكلام الذى لايوجب سقوط الاحتجاج .

وقد أوضحنا ذلك فى شرحنا للمنتقى(١) وتكلمنا على كل طريق على انفرادها وذكرنا ماقاله الحفاظ فى ذلك .

وقد زيد فى بعض الطرق زيادة(٢) بلفظ « إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وهذه الزيادة وإن كان قد ضعفها كثير من الحفاظ لكنه قد وقع الاجماع على العمل بما دلت عليه فصارت من المتَلقّى بالقبول .

وإذا تقرر لك هذا فالماءُ الذى فى البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو طاهر لايحتاج إلى نزح أصلا وإن كان قد تغير لبعض أوصافه أو كلها فالواجبُ النزحُ حتى يزولَ تغيره سواءٌ كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير . بل لو زال التغير بغير نزح لكان ذلك موجبا لطهارته لأنه عند ذلك يصير طهورا ويعود عليه الحكم الذى كان له قبل تغيره وسواء كان الماءُ الذى فى البئر قليلا أو كثيراً فإنه إذا زال تغيره صار طاهرا .

وأما الحكم بأنه ينزح القليل والملتبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماءُ النازح فليس ذلك إلا مجرد رأى ليس عليه أثارة من علم .

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٣٩ / ١ ومابعدها .

(٢) رواه البيهقى بهذا اللفظ : نيل الأوطار على المنتقى ٤٠ / ١

فصـــل

ويَطْهُرَ النَّجَسُ والمتَنَجس به بالاستحالةِ إلا مايُحكَم بَطهَارَتِهِ كَالخَمْرِ خَلاً ، والمياهُ القليلةُ المتَنَجّسَةُ باجتَماعِها حَتى كَثُرت وزَالَ تَغَيُّرُهَا إن كانَ قَبْلُ ، وبالمكاثَرَة وهى ورودُ أربعةِ أضعافِها عَليها أوْ ورودُها عليها فيصير مُجاورا ثالثا إن زال التَّغَيُّر وإلا فأوَّلُ ،وبنجريهْا حَالَ المجاورَةِ ، وفى الراكد الفائِضِ وَجْهانِ .

قوله : « فصل ويطَهر النجس والمتنجس به بالاستحالة إلى مايحكم بطهارته كالخمر خلا » .

أقول : إذا استحَال ما هو محكوم بنجاسته إلى شئ . غير الشئ الذى كان محكوما عليه بالنجاسَة كالعذِرة تستحيل تُرابا أَو الخمرِ يَستحيل خَلاً فقد ذهب ما كان محكوما بنجاسته ولم يبق الاسم الذى كان محكوما عليه بالنجاسة ولاالصفة التى وقع الحكم لأَجلها وصار كأَنه شئ آخر وله حكم آخر .

وبهذا تعرف أَن الحق قول من قال بأَن الاستحالة مطهّرةٌ ولاحكم لما وقع من المناقشة فى ذلك كما فى ضوء النهار وغيره .

أما حديث أنه صلى الله عليه وسلم « نَهى عنَ أَكْل الجلاَلَة وشربِ لَبنها » فذلك يقيد التحريم للأَكل والشرب ولايعترض به على كون الاستحالة مطهرة بأَن يقال : إن النجاسة التى أكلتها الجلالة إذا صارت لبنا فقد استحالت فكيف وقع النهى عن شرب اللبن لأَنا نقول هذا حكم وارد فى تحريم الشرب للبن الجلالة لا فى نجاسة لبنها ولاملازمة بين التحريم والنجاسة فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أَهل الفروع .

قوله « والمياهُ القليلة المتنجسةُ باجْتماعها » . الخ .

أقول : قد قدمنا لك أَن الماء طاهر مطهر لاينجسه إلا ما غير بعض أَوصافه من غير فرق بين قليل وكثير .

فهذه المياه القليلة لاتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها إلا أن يتغير بعض أَوصافها

على ما هو المذهب الحق والقول الراجح ، فإن تغيرت حال قِلَّتها صارت متنجسة ، فإن زال ذلك التغير عند اجتماعها صارت طاهرة بزوال التغير وسواء كانت حال اجتماعها مستبحرة أم لا ، فليس المقصود الذى هو مناط الطهارة إلا زوالَ التغير فاحفظ هذا ، فإن أردت مزيد التحقيق فارجع إلى ما حررناه فى سائر مصنفاتنا فإنك تقف فيها على مالاتحتاج إلى غيره .

وأما تحديد المكاثرة لِورود أربعة أضعافها عليها أو ورودها عليها فليس ذلك إلا مجرد رأى بحت ليس عليه إثارة من علم .

قوله : « ويجريها حالَ المجاورةِ » .

أقول : لم يثبت ما يدل على أن جري الماء يوجب طهارته بل إن كان مع جريه قد تغير بعض أوصافه فهو متنجس لبقاء ما هو سبب النجاسة كما تقدم .

وأما النهى عن البول فى الماء الدائم فليس تخصيصُ الدائم إلا لكون تأثير ما وقع فيه من النجاسات أكثرَ من تأثيرها فيما ليس بدائم .

وهذا الكلام فى الراكد أسفله الفائض أعلاه الاعتبار بزوال التغير ولا اعتبار بفيض أعلاه كما أنه لااعتبار بمجرد الجرى مع بقاء التغير .

عن المحيض قل هو أذى) فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجس بل بما صح عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه[1] وتشديده فى ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لايبقى له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولايصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ.

وبهذا تعرف أنه لاحاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف ـ رحمه الله ـ من تلك الدماء .

فصــل

والمتنجّس إما مَتَعَذّرُ الغَسلِ فَرِجْسٌ وإما مُمكِنُه ، فَتَطْهِيرُ الخَفِيةِ بالماءِ ثلاثاً ولو صَقِيلاً والمَرْئِيةُ حَتَى تَزولَ واثْنِتَين بَعْدَها أَوْ بَعْدَ استعمالِ الحادِ المعتادِ .

وإما شَاقّةٌ فَالبهائِمُ ونَحوُهَا والأَطفالُ بالجِفافِ مَالمْ تَبْقَ عَيْن .

والأَفْواهُ بالريق ليلةً ، والأَجْوَافُ بالاستِحالَةِ والآبارُ بالنضوبِ وَبنزحَ الكَثِير حَتَّى يَزولَ تَغَيّرُهُ إن كان وإلا فطاهرٌ فى الأَصَح ، والقَليلُ إلى القَرار والملْتَبِس إليه أَو إلَى أَنْ يَغْلِبَ الماءُ النَازِحُ مع زوالِ التَغَير فِيهمَا فتطهر الجَوانِب المَداخلة وما صاده الماءُ من الأَرْشية والأَرضُ الرخوةُ كالبِئْر .

قوله : « فصل والمتجنس إما متعذر الغَسل فَرِجْسُ »

أقول : كان الأَولى أن يقال فنجس[2] . لأَن الرجس يطلق على معانى الحرام والقذَر والعذابِ والنجس ، وليس مقصود المصنف هنا إلا النجس والمرَاد من الكلام : أن ما تعذر تطهيره فحكمه حكم نجس العين فى تحريمه وعدم جوازِ الانتفاع به لقوله ـ صلى الله عليه

---

(١) يشير المصنف بذلك إلى الأحاديث التى أوردت فى الباب ومنها الحديث المتفق عليه المروى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » وفى رواية ابن خزيمة « تحكه » بدلا من « تحته » وهما بمعنى . نيل الأوطار على المنتقى ١ - ٥١ .

(٢) مر بيان معانى الرجس واللفظ مشترك وهو إذا استعمل فى أحد معانيه بقرينة تدل على ذلك المعنى فلا شئ فى ذلك . والقرينة هنا قائمة ولذلك عبر المصنف بقوله : « والأولى » دون أن يقول : والصواب .

باب الميـــاه

فصـــــل

إنما يَنْجُسُ منها مجاور النَّجاسَةِ ومَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقًا لَوْ وَقَعَتْ فيه قَلِيلاً وهُو ما ظُنَّ استعمالُها باسْتِعْمَالِه أو التبَسَ ، أو مُتَغَيِّراً بِطاهِرٍ وإنْ كَثُرَ حتّى يَصْلُح، وما عدا هذه فطاهر.

قوله : « باب المياه ، فصل : إنما ينجس منها مجاور النجاسة »

أقول : هذا رأى بحت ليس عليه أثارة من علم وماورد فى حديث الفأرة إذا وقعت فى السمن فإنها تلقى وما حولها إذا كان جامدا فليس ذلك لأجل النجاسةِ بل لأجل الاستخباثِ وعدم جواز الأكل .

ثم هذا الحكم فيما كان جامدا لافيما كان مائعا وقد عرفناك غيرَ مَرةٍ أنه لاينجس من المياه إلا ما غيرته النجاسة بنص « خُلِقَ الماءُ طَهورا إلا أن يتغَيَّر رِيْحه أو لونه أو طَعْمَه » .

وهذه الزيادة[1] قد اتفق الحفاظ على ضعفها وإن وردت من طريق ولكنهم اتفقوا على العمل بها، كما نقل ذلك غيرواحد من الائمة والفقهاء ، وكان العمل بها متعينا من الإجماع على العمل بها لأنها تصير بذلك من المُتَلَقَّى بالقبولِ وما كان كذلك فهو مما يجب العملُ به كما تقرر فى الأُصول .

فالحاصل أنه لااعتبار بالمجاوَرَة ولاهى مما يوجب الحكم بالنجاسة إلا إذا غيرت ، فما تغيرت أحد أوصافه كان نجسا سواء كان قريبا من النجاسة أو بعيدا .

قوله : « أووقعت فيه قليلا »

أقول : ليس مجردُ وقوع النجاسة فى القليل مقتضيا لصيرورته نجسا ولاثبت ما يدل على ذلك لامطابقة[2] ولاتضمن ولاالتزام بل المعتبر أن تؤثر فيه النجاسة تغيرا فإن حصل

---

(١) رواها البيهقى كما مر من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبى أمامة . وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق رشدين بن سعد مرسلا . وصحح أبوحاتم إرساله وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . نيل الأوطار على المنتقى ٤٠/١

(٢) هذه اصطلاحات منطقية فهم يقسمون الدلالة إلى ثلاثة أقسام :

المطابقية : وهى دلالة اللفظ على تمام ماوضع له كدلالة الأنسان على الحيوان الناطق . =

ذلك فقد ضعف عن حمل النجاسة وصار متنجسا وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثر النجاسة الواقعة فيه شيئاً ويكون حكمه الحكم الذى كان له قبل وقوعها فيه وهو الطهارة فاعرف هذا .

قوله : « وهو ما ظن استعمالها باستعماله »

أقول : إن كان الظن هو ظن العقلاء المتشرعين فهو لايكون إلا عند تأثير النجاسة فى الماء بجرمها أو لونها أو طعمها أو ريحها وهذا لا يخالف ما قررناه بأنه لاينجس إلا ما غيرته النجاسة .

وإن كان هذا الظن هو ظنّ أهلِ الشكوك والوسوسة فى الطهارة فلم يقل بذلك أحد من المسلمين أجمعين . فلا مخالفة بين هذا القول والقول بأنه لاينجس من الماء إلا ماغيرته النجاسة .

وأما حديث القلتين[1] فغاية ما فيه أن مابلغ مقدار القلتين لايحمل الخبث فكان هذا المقدار لايؤثر فيه الخبث فى غالب الحالات فإن تغير بعض أوصافه كان نجسا بالإجماع الثابت من طرق متعددة .

وبتلك الزيادة التى وقع الإجماع[2] على العمل بها فى حديث « خلق الماء طهورا » فيكون إطلاق حديث القلتين مقيدا بذلك حملا للمطلق على المقيد .

وأما ما كان دونَ القلتين فلم يقل الشارعُ إنه يحمل الخبث قطعا وبتًّا ، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمِل الخبث وقد لايحمله فإذا حمَله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبولهِ والعمل بِه كما قيد منطوقه بذلك :

التضمنية : وهى دلالة اللفظ على جزء ماوضع له كدلالة الأنسان على الحيوان أو على الناطق .

الالتزامية : وهى دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى اللازم له كدلالة الانسان على الضاحك فإنه من لوازم الأنسان وليس معناه ولاجزأه .

(١) رواه أصحاب السنن ماعدا البخارى بلفظ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد « لم ينجسه شئ » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٤٢ / ١ .

(٢) توضيحا لما ذكره عن الأجماع نستكمل الموضوع بما نقله الشوكانى عن البدر المنير فى نيل الأوطار : « قال فى البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور – يقصد الزيادة التى أشار إليها هنا – ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعى والبيهقى وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس » انتهى نيل الأوطار ٤٠ / ١ .

وبهذا تعرف أنه لامخالفة بين الأحاديث الواردة فى هذه المسألة وأن الجمع بينها بما ذكرناه متحتم .

وأما الاستدلال بمثل حديث[1] « دَعْ مايُريبَك إلا مالا يُريبك، واستَفت قَلْبَك » فليس فيهما إلا الإرشاد إلى الورع والتوقف عند الاشتباه وتوقى المشْتَبِهات وليس ما نحن بصدده من ذلك القبيل لورود الشريعة الواضحة الطاهرة فى شأنه وليس فى مخالفتها بمجرد الشكوك والوسوسة إلا الاثم على فاعل ذلك .

قوله : « أو مُتغيرا بطاهرٍ »

أقول : تغيرُ الماء بالطاهر لاتأثير له فى أن وقوع النجاسة فيه وهو كذلك يصيره متنجسا ولا ورد مايدل على هذا لامن كتاب ولامن سنة ولامن قياس صحيح . فلا يخرج عن كونه طاهرا إلا بتغير بعض أوصافه كما قررنا ذلك فى كثير من هذه المسائل المتقدمة ، نعم إذا تغير بذلك الطاهر حتى خرج عن اسم الماء المطلق بأن يطلق عليه اسم خاص كماء الورد ونحوه فهو طاهر فى نفسه غير مطهر كما سيأتى .

فصـــل

وَإنَّما يرفَعُ الحَدَثَ مباحٌ طاهِرٌ لم يَشُبهُ مستعملٌ لقُربَةٍ مِثلُه فَصاعِدا فإن التبس الأغْلَب فغلَبَ الأَصْلُ ثُمَّ الحَظْرُ ولاغير بعضَ أوصافه مما زجٌ إلا مُطهر أو سمك متوالد فيه لادم له أو أصله أو مقرّه أو ممرّه .

ويُرْفَع النجِس ولو مَغْصُوبا والأَصل فيما التبس مغيره الطهارةُ ويترك ما التبس بِغَصْب أو متنجسٌ إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى ويَعتبر المخالِف الانتهاء ، قيل ولو عامدا .

قوله : « فصل وإنما يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل » .

---

(١) سياق الحديث يؤيد ماذهب إليه المصنف فقد روى أحمد بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لاأدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه . فقال : « ادن منى ياوابصة » فدنوت منه حتى مست ركبتى ركبته فقال لى : « ياوابصة أخبرك ،اجئت تسأل عنه ؟ » فقلت نعم يارسول الله أخبرنى قال : « جئت تسأل عن البر والإثم ؟ » قلت : نعم . فجمع أصابعه الثلاثة فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول : « ياوابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ماحاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . المنتقى بشرح نيل الأوطار .

أقول : أما اشتراط كونه مباحا فلأن ملك الغير الذى لم يأذن الشرع باستعماله يكون مغصوبا وذلك يُنَافى التقرب به لأن بتلك القربة – وهى الوضوء ومايترتب عليه – يؤجر عليها الفاعل وغصب مال الغير يعاقب عليه الغاصب له والطاعة والمعصية لايجتمعان .

وقد يقال إنه يؤجر عليه من وجه ويعاقب عليه من وجه آخر .

ويجاب عن ذلك بأن الوجه الذى استحق به الأجر هو استعمال ذلك الماء وبهذا الاستعمال كان استهلاك ما هو ملك للغير .

وعلى كل حال فقد ثبت النهى عن أكل مال الغير واستهلاكه والانتفاع به والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان على ماهو الحق إذا كان النهى لذات المنهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا الخارج عنه .

وأما المنع من التطهر بالماء الذى شيب[1] بمستعمل فلا وجه له إذا لم يخرج بالاستعمال عن الماء المطلق .

والحاصل أن الماء طاهر مطهر فمن ادعى خروجه عن كونه طاهرا أو مطهرا لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل . وهذا الأصل هو مجمع عليه فالرجوع إليه متحتم حتى ينقلَ عنه ناقل صحيح صالح للاحتجاج به ، ولايصلح للاحتجاج ماورد فى أمور خاصة لم يصرح فيها بأن السبب هو الاستعمال كحديث[2] النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم فإنه لم يرد البيان من الشارع بأن سبب النهى أن يصير مستعملا والمستعمل غير مطهر .

وغاية مايمكن أن يستخرج منه أن علة النهى هى أنه يفسد الماء بذلك لكونه دائما غير جار ويؤيد ذلك أنه ورد النهى عن البول فى الماء الدائم كما ورد النهى عن الاغتسال فيه ، بل ورد النهى عن الجمع بينهما فى حديث واحد فلا يصلح ذلك دليلا بمحل النزاع .

وهكذا حديث « إذا استَيْقَظَ أحدكم من نومِه فلا يُدخل يدَه فى الإناء حتى يغسِلها

---

(١) شيب بمعنى خلط . والشوب الخلط من باب قال .

(٢) روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقالوا ياأبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولا » رواه مسلم وابن ماجه . ولأحمد وأبى داود : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من جنابة » .

وعن أبى هريرة من طريق آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣ ، ٤٣ /١ .

ثَلَاثاً فإنه لَايَدْرِى ايْن بَاتَتْ يَدُه » فَإنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأن النهى عن إدخال اليد فى الإناء والأمر بغسلها قبل ذلك إنما هو لخشية أن تكون قد تلوثت بنجاسة حال النوم والكلام هنا إنما هو فى المستعمل لقربة لافى تطهير النجاسات .

ولو قدرنا ورود دليل فيه رائحة دلالة لكان غاية ما فيه هو تخصيص ذلك الأصل المصحوبِ بالبراءة فيجب الاقتصار على محل النص . ولكنه لم يرد ما هو بهذه المنزلة قط .

وأما ما ذكره من قوله « ولاغير بعض أوصافه مما زج » فالتحقيق أن ذلك الممازج إن خرج به اسم الماء المطلق كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء هو الماءُ الذى خلقه الله طهورا ؛ وإن لم يخرج عن اسم الماء المطلق فهو طهور وإن تغير بعض أوصافه فإن ذلك لايضره ولا يخرجه عن كونه طهورا ولافرق بين أن يكون ماتغير به مطهراً أو غير مطهر أو بما هو من حيواناته أو بمفرده أو بممره أو بغير ذلك .

هذا يغنيك عن هذه المسائل التى ذكرها المصنف -يرحمه الله - وذَكرها غيره من المفرعين فإنها مبنية على غير أساس .

قوله : « ويترك ما التبس بغصب أو متنجس » .

أقوله : هذا صواب فإنه بعد أن يعلم أن أحد المائين متنجس ثم يلتبس بالطاهر أو يعلم أن أحدهما مغصوب ثم يلتبس بالمباح لايجوز له أن يتطهر بأحدهما قبل أن يرتفع اللبس لأنه متعبَّد برفع حدثه بما هو صالح للرفع مجزئ للرافع ومع اللبس لم يفعل ما هو مأمور به لجواز أن يتطهر بما يجزئ التطهر به . والتحرى إذا أمكن به أن يتعين ما يجزئ مما لايجزىء فهو مقدم على الترك وليس من شرطه زيادةُ آنيةِ الطاهرِ بل يجب عليه أن يقدم التحرى مطلقا وإلا وجب عليه تركُ الجميع وعَدَلَ إلى التيمم إذا لم يجد ماء آخر محكوما بطهارته غير ملتبس بنجس أو غصب .

ومما يرشد إلى ما ذكرناه قول الله -[1] عز وجل (فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقول[2] النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « إذا أمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأتوا منه ما اسْتَطَعْتُم » .

---

(١) الآية الكريمة (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ١٦ من سورة التغابن . .

(٢) حديث متفق عليه مروى عن أبي هريرة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٧/١ .

قوله : « ويعتبر المخالف الانتهاء قيل ولو عامدا »

أقول : لايسقط ما أوجبه الله على العبد أو جعله شرطا لما أوجبه عليه إلا باليقين فإذا انكشف أنه فعل مالا يجزىء أو مالا يصلح لتأدية ما هو شرط فالاعتبار بذلك ولااعتبار بما ظنه مجزئا في الابتداء .

فانكشف أنه غير مجزئ .

ثم إذا تعمد مثلا الاقدام على مالا يجزىء فانكشف أنه مجزئ . فالاعتبار بذلك الانكشاف ولاينافى ذلك كونه قد صار عاصيا بالإقدام على مالايجزئ فإنه عصى بنفس الاعتقاد وأطاع باستعمال ما هو صالح لتأدية تلك الطاعة .

وبهذا يظهر لك أن الحق ماقاله صاحب هذا « القيل »[1] ولافرق بين هذه المسألة وبين سائر المسائل الشرعية فالاعتبار فيها جميعا بالانتهاء ولااعتبار بالابتداء .

فصــــل

ولايَرتَفعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ والنجَاسَةِ بيقِينٍ أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ أَو ظَنٍّ مُقارِب .

قِيل والأَحْكَامُ ضرُوبٌ : ضرْبٌ لايعْمَل فيه إلا بِالعلم ، وضَربٌ بهِ أو المقاربِ لَه ، وضَربٌ بأَيّها أو الغالبِ ، وضرْبٌ بِأَيها والمطلقِ ، وضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيه الحالُ ، وضَربٌ عَكْسُه وسيأتي .

قوله « فصل : ولايرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين »

أقول : لاشك أن تيقن طهارة شئ أو نجاسته كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح ، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول لأنه قد ارتفع بمثله ، ثم إذا ورد فى الشرع مايدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بمالا يُفيدُ إلا الظنَّ كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلا بدليله وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص .

---

(١) إشارة إلى عبارة صاحب الأزهار « قيل ولو عامدا » بمعنى أنه لو تعمد مخالفة المشروع وانكشف له بعد ذلك خلاف ظنه كن توضأ بماء ظنه غصبا فانكشف حلالا أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فإنه يعمل بالانتهاء مختصر بن مفتاح على الأزهار ٦٢/١ .

وقد دلت الأدلة على وجوب قبول خبر العدل فيما هو أعظم من هذا فإن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لم ينكر على الذين انحرفوا فى صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلا يقول وهم فى صلاتهم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلى إلى جهة القبلة وترك استقبال بيت المقدس ، وقد كان استقباله – صلى الله عليه وسلم – لبيت المقدس معلوما عندهم بيقين وهذا الحديث صحيح[1] .

وينبغى أن يقال هنا ولايرتفع أصالة الطهارة إلا بناقل شرعى قد دل الدليل على صلاحيته للنقل ، وكون الأصل الطهارة مما لاينبغى أن يقع فيه خلاف ، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ماينقل عنها بل يقف على ذلك الأصل حتى يَبْلُغ إليه الناقلُ .

ومما يقوى لك هذا الذى ذكرناه ويؤيده ماروى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – سَأَلَ صَاحِبَ المِقراةِ[2]قائلا « ياصاحبَ المقراةِ هل تَرِدُ السباعُ هَذِه المِقراة .فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ياصاحبَ المِقراةِ لاتُخبرهُ فإنه مُتكلف » .

قوله : « قيل والأحكام ضروب »

أقول : أراد المصنف – رحمة الله تعالى – أن يتعرض ها هنا لاختلاف الأحكام باعتبار المسوغات للعمل بها ، وجَعَلَها ضروبا أربعة كما تراه قاصدا لتعريف طالب هذا العلم بهذه الجملة التى ستأتى مفصلة فى أبوابها من هذا الكتاب .

وسنتكلم – إن شاء الله – على كل فرد من أفرادها فى بابه الخاص فإن الكلام عليها هنا يحتاج إلى بَسْطٍ طويل يُخرجنا عن المَقصُودِ ولكنا نُعرفك ها هُنا بقضية كلية تفيدك فى

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود قال العراقى وإسناده صحيح ولفظه : « عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فالوا كما هم نحو القبلة » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٦ / ٢.

(٢) المقراة الحوض والحديث كما أخرجه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له – وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء – فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ماحملت فى بطنها ولنا مابقى شراب وطهور » نيل الأوطار على المنتقى ٤٩ /١ .

كل باب : وهى أن الشئ إذ ا كان حكمه معلوما بالرجوع إلى ما هو الأصل فيه فلا يجوز الانتقال عن ذلك الأصل إلا بمسوغ جعله الشارع صالحا للانتقال فإن اعتبر الشارعُ فى ذلك المسوغِ العلمَ فلا يَصلح للنقل إلا العلمُ وإن اعتبر الظنَّ كان الظن صالحا لذلك والاعتبار بما يصدق عليه مسمى الظن وأما تقسيم الظن إلى هذه الأقسام فهو مما لايدل عليه دليل ولاثبت فى شأنه ما يصلح للتعويل عليه والرجوع إليه .

ولاشك أن الظن فى نفسه يكون قويا فى بعض الأحوال وضعيفا فى بعض آخر بحسب قوة ما أفاده وضعفه ولكن المصير فى كونه ظنا أن يكون تجويزا راجحا على مقابله وبذلك يمتاز عن الشك .

فما ورد فيه تجويزُ العملِ بالظن أو إيجابُه كفى فيه ما يصدق عليه أنه ظن .

وأما كونه لايجوز العمل به فى بعض المواضع إلا بشرط أن يكون مقاربا للعلم ويجوز العمل به فى بعض آخر وإن لم يكن كذلك فهذا لم يرد ما يدل عليه .

ثم وصفه للظن بالغالب إن أراد أنه غالب بما قابَلَه فهو لايكون ظنا إلا بذلك لأنه إذا ساواه ولم يغلبه فهو الشك . وإن أراد بالغالب مرتبة من مراتب الظن فلم يكن ذلك إلا مجرد اصطلاح لم تدل عليه لغة العرب ولاوافق اصطلاح أهل الأصول . وإن كان معلوما بالدليل كان الدليل الوارد على خلاف ما دل عليه ذلك الدليل إما ناسخًا له[1] إن تأخر عنه تاريخ ، أومقيدا لاطلاقه ، أو مخصصا لعمومه إن كان أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ، أو أحدهما[2] عاما والآخر خاصا . ولايصار إلى التعارض مع إمكان الجمع بوجه مقبول معتبر .

فهكذا ينبغى أن يكون الكلام فى هذا المقام ، أما قوله « وضرب[3] يستصحب فيه الحال وضرب عكسه » فاستصحاب الحال متعين عند من قال بدليل الاستصحاب والكلام فى ذلك معروف فى الأصول .

---

(١) كانت فى الأصل « ناسخ أو مقيد أو مخصص » والصواب ما أثبتناه .

(٢) كانت فى الأصل بواو العطف والصواب : أو .

(٣) معنى الاستصحاب فى اصطلاح الأصوليين أن ما يثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهى بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره . فيقال هذا الحكم قد كان فيما مضى وكل ما كان كذلك ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

ومن أمثلته استصحاب الحل فى المنكوحة بعد تقرير النكاح . وكون المتيمم إذا رأى الماء فى صلاته فإن صلاته لا تبطل استصحابا لما قبل الرؤية ويمثل له أيضا باستصحاب الوضوء عند الشك فى الحدث وعكسه . ارشاد الفحول ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ولاريب أنا إذا علمنا وجود الشئ مثلا أو وجود صفة من صفاته قائمةٍ به فليس لنا أن ننتقل عن ذلك إلا بما يفيد أنه قد صار ذلك الشئ غير موجود أو صارت تلك الصفة التى كانت قائمة به غير قائمة به .

لكنه إذا ورد الدليل الدال على عدم العمل بالاستصحاب كما فى حديث « لَا حَتَّى يَخْتلِفَ الصَاعان » أى صاع البائع وصاعُ المشترى فإن هذا الحديث قد دل على أنه لايجوز لنا أن نبيع شيئاً عَلمنا مقدار كيله أو وزنه حتى نعيد كيله أو وزنه ولايعمل باستصحاب الحال وأنه باق على ذلك الكيل أو الوزن الذى وقع عند أن اشتراه من أراد أن يبيعه الآن .

باب ندب لقاضي الحاجة التوارى

والبعدُ عن الناس مطلقا وعن المسجد إلا فى الملك والمتخذ لذلك والتعوُّذُ وتنحيةُ ما فيه ذكرُ للهِ تعالى وتقديمُ اليُسرى دُخولا واعتمادُها ، واليمنى خروجا والاستتارُ حتى يهوِيَ مطلقا واتقاء الملاعن والحَجر والصلب والتهويةِ والكلامِ ونظرِ الفرجِ والأذى وبصقهِ والأكل والشربِ واستقبال القبلتين والقَمَرين واستدبارِهما وإطالةِ القعود .

ويجوز فى خرابٍ لامالِكَ لَه أو عُرِف ورِضاه ويُعمل فى المجهولِ بالعرى .

وبَعدَه الحمدُ والاستجمارُ ويلزم التَّيممُ إن لم يستنج ويُجزيهِ جمادٌ طاهرٌ مُنْقٍ لاحرمةَ له ، ويَحْرُمُ ضِدُّها غالباً مباح لايضر ولا بَعْد استعمالِه ويجزى ضِدُّها .

[قوله][1] : « باب : ندب لقاضى الحاجة التوارى » .

أقول : إطلاق ندبية بعض هذه الأمور مع ورود بعضها بلفظ الأمر بفعله وبعضها بلفظ النهى عن تركهِ ليس كما ينبغى إلا أن يوجد مايصرف عن المعنى الحقيقى للأمر والنهى وهو وجوب الفعل للمأمور به وتحريمُ الفعل للمنهى عنه :

فالتوارى عن الناس حالَ قضاء الحاجة ورد فيه الأمرُ وهو قوله[2]ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ « من أتى الغائطَ فليَسْتَتِر » أخرجه أبو داود وغيره وقال فى البدر المنير بعد أن ساق اختلاف الحفاظ فيه :« والحق أنه حديث صحيح وقد صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى فى شرح مسلم » انتهى وحسنه الحافظ فى الفتح ، ولفظه فى سنن أبى داود « مَنِ اكْتحلِ فَلْيُوتِر من فَعلَ فَقَدْ أحْسَن ومن لا فَلا حَرجَ ومن استجمر فليُوتِر من فَعَل فقد أحْسن ومن لا فَلَا حَرجَ ومن أكلَ فما تَخلَّلَ فليلفِظ ومن لاك بِلسانِه فَلْيَبْتَلع من فَعل فَقَدْ أحسَن ومن لا فلا حَرجَ ومَن أتى الغائِط فليسْتَتِر فإن لم يَجِد إلا أن يَجْمع كَثِيبا من رِمْل فليستدبِرْه فإن الشيطانَ يَلعبُ بمقاعِد بنَى آدم » انتهى .

---

(١) زيادة للتمشى مع ماالتزمه المصنف .

(٢) الحديث عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى . سبل السلام على بلوغ المرام ٧٦ / ١ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٣ / ١ .

واقتران الثلاثة الأُمور بقوله من فعل فقد أحسن إلخ دليل واضح على الندب فقط ، وعدمُ اقتران الرابع منها يدل على أن الأَمر بذلك فيه على حقيقته وأنه لم يرد مايصرفه عن الوجوب .

قوله : « والبعد عن الناس »

أقول : لم يصح فى هذا إلا مجرد الفعل منه – صلى الله عليه وآله وسلم – فكان للقول بندبيته فقط وجهٌ وأما ماورد فِى حديث[1] جابر عن أَبِى داود وابن ماجه « أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أَرَاد البِرازَ انطلق حتّى لايراه أحد » .

وفى لفظ ابن ماجه « لايأْتِى البراز حتى يَتغَيبَ فلا يُرى »

وهذا ليس إلا حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه مايفيد أنه من قوله صلى الله عليه وسلم كما وهم صاحب ضوء النهار .

وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل[2] بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة وهو صدوق كثير الوهم ، وقال البخارى يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .

وله : « واعتمادها »

أقول : لم يرد فى هذا شئ يثبت به حكم الندب وماورد فى ذلك فليس بصحيح ولاحسن ولاضعيف خفيف الضعف ، وإثبات الأَحكام الشرعية بما لاتقوم به الحجة لايجوز .

وأما تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا فله وجه لكون التيامن فيما هو شريف والتياسر فيما هو غير شريف وقد ورد مايدل عليه فى الجملة .

قوله : « والاستتار حتّى يهوِى مطلقا » .

أقول : أصل ستر العورة الوجوب فلا يحل كشف شئ منها إلا لضرورة كما يكون عند خروج الحاجة فالاستتار قبل حالة الخروج واجب فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج لا حال كونه قائما ولاحال كونه ماشيا إلى قضاء الحاجة .

---

(١) الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى .
وقد أخرج الحديث أيضاً النسائى وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ «كان إذا ذهب أبعد» ويرجع إلى الروايتين فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٩٣ .

(٢) إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة من الطبقة السادسة وقد تكلم فيه غير واحد وبالإضافة إلى ما ذكره المنقب عنه فقد قال فى التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة . نيل الأوطار ٩٣ / ١ .

قوله : « واتقاءُ الملاعن » .

أقول : الحق أن اتقاء الملاعن واجب وقضاء الحاجة فيها حرام لحديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وغيره بلفظ[1] «اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يَتَخَلَّى فى طُرُقِ النَّاسِ أو فى ظلهم » .

ولحديث معاذ مرفوعا عند أبى داود وابنِ[2] ماجه « اتقوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ البراز فى الموارِدِ وقارِعة الطريق والظلّ » وقد حسّن إسنادَه ابن حجر وزاد ابن حبان فى حديث أبى هريرة « وأفنيتِهم » وزاد ابن الجارود « ومجالسهم »

وأخرج الحاكم[3] والطبرانى فى الأوسط «من سَلّ سَخِيمَته عَلى طريقٍ عامرةٍ من طرق المسلمين فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين » وفى إسناده محمد بن عمر[4] الأنصارى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما قال فى مجمع الزوائد وهو من مشايخ عبْد الرحمنِ[5] بن مهدى .

وأخرَج ابن ماجه من حديث جابر[6] مرفوعا « إياكم والتَعْرِيسَ على جوادّ الطريق والصلاة عليها فإنها مأْوى الحيَّاتِ والسباعِ وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وإسناده حسن .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث حذيفة بن أُسيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من آذى[7] المسلمين فى طرقهم وجَبَتْ عليه لَعْنَتُهم » وإسناده حسن .

---

(١) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود . قال الخطابى : المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم . يعنى عادة الناس شتمه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٣ / ١ .

(٢) فى الأصل « وفى قارعة الطريق وفى الظل » فقمنا بحذف « فى » التزاما لجانب النص الذى بين أيدينا والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وقال : هو مرسل كما أخرجه الحاكم وصححه . وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ وفيه نظر لأن أباسعيد لم يسمع من معاذ ولايعرف بغير هذا الإسناد فليبحث قول المصنف : « وقد حسن إسناده ابن حجر » .

والحديث الذى حسن إسناده ابن حجر هو الحديث الآتى : « إياكم والتعريس » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٠٤

(٣) السخيمة فى الحديث بمعنى الغائط كما فى النهاية لابن الأثير . ويرجع إلى الحديث فى نيل الأوطار على المنتقى ١/١٠٤

(٤) محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى شيخ مشهور حسن الحديث يكثر عن أبى سلمة قد أخرج له الشيخان متابعة. قال ابن معين كانوا يتقون حديثه وقال ابن القطان إنه رجل صالح وليس بأحفظ الناس للحديث ويقول ابن عدى روى عنه مالك فى الموطأ وغير وأرجو أنه لابأس به .

(٥) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى البصرى أبو سعيد توفى بالبصرة ١٩٨ هـ . من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف حدث ببغداد . الأعلام ١١٥ / ٤ .

(٦) حسن إسناده الحافظ بن حجر . والتعريس بالمكان نزول المسافر آخر الليل به للنوم والاستراحة وجواد : جمع جادة وهى معظم الطريق النهاية لابن الأثير ونيل الأوطار ١٠٤ / ١ .

(٧) الحديث حسن إسناده الحافظ المنذرى سبل السلام ١/٧٢ .

وهذه الأَحاديث تفيد وجوب الترك وتحريمَ الفعلِ لاشكَّ فى ذلك فلا وجه للقول بـأَنه متدوب .

قول : « والجحر » .

أَقول : قد ثبت النهى عن البول فيها كما فى حديث[1] عبد الله بن سرْجَس عند أَبى داودُ والنَّسائىّ[2] والحاكم والبيهقىّ أَن نبى الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : لَا يَبُولَنَّ أَحدُكُم فى جُحْر » واسناده صحيح وكل رجاله ثقات .

والنهى حقيقة للتحريم وروى من طرق وإسنادها صحيح .

وأَما قول الصحابى لما سئل عن سبب ذلك فقال كان يقال إنها مساكن الجن فهذا لم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولو قدرنا رفعه لم يصلح ذلك لصرف النهى عن حقيقته لأَن كونها مساكن الجن مما يؤكد التحريم .

قوله : « والصلب والتهوية به » .

أَقول : إن كان البول فى الصلب أَو التهويةُ به مما يتـأَثر عنه عود شئ منه إلى البائل فتجنب ذلك واجب لأَن التلوث به حرام ومايتسبب عنه الحرام حرام .

قوله : « وقائما » .

أَقول : المروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أَنه كان يبول قاعدا كما فى حديث عائشة عند أَحمد ومسلم والترمذى والنسائى[3] قالت «ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول

---

(١) لفظ الحديث كما فى المنتقى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال فى الجحر » قالوا لقتادة ـ الراوى عن عبد الله بن سرجس مايكره من البول فى الجحر ؟ قال: يقال إنها مساكن الجن . » والحديث صححه أيضا ابن خزيمة وابن السكن . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٣ / ١ .

(٢) النسائى : أحمد بن على بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى القاضى الحافظ شيخ الإسلام صاحب السنن الكبرى والمجتبى والضعفاء والمتروكين ت ٣٠٣ هـ الأعلام ١٦٤ / ١ .

(٣) نص الحديث كما فى المنتقى قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بال قائماً فلا تصدقوه . ماكان يبول إلا جالسا » رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذى : هو أحسن شئ فى هذا الباب وأصح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٦ - ١ .

إلا قاعدا » وفى رواية عنها عند أبى[1] عوانة فى صحيحه والحاكم قالت[2] « ما بالَ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما مُنْذُ أُنْزِل عليه القرآنُ » .

وأخرج ابن ماجه والحاكم وعبدالرزاق[3] وصححه[4] السيوطى عن عمر[5] قال « رآنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبولُ قائما فقال يا عمرُ لاتبل قائما فما بُلت قائما بَعْد »

وأخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث[6] جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَبُولَ الرَّجُلُ قائما » وفى إسناده عدى بن الفضل وفيه ضعف .

وقد ثبت فى الصحيح[7] « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مال إلى سُبَاطة قَوم فبال عليها قائما » وعلل ذلك أنه كان لجرح مأْبِضه .

ولم يثبت ذلك من وجه يصلح للعمل به وقد تقرر فى الأُصول[8] أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا عاما يكون مخصصا له وإن كان النهى خاصا بالأُمة فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم بل يكون خاصا به والحاصل أن البول من قيام إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهةً شديدة وأما إذا كان يتأثر منه تَرَشْرُش البائل بشئ من بوله فهو حرام لأنه يتسبب عنه الحرام كما تقدم .

---

(١) أبو عوانة : يعقوب بن إسحق بن ابراهيم النيسابورى من أكابر حفاظ الحديث ت ٣١٦ هـ . نعته ياقوت بأنه أحد حفاظ الدنيا وهو أول من أدخل كتب الشافعى ومذهبه إلى إسفرايين . من كتبه الصحيح المسند مخرج على صحيح مسلم الأعلام ٢٥٦ / ٩ .

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ١٠٨ / ١ .

(٣) عبد الرازق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى من حفاظ الحديث الثقات ت ٢١١ هـ . من أهل صنعاء كان يحفظ ١٧ ألف حديث . له الجامع الكبير فى الحديث . قال الذهبى هو خزانه علم . الأعلام ١٢٦ - ٤

(٤) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الجلال السيوطى . اشتهر بالتفسير والتصنيف فى الحديث له نحو ٦٠٠ مؤلف إمام حافظ مؤرخ أديب . اعتزل الناس والحكام واعتكف فى روضة المقياس بالمنيل منقطعا للتأليف ت ٩١١ هـ . الأعلام ٧١/٤

(٥) نيل الأوطار على المنتقى ١٠٧ / ١.

(٦) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٨ / ١.

(٧) يرجع إلى لفظ الحديث فى المنتقى وقد روى الخطابى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه » .

والسباطة ملقى التراب والقمام كما فسرها صاحب المنتقى وعقب عليه الشوكانى بقوله : هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

والمأبض كمجلس باطن الركبة وموصل الكف فى الذراع . نيل الأوطار على المنتقى ١٠٨ / ١ .

(٨) من شاء الاستزادة فى هذا فليرجع إلى كتب الأصول وإلى إرشاد الفحول للمصنف ص ٤٠ .

قوله « والكلام »

أقول : حديث أبي سعيد عند أبي داود مرفوعا[1] « لايَخْرج الرجلان يَضْربَان الغائط كاشفَين عن عَوْرَتَيْهما يتحدَّثَان » فهذا النهى يدل على تحريم كشف العورة والتحدث حال قضاء الحاجة ولاسيا مع زيادة الحديث وهى قوله « فإن الله يَمقُتُ على ذلك » .

فإن المقت من الله عز وجل من أعظم الأدلة على التحريم ، وكون فى إسناده هلال بن عياض أو عياض بن هلال وقد ضعفه[2] بعضُهم لايَقدح فى الاستدلال به على التحريم فإنه قد ذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله : « ونظر الفرج والأذى وبصقه » .

أقول : نظر الفرج داخل تحت الأحاديث المانعة من نظر العورة كحديث[3] : « عوراتنا يارسولَ الله ما نـأْتى منها وما نَذَرُ ؟ فقال : إن استَطعتَ ألا يراها أحدٌ فافعل . فقال الرجل يكون خاليا : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الله أحق أن يُستحيَا منه » وهو حديث صحيح

وقوله : ألا يراها أحد يشمل نظر الرجل إلى عورة نفسه ولايخص من ذلك إلا ما دعت إليه الحاجة .

وأما كراهة نظر الأذى وبصقه فهذا من أعجب ما يسمعه السامع من تساهل أهل الفروع فى إثبات الأحكام الشرعية بما لا دليل عليه ، فإن كان سبب ذكر ذلك هنا لكون النفس تستكرهه وتنفر عنه فليس موضوع الكتاب المكروهات النفسية بل المكروهات الشرعية ومثل ذلك الحكم بكراهة الأكل والشرب .

قوله : « والانتفاع باليمنى » .

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه واحتج به مسلم فى صحيحه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٢/١ . والمقت : البغض أو أشد البغض .

(٢) قال عنه الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولاعدالة وهو فى عداد المجهولين . سبل السلام ٧٤ / ١ .

(٣) الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يارسول الله . عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت فإذا كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه الخمسة إلا النسائى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ / ٢ .

أقول : الأحاديث مصرحة بالنهى عن ذلك والنهى حقيقة فى التحريم كما عرفت ولم يرد ما يقتضى صرف ذلك عن معناه الحقيقى .

قوله : « واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما »

أقول : أقول أما استقبالُ القبلة واستدبارُها فالنهى عن ذلك ثابت عن جماعة من الصحابة رووا [1] النهى عن استقبالها واستدبارها مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعض هذه الأحاديث فى الصحيحين وبعضها فى غيرهما

وحقيقةُ النهيِ التحريمُ ولايَصرِف ذلك ماروى . أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك فقد عرفناك أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لايعارض القول الخاص بالأمة إلا أنْ يدُل دليلٌ على أنه أرادَ الاقتداء به فى ذلك وإلا كان فعله خاصا به . وهذه المسألة مقررة فى الأصول محررة أبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لايخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام مايدل على التأسى به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فإنه رآه وهو فى بيت حفصة كذلك بين لبنتين .

وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث مَعْقِل بن أبى معقل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتين ببولٍ أو غائطٍ » أخرجه أبو داود وفى إسناده أبو زيد الراوى له عن [2] معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة . ولم يرد فى بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابى [3] الإجماعَ على عدم تحريم استقبالِ بيت المقدس ، وقيل إنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبارهم للكعبة .

وأما ماقيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك فى كل محل شريف وإن تفاوت الشرف

---

(١) الأحاديث التى أوردها صاحب المنتقى فى الباب من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وفعله صلى الله عليه وسلم واستثناء العمران قد استكملت جوانب الموضوع وقد توسع الشوكانى فى التعليق عليها وإيراد المذاهب المختلفة فليرجع إليها من شاء فى نيل الأوطار ٩٤ / ١ وما بعدها .

(٢) بالرجوع إلى الميزان للذهبى تبين أنه أورد أربعة بهذه الكنية منهم أبو زيد مولى عمرو بن حريث ذكره البخارى فى الضعفاء والباقون مجهولون وقد تناول الحافظ فى الفتح هذا الحديث بقوله : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهولا .

(٣) الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى من نسل زيد بن الخطاب ت ٣٨٨ هـ .
إمام مشهور فقيه أديب مصنف غريب الحديث ، معالم السنن ، شرح البخارى وغيرها الأعلام ٣٠٤ / ٢ .

ويدخل فى ذلك دخولاً أوليًا مسجدُه صلى الله عليه وآله وسلم ومسجدُ قُباء ونحوهما وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلةً قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك وإن كان ذلك لكونه تستقبله اليهود فقد تقرر فى الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة .

وأما استقبال القمرين(١) فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لاصحيح ولاحسن ولاضعيف وماروى فى ذلك فهو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية الكذابين ، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القائس : « ما هكذا تورد ياسعد الإبل » وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع ؟ وكان ينبغى لهذا القائس أن يُلحق السماء فإن لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحينئذ يضيق على قاضى الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة .

وسبحان الله مايفعل التساهل فى إثبات أحكام الله من الأمور التى يُبكى لها تارة ويُضحك منها أخرى .

قوله : « وإطالة القعود » .

أقول : هذا إن كان مرجعه الشرع كما هو شأن من يتكلم فى الأحكام الشرعية فلاشرع وإن كان مرجعه الطب فليس هذا الكتاب مدونا لذلك ، ومما يضحك منه التمسك بما روى عن لقمان الحكيم أنه [يورث] الباسور(٢).

---

(١) قال بذلك المنصور بالله أحد أئمة المذهب الهادوى والغزالى والصيمرى قالوا : لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة . وسيق فى الاستدلال على الكراهية حديث روى عن الحسن عن سبعة من الصحابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الراكد ونهى عن البول فى الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » وهو حديث طويل فى نحو خمسة أوراق . قال عنه الحافظ : حديث باطل لاأصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير . وقال النووى : حديث باطل . ويرجع فى ذلك إلى مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٧٦ / ١ وإلى نيل الأوطار على المنتقى ١٠٢ / ١ . ونضيف إلى هذا مانص عليه الحنفية فى كتبهم من كراهة استقبال شمس أو قمر لأجل بول أو غائط . ويقول بن عابدين تعليلا : « لأنها من آيات الله الباهرة . وقيل لأجل الملائكة الذين معهما » . ابن عابدين ٣١٧ / ١ .

(٢) فى الأصل « يؤثر » ولعله تحريف من الناسخ وقد ساق ابن مفتاح هذا الرأى عن لقمان الحكيم فى شرحه للأزهار. مختصر ابن مفتاح ٧٦-١ .

فيالله العجب ممن لايتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام فى كتب الهداية .

ولقد أبعد النُّجْعة[1] من اعتمد فى مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم .

قوله : « ويجوز فى خراب لامالك له » .

أقول : إذا لم يكن له مالك فلا حاجة إلى بيان الجواز فإنه جائز بلا شك ولاشبهة . ولو أردنا أن نعدد الأمكنة التى يجوز قضاء الحاجة فيها لطال ذلك وإنما ينبغى الاقتصار على ذكر مالايجوز فيه فيعرف بذلك أنه جائز فيما عداه كما يفعله المصنفون فى مثل هذه الفنون .

وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه ومن بعدهم يقضون الحاجة فى المواطن المملوكة للغير من غير استئذان إذا كانت خالية ولم يكن وقت سقوط ثمارها ، وقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل حَائِطاً وقَضَى حَاجَتَه فيه .

قوله : « وندب بعده الحمد » .

أقول : هذا مندوب كما قال ووجهه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد صالح قال[2] « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذى أَذْهَبَ عَنِّى الأذى » وأخرج نحوه النسائى وابن السنى[3] من حديث أبى ذر وإسناده صحيح :

وينبغى أن يضم إلى الحمد الاستغفار لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غُفْرانَك » وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم[4] .

قوله : « والاستجمار » .

---

(١) النجعة بضم النون وتشديدها طلب الكلأ وحكى أن رجلا تغدى مع معاوية رضى الله عنه فتناول من مخة معاوية شيئا فقال له : إنك لبعيد النجعة . الأساس

(٢) تمام الحديث : « وعافانى » ويرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٠ /١ .

(٣) أحمد بن إسحق بن ابراهيم بن أسباط مولى جعفر بن أبى طالب أبو بكر بن السنى ت ٣٦٤ هـ . أحد الحفاظ وصاحب النسائى سمع منه ومن غيره وروى عنه الكثير صنف فى القناعة وفى عمل يوم وليلة واختصر سنن النسائى وكان صالحا فقيها شافعيا . طبقات الشافعية للسبكى ٣٩ / ٣ .

(٤) يرجع إلى الحديثين فى « باب أحكام التخلى » من المنتقى بشرح نيل الأوطار ٨٩ / ١ .

أقول : ظاهر الأحاديث (١) أنه واجب لاجتماع الأمر به والنهى عن تركه ، وظاهرها أنه يكفى ولايحتاج بعد ذلك إلى أن يستنجى بالماء بل مجرد فعل الاستجمار بالأحجار مطهرٌ وإن لم يذهب الأثر إذ قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار .

فإن عدل عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء فهو أطيبُ وأطهر وإن جمع بينهما فقد فعل الأتمّ الأكمل .

وأما الأيتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك إلا سنة لما فى حديث « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

قوله : « ويلزم المتميم إن لم يستنج » .

أقول : وكذلك يلزم غير المتميم لأن رفع أثر النجاسة واجب وهى نجاسة معلومة بالضرورة الدينية وقد جعل الشارع الاستجمار بالأحجار كافيا فى رفعها فإذا لم ترتفع بالأحجار وجب رفعها بالماء وإذا لم ترتفع بالماء وجب رفعها بالأحجار .

قوله : « ويجزئه جماد » إلى آخر الباب .

أقول : المعنى الذى وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة ورفع عينها باستعمال ما أمر به الشارع فما نهى الشارع عن الاستجمار به كان غير مجزئ ومالم ينه عنه إن كان لاحرمة له ولايضر استعماله فهو مجزئ .

وأما الحكم على بعض أضداد هذه الأمور بالإجزاء وعلى بعضها بعدمه فليس كما ينبغى .

---

(١) الأمر به مثل الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى وقال : إسناده صحيح .

والنهى مثل الحديث المروى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : « نهانا صلى الله عليه وسلم أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » وتمام الحديث والروايات الأخرى منه وما قبله يرجع إليها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ ، ١/١١٤

باب الوضــوء

شُروطُهُ التكليفُ والإسلامُ وطهارةُ البَدَنِ عن مُوجبِ الغُسل ونجاسةٍ توجبه .

قوله : « شروطه التكليف والإسلام »

أقول : الشرط ما يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما صرح به أهل أصول الفقه وقد يكون شرطا للطلب وهو المعبر عنه فى الفروع : شرط الأداء .

وقد يكون شرطا للمطلوب وهو المعبر عنه فى الفروع بشرط الصحة وشرط الوجوب والشرط الأول هو الذى يقولون فيه : تحصيل شرط الواجب لِيجب لايجبُ ، والثانى هو الذى يقولون فيه مالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . وهو الذى يعبر عنه أهل الأصول بمقدمة الواجب .

إذا عرفت هذا فالتكليف شرط الطلب أى لايطلب فعل الوضوء إلا من مكلف وتحصيل هذا الشرط لايجب لأنه ليس فى وُسع العبد ذلك والإسلام شرط للصحة أى لايصلح الوضوءُ إلا من مسلِم . ويجب على من لم يكن مسلما تحصيل هذا الشرط بالإسلام ولايصح منه قبلَ ذلك وإن كان مكلفا به بمعنى أنه يعاقب على تركه لتفريطه فى تحصيل شرط ماهو واجب عليه فاعرف هذا فهو واضح ظاهر ومجرد التشكيك فى مثله على المقصرين والقعقعةُ عليهم وصوغُ عبارات تبعد عن أذهانهم ليس من دأب من قصد نشر العلم ونفع عباد الله بما يؤلفه لهم ويدونه لقصد إرشادهم .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن رفع قلم التكليف عن غير المكلفين لا يُنَافى ثبوت الأجر لهم بما عملوه من خير لأن معنى رفع التكليف أنهم غير مكلفين بالأمور الشرعية . وليس معناه أنهم لايؤجرون فى شئ مما يفعلونه من القربات وهكذا لاينافى أمرهم بالصلاة وضربهم على تركها رفع التكليف عنهم فإن ذلك من باب التأديب لهم والتعويد لطبائعهم والتمرين لما يشق عليهم إذا تركوا فعله قبل وجوبه عليهم .

فإن قلت : قد زعمت أن الكفار مخاطَبون بتحصيل شرط صحة ماشرعه الله لعباده مكلفون بذلك معاقبون على تركه فهل من دليل يدل على ذلك ؟ .

قلت : الكثير الطيب من الكتاب والسنة ولو لم يكن من ذلك إلا قوله سبحانه[1] (مَاسَلَكَكُم فى سَقَرٍ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّين ولم نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِين وَكُنَّا نَخُوضُ مع الخائضين) وقوله سبحانه[2] (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الذين لَا يُؤْتُون الزَّكاة) وقوله سبحانه[3] (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ باللهِ العَظِيمِ ولَا يَحُضُّ عَلى طعَامِ المِسْكين)

قوله : « وطهارة البدن عن موجب الغسل » .

أقول : لم يدل على هذا الاشتراط دليل لامن كتاب ولامن سنة ولامن قياس صحيح . بل الثابت من فعل[4] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه كان يقدم الوضوء حتى لايبقى منه إلا غسل الرجلين ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسل رجليه بعد الفراغ من غسل بدنه ثم يُصلى ولايُحدثُ بعد ذلك وضوءا .

هذا معلوم من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأُمته أُسوته ولم يثبت ماروى أنه كان من عادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقديم الغسل على الوضوء لامن وجه صحيح ولامن وجه حسن .

قوله : « ونجاسة توجبه » .

أقول : لاوجه لهذا الاشتراط لأن خروج النجاسة التى توجب الوضوء لايلزم منه وجوب غسلها أو شرطيته قبل الوضوء فإن الناقض للوضوء إنما هو مجرد خروجها وقد خرجت قبل أن يَشرع فى هذا الوضوء الذى جعل غسلها شرطا لصحته . نعم إذا كانت النجاسة فى الفرجين

---

(١) الآيات الكريمة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من سورة المدثر .

(٢) (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) . ٦ ، ٧ سورة فصلت .

(٣) الآيتان الكريمتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة الحاقة .

(٤) نحيل فى ذلك إلى حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجاه .

كما نحيل إلى حديثها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل » رواه الخمسة . المنتقى بشرح الأوطار ٢٨٦ ، ٢٨٩ / ١ .

أو أحدهما فتقديم غسلها مُتعيّن لأن لمس الفرج من نواقض الوضوء إذا كان باليد أما إذا كان غسلها بشئ غير اليد فلا بأس بأن يتوضأ ثم يزيل النجاسة من فرجيه أو أحدهما .

ولاشك أن رفع هذه النجاسة واجب ولكن النزاع فى وجوب تقديم رفعها على الوضوء فى كون رفعها شرطا للوضوء لايصح إلا به . وهذا وإن لم تقبله أذهان أهل التقليد فليس علينا إلا إيضاح الحق وإبطال ما لم يقم عليه دليل .

فصل

وفُروضُه غسلُ الفرجين بعد إزالةِ النجاسة والتسميةُ حيثُ ذُكِرت وإن قَلّت أو تَقدمت بيَسيرٍ ، ومقارنةُ أوله ينيتهِ للصَّلاةِ أما عُمومًا فيُصلى مايَشَاءُ أو خصوصاً فلا يتعداه ولو رَفْع الحَدَثَ إلا النَّفْل فيَتبع الفرضَ والنفلَ ويدخُلها الشرطُ والتَفْريقُ وتشريكُ النجس أو غيره والصرْفُ لا الرفضُ والتخييرُ والمضمضةُ والاستنشاقُ بالدلكِ والمجِّ مع إزالة الخلالة والاستنثارُ وغسلُ الوجهِ مستكمَلاً مَع تَخْليلِ أُصولِ الشَّعر ثم غسلُ اليدين مع المِرْفَقين وما حاذاهُما من يَد زائدةٍ وما بَقَى مِنَ المَقْطوعِ إلى العضدُ . ثم مسحُ كلّ الرأسِ والأُذنين فلا يُجزئُ الغَسلُ ثم غسل القَدَمين مع الكعبين والترتيبُ وتخليلُ الأَصابع والأَظفارِ والشَّجج .

قوله : « فصل وفروضه غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة » .

أقول : جعل الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط لامن الصحابة ولامن التابعين ولامن تابعيهم ولامن أهل المذاهب الأربعة ولامن الأئمة من أهل البيت .

وذِكْرُ المصنف له فى كتابه هذا قد تبع فيه من تقدمه من المصنفين فى الفروع من أهل هذه الديار وكلهم يجعل ذلك مذهبا للهادى[1] وهو أجل قدرا من أن يقول به وليس فى كتبه حرف من ذلك قط .

ولاأظن هذه المقالة إلا صادرة من بعض الموسوسين فى الطهارة وأهلُ العلم بأسرهم بريئون

---

(١) يرجع فى ذلك إلى مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٨٠ / ١ .

عنها كما أن الشريعة المطهرة بريئة عنها . وليس فى الكتاب ولا فى السنة حرف يدل على ذلك لابمطابقة ولاتضمن ولاالتزام، ومن استدل لهما بما ورد فى الاستنجاء بالماء فهو لايدرى كيف الاستدلال فإن النزاع ليس هو فى رفع النجاسة من الفرجين بل فى غسلهما للوضوء بعد إزالة النجاسة كما ذكره المصنف هنا وذكره غيره .

وقد قدمنا لك أن الاستجمار بالأحجار يكفى كما دلت عليه الأدلة ودين الله غيرُ محتاج إلى أن يَبلغ شكوك أهلِ الشكوك فى الطهارة إلى إثبات عضو زائد للوضوء الذى شرعه الله .

وقد كان شكهم مرتفعا بما جزموا به من إيجاب رفع نجاستيهما بالماء وعدم الاكتفاء بالأحجار فما بالهم لم يقنعوا بذلك بل أوجبوا غسلا آخر بعد رفع النجاسة وجعلوا هذا الغسل فرضا على عباد الله . وجزموا بأن الفرجين عضوين من أعضاء الوضوء وأن من ترك غسلهما للوضوء بعد غسل النجاسة فهو كمن ترك غسل أحد أعضاء الوضوء المذكورة فى القرآن فيالله العجب .

قوله : « والتسمية حيث ذكرت وإن قلت أو تقدمت بيسير » .

أقول : حديث « لاوضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسمَ اللهِ عليه » قد روى[1] من طرق عن جماعة من الصحابة : أبى هريرة وأبى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى عبيدة وأم سَبْرة ، وكذلك روى من طريق على وأنس وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها .

قال أبو بكر بن[2] أبى شيبة ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ، وقال ابن كثير[3] فى الأرشاد طرقه يشد بعضها بعضا . فهو حديث حسن أو صحيح .

---

(١) رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا قال : « لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقال البخارى : أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن : يعنى حديث سعيد بن زيد . وقد أشار إليه المصنف ويمكن الرجوع إليه وإلى بقية الروايات وتخريجاتها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩ / ١ .

(٢) أبوبكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى ت ٢٣٥ هـ حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف فى الحديث الأعلام ٢٦٠/٤ .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشى البصرى ثم الدمشقى ت ٧٧٤ هـ .

حافظ مؤرخ فقيه رحل فى طلب العلم وتناقل الناس تصانيفه فى حياته . من كتبه البداية والنهاية ، شرح صحيح البخارى . طبقات الشافعية وغيرها الأعلام ٣١٨ / ١ .

وقال ابن حجر الظاهر أن مجموع الأحاديث تحدث منها قوة فتدل على أن له أصلا وهذه الصيغة . أعنى قوله « لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » إن كان النفى فيها متوجها إلى الذات كما هو الحقيقة دل ذلك على انتفاء الوضوء بانتفاء التسمية والمراد انتفاء الذات الشرعية .

وإن كان متوجها إلى الصحة ـ كما هو المجاز الأقرب إلى الحقيقة ـ لأن نفى الصحة يستلزم نفى الذات ـ دل على عدم صحة وضوء من لم يسم .

وإن كان متوجها إلى الكمال ـ الذى هو أبعد المجازين من الحقيقة لأنه لايدل على نفى الذات ولاعلى نفى صحتها ـ دل ذلك على صحة الوضوء لكن لاعلى جهة الكمال .

فالواجب الحمل على المعنى الحقيقى فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب من الذات وهو الصحة ، فإن وجدت قرينة تدل على الصحة كان النفى متوجها إلى الكمال[1] .

فاعرف هذا واستعمله فيما يرد عليك تنتفع به .

وقد جعل صاحب ضوء النهار هذا النفى متوجها إلى الكمال قال : قالوا حديث « من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكره لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه رَزِين[2] من حديث أبى هريرة » انتهى

ولايخفاك أن هذه النسبةَ فى التخريج إلى رَزين ليست كما ينبغى[3] فرزَين رجل أراد

---

(١) هكذا بالأصل والذى يقتضيه المعنى أن يقال : « فان وجدت قرينة تدل على الصحة وجب الحمل عليها وإلا كان النفى متوجها إلى الكمال » .

ويرتبط هذا بتعليقنا الآتى على حديث رزين .

(٢) رزين بن معاوية بن عمار العيدرى السرقسطى الأندلسى أبو الحسن إمام الحرمين ت ٥٣٥ هـ . نسبته إلى سرقسطه من بلاد الأندلس . جاور بمكة زمنا طويلا وتوفى بها . له تصانيف منها التجريد للصحاح الستة . الأعلام ٤٦ / ٣ .

(٣) ناقش الشوكانى طرق هذا الحديث فى نيل الأوطار دون أن يتعرض لرزين السرقسطى ونحن ننقل إليك جانبا مما قاله هناك زيادة للايضاح :

فبعد أن أورد الرواية الأخرى من طريق ابن عمر مرفوعا قال: « ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود . وفى إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك . قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفى إلى الكمال لا إلى الصحة إلخ ماأورده فى نيل الأوطار ١٦١-١ .

أن يجمع بين الأُمهات الست فى مصنف مستقل ثم وجدت فى مصنفه أحاديث لم يكن لها فى الأمهات أصل ولا وجدت فى شئ منها ثم تصدى للجمع بين الأُمهات ابن الأثير فى كتابه الذى سماه « جامع الأُصول » وذكر تلك الأَحاديث التى زادها رَزِين معْزُوّة إليه فأَجادَ وأَفاد .

فما هو معزُوّ إليه فالمراد أنه ليس فى الأُمّهات التى تَعرّض رَزِين للجمع بينها

وقد قَدَح فيه بعضُ أَهْلِ العلم ، ولَعَمْرِى إن ذلك قادحٌ فادِحٌ . وهو وإن كان من علماء الإسلام ولكنه فعل مالايفعلُه الثِّقات .

إذا عرفت هذا فاعلم أن عَزْو الجلال للحديث إليه لاطائل تحته ، فليس رزين ممن يُخَرّج الأَحاديث وفى الأَحاديث التى زادها تُهمة ظاهرة فليس فيما ينقل عنه وينسب إليه حُجةٌ أصلا

فإن قلت : فهل أخرج هذا الحديثَ الذى عَزَاه إلى رَزِين أحدٌ من المخرجين للأَحاديث قلت : أخرجه الدارقُطنى والبَيْهقى من حديث أَبى هريرة وفى إسناده ضعيفان مِرْدَاس[1] بن محمد ومحمد[2] بن أَبَان وأخرجه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود ، وفى إسناده يَحْيَى بن[3] هاشم السّمسار وهو متروك وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر[4] الدّاهرى وهو متروك .

قال البيهقى بعد إخراجه : وهذا أيضاً ضعيف ـ أبو بكر الداهرى غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ولايخفاك أن هذه الطرقَ لاتقوم بها حجة أصلا . ولايصح أن يكون من الحسن لغيره لأنها من طريق المتروكين والضعفاء بِمَرة فلا يقوى بعضُها بعضا .

وقد استدل البيهقى على عدم وجوب التسمية بحديث رِفاعة بن رافع بلفظ[5] « لاتَتِمّ

---

(١) مرداس بن محمد قال الذهبى عن أبان الواسطى : لاأعرفه وخبره منكر فى التسمية على الوضوء . الميزان الذهبى .

(٢) محمد بن أبان أورد الذهبى فى الميزان ستة بهذا الاسم كلهم مجروحون إلا محمد بن أبان بن وزير البلخى فقد وثقه أبو حاتم وروى عنه البخارى . الميزان الذهبى .

(٣) يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا النسائى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وروى عنه تمام ومحمد بن أيوب الرازى . كذبه ابن معين وقال النسائى وغيره متروك وقال ابن عدى : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه . الميزان الذهبى .

(٤) أبو بكر الداهرى هو عبد الله بن حكيم وليس بثقة ولا مأمون وقد أورده الذهبى فى عبد الله وقال عن أحمد وابن المدينى : إنه ليس بشئ وقال ابن معين والنسائى ليس بثقة وقال الجوزجانى كذاب . الميزان الذهبى .

(٥) وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل . نيل الأوطار على المنتقى ١٦١ / ١

صلاةُ أحدكُم حى يُسْبغَ الوضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَيغسِلَ وجهَهُ » الحديث .

واستدل النَّسائى فى المجتبى وابن خُزَيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس[1] قال « طَلَب بعضُ أَصْحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – وَضُوءًا فلم يَجِدْ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحدٍ منكم ماءٌ فوضَعَ يدَه فى الإناءِ وقال تَوَضَّؤوا باسمِ الله » .

وأصله فى الصحيحين بدون هذه الزيادة وأنت خبيرٌ بأنه لادلالة فى هذين الحديثين على ما استدلوا بهما عليه لابمطابقةٍ ولاتَضَمُّنٍ ولاالْتِزَام .

ومما يؤيد دلالة أحاديث التسمية على الوجوب بل على عدم صحة الوضوء بدونها حديث كُلُّ أمرٍ ذِى بَالٍ لايُذكَر على أوّله اسْمُ الله فهو أَجْذَم » لاكما زعم بعضهم أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب التسمية فى الوضوء[2]» .

قوله : « ومقارنة أوله بنيته للصلاة[3] » .

أقول : ظاهر حديث[4] « إنما الأعمال بالنيات» وحديث « لا عمل إلا بنية» ونحوهما أن النِّيةَ إذا عُدِمت عُدِم الوُضوءُ وما كان هكذا فهو شرط . فقول من قال إن النيةَ شرطٌ هو الظَّاهر .

وأما قولهم إن الشرط يجب استصحابُه فى جميع المشروط فالمراد أنه يستمر عليه ولايجئُ بما يُبطله كالوضوءِ فإنه شرط فى الصلاة وليس معنى استصحابِه فيها إلا أنه لايقع منه حدثٌ قبل فَرَاغِها فَيُبطِلُ وُضُوءَه .

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ١٦١ / ١

(٢) الحديث مروى عن أبى هريرة :

ويقصد بهذا البعض النووى وقد نقل المؤلف عنه قوله : « ويمكن أن يحتج فى المسألة – يعنى عدم وجوب التسمية - بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال » إلخ وقد علق عليه الشوكانى وعلى غيره بقوله : « و لايخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب » نيل الأوطار على المنتقى ١٦١ / ١ .

(٣) حتى تتضح مناقشة الشوكانى لما جاء فى الأزهار ننقل إليك مختصرا لشرحه فى مسألة « ومقارنة أوله بنيته للصلاة » .

« أى بنية الوضوء للصلاة فلا يكفى نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوى وضوءه للصلاة إما عموما نحو أن يقول لكل صلاة أو الصلاة أو لما شئت من الصلاة أو نحو ذلك فيصلى ماشاء من فرض أو نفل . أو خصوصا نحو أن يقول : لصلاة الظهر أو نحو ذلك فلا يتعداه أى لا يتعدى ماخص فيصلى الظهر فقط .

ولو رفع الحدث يعنى إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعدد فلا يصلى شيئا » .

مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٨٢ / ١ .

(٤) الحديث مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئٌ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » رواه الجماعة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٦ - ١ .

وهكذا النية فى الوضوء والصلاة وغيرهما ليس المراد باستصحابها فى المشروط ـ وهو المنوى ـ إلا مجردَ البقاء عليها وعدمَ صرفها إلى غيره .

فهذا معنى استصحاب الشرط فى جميع المشروط .

فإن قلت : ما الدليل على أن النية إذا عُدمت عدم الوضوء ونحوه من المنويات ؟

قلت : لأَن هذا التركيب هو الذى يسمّيه أهلُ الأُصول المُقْتضِى وهو مالايتم معناه إلا بتقدير محذوف يتم به الكلام والمقدم تقدير المعنى الحقيقى أى : إنما وجودُ الأَعمال أَو ثبوتُها بالنية ، أَو لاصلاةَ موجودةٌ أَو ثابتة إلا بالنية .

وهذا التقدير يدل على انتفاء ذات الصلاة بانتفاء النية .

لايقال إن الذات قد وجدت فلا يصح توجه النفى إليها لأَنا نقول : إن المراد الذاتُ الشرعية وتلك الذات التى وجدت غيرُ شرعية .

وعلى تقدير أَن ثَمّ مانعاً يمنع من تقدير مايدل على انتفاء الذات فالواجب تقدير أَقربِ المجازَيْن إلى الذات كما قدمنا فى البحث الذى قبل هذا .

فيقال : إنما صحة الأَعمال بالنيات ، أَو لاصحة لعملٍ إلا بنية .

هذا يدل على أن العمل لايصح بدون نية فقد أَثَّر عدمُها فى عدم المنوى وذلك هو معنى الشرط ولايصح هاهنا تقدير الكمال لعدم وجود دليل يدل عليه لكونه مجازا بعيدا .

وأَما قوله : « بنيته للصلاة » فاعلم أَن الحدث مانعٌ من فعل الصلاة فإذا نوى رفعه فقد ارتفع المانعُ فيصلِّى ماشاء من فرض ونفل . فلاوجه لقوله : « بنيته للصلاة » ولا لما بعده فإنه إذا قد ارتفعَ المانع لم يزل المتوضِّئُ متوضِّئاً حتى يعودَ عليه حكم الحدث فيعود المانع .

وقبل عَوْده يصلى ماشاء عموما وخصوصا فرضا ونفلا .

ولا وجه أَيضا لما ذكره من قوله «يدخلها [1] الشرط » فإنه إذا ارتفع المانع لم يزل مرتفعا

---

(١) تيسيرا للقارئ ننقل إليك ما شرح به ابن مفتاح متن الأزهار فى هذا الموطن : « ويدخلها يعنى النية أحكام أربعة : منها الشرط عند الهدوية وصورته أن يشك المتوضئ فى وضوئه الأول فيعيد الثانى بنية مشروطة بفساد الأول فيجزيه هذا لو كان الأول فاسدا . ومنها التفريق وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة . ومنها تشريك النجس فى نية الوضوء والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء لا أن نية تشريك النجس واجبة لأن نية إزالة النجاسة لا تجب ولكن إنما يكون ذلك فى الغسلة الثالثة لأن النجاسة لاحكم بطهارتها إلا فى الثالثة » مختصر ابن مفتاح ٨٣ / ١ .

حتى يعود ولايصح أن يُقيِّده بشرط . لأن الوضوء إذا وقع على الصفة المشروعة مع إرادة ذلك الفعل وقصده فقد وقع مُطابِقا لما وقع به الأمر وذلك هو الوُضوءُ الشرعى الرافعُ للحدث المانع من الصلاة .

وأما ماذكره من أنه يدخل النيةَ التفريقُ أى إيقاعها عند كل عضو . فإن كان ذلك بمعنى استحضار العزم الذى وقع منه عند الشروع وهو رفع المانع من الصلاة فلا بأس بذلك وإن كان المراد تكريرَ العزْم عند كل عضو فلا يَبْعد أن ذلك بِدْعة .

وأما تَشْرِيك النَّجِس فالنجاسة إذا كانت فى أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينُها ولونُها وطعمُها وعَرْفُها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غَسْلَ الوضوء ، ولايصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعاً وبعد زوال النجاسة لامعنى لتشريكها .

وماذكره من الصَّرف[1] والرَّفض[2] والتَّخيير[3] فهو مبنىٌّ على ماذكره من أنه لابد أن ينوى الوضوء للصلاة . وقد عرفت أنه يكفى مجردُ رفع المانع وهو الحدث ولا يصح صرف نفسِ رفع المانع ولا رَفضُه ولا التخييرُ بينه وبين شئٍ آخر .

قوله « والمضمضة والاستنشاق » .

أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر فى كتابه العزيز بغسل الوجه . وَمَحَلّ المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه .

وقد ثبت مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فى كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وبَيَّن صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمورِ به فى القرآن هو مع المضمضةِ والاستنشاقِ .

---

(١) الصرف هو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير مانواه له أولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ماكان نواه له أولا ولا ثانيا إلا أن يكون مانواه له أولا أو ثانيا مما يدخل تبعا له فإنه يصح . المصدر السابق ٨٤ / ١ .

(٢) عبارة المتن « لا الرفض » بمعنى لايصح دخول أمرين فى النية أحدهما الرفض بمعنى أنه لايبطل به الوضوء وذلك نحو أن يدخل فى الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ماقد فعل . المصدر السابق ٨٤ - ١ .

(٣) التخيير بمعنى أنه لايدخل النية فإذا قلت فى نية الوضوء لصلاة الظهر أو العصر . لم يتعين لأحدهما فلا يصح أى الفريضتين وكذا لو خير بين فرض ونفل ويرى بعض علماء الهادوية أن هذا الوضوء لا يرتفع به الحدث لفقد النية إذ لانية مع التخيير . مختصر ابن مفتاح وحواشيه ١/٨٥ .

وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستِنْثَار فى أحاديثَ صحيحة[1]. وأخرج أبو داود والترمذى من حديث لَقِيط بنِ صَبْرة[2] بلفظ « إذا توضأْت فَمَضْمِضْ» وإسناده صحيح وقد صححه الترمذى والنووى وغيرُهما ولم يأْت من أَعَلَّه بما يَقْدحُ فيه .

قوله : « معَ تخليل أُصول الشعر » .

أَقول : الأَحاديث فى تَخْليل اللحية قد وردت من طرقٍ كثيرةٍ عن جماعة من الصحابة وفيها الصّحيحُ والحسن والضعيف . وقد صحح بعضها الترمذى فى جامعه وابن خُزَيْمة وابن حِبّان فى صحيحيْهما والدارقطنى والحاكم وابن دقيق العيد وابن الصّلاح . وحسّن بعضَها البخارىُّ ومادون ذلك يَنْتَهِض للاحْتجِاج به . وفى بعضها الحكايةُ[3]لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع زيادة وهى قوله « بهذا أَمَرنى ربى » ومجردُ الفعل المُستمرّ يدل على أنه بيانٌ لما فى القرآن من قوله (فَاغسلوُا وجوهَكم) الآيةُ .لأن اللّحية والحاجِبين والشارِبَ كلها نابتةٌ فى الوجه ولم يأْت من ضعّف أحاديث تخليل اللحية بما يقدح فى الاحتجاج وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق . وأما باعتبار الكل فلا وقد قامت الحجة بتصْحيح من صححها وتَحْسين من حسنها كما ذكرنا . ومن علم حجةٌ على من لايعلم وبهذا تعرف أن ماروى[4]عن أحمد بن حنبل من أنه لم يثبت فى تخليل اللحية حديثٌ صحيح وأن أحسن

---

(١) يرجع فى هذا إلى باب المضمضة والاستنشاق فى المنتقى فقد أورد فى هذا الباب الكفاية وعقب المصنف عليه بماوفى الموضوع حقه المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤-١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربع من حديث لقيط وهو حديث طويل وفيه : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية منه ماأثبته المصنف هنا « إذا توضأت فمضمض » . وقد أخرجها أبو داود وغيره .

وأعل الحديث بأنه لم يروعن عاصم ابن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير ورد الحافظ هذا الإعلال بقوله : « ليس بشئ لأنه روى عن غيره . نيل الأوطار ١/١٦٥ .

(٣) من ذلك الحديث المروى عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرنى ربى عز وجل » .

والحديث وبقية الأحاديث يرجع إليها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٧٦ .

(٤) روى ذلك عنه ابنه عبد الله بن أحمد كما نقل المصنف عن شرح الترمذى لابن سيد الناس أن مذهب ابن حنبل عدم وجوب تخليل اللحية فى الوضوء وهذا ماذهب إليه الشوكانى نفسه فى تعليقه على الأحاديث الواردة ورواياتها وطرقها إذ يقول : « والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لاتدل على الوجوب لأنها أفعال وماورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هكذا أمرنى ربى » لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به » الخ . نيل الأوطار عن المنتقى ١/١٧٧ .

شئ فيه حديثُ شَقيق عن عثمانَ . وروى مثله عن ابن أبي حاتم عن أبيه : لايعارض ماذكرنا عن أولئك الأئمة .

قوله : « ثم غسل اليدين مع المِرْفَقين » .

أقول : كلام أهل اللغة والنحو فى كون « إلى » لِلْغَاية أو بمعنى « مَع » معروفٌ وقد ذهبَ إلى كل قولٍ طَائفةٌ وذهب قوم إلى التفصيل فقالوا : إن كان ما بعدها من جِنْسِ ما قبلها كما فى هذه المسألة كانت بمعنى « مَعْ » وإن لم يكن من جنسه كما فى قوله تعالى[1] (ثُمَّ أتِموا الصيامَ إلى الليل) كانت لِلغاية . فلا يدخل ما بعدها فيما هو قبلها .

والحق احتمالُها للأمرين فإذا ورد ما يدل على أحدهما تعين وإن لم يرد ما يدل على أحدهما كان الكلام فى ذلك كالكلام فى اللفظ المشترك بين معنيين وقد ورد ها هنا ما يدل على أحدْ المعنيين وهو أنها بمعنى « مع » .

فِفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة[2] « أنه تَوَضَّأَ حتى أَشْرَعَ فى العَضُدِ وقال هكذا رَأَيْت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج الدار قطنى والبيهقىَ من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدَارَ الماء على مِرْفَقَيْه ثم قال : « هذا وُضُوءٌ لايَقْبلُ الله الصلاةَ إلَّا بِهِ » .

وفى إسناده القاسم[3] بن محمد بن عبد الله بن عقيل وفيه كلام معروف .

وفى رواية للدارقطنى من حديث[4] عثمان « أنه غَسَل وجهه ويديه حتى مَسّ أطْراف

---

(١) جزء من الآية الكريمة ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) حديث أبي هريرة « أنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجل اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ . وقال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم : وقوله أشرع فى العضد وأشرع فى الساق معناه أدخل الغسل فيهما . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٠ .

(٣) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل : متروك وقال أبو زرعة منكر . وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك . وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . نيل الأوطار ١/١٦٨ .

(٤) بداية الحديث أنه قال : « هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فغسل وجهه . . إلخ » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٠ .

العُضوَيْن ، وأخرج البزار من حديث وَائل بن حُجر قال : « شَهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأ فَغسل وجهه ثم يديْه فغسل حتى جاوز المِرْفق » .

قوله : « وما حاذاهما من يد زائدة » .

أقول : لاوجه لاعتبار المحاذاة وليس مجرد المحاذاة للمِرْفَقين مما يُوجِب أن يكون للمحاذاة من ذلك العضو الزائد حكمُ الأَصْل ولايجب غير غسْلِ اليد الأَصلية إلا إذا كان العضو الزائد نَابِتاً فى المحل الذى يجب غسله فإنه داخل فى مُسَمَّى اليد . وأما النَّابتُ فى غير ذلك المحل فليس يداخل فى مُسَمّىٰ اليد التى وَرَدَ الشَّرعُ بِغَسْلها .

وأما ماذكرهمن وجوب غَسْل سابق من العُضْو الذى يجب غسلُه بعد قَطْع بعضِه فلا شك فى ذلك لأن الوُجوب الذى كان قبل القطع لايرتفع بالقطع وإن كان الباقى يَسيرا مهما كان مما يجب غسله .

قوله : « ثم مسح كل الرأس » .

أقول : وجه إيجاب مَسْح الكل أن مُسمَّى الرأس حقيقة هو جَمِيعه ولكن محل الحجة ها هنا هو مايُفيده إيقَاعُ المسح على الرأس وهو يُوجب المعنى الحقيقى[1] جزءا من أجزائه كما تقول ضربت رأسه وضربت بِرأسه فإنه يوجد المعنى بهذا التركيب بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس .

ومن قال إنه لايكون ضارباً لرأسه حقيقة إلّا إذا وقع الضرب على كلّ جُزْء من أجزائه فقد جاء بما لايَفْهمه أهل اللغة ولايعرفونه . ومثل هذا إذا قال القائل مسحت الحائط ومسحت بِالحائط فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولايُنكر هذا إلاالمُكابر. وبهذا تعرف معنى قوله تعالى[2] (وامْسَحُوا بِرءُوسكم) ودع عنك ما أطال الناسُ القول فيه من الكلام فى معانى « الباء » . وفى معنى الرأس حقيقة ومجازا فإن ذلك تطويل بلا طائل .

وإذا عرفت الآية الكريمة فاعلم أن السنة المُطهرة تَعْضُد ذلك وتُقوّيه فإنه صلى الله عليه

---

(١) أى أن المعنى الحقيقى لمسح الرأس يتحقق بمسح جزء من أجزائه ولا يتطلب أكثر من ذلك فسح الجزء مجزئ .

(٢) جزء من الآية الكريمة ٦ من سورة المائدة سيأتى مناقشة قراءاتها واستنباط الأحكام منها .

وآله وسلم مسح جميع رأسه واقتصر فى بعض الأحوال على مسح بعضه مَكَمِّلا على العمامة تارةً وغيرَ مكمل عليها أُخْرَى . فكان ذلك مطابقا لما أفاده القرآن ولاشك أن الأحسن والأحْوط مسحُ كل الرأس على الهيْئةِ التى كان يفعلها رسول الله صلى عليه وآله وسلم حسب ما ذكر ذلك أئمةُ[1] الحديث فى كتبهم التى هى دواوين الإسلام . ولكن لم يقم دليل على أن ذلك واجب متعينٌ .

وكيف يقال ذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايخالفه ودلت الآية على ما هو أوسع منه .

قوله : « والأُذنين » .

أقول : قد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه مسحهما مع مسح رأسه وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما كما أخرجه النّسائى وابن ماجه وابن[2] حبّان والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس وصححه ابن خزيمة وابن حبّان وابن[3] مَنْده.

وأخرج أبو داود والبَزّار من حديث[4] تعليم على بن أبى طالب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه مسح ظُهور أذنيه » وإسناده حسن .

ومن ذلك حديث « الأُذنان من الرأس » وهو مروى من طريق ثمانية من الصحابة وفى بعض[5] أسانيدها مقال وهى يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها .

والحاصل أن مسح ظاهرهما وباطنهما هو الهيْئة الكاملة كما ذكرنا فى مسح كل الرأس

---

(١) يرجع فى هذا إلى الأحاديث التى أوردها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٣ ومابعدها .

(٢) ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى توفى ببست ٣٥٤ هـ .
كان إماما فاضلا سافر الكثير فى طلب الحديث . روى عن ابن خزيمة والنسائى وغيرهم وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره وروى عنه الدارقطنى إجازة . الأعلام ٦/٣٠٦ .

(٣) ابن منده : أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الإمام أبى عبد الله بن إسحق بن يحيى بن منده ت ٥١٢ هـ .
من الحفاظ المشهورين . آباؤه إلى جده الخامس من المحدثين كان مكثرا صدوقا كثير التصانيف حسن السيرة بعيد التكلف صنف تاريخ أصفهان . وفيات الأعيان ٣/١٩٠ .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٦ .

(٥) استوفى المصنف الكلام عن طرق الحديث وتخريجاته فليرجع إليه من شاء فى نيل الأوطار على المنتقى ١/١٨٩

وأما أن ذلك واجب متعين فلا بل يجزئ مايصدق عليه مُسَمَّى المسح كما قلنا فى الرأس .

قوله : « ثم غسل القدمين مع الكعبين » .

أقول قد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين[1] فى قوله سبحانه (وأرجلكم) ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزئ الغسلُ وحده والمسحُ وحده وهما قراءتان صحيحتان لكنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسحُ للرجلين قط بل الثابت عنه فى جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه وثبت عنه مايدل على أن الغسل لهما متعيِّنٌ كما فى حديث[2] أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين ، وقال للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين ، وثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما أنه قال « ويل للأعقاب من النار » . قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح [3].

ولهذا وقع الإجماع على الغسل . قال النووى[4] ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدّ به . وقال ابن حجر[5] فى الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا على وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوعُ منهم عن ذلك .

وبالجملة فاستمرارُه صلى الله عليه وسلم على الغسل وعدمُ فعله للمسح أصلا إلا فى المسح على الخفين وصدورُ الوعيد منه على من لم يغسل وتعليمُه لمن علمه أنه يغسل رجليه وقولُه

---

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائى (وأرجلكم) بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلكم) بالخفض وهناك قراءة أخرى بالرفع لم يشر إليها الشوكانى . وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض فى الرجلين الغسل دون المسح ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء فى (وامسحو برءوسكم) واعتمدعليها من قال بالمسح ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبى فى تفسير الآية وابن كثير ٢/٢٥ ونيل الأوطار ١/١٩٨

(٢) يرجع إلى هذا الحديث فى نيل الأوطار على المنتقى ص ٢٠٦ - ١ وإلى بقية الأحاديث التى وردت فى « باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٧ - ١ ومابعدها .

(٣) تلوح أى يختلف لون أجزائها بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول .

(٤) استكمل المصنف عبارة النووى فى نيل الأوطار تعليقا على نفس الموضوع وهى :

« قال النووى : اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع » . نيل الأوطار ١/١٩٨

(٥) يرجع إلى قول ابن حجر فى فتح البارى « باب غسل الرجلين » ١/١٨٧ المطبعة الخيرية طبعة أولى .

« هذا وضوءٌ لايقبل الله الصلاة إلا به » يدل على أن قراءة الجر منسوخة أو محمولةٌ على وجهٍ من وجوه الإعراب كالجر على الجوار أو محمولةٌ على المسح على الخفين الثابت ثبوتا أوضحَ من شمس النهار حتى قيل إنه روى من طريق أربعين من الصحابة وقيل من طريق سبعين منهم وقيل من طريق ثمانين منهم .

والكلام فى غسل الكعبين هنا كالكلام فى غسل المرْفقين وقد تقدم فلَا نعيده .

قوله : « والترتيب » .

أقول : هذه هيئة واجبة ولايحسن جعلها من جملة فرائض الوضوء وكذلك قوله فيما بعد « وتخليل الأَصابع والأَظفار والشَّجج[(1)] » فإنَّ جَعْل ذلك من جُمْلة الفرائض فيه نوعُ تساهل وقد ثبت عن الشارع فعلا وتعليما أنه غسل أعضاء الوضوء مُقَدِّمًا لما قدّمه القرآنُ ومُؤَخِّرا لما أَخَّره ، كذلك ثبت عن الحاكين لوضوءِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين لهم ، فهذا هو الوضوء الذى شرعه الله لعباده فى كتابه .

ومن زعم أنه يجزئ وضوءٌ غيرُ مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التى لايزيغ عنها إلا زائغ .

وأما كون الواو[(2)] لاتفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيانُ النبوى، وأما بعد وروده دائماً مستمرا فلَا .

ثم قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ وضوءًا مرتبا « هذا وُضُوءٌ لايقبل الله الصلاة إلا به » وقوله للأعرابى « توضأْ كما أمرك الله » ثم علمه الوضوء مرتبا على ما فى القرآن يدلان دلالة بينة واضحة أن ذلك واجب متعين لايجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله « هذا وضوءٌ لايقبل الله الصلاة إلا به » إلى نفس الفعل لا إلى هيئته فإن ذلك دعوى بلا دليل بل الإشارةُ – أيّ إشارة كانت – إلى فعل – أيّ فعل كان – إلى الفعل الذى له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجردا عنها فإن ذلك مما لايدل عليه عقل ولانقل .

---

(1) الشجج مصدر : أثر الشجة فى الجبين وتجمع الشجة على شجاج بكسر الشين وقصد بها مصنف الأزهار أثر الكسر أو الجرح فى الرأس والوجه أو أى من أعضاء الوضوء فيجب تخليلها . مختصر ابن مفتاح ٩٠/١ .

(2) الواو فى الآية الكريمة وقد سبقت الإشارة إليها وأشهر من قال بعدم وجوب الترتيب أبو حنيفة . وهناك أبحاث فى الواو والفاء تجذب الباحث المدقق فليرجع إليها فى تفسير القرطبى الآية السادسة من سورة المائدة .

فصــــل

وَسُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلا والجمْعُ بَيْن المضْمَضَة والاسْتنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وتقديمُهما على الوجه ، والتثليثُ ومسحُ الرقبة . ونُدِبَ السواك قبْله عَرَضًا والترتيبُ بَيْن الفرجين والوِلَاءُ والدُّعاءُ وتَوَلِّيهِ بنفسه وتجديدُه بعد كل مُباح وإمرارُ الماءِ على ماحُلِقَ أَوْ قُشِّر من أعضاء .

قوله : « فصل : وسننه غسل اليدين أولا » .

أقول : قد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وحكاه من حكاه من الصحابة عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم فى تعليمهم لوضوئه . ومن ذلك ما هوفى الصحيحين ومنه ما هو فى غيرهما . ولاشك فى مشروعيّته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له لأن غسل اليدين قبل الوضوء لم يكن مما فى القرآن الكريم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » يعنى فى القرآن .

أما حديث « إذا استيقظ أحدكم من نَوْمه فلا يُدْخِل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتَت يده » فهو خاص بمن قام من النوم فعلى تقدير دلالته على الوجوب لايدل على وجوب غسلها عند كل وضوء بل فى هذه الحالة الخاصة بمن قام من النوم .

واعلم أن المشروع غسلهما ثلاثا كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان(١) فى حكايته لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أَفْرَغَ الماءَ على كفيه ثلاث مرات يَغْسلها » وأخرج أحمد والنسائى من حديث أَوْس بن أوس الثقفى(٢) قال« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاسْتَوْكَفَ ثلاثا » أى غسل كفيه ثلاثا.

قوله : « والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة »

أقول : كان ينبغى للمصنف – رحمه الله – أن يزيد لَفْظ« ثلاثا » فيقول : والجمع بين

---

(١) حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما .. ». إلى آخر الحديث وقد سبقت الإشارة إليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤/١ .

(٢) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٢/١ .

المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة – كما كان يتبغى له أن يقول : وسننه غسل اليدين ثلاثا : أولا لما تقدم فى غسل اليدين . وكذلك هنا لأن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو الجمع بين المضعضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما فى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن[1] زيد فى تعليمه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » .

والروايات المطلقة عن لفظ[2] « ثلاثا » ينبغى أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث فإن قلت قد لايتسع الكف للجميع بين المضمضة والاستنشاق منه ثلاث مرات .

قلت إذا لم يتمكن المتوضىء من ذلك إما لضيق كفه أو لعدم حفظها لما فيها فذلك مما يُسوّغ له أن يُكرر الغرفات جامعا بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » وقد أعلُّوا هذا الحديث بجهالة مصرف والد طلحة ولكنه قد حسن إسناده ابن الصلاح فى كلامه على المهذب وقد وثق ابنَه طلحةَ ابنُ معين وأبو حاتم وكانوا يسمونه سيد القراء .

قوله : « وتقديمها على الوجه » .

أقول : هذا هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حكاية الحاكين لوضوئه فى الصحيحين وغيرهما ولكنه قد أخرج أحمد وأبو داود والضياء[3] فى المختارة عن المقدام[4] بن معد يكرب : « أنه أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِوَضُوء فتوضأ فغسل

---

(١) الحديث رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن زيد فى باب « من مضمض واستنشق من غرفة واحدة » :
« أنه يعنى عبد الله بن زيد – أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا » إلى آخر الحديث الذى انتهى بقوله : « هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » صحيح البخارى ١/٥٩ .

(٢) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى الصالحى الحنبلى محدث عصره ولد ٥٦٩ هـ ولم يكن فى وقته مثله . من مصنفاته الأحاديث المختارة من مسموعاته كتب منها تسعين جزءا ولم تكمل الأعلام ٧/١٣٤ .

(٣) نص الحديث فى المنتقى عن المقدام بن معد يكرب قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه أبو داود وأحمد وزاد « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٧٠ .

كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه » الحديث .

وأخرج الدارقطني[1] عن الرُّبَيِّع وفيه « ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يُمَضْمِض ويستنشق ثلاثا » إلخ الحديث . وهو من طريق شيخ الدارقطني إبراهيم بن حماد عن العباس ابن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع بنت مُعوّذ والكلام فى عبد الله بن محمد بن عقيل معروف . وللحديث طرق وألفاظ مدارها عليه . وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أخر المضمضة فى هذين الحديثين لبيان الجواز فيكون هذا فى حكم المخصص لما تقدم فى الترتيب بين أعضاء الوضوء .

قوله : « والتثليث » .

أقول : قد ورد فى مشروعية التثليث أحاديث كثيرة وورد فى إجزاء الوضوء مرة مرة ما أفاد أن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة . ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت فى تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة إلا فى مسح الرأس وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد فى إفراد مسحه وفى تثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فمن أراد الاستيفاء فليرجع[2] إليه.

قوله : « ومسح الرقبة »

أقول : لم يثبت فى ذلك شئ يوصف بالصحة أو الحسن وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص أحاديث وهى وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلا لا كما قال النووى إن مسح الرقبة بدعة وإن حديثه موضوع وقال ابن القيم فى الهدى : لم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة انتهى .

وهذا مسلم ولكن لا تشترط الصحة فى كل ما يصلح للحجية فإن الحسن مما يصلح للحجية

---

(١) يرجع إلى حديث الربيع وتخريجه فى نيل الأوطار على المنتقى ١/١٧١

(٢) يرجع إلى ما أشار إليه المصنف فى : باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه وفى باب هل يسن مسح الرأس أم لا ؟ نيل الأوطار على المنتقى ١٨٣ ، ١/١٨٦

وكذلك الأحاديث التى كل حديث فيها ضعيف وكثرة طرقها يوجب لها القوة فتكون من قسم الحسن لغيره .

قوله : « وندب السواك »

أقول : جَعْلُ السواك مَنْدُوبا مع جعلِ ما قبله سُنَنًا من غَرَائب التصْنيف وعجائب التأليف فإن الأحاديث الثابتة فى السواك قَوْلا وفِعْلا أوضحُ من شمس النهار مع كونها فى غاية الكثرة والصحة . فكيف كان السواك مندوبا وتلك الأمور المتقدمة من أول الفصل إلى هنا مَسْنونةٌ وما المقتضى لحَطٍّ رُتبة السواك عن رتبتها وهى دونه بمراحل وأكثرها لم يرد فيه إلا مُجردُ الفعل فقط . وسيأتى للمصنف فى كتاب الصلاة أن المسنون مالازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به وإلا فمستحب والمستحب فى اصطلاحه يُرَادِف المندوب فكان عليه أن يحكم للسواك بأنه مسنون فقد لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به . ولولا قوله ــ صلى الله عليه[1]وسلم ــ « لولا أن أشقَّ على أمتى لأمرتهم بالسواك » : لكانت الأوامر الواردة فيه باقية على حقيقتها وأن[2]يحكم لمثل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة بأنه مندوب فقط .

قوله : « والترتيب بين الفرجين » .

أقول : قد قدمنا أن عَدَّ الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء من غرائب هذه الديار وأهلِها ولم يكتف المصنف رحمه الله بذلك حتى أبَان لهما هذه الهيئة التَّرْتِيبيّة وحكم لها بالندب .

ويالله العجب من هذه الأباطيل الموضوعة من المصنفات التى يَقْصِد بها مصنفوها إرشادَ العباد إلى ما شرعه الله لهم وتسهيل حفظها عليهم فإن هذا من التَقَوّل على هذه الشريعة المطهرة بما لم يكن فيها ومن تكليف الأمة المرحومة بما لم يُكَلِّفها الله به ولايحمل القائل بذلك على تعمد الإتيان بالباطل بل أحسن المَحَامِل له ولأمثاله من المشتغلين بالفروع المصنفين فيها :

---

(١) روى الحديث من عدة طرق منها عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة وفى رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخارى تعليقا« لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٥/١ .

(٢) معطوف على قوله : « فكان عليه أن يحكم للسواك بأنه مسنون » ولكنه عطف بعد طول الفصل فهو يريد أن يقول كان على المصنف أن يحكم بسنية السواك وبمندوبية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة .

أن يقال إنه لاإلمام لهم بالأدلة الشرعية ولاشَغَلوا أنفسهم بشئ منها ولهذا نَفقَتْ عندهم هذه الأبَاطيلُ ورَاجَتْ على عقولهم هذه الأضاليل . ولكن ما لمن كان بهذه المنزلة والتعرّض للتصنيف فى الأمور الدينية التى لاتؤخذ إلا عن الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة .

قوله : « والوِلاء »[1].

أقول : لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى وُضُوئه ولاعَمّن حكى وضوءه من الصحابة أنهم فرقوا بين أعضاء الوضوء وترك الموالاة بينها بل كانوا يغسلون الأول فالأول غير مشتغلين بعمل آخر فيما بين أعضاء الوضوء . ولاواقفين بين غسل الأعضاء فالتفريق بِدْعة مُخَالفة لما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم فهى رَدّ على فاعليها ولايُخَلص فاعلَها عن كونه مبتدعا مايتمسك به من فعل صحابى قد رُوِىَ عنه ذلك كما أخرجه البيهقى عن ابن عمر أنه توضأ فى السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . ثم دخل المسجد فمسح خُفَّيْه بعد أن جف وضوؤه وصلى .

قال البيهقى وهذا صحيح عن ابن عمر وقد علقه[2]البخارى فى الغسل ولايخفاك أن فعل الصحابى لايقوم به الحجة فى أقل حكم من أحكام الشرع فكيف بمثل هذا ؟

وأخرج البيهقى أيضا أن[3]رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قَدَمِه مثلَ موضع الظُّفْر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فأحسن وُضُوءك » قال البيهقى رواه مسلم .

وهذا ليس فيه مايدل على جواز التفريق بل ظاهر قوله ارجع فأحسن وضوءك أنه يعيد الوضوء من أوله .

---

(١) وَالى بين الأمرين موالاة وولاء تابع وأفعل هذه الأشياء على الولاء بكسر الواو أى متتابعة .

(٢) بمعنى ذكره تعليقا والتعليق إيراد الحديث بدون ذكر سنده كله ويرجع إلى ماروى عن ابن عمر فى كتاب الأم للشافعى ١/٢٦ .

(٣) الحديث مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » قال فرجع فتوضأ ثم صلى . رواه أحمد ومسلم ولم يذكر « فتوضأ » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٠٦

وعلى تسليم أنه أراد بقوله فأحسنْ وُضوءك غسلَ مَوْضع ذلك المتروك من ظَهْر القدم فليس تكْمِيلُ غسل العُضْو كَتَرْك غسله كله بعد غسل ما قبله حتى يمضى وقت فإن التَفْرِيق إنما يكون هكذا .

ومثل هذا ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث ابن[1] مسعود : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال ليغْسل ذلك المكان ثم ليُصَلّ » وفى إسناده عاصم[2] بن عبد العزيز وليس بالقوى ، كما قال النسائى والدارقطنى وقال البخارى: فيه نظر .

وقد استدل صاحب فتح البارى على جواز التفريق بأن الله أوجب غَسْل أعضاء الوضوء فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه . ويجاب عنه بأن هذا الغسل الذى أوجبه الله قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نُزّل إليهم ولم يثبت عنه التفريق من فعله الدائم المستمر طُولَ عمره ولاجاء فى قوله ما يدل على ذلك بوجه من وجود الدلالة .

قوله « والدعاء »

أقول : لم يثبت فى ذلك شئ وما روى فهو إما موضوع أو فى إسناده كذَّاب أو مَتْروك والذى ثبت[3] فى الوضوء من الأذكار هو التسمية فى أوله وفى آخره « أشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ولم يثبت غيرُ هذا لاصحيحٌ ولاحسنٌ ولاضعيفٌ خفيفُ الضعف .

قوله « وتَولِّيه بِنَفْسه »

أقول : الأمر القرآنى لكل قائم إلى الصلاة أن يغسلَ أعضاء وضوئه يدل على أنه يجب على المتوضئ أن يغسل أعضاء وضوئه بنفسه والبيان الواقع من رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أورد الحديث فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود وجاء بلفظ الحديث هنا ثم عقب عليه بقوله : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١/٢٧٣ .

(٢) عاصم بن عبد العزيز الأشجعى . قال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى . وقال البخارى : فيه نظر لكن قال الذهبى وثقه ابن القزاز وروى عنه على بن المدينى . الميزان للذهبى .

(٣) الحديث فى هذا مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أورده فى المنتقى فليرجع إليه كما أورد المصنف فى الشرح بعض الروايات التى تضمنت أدعية مأثورة وناقش طرقها ولم يخرج عما ذهب إليه هنا . نيل الأوطار على المنتقى ١/٢٠٤

وسلم فى وضوئه وفى تعليمه لغيره يؤيّد ذلك ويقوّيه فمن زعم أنه يُجْزِئ العبد وضوءٌ وَضّأه غيرُه فعليه الدليل ولادليل يدل على ذلك أصلا .

وإذا ألجأت الضرورة فلها حكمها وذلك كالمريض الذى يعجز عن غسل أعضائه أو بعضها والأشلّ والأقْطَع ونحو ذلك .

وأما الصب من الغير على يد المتوضئ فذلك ثابت[1] فى السنة فى الصحيحين وغيرهما من رواية جماعة من الصحابة .

قوله : « وَتَجْدِيدُه بعد كلّ مُبَاحٍ » .

أقول : الأوْلى مشروعية فعله لكل صلاة من غير نظر إلى فعل المباح أو عدمه فإنه لم يدل دليل على رَبْط المشروعيّة بأن يفعل بعد وضوئه الأول مباحا . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فى غالب حالاته يتوضأُ لكل صلاة .

ويدل على هذا ماأخرجه الترمذى من حديث بُرَيْدَه[2] وقال صحيح حسن قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصَّلوات كلَّها بوضوءٍ ومسح على خُفَّيْه فقال عمر إنك فعلتَ شيئا لم تكن تَفْعَلُه قال: عَمْدا فعلتُه » وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى بنحوه وقال فيه خمس صلوات بوضوء .

وأخرج البخارى والترمذى والنسائى من حديث عمر وأنس أنه[3] « كان صلى الله عليه وسلم يتوضأُ لكل صلاة » وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر[4] « من توضأَ على طُهر كتبت له عشرُ حسنات » وفى إسناده عبد الرحمن[5] الإفريقى وهو ضعيف الحفظ عن أبى غطيْف وهو مجهول .

---

(١) يراجع المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٠٧ .

(٢) يرجع إلى الحديث فى نيل الأوطار على المنتقى مع اختلاف طفيف فى بعض الألفاظ ١/٢٤٢ .

(٣) رواية أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة » قيل له فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث » رواه الجماعة إلا مسلما . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٤٨

(٤) رواه أبو داود والترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٤٩ .

(٥) عبد الرحمن الإفريقى : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى العبد الصالح كان البخارى يقوى أمره ولم يذكره فى الضعفاء وروى عباس عن يحيى ليس به بأس وقد ضعف وروى معاوية عن يحيى ضعيف ولايسقط حديثه وقال أحمد ليس بشئ وقال ابن حبان فأسرف يروى الموضوعات عن الثقات الميزان للذهبى .

وتأديته صلى الله عليه وسلم للصلوات بوضوء واحد وترغيبه فى الوضوء على طهر يدلان على أن الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين .

وهكذا حديث أبى هريرة عند الدرامى والترمذى وابن ماجه مرفوعا(١)« لاوضوء إلا من حدث » وفى بعض ألفاظه « لاوضوء إلا من صوت أو ريح « قال الترمذى : حسن صحيح يحمل على أن معناه لاوضوء واجب جمعا بين الأدلة .

ومثله ماأخرجه أحمد وابن ماجه والطبرانى وابن نافع(٢)عن السائب بن خباب مرفوعا « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » .

قوله : « وإمْرار الماء على ماحُلق أو قُشِّر من أعضائه » .

أقول : لامستند لهذا التشريع العجيب إلا مجرد خَيَالات مُختلَّة وآراء مُعْتلة فالحكم بالنَّدْب لايجوز إلا بدليل وإلا كان من التقول عن الشارع بما لم يقله .

فصــــل

وَنَواقِضُه مَاخَرَجَ من السَّبِيلَيْن وإنْ قَلّ أَوْ نَدَر أَوْ رَجَع وزَوَالُ العقْل بأىِّ وَجْه إلا خَفْقَتَىْ نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أو خَفَقَات مُتَفَرِّقَات ، وَقَىْءُ نَجس وَدَمٌ أَوْ نَحْوُه سَالَ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرا منْمَوْضِع واحد فى وقت واحدٍ إلَى مَايُمكن تطهيره وَلَوْ مع الرِّيق وَقُدِّر بقَطْرَةٍ وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْن ودُخُول الوقْتِ فِى حَقِّ المُسْتَحاضَة وَنَحْوِها ، وكلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْر الأَضْرَارِ أَوْ وَرَدَ الأثَرُ بِنَقْضِها كالكذب والنميمة وغيبةِ المسلمِ وَأَذَاه .

قوله : « فصل : ونواقضه ما خرجُ من السبيلين » .

أقول : أما انتقاضه بالبول والغائط فبالضّرورة الدينية وأما ماعداهما فما وَقَع النصُّ

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٢٢٣ ، ٢٢٤-١ .

(٢) ابن نافع : عبد الباقى بنافع بن مرزوق بن واثق الأموى بالولاء البغدادى قاض من حفاظ الحديث منأصحاب الرأى كان يرى باخطأ فى الرواية له كتاب معجم الصحابة نقده بعض العلماء ت ٣٥١ هـ الأعلام ٤٦ - ٤ .

عليه كما فى حديث « حتى يَسْمعَ صَوْتا أو يجد رِيحاً » وهو فى الصحيح من رواية جماعة من الصحابة ، فهو ناقض بالنص ومالم يقع النص عليه فهو لَاحِقٌ بالريح ، إمَّا بفَحْوَى الخطاب أوْ بِلَحْن الخطاب ولايحتاج مع هذا إلى الاستدلال على تعميم نقض الخارج بما لم يثبت ففى هذا كفاية وهو يشمل « ما قل أو ندر أو رجع » .

قوله : « وزوال العقل بـأى وجه »

أقول : وجه النقض أن من زال عقله بِنوم أو جنونأو إغماءٍ لم يكن على يَقِين من بَقَاء طَهَارته التى تُعْتَبَرُ فى صحة الصلاة ولاسيا وتلك الحالة مَظِنَّةٌ لاسْتِرْخاء الأعضاء وعدم القُدرة على دَفْع ماينتفضُ به الوُضوءُ وقد ثبت فى النوم حديثُ(١) « العينُ وِكَاءُ السَّهْ » من رواية على ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ .

فجعل النوم مَظِنَّةً للنقض لأنه إذا نامت العينُ استَطلق الوكاءُ كما فى بعض الروايات ثم رتب – صلى الله عليه وسلم – على هذه المظنة الجزمَ على من نام بـأن يتوضأ فقال « فمن نام فليتوضأ » كما فى بعض الروايات الخارجة من مَخْرَج معمولٍ به .

ولكنها وردت أحاديث قاضيةٌ بـأنه لاينتقض الوضوءُ بالنوم إلا إذا نام مضطجعا وهى تُقوى بعضها بعضا كما أوضحت ذلك فى شرحى(٢) المنتقى فتكون مفيدة لما ورد فى نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الجنون والإغماء أوْلَى بوجود هذه المظِنة فيهما فأَقَلّ أحوالهما أن يكونا مثلَ النوم فلا يُحتاج إلى إيراد دليلٍ عليهما بخصوصهما .

ومعلوم أنه إذا استُطلِق الوِكاءُ بالنوم أُستُطْلِق بما هو مثله فى زوال العقل وذهاب الإحساس فكيف بما هو فوقه .

---

(١) جاء فى النهاية لابن الأثير تعليقا على هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل اليقظة للاست كالوكاء القربة كما أن الوكاء يمنع مافى القربة أن يخرج كذلك اليقظة للاست تمنع أن تحدث إلا باختيار . والسه : حلقة الدبر .

وفسر السيوطى فى الدر النثير الوكاء بأنه الخيط الذى يشدِ به الصرة والكيس والقربة وغيرها . والحديثان المرويان عن على ومعاوية يرجع إليهما فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٧ ، ٢٢٨ - ١ .

(٢) يرجع إلى ما أشار إليه المصنف فى باب الوضوء من النوم نيل الأوطار ٢٢٨ - ١ ومابعدها .

وبهذا تعرف أنه لاينقض نومُ القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعا لابخفقتين ولابخفقات متواليات أو متفرّقات .

وعلى هذا يحمل ماورد أن جماعة[1] من الصحابة كانوا ينامون فَيُوقَظُون للصلاة فيصلون ولايتوضئون .

وأما ماورد فى[2] بعض الروايات أنهم كانوا يَضَعُون جُنُوبهم فهو لايصلح للتمسك به فى معارضة إيجاب الوضوءِ على نوم من نام مضطجعا . ثم الاضطجاع لا يستلزم النومَ فقد يضطجع مُنْتظرا للصلاة للاستراحة فيظن من رآه كذلك أنه نائمٌ .

على أن هذا اللفظ أعنى قوله « كانوا يضعون جنوبهم » لم يثبت من وجه يصلح للاحتجاج به .

قوله : « وقَيْءٌ نجس » .

أقول : قد صح[3] أنه صلى الله عليه وسلم « قَاءَ فتوضأَ » كما أخرج ذلك أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ويؤيده حديث[4] « من أصَابه قَيْءٌ أو رُعَافٌ أوْ قَلَس فلينصرفْ فليتوضأْ » وإعلاله بإسْماعيل[5] بن عياش لايوجب ترك العمل به فإسماعيل إمام قد وثّقه جماعة وضعّفه آخرون بما لايوجب سقوطَ حديثه وتركَ العمل به ، ولحديثه هذا شواهدُ تقويه .

قوله : « وَدَمٌ أوْ نحوهُ » إلخ .

أقول : قد عرفناك فيما سَلَف أن الأصل فى الأشياء الطهارةُ فمن ادّعى نجاسة شئٌ من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك وإلا فلا قَبولَ لِقوْله .

---

(١) روى عن أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٨ - ١ .

(٢) يرجع إلى هذه الروايات ومناقشة المصنف لها فى نيل الأوطار ٢٢٩ - ١ .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢١ - ١ .

(٤) القلس هو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ فإن عاد فهو قئ .
والحديث أورده المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٢ - ١ .

(٥) إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وقال ابن خزيمة لايحتج به وقد صحح الترمذى له عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده خاصة . الميزان للذهبى .

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل فإن نهض به فذاك وإلا فَقَوْلُه رَدٌّ عليه .

وعرفناك أن الحَدَث مانعٌ من الصلاة فإذا ارتفع بالوضوء كان مُرتفِعاً حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بُطْلان تلك الطهارة التى ارتفع بها ذلك المانع ، ولم يأْت من قال بأن خروج الدم ناقضٌ بشئ يصلح للتمسك به فإن حديث[1] سَلْمان أنه رَعَفَ فقال له ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « أَحْدِث لك وضوءاً » وإن أخرجه الطبرانى فى الكبير ففى إسناده كذاب وضاع ، وحديث تميم الدارى بلفظ « الوضوء من كل دم سائل » ، وإن عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى الدارقطنى ففى إسناده من لا تقوم به الحجة ، وحديث أبى هريرة[2] « ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » وإن أخرجه الدارقطنى ففى إسناده من لا تقوم به الحجة ، وأما حديث إسماعيل بن عياش فقد قدمنا فى البحث الذى قبل هذا الكلام فيه وذكرنا أنه يؤيد ما ذكرناه من أنه صلى الله عليه وسلم « قاء فتوضأ » فلا يصلح للاحتجاج به منفردا فكيف إذا عورض [3] بمثل أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وصلى ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ » ، أخرجه الدارقطنى وفى اسناده صالح بن مقاتل[4] ووالده وسليمان بن داود وصالح ووالده ضعيفان وسليمان[5] بن داود مجهول ولكنه رواه المنذرى فى تخريج المهذب من هذه الطريق وقال إسناده حسن ، وقال ابن العربى[6] فى خلافياته : إن الدراقطنى رواه بإسناد صحيح ، هكذا حكى ذلك فى البدر المنير .

ومما أخرجه البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرِّقاع فَرُمِىَ رجلٌ بسهم فنَزَفَه الدَّم فركع وسجد ومضى فى صلاته » وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خُزَيمة وابن حِبَّان والحاكم .

---

(١) يرجع إلى حديث سليمان فى مجمع الزوائد ٢٤٦ - ١ كما يرجع إلى بقية الأحاديث والمناقشات التى أدارها المصنف حولها فى باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين نيل الأوطار على المنتقى ٢٢١ - ١ .

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ٢٢٤/١ .

(٣) عن أنس قال « احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطنى .

(٤) صالح بن مقاتل : يروى عن أبيه . قال الدارقطنى : ليس بالقوى . الميزان للذهبى .

(٥) سليمان بن داود أورد الذهبى ستة أسماء كلها مجروحة جرحهم الأئمة . الميزان للذهبى .

(٦) ابن العربى : محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلى المالكى أبو بكر بن العربى من حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد صنف كتبا فى الحديث والفقه والتفسير والأصول والأدب والتاريخ منها العواصم من القواصم ، المحصول فى أصول الفقه ت ٥٤٣ هـ . الأعلام ١٠٦ - ٧ .

وقد ثبت فى روايات صحيحة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل الشّعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار فَبَاتَا بِفَم الشّعب فَاقْتَسَما الليلة للحراسة وقام الأنصارى يصلى فجاء رجلٌ من العدو فرمى الأنصارى بسهم فأصابه فَنَزَعَهُ واستمر فى صلاته ثم رماه بِثَانٍ فَصَنَعَ كذلك ثم رماه بثالث فَنَزَعَه وركع وسجد وقضى صلاتَه ثم أيْقظ رفيقَه فلما رأى مابه من الدماء قال له لم لاأَنْبَهْتَنِى أوّلَ مارَمَى قال كنت فى سورة فأحببت أن لاأقطَعها » .

ومعلوم أن النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه فى تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخوضون المعارك حتّى تتلوث أبدانُهم وثيابُهم بالدم ولم يُنْقَلْ أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولاسُمعَ عنهم أنه ينقض الوضوء .

قوله : « والتقاءُ الختانين » .

أقول : قد ثبت أنّ هذا من مُوجِبات الغُسل بالأدلة الصحيحة كما سيأتى ومعلوم أن موجبات الطهارة الكبرى موجباتٌ للطهارة الصغرى فذكر هذا هنا غفلةٌ شديدةٌ .

قوله : « ودخول الوقْتِ فى حقِّ المُسْتَحاضَةِ ونحوها » –

أقول : ليس على هذا أثارةٌ من علم ولاعقل فلا حاجة إلى التطويل فى رده وبيان بطلانه .

قوله : « وكلُّ معْصِية كبيرةٍ غَيْرِ الإصرار » .

أقول : لم يتمسك القائلون بهذا سوى حديث أبى هريرة[1] عند أبى داود أن النبى صلى الله

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود وغيره عن أبى هريرة قال : « بينما رجل يصلى مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال إنه صلى وهو مسبل إزاره وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل » نيل الأوطار على المنتقى ١٢٨ - ٢ وقد جاء فى الباب مايؤيد الذى ذهب إليه المصنف هنا .

عليه وسلم رأى رجلا مُسْبِلاً إزارَه فى الصلاة فأمره بإعادة الوضوء والصلاة » وفى إسناده مجهول . قيل هو يَحْيى(١) بن أبى كَثِير المَدَنِى وقيل هو كثير بن جهمان السّلمى وقيل غيرهما فلا تقوم به حجة ولايصح الاستدلال به على نقض وضوء المسبل إزاره فكيف يستدل به على هذه القضية الكلية التى تعم بها البلوى .

فيالله العجب من التسرع إلى إثبات أحكام الله سبحانه بمجرد الخيالات المختلة والشبه المعتلة

وأما الاستدلال بأن الكبائر مُحْبِطة فلا يصلح للاستدلال به بوجه من الوجوه ولو سلم لكانت محبطةً لكل عمل فعل قبلها من أعمال الخير كائنا ما كان فلا ينعقد لفاعل الكبيرة عمل ولا تثبت له طاعة وهذا باطل بالإجماع . وليس مراد القائلين بالإحباط إلا إحباط ثواب الطاعات المترتب على فعلها . لاشك فى هذا .

قوله : « أو ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة » .

أقول : لم يرد شئ قط فى ذلك لامن وجه صحيح ولاحسن ولاضعيف خفيف الضعف فإثبات مثل هذا الحكم الذى تَعُمّ به البلوى بلا شئ من كتابٍ ولاسنةٍ ولاقياسٍ ولاوجه من وجوه الاستدلال ليس من دَأْب المُتَورّعين فضلا عن العلماء العاملين .

ومع هذا فإقرار هاتين المعصيتين بالذكر بعد ذكر كل معصية كبيرة ليس على ما ينبغى فإنهما من الكبائر كما دلت(٢) على ذلك الأدلة وانطباق حدّ الكبائر عليهما على اختلاف الاصطلاحات ، ومثلهما غيبةُ المسلم .

وأما القهقهة فى الصلاة فأشف(٣) مااستدلوا به قصة الأعمى التى أخرجها الطبرانى

---

(١) يحيى بن أبى كثير اليمامى : أحد الأعلام الأثبات وقال العقيلى فى الضعفاء رمى بالتدليس وهو فى نفسه عدل حافظ من نظراء الزهرى . هكذا فى الميزان للذهبى وفى التذكرة أنه يروى عن أنس ويروى عن أبى أمامة الباهلى وعمران بن حطان وغيرهم وقال شعبة هو أحسن حديثا من الزهرى . ت ١٢٩ هـ .

(٢) كانت بالأصل بالتاء المربوطة ولعله خطأ من الناسخ .

(٣) أشف مااستدلوا بمعنى أظهر ما استدلوا من شف الثوب يشف إذا بدا ماوراءه وظهر ويرجع إلى حديث « الأعمى » فى مجمع الزوائد وقد جاء بهامشة عن محمد بن عبد الملك الدقيق أن الذى ترجمه فى التهذيب وأشير إلى أنه ثقة لاطعن فيه وأن علة الحديث إنما هى الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبى موسى . مجمع الزوائد ٢٤٦ - ١ .

فى الكبير عن أبى موسى : قال «بينما النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثيرٌ من القوم وهم فى الصلاة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مَنْ ضحك أن يُعِيدُوا الوُضوء والصَّلاةَ » وفى إسناده محمد بن[1] عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطى الدقيقى قد اختلف فيه حتى قال أبو داود إنه لم يكن بمحكَم العقل ، ورواه البيهقى عن أبى العالية[2] مُرسَلا وقال : أما هذا فحديث مرسل ، ومراسيل أبى العالية ليست بشئ كان لايبالى عمن أخذ حديثه ، ورواه البيهقى أيضا من طرق ثم قال وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبى العالية الرياحى قال الشافعى : حديث أبى العالية الرياحى رياحٌ ، وقال ابن عدى : « وأكثر ما نقم على أبى العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإن مدارهم ورجوعهم إلى أبى العالية والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة » انتهى .

وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح فى كون الضحك ينقُض الوضوء شئ فليس ها هنا ما يصلح لإثبات أقلِّ حكم من أحْكام الشرع .

وقد أخرج البيهقى فى سننه من طريق الدارقطنى عن أبى موسى « أنه كان يصلى بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعضُ من كان معه فقال أبو موسى : من كان ضَحِك منكم فَلْيعد الصلاة » .

قال البيهقى وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة . وليس فى شئ منه أنه أمر بالوضوء .

ثم أخرج عن أبى الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهى إليهم منهم

---

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان وثقه مطين والدارقطنى وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل الميزان للذهبى .

(٢) أبو العالية الرياحى رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى المفسر دخل المدينة على أبى بكر وكان ابن عباس يرفعه على السرير وقريش أسفل وكان ذا أحوال ت ٩٣ هـ .

سعيد(١) بن المسيّب وعُرْوة(٢)بن الزبير والقاسم(٣)بن محمد وأبو بكر بن(٤) عبد الرحمن وخَارِجه بن زيد بن(٥) ثابت وعُبَيْد(٦) الله بن عبد الله بن عُتْبة وسُليمان(٧)بن يَسَار فى مشيخة جلة سواهم يقولون فيمنَ رَعَفَ غَسَلَ عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك فى الصلاة أعاد صلاته ولم يعد(٨) منه وضوءه » انتهى .

وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون .

ثم قال ورويناه نحو قولهم فى الضحك عن الشَّعْبى(٩) وعطاء(١٠) والزُّهرى(١١) .

قوله « قيل ولبس الذكر الحرير(١٢) » .

أقول : هذا قول لم يدل عليه دليل ولامستند له إلا مجرد القال والقيل والعجب من قائله كيف استحل الجزم به وهكذا : مَطْل الغنى والوَدِيع(١٣) ، ثم جعل النصاب لذلك أن

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى سيد التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ت ٩٤ هـ الأعلام ١٥٥ - ٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبى بكر . من رجال السند المشهورين فى تحمل الحديث . لم يدخل فى شئ من الفتن انتقل إلى البصرة فمصر وتزوج بها وعاد إلى المدينة وتوفى بها ٩٣ هـ الأعلام ١٧ - ٥ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد بها وتوفى بقديد بين مكة والمدينة حاجا معتمرا وكان صالحا ثقة من التابعين قال ابن عيينه كان القاسم أفضل زمانه ت ١٠٧ هـ الأعلام ١٥ - ٦ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى القرشى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان من سادات التابعين ويلقب براهب قريش كان مكفوفا ولد فى خلافة عمر الأعلام ٤٠ - ٢ .

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أدرك عثمان وسمع أباه وعمه يزيد كان إماما بارعا فى العلم اتفقوا على توثيقه ت ٩٩ هـ . الأعلام ٢٣٢ - ٢ .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى مفتى المدينة وأحد الفقهاء السبعة من أعلام التابعين له شعر جيد كان ثقة عالمـا فقيها مات بالمدينة ٩٨ هـ الأعلام ٣٥٠ - ٤ .

(٧) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سعيد بن المسيب يقول إنه أعلم من بقى اليوم ولد فى خلافة عثمان وتوفى ١٠٧ هـ الأعلام ٢٠١ - ٣ .

(٨) لم يعد منه : أى لم يعد بسببه .

(٩) الشعبى : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى من التابعين يضرب المثل بحفظه ولد وسكن بالكوفة كان فقيها شاعرا استشاره عبد الملك واستقضاه عمر بن عبد العزيز ت ١٠٣ الأعلام ١٨ - ٤ .

(١٠) عطاء بن أبى رباح مولى من الموالى كانت الحلقة فى الفتيا بمكة فى المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء ت ١١٥ هـ .

(١١) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة نزل الشام واستقر هناك ت ١٢٤ هـ الأعلام ٣١٧ - ٧ .

(١٢) إستناداً إلى مايرونه من أن لبس الحرير كبيرة والقاعدة عندهم أن الكبائر تنقض الوضوء كما ذكر آنفا . واشترط صاحب هذا الرأى أن يلبسه لغير عذر عالمـا بتحريمه متعمدا . مختصر ابن مفتاح ١٠٢ - ١ .

(١٣) يقصد بالوديع من عنده وديعه وهى مقيدة بكون الوديعة قدر نصاب القطع المصدر السابق ١٠٢ - ١ .

يكون فيما يفسق غاصبه فإن كان هذا التقدير لأَجْل يكون فاعله فاعلا لكبيرة فلا وجه لذكره مستقلا فإنه قد دخل فى قوله « وكل معصية كبيرة » فإن كان لأَجل كون الفسق من نواقض الوضوء فهو لايكون إلا بِسبب التفْسِيق وهو فعل الكبيرة عند البعض أوالمخالفة لما هو معلوم من ضرورة الدين عند آخرين ، مع أنه قد وقع الإجماع على أن صلاة الفاسق ووضوءه وسائر عِباداتِه ومعاملاتِه صحيحةٌ . والحكم بانتقاض وضوئه بفسقه مخالف للاجماع . ومن قواعد المصنف وأمثاله أنه يفسق من خالفَ الإجماع .

وإن كان المراد تكثير المسائل على أى صفة وقع وكيفما اتفق فهذا لايعجز عنه أحد وليس هذا بعلم بل محض إثم .

والحاصل أن هذه المسائل ظلمات بعضها فوق بعض ومسكين مسكين المقلد ماذا جرى عليه من هذه الآراءِ التى تشعبت طرائقها وخفيت دقائقها وحقائقها . اللهم غفرا .

فصــــل

وَلَا يَرْتَفع يَقِينُ الطَّهارَةِ والحدَثِ إِلَّا بِيَقِينٍ فمن لم يَتَيَقَّنْ غَسْلَ قَطْعِي[1] أعَادَ فى الوقْت مُطلقاً وبعده إنْ ظَنّ تركَه وكذا إن ظَنّ فعله أَوْ شك إلا للأَيّامِ الماضية .

فأَما الظنِّىُّ فَفِى الوقْتِ إن ظَنّ تَرْكَهُ ولِمُسْتَقْبَلَةٍ ليس فيها إن شك .

قوله : « فصل : ولايرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين » .

أقول : إذا كان أحد الأَمرين متيّقنا فكونه لاينتقل عنه إلا بيقين لايتم على ما هو الحق من التعبد بأَخبار الآحاد المفيدة للظن . فإذا كان الرجل مثلا متيقنا أنه قد توضأً فاستصحابُ[2] هذا اليقين والعملُ عليه هو مجرد دليل ظنى لايقينى ، فإذا أخبره عدل بأَنه

---

(١) استعنا بمختصر ابن مفتاح حتى نبسط للقارئ عبارة المتن فى أضيق حدود مع الالتزام بعبارتيهما :

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين فمن لم يتقين غسل عضو من أعضاء الوضوء – الدليل على غسله قطعى الدلالة – أعاد غسله ومابعده من أعضاء لأجل الترتيب فى الوقت المضروب للصلاة كما يعيد الصلاة مهما بقى من الوقت مطلقا أى سواء حصل له ظن بفعله أم لم يحصل . وبعده أى بعد الوقت إن ظن تركه يعيد غسله وصلاة يومه والأيام الماضية أيضا، وكذا يعيد الغسل والصلاة إن ظن فعله أوشك إلا للأيام الماضية إن غلب على ظنه أنه كان قد غسل .

فأما من شك فى العضو الظنى ففى الوقت يعيده إن ظن تركه فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضا إن كان وقتها باقيا .

أما الصلاة المستقبلة – ليس ذلك المتوضئ داخلا فيها – فلا يعيده إن شك فى غسل ذلك العضو . مختصر ابن مفتاح ١٠٢-١

(٢) نحيل القارئ إلى مالخصناه عن إرشاد الفحول فى معنى الاستصحاب ص ٦١ .

بـأنه شاهده يَبُول بعد ذلك الوقت الذى تيقن إيقَاعَ الوضوء فيه فهذا الخبر من العدل صالحٌ للانتقال عن ذلك الاستصحاب ، والعملُ به واجبٌ . وهو فى الحقيقة انتقال من ظنى وهو الاستصحاب بما تيقن وقوعه إلى ظنى وهو خبر العدل .

ولم يقع خبر هذا العدل معارضا لنفس ذلك اليقين لإيقاع الوضوء فإنه لم يقل العدل للمتوضئ المتيقن لإيقاع الوضوء : أنت لم تتوضأْ . بل قال : قد فعلت بعد الوضوء الذى تيقنته ما يبطله .

وبهذا يظهر لك أن اشتراطَ اليقين فى رَفْع ما تيقَّنه أولاً ليس على ما ينبغى ، والاتفاق كائن بالتعبد بالظن فى العبادات والمعاملات إلا ما خصه دليل ، وقد استدلوا على إثبات هذه القاعدة بمثل حديث[1] « إذا كان أحدُكم فى الصّلاة فَوَجَد حركةً فى دُبُرِه فَأَشْكلَ عليه أَحْدَثَ أم لم يُحْدِث فلا يَنْصرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجدَ رِيحاً » وليس فى هذا ما يدل على هذه الكلية ، وغايته أن المصلى عند الشك لا يعمل بما لا يفيد ظنا ولا علما كالحركة التى يحسها فى دبره .

فالحاصل أن من يتقن الحدث وجب عليه استصحابُ ذلك حتى يحصل ما يوجب الانتقال عنه وهو العلمُ بـأنه قد رفعه أو الظنُّ بـأنه قد رفعه وذلك بخبر من يجب قبول خبره ونحوه ومن حصل له تيقن إيقاع الوضوء وجب عليه استصحاب ذلك حتى يتيقن أنه قد أحدث أو يظن ذلك بخبر عدل أو نحوه .

وإن شكل عليك هذا الذى قررناه فافرض المسألة فى رجل يكثر شكُّه ويضطرب حالُه ويتسارع إليه النسيانُ فيما يفعله فإنك عند ذلك تستوضح ما استشكلتَه وتستقرب ما استبعدتَه

وإذا عرفت هذا فاعلم أن هذه التفريعات الواقعة فى هذا الفصل لم تستند إلا إلى مجرد الرأى المحض الذى لا يحل العمل به فى شئ من أُمور الدين وإنما رخص فيه للمجتهد عند عدم الدليل من الكتاب والسنة وذلك رخصة خاصة به لا يجوز لغيره أن يعمل بذلك الرأى الذى حصل له فلا نطول برد ما أورده من هذه التفاصيل المبنية على شفا جُرُف هَارٍ .

---

(١) نحيل الباحث فى ذلك إلى الحديثين اللذين أوردهما فى المنتقى أولهما عن عباد بن تميم عن عمه قال : « شكى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وإلى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٠ - ١ .

بــاب الغسل

فصل : يُوجِبُهُ الحيْضُ والنِّفَاسُ والإمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُما أو المنىُّ وظنّ الشهوة لَا العكس، وتَوَارِى الحشفةِ فى أىِّ فَرْجٍ .

قوله : « فصل : يوجبه الحيض ».

أقول : هذا صواب وقد أخطأ من قال يوجبه الطهر فإن السبب الذى لأجْله وجب الغُسل هو الحيضُ لاالطهر ومعلوم أن الطهرَ لايكون سببا للتطهر ولايكون للإغتسال من السبب إلا بعد الفراغِ منه ، وكذلك الوضوء سببه الحدثُ الموجبُ له ولايكون إلا بعد وقوعه وهذا ظاهر لايخفى .

فما وقع فى « ضوء النهار » من التصويب والاستدلال له ليس على الصواب ، وهكذا تقرير الأمير فى حاشيته على ضوء النهار للتصويب والجزمُ بأنه الحق ليس كما ينبغى فالسبب الذى أوجب الغُسل هو الحيض ولكنه لايمكن التطهر منه إلا بعد انقِضَائه كسائر الأسباب .

والحاصل أن الحيض إذا حدث فقد وُجِدَ المانع ولايرتفع إلا بالغسل ، وهكذا النفاس والوطْء فالمانع قد وجد بوجود هذه الأسباب ، كما أن البول والغائط ونحوَهُما قد وجد بوجودها المانعُ من الصلاة ولايرتفع هذا المانع إلا بالضوء .

وسيأتى الكلام على الحيض والنفاس فى باب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله : « والإمناءُ لشهوة(1) [إن] تيقنهما أو المنى وظن الشهوة لاالعكس»

أقول : لاخلاف فى وجوب الغُسل بالاحتلام ، وما يروى عن النَّخْعِى(2) من المخالفة فى ذلك فما أظنها تصِح عنه الرواية ولو صحت لكان قولُه مخالفاً لإجماع مَنْ قَبْلَه من المسلمين ومن بعده ولكن الاعتبار هو بوجود الماء أعنى المنى فإذا استيقظ المحتلم ووجد منيا فى بدنه أو ثوبه فقد وجب عليه الغسل سَواءٌ ذَكَرَ أنه حصلذلك لشهوة أم لا وأما إذا ذكرأنه احتلم

(1) زيادة كلمة «إن» بعد الرجوع إلى مختصر ابن مفتاح ١٠٥ - ١ وبها يستقيم المعنى ويتضح .

(2) النخعى : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود . من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث مات مختفيا من الحجاج ٩٦ هـ وكان إماما مجتهدا له مذهب . الأعلام ٧٦ - ١ .

لشهوة ولم يجد أثرا للمنى فلا اعتبار بذلك ووجهه ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة قالت(١) « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما . فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل فقال لاغسل عليه » وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وحديثه يصلح للاحتجاج به .

ويؤيده ما أخرج أحمد والنّسائى من حديث خَوْلة(٢) بنت حَكِيم بنحوه ، وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أُم سلمة أن أُم سُليم(٣) قالت : « يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق . فهل على المرأة الغُسْلُ إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » فَأَدَار - صلى الله عليه وسلم - وجوب الغسل على رؤية الماءِ .

قوله : « وتوارِى الحشفة فى أىِّ فرج » .

أقول : للحديث الصحيح(٤) « إذا قَعدَ بَيْن شُعَبِها الأَربع ومَسّ الخِتَانُ الختانَ فقد وجب الغسل » وهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وإليه ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ولا يعارضه ما ورد من الأَحاديث المصرحة(٥) بأَن « الماءمن الماء » فإن هذا - أعنى أنه لايُوجِبُ الغسل إلا الإنزالُ للماء - كان رخصة فى أول الإسلام ثم نُسِخَ بما ورد فى إيجاب الغسل بالتقاء الختانين كما صرح بذلك(٦) أُبَىّ بن كعب أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ، وكما فى صحيح مسلم عن عائشة(٧) « أن رجلا سأَل النبى

---

(١) وتمام الحديث « فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم إنما النساء شقائق الرجال » .

وأوضح ماقيل فى عبد الله بن عمر العمرى مانقله المصنف عن ابن حبان بشأنه وهو : « غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير فى حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٣ - ١

(٢) الحديث أورده فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٢ - ١ .

(٣) الرواية فى الصحيح المطبوع على هامش الفتح « من غسل » بدل « الغسل » وقد علق عليها الحافظ بقوله : « من زائدة » وقد سقطت فيما أورده المصنف . فتح البارى ٣٦٨ - ١ طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وهناك رواية فى الصحيح « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » قال الحافظ ولمسلم من طريق شعبة « ثم اجتهد » ثم قال ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا بلفظ « وألزق الختان الختان » إلى غير ذلك من الروايات التى ساقها فى فتح البارى ٢٧٢ - ١ والمنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٠ - ١ .

(٥) أقوى الأدلة فى ذلك ماروى عن أبى بن كعب ثم روى عنه بعد ذلك قوله « إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » وهو رجوع عما كان يقول به من قبل . وهناك روايات أخرى ومناقشات تستحق رجوع المدقق إليها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦١ - ١ الأم الشافعى ٣٣ - ١

(٦) الإشارة تعود إلى النسخ . (٧) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٢ - ١ .

صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وأيضاً لو قدرنا عدم النسخ لكان الجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال حديث « الماء من الماءِ » دل بمفهومه على عدمِ إيجاب الغسل على من جامع ولم يُنْزِل وحديث التقاء الختانين دل بمنطُوقِهِ على وجوبه ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم .

فصـــل

ويَحْرُم بذلك القِراءةُ باللِّسان والكتابةُ ولو بَعْض آية ولمسُ ما فيه ذلك غير مُسْتَهْلَك إلا بغير متصلٍ به ، ودخولُ المسجد فإن كان فيه فَعَل الأقلَّ من الخروج أو التيمم ثم يَخْرُجُ ويُمْنَعُ الصَّغِيرَان ذلك حتى يَغْتَسِلا ومتى بَلَغَا أعاد كَكَافِرٍ أَسْلَمَ .

قوله : « فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان » .

أقول : حديث على[1] عند أحمد وأهل السنن وغيرهم « أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يَحْجُزُهُ عن القرآن شئٌ ليس الجَنَابَةَ » قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشئ يصلح لأدنى قَدْح ومن جملة من صححه الترمذى وابن حِبّان والحاكم وابن السَّكن[2] والبَغَوى[3] وعبد الحق .

وفى لفظ منه للنسائى[4] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللَّحم ولم يكن يحجُبُه من القرآن شئٌ ليس الجنابةَ » .

وفى بعض ألفاظ الحديث[5]. « كان يقرأ القرآن فى كل حالٍ إلا الجَنَابة » .

---

(١) فى الأصل « يحجره » وصححت بالرجوع إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .

(٢) ابن السكن : سعد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على ت ٣٥٣ هـ . من حفاظ الحديث . نزل بمصر وتوفى بها كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ له الصحيح المنتقى . الأعلام ١٥١ - ٣ .

(٣) البغوى : الحسن بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء أبو محمد ويلقب بمحيى السنة البغوى ت ٥١٠ هـ . فقيه محدث مفسر نسبته إلى بغامن قرى خراسان من مصنفاته التهذيب فى فقه الشافعية . شرح السنة فى الحديث معالم التنزيل فى التفسير . الجمع بين الصحيحين الأعلام ٢٨٤ - ٢ .

(٤) يرجع إلى النص الذى أورده فى المنتقى مع اختلاف فى بعض الألفاظ نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .

(٥) لفظ الترمذى : « كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .

ولهذا الحديث شواهد تقويه وتشد من عضده وإن كان صالحا للاحتجاج به بدونها ولكن غاية مايفيده الحديث كراهة القراءة للقرآن من الجنب ولايفيد التحريم .

نعم أخرج الترمذى وابن مَاجّه من حديث ابن عمر[١] مرفوعا « لاتقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن » يدل على التحريم وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لوروده من طريق غيره . وهو أيضاً لم يقدح فيه بما يوجب عدم صلاحيه حديثه للاحتجاج به قال المنذرى[٢] فى تخريجه لأحاديث المهذب : هذا الحديث حسن وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة . انتهى .

ويؤيده ما أخرجه أبو يعلى[٣]من حديث على قال[٤]: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأَ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا من ليس بجُنب فأَما الجنب فلاولاآية» قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون انتهى .

وأما ماروى بلفظ « لا ولا حرفا » فلم يصح رفع ذلك .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يرد مايدل على المنع من الكتابة ولامايدل على المنع من مس المصحف إلا ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والصغير من حديث عبد الله بن عمر-أنه قال صلى الله عليه وسلم[٤] : «لايمس القرآن إلا طاهر » قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون وذكر له شاهدين من حديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبى العاص .

قلت : حديث حكيم بن حزام أخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ[٥] « لاتَمَسّ القرآن إلا وأنت طاهر » وفى إسناده سويد بن إبراهيم العطار أبو حاتم[٦] وهو

---

(١) النص الذى أورده فى المنتقى عن ابن عمر : « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن موسى وهو غير طريق ابن عياش ونقل الشوكانى قول الحافظ عن المغيرة بأنه ثقة وذلك بعد أن ناقش رأى العلماء فيه . نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٧ - ١ .

(٢) المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد زكى الدين المنذرى عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين صاحب الترغيب والترهيب وأربعون حديثاً وغيرهما مولده ووفاته بمصر ت ٦٥٦ هـ . الأعلام ١٥٥ - ١ .

(٣) أبو يعلى : أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ت ٣٠٧ هـ له كتب منها المعجم فى الحديث ومسندان كبير وصغير الأعلام ١٦٤ - ١ .

(٤) نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٦ - ١ ومجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

(٥) يرجع فى ذلك إلى باب « من مس القرآن » مجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

(٦) فى الأصل « أبو حازم » وصححت بالرجوع إلى مجمع الزوائد وسويد بن ابراهيم العطار أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية . وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق مجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

ضعيف كما قاله بعض الحفاظ ، وقال ابن معين : لابأس به . وقد صحح الحاكم إسناد هذا الحديث وحسنه الحازمى ، ووثق رواته الدارقطنى .

وأخرج مالك فى الموطإ والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن حزم : بلفظ : « لايمس القرآن إلا طاهر » .

وأخرج الطبرانى من حديث عثمان[1] بن أبى العاص بلفظ « كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتمس المصحف وأنت غير طاهر » .

قوله : « ودخول المسجد » .

أقول : حديث عائشة[2] أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوه أصحابه وبيوتهم شَارِعَةٌ إلى المسجد : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القومُ شيئاً رَجَاءَ أن تنزل فيهم رُخصة فخرج إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أُحل المسجدَ لحائض ولاجُنب » وهو حديث صحيح ولاوجه لتضعيف ابن حزم له بِأَفْلت بن خليفة الكوفى فهو معروف مشهور صدوق كما صرح بذلك أئمة الحديث وليس بمجهول كما قال . وأيضاً قد أخرج هذا الحديثَ من غير طريقه ابنُ ماجه والطبرانى عن جَسرة بنت دُجاجة عن أُم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة[3] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لايحل لجنب ولاحائض »

---

(١) حديث عثمان بن أبى العاص كما جاء فى مجمع الزوائد – وقد أشار إليه المصنف من قبل – عن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن أبى العاص وكان شابا : وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنى أفضلهم أخذا القرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » رواه الطبرانى فى الكبير مجمع الزوائد ٢٧٧ - ١ .

(٢) أورد الحديث فى المنتقى مع اختلاف فى صدر الحديث فقط : عن عائشة قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد » . الحديث .

وقد أورد ابن حزم الخبر من طرقه المختلفة ثم أسقطه جملة وقال : وهذا كله باطل وساق أدلة بطلان كل خبر وانتهى إلى القول « فسقط كل مافى هذا الخبر جملة » .

وقد عقب الشوكانى على رأى ابن حزم – بأن أفلت مجهول الحال – فنقل رأى ثلاثة من أئمة الحديث فى أفلت : ابن حيان وثقه أبو حاتم قال هو شيخ أحمد بن حنبل قال لا بأس به وأضاف إلى ذلك عددا من مرجحات رجال الحديث .

المحلى لابن حزم ١٨٤ - ٢ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٩ / ١ .

(٣) فى اللسان : يقال هذه صرحة الدار وقارعتها أى ساحتها وعرصتها .

وروى هذا الحديث من طرق وله شواهد فالحجة قائمة بذلك وهو يقتضى تحريم المسجد على الجنب والحائض ولاينافيه جواز المرور فيه لعابر السبيل وهو المُجْتَازُ فيه للحاجة كما فسر الآية[1] جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وجابر وابن عباس ، وقد قيل إنه المسافر .

وعلى كل حال فهذه رخصة لاتنافى مطلق التحريم وأما الحكم بمنع الصغار من دخول المسجد فلا وجه له لأن رفع قلم التكليف عنهم يقتضى أنها لاتنعقد لهم جنابة ولايجب عليهم غسل فدخولهم المسجد لايتناوله دليل المنع ولاهو محظور فى نفسه حتى يجب على المكلفين أن يمنعوهم منه وهذا ظاهر واضح لايخفى .

وأما ما قيل من التعويد والتمرين لهم كما فى أمرهم بالصلاة قبل بلوغهم فذلك باب آخر ومن غرائب الأقوال إيجاب الغسل عليهم إذا بلغوا فإن هذا الإيجاب لم يكن له سبب يقتضيه لما قدمنا من أنها لاتَنْعَقِدُ لهم جنابة ولايتصفون بوصف الاجتناب ما داموا قبل البلوغ . والاتفاق كائن على أنها لاتتناولهم الخطابات المشتملة على الأحكام التعبدية فكيف يجب عليهم عند التكليف الغسل لغير سبب شرعى . وأما إلزامهم بخطابات[2] الوضع كالجنابات ونحوها فليس ذلك من هذا القبيل فإن ما نحن بصدده لايقول قائل بأنه من أحكام الوضع . ثم يقال لهم : إن كان الغسل الأول صحيحا فما وجه إيجاب الغسل عند البلوغ وإن كان غير صحيح فكيف يؤمرون بما لايصح .

وبالجملة فالتساهل فى إثبات الأحكام الشرعية يأتى بمثل هذه الخرافات ثم قياسهم على كافر أسلم غفلةٌ عظيمة فإن الكافر مخاطبٌ بالشرعيات فأين خطاب الصغار بها . ثم لا وجه لإيجاب الغسل على الكافر لأجل اجتنابه[3] حال الكفر فإن الإسلام يَجُبُّ ماقبله وقد أوجب الشرع عليه الغسل بمجرد الإسلام وذلك تكليف وجب بالإسلام لابالاجتناب حال الكفر .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) .

(٢) خطاب الوضع فى اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو صحيحا أو مانعا أو فاسدا والمصنف يريد أن يقول إن ماهو فى شأن الصبى لا يدخل فى شئ من ذلك وقد يتوهم أنه من قسم الصحيح ورد ذلك .

(٣) أى وقوعه فى الجنابة .

فصــــل

وعلى الرجل المُمْنى أن يَبُول قبل الغسل فإن تعذر اغتسل آخِر الوقت فقط ومتى بال أعادَهُ لا الصلاةَ .

وفروضه مقارنة أولِه بنيتِه لرفع الحدث الأكبر أو فعلِ مايترتب عليه فإن تعدد موجِبُه كَفَتْ نيةٌ واحدةٌ مطلقا عَكْس النَّفلين والفرضِ والنفلِ وتصح مشروطةً والمضمضةُ والاستنشاقُ وعمُّ البدن بإجْراء الماء والدَّلْكُ فإن تعذر فالصَّبُّ ثم المسح وعلى الرجل نقضُ الشعر وعلى المرأة فى الدَّمَيْن . .

وندبت هيئتُه وفعلُه للجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تَقَمْ وللعيدين ولو قبل الفجْر ويصلى وإلا أعَادَه قبلها ، ويومَ عَرَفَة وليالِي القدر ولدخولِ الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الحجامةِ والحمامِ وغسلِ الميت والإسلامِ .

قوله : « وعلى الرجل الممنى أن يبول قبل الغسلِ »

أقول : هذا تشريع بغير شرع وإيجاب لما لم يوجبه الله ولا رسوله ولا دل عليه دليلٌ صحيحٌ ولاحسنٌ ولاضعيفٌ والذى رواه بلفظ[1]« إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبولَ » لم يكن من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولامن من قول أصحابه بل هو كلام مكذوب وباطل موضوع وقياسهم لهذا على بقاء شىء فِي الرحم من الحيضة إلحاقُ باطلٍ بباطلٍ وقياسُ مالا أصل له على مالا أصل له مع اختلافِ السبب فإنإيجابَ الغسل فى الحيض سببه نفسُ الحيض مع انقطاعِه وظهورُ الطهر وسببُ الغسل من الجماع إنْزال المنى ثم دَعْوَى بقاء شىء فى الرحم من الحيض بعد ظهور الطهر دَعْوى باطلةٌ . ثم لو سلمنا ذلك لكان الباقى بعد ظهور الطهر عَفْوا كما أن الباقى فى الذكر من المنى بعد الانزال والدفق عفْوَ .

وبالجملة فما هذه بِأَول غفلة وقعت من المتمسكين بمحض الرأى التاركين للتمسك بأَدلة الشرع بل ما هى بأَول جُرأة اجترؤوا عليها وكلفوا عباد الله بها ، والدين يسر والشريعة

---

(١) أورد الحديث شراح الأزهار كما أورده صاحب الأزهار فى البحر الزخار . وقد علق على هذا الحديث المقبل فى المنار بقوله « ليس عليه طلاوة الكلام النبوى » . مختصر ابن مفتاح ١١١ - ١ البحر الزخار ١٠٥ - ١ .

سمحة سهلة ، وقد كان[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور فى الليلة الواحدة على جميع نسائه وهن تسع ويغتسل بعد أتيانه لكل واحدة منهن كما أخرج ذلك عنه الحفاظ الموثوق بهم وبما يروونه ، ومعلوم أنه لايتيسر البول بعد كل غسل حتى يبول تسع مرات فى الليلة الواحدة وقد ترتب على هذا التشريع البديع ما هو من غرائب التفريع فقال : « فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وصلى فقط ومتى بال أعاده لا الصلاة » . فيالله العجب من جَرْى قلم التصنيف بمثل هذه الأُمور التى يعرف سقوطَها وعدمَ وجود الدليل عليها أصغرُ الطلبة لعلم الشرع .

قوله : « وفروضة مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأَكبر » .

أقول : أما جعل النية من الفروض فخلاف ما هو الظاهر من دليلها فإنه يدل على أنها شرط كما قدمنا ذلك فى نية الوضوءِ وأما جعل النية لرفع الحدث الأَكبر فذلك صواب وقد قدمنا فى الوضوءِ ما يوضح هذا ويقرره .

ولايعتبر غير نية رفع الحدث فإذا ارتفع فعلى ما شاء ومن العبادات التى يكون الحدث مانعا عنها لأَنه قد ارتفع المانع ولافرق بين فريضة ونافلة لكن إذا كان هذا المانع مرتفعا وأراد أن يفعل الغسل لا لرفع المانع بل لقربة من القرب كغسل الجمعة ونحوه فها هنا لاحدث أكبرَ تتوجَّه النيةُ إلى رفعه ، بل ذلك الغسلُ لمجردِ فعلِ تلك القربة فلا بد أن يَنْوِيَهَا بالغسل وإلا لم يكتب له ثوابها لحديث « إنما الأَعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »

قوله : « والمضمضة والاستنشاق » .

أقول : قد ثبت[2] ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثُبُوتاً مُتَّفَقاً عليه ـ وهو بيان لما أجمله الله سبحانه فى كتابه ـ وقد ورد الوعيد على ترك شئ من البدن « وورد الأَمر ببل كل الشعر وإنْقَاءِ البَشَر وهما حديثان حسنان ولهما شواهد قوية ، ومجموع ذلك ينتهض للوجوب ومحل المضمضة والاستنشاق وإن لم يكن من ظاهر البدن ففعل النبى صلى الله عليه وسلم لهما فى الوضوءِ والغسل يدل على أن لهما حكمَ ظاهر البدن .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧١ - ١ .

(٢) يرجع فى هذه الأحاديث التى أشار إليها المصنف إلى باب صفة الغسل خاصة وأبواب موجبات الغسل عامة فسيجد الباحث هذه الأحاديث وتخريجاتها ومناقشة الشوكانى لاستنباطات الأحكام منها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٦، ٢٥٧ - ١

قوله : « وعم البدن بإجراء الماء والدلك » .

أقول : أما تعميم البدن فلا يتم مفهوم الغسل إلا به وأما الدلك فإن ثبت لغة أو شرعا أنه داخل فى مفهوم الغسل بحيث لايسمى غسلا إلا به كان ذلك واجبا وفاء بما أوجبه الله من الغسل ، وقد ذكر نشوان[1] فى كتابه « شمس العلوم » ما يفيد ذلك وهو من أئمة اللغة ، ويؤيده حديث « وأنقوا البشر » فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف ومعلوم أن التنظيف لايكون إلا بالدلك ، وأخرج[2] مسلم من حديث عائشة بلفظ : أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فهذا ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم وفيه الأمر بالدلك للرأس وهو جزء من أجزاء البدن وإن كان يستحق مزيد العناية فى غسله لما فيه من الشعر .

قوله : « وعلى الرجل نقضُ الشَّعر » .

أقول : ليس فى هذا دليلٌ صحيحٌ يدل على وُجوب ذلك وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :[3] « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا » كما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمدوالبزار عن أبى هريرة[4] قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا فقال رجل شعرى كثير قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأطيب » ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد من حديث أبى سعيد نحوه وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا » وأشار بيديه كليتهما .

---

(١) نشوان بن سعيد الحميرى من نسل ملوك حمير قاض علامة باللغة والأدب ت ٥٧٣ هـ وقعت بينه وبين أبناء القاسم العيانى خطوب ادعى الإمامة واستولى على عدة قلاع وحصون فى جبل صبر من كتبه شمس العلوم معجم لغوى . القصيدة الحميرية ، رسالة الحور العين الأعلام ٣٣٦ - ٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ - ٤ .

(٣) وفى رواية لمسلم « أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف وفى رواية أخرى له « أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا » صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ - ٤ .

(٤) مجمع الزوائد « باب الغسل من الجنابة » ٢٧٠ - ١ .

(٥) صحيح البخارى بهامش فتح البارى ص ٢٥٤ - ١ المطبعة الخيرية أولى .

وأخرج البخارى أيضاً عن جابر قال[1]: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفيض على رأسه ثلاثا » وقد ورد[2] « أنه كان يفيض الماء على رأسه بعد أن يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر » . كما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة والأحاديث بنحو هذا كثيرة ، ويؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب ذلك على النساء كما فى الصحيح من حديث[3] أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إنى امرأة شديدة عقص الرأس أفَأَحُله إذا اغتسلت قال : « إنما يكفيك أن تَحْثِى عليه ثلاث حَثَيَات » والنساء شقائق الرجال فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال فى ذلك حكم النساء ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء .

وأما ما أخرجه[4] أبو داود عن ثَوْبَان أنه حدثهم أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال : « أما الرجل فلينشرْ رأسَه فليغسله » ففى إسناده محمد بن[5] إسماعيل بن أبى عياش وفيه مقال . وقيل إنه لم يسمع من أبيه وفى أبيه المقال المشهور . ومع ذلك فلا يدل النشر على النقض لما كان مضفورا بل غايته نشر الضفائر أو نشر مالم يكن مضفورا ولاملبدا وقد كان الضفر والتلبيد قليلين فى الصحابة ، وكما أنه لادليل صحيح يدل على وجوب نقض شعر الرجل والمرأة فى الجنابة لادليل صحيح أيضا يدل على أنه يجب على المرأة نقضه فى غسل الدمين، وغاية مايجب عليها ماتقدم من حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء « ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » .

وأما ماأخرجه الدارقطنى فى الأفراد والخطيب[6] فى التلخيص والطبرانى فى الكبير

---

(١) المصدر السابق ٢٥٥ - ١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٠ - ٣ كما يرجع إليه — حديث عائشة — فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٨٦ - ١ .

(٣) ولفظه كما أورده فى المنتقى قالت : قلت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » رواه الجماعة إلا البخارى . وقال الترمذى حسن صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩١ - ١ .

(٤) وتمام الحديث « حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه » . نيل الأوطار على المنتقى ٢٩١-١

(٥) محمد بن إسماعيل بن أبى عياش فى الذهبى إنه ابن عياش الحمصى قال أبو داود لم يكن بذاك وقال أبو حاتم الرازى لم يسمع من أبيه شيئا الميزان للذهبى .

(٦) الخطيب : أحمد بن على بن ثابت البغدادى أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين منشأه ووفاته ببغداد ذكر له ياقوت أسماء ٥٦ كتابا من أفضلها تاريخ بغداد ومنها الكفاية فى علم الرواية والفقيه والمتفقه ت ٤٦٣ هـ الأعلام ١٦٦ - ١ .

والبيهقى من حديث أنس مرفوعا(١): « إذا اغتسلت المرأةُ من حَيْضِها فَقَضَتْ شعرها نَقْضا وغسلتْه بِخطْمِىّ وأُشْنَان وإن غسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فى إسناده مسلم(٢)بن صُبح اليحْمَدِى وهو مجهول وهو غير أبى الضحى مسلم بن صبح المعروف فإنه أخرج له الجماعة كلهم . وأيضاً اقترانه بالغسل بخطمى وأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمى والأُشنان .

ثم قد وقع فى رواية مسلم من حديث أم سلمة أأنقضه للحيض والجنابة فقال : « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم [تفيضين(٣)] عليك الماء فتطهرين » .

والحاصل أنه لايجب على الرجل ولاعلى المرأة نقض الشعر لا فى الجنابة ولا فى الحيض والنفاس فإيجابه فى الجنابة على الرجل دون المرأة ثم إيجابه على المرأة فى غسل الحيض والنفاس لم يَسْتند كل ذلك إلى ما يُعَول عليه كما عرفت .

وأشف ما استدلوا به على وجوب نقض المرأة لرأسها فى الحيض هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة(٤) قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » واختصاص هذا بالحج لايقتضى بثبوته غيره لاسيا وللحج مدخلية فى مزيد التنظيف ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه ، ثم لايقوم على معارضة ما تقدم .

ومما يدل على اختصاص هذا بالحج ما أخرجه مسلم عن عائشة(٥)أنه بلغها أن عبد الله ابن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : ياعجبا لابن عمرو

---

(١) مجمع الزوائد ٢٧٣ - ١ .

(٢) مسلم بن صبح اليحمدى : تفرد مسلم بن صبح بالرواية عن حماد عن أنس لهذا الحديث . وقد خرج الحديث الضياء المقدسى بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف وعلق على ذلك الأمير الصنعانى فى سبل السلام بقوله : « فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يشمر الظن فى العمل به .

(٣) فى الأصل « تفيضى » وصحح بالرجوع إلى صحيح مسلم وقد مر الحديث بنا من قبل وهناك رواية أخرى عن مسلم أيضا « فأنقضه للحيضة والجنابة » صحيح مسلم بشرح النووى ١١ - ٤ .

(٤) صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٢٨٦ - ١ .

(٥) الرواية فى صحيح مسلم عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة .. إلخ قالت : « ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء » إلى آخر الحديث وفى المنتقى : « ياعجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن » .. إلخ » صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ - ٤ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٢ - ١ .

بهذا يـأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضْن رءُوسهن أفلا أمرهن أن يَحْلِقْن رءُوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أُفْرِغ على رأسى ثلاث إِفْرَاغَات » .

وقد جمع بعضهم بين الأَحاديث بـأَن النقض مندوب فقط وجمع بعضهم بـأَن النقض يتعين إذا لم يصل الماءُ إلى أُصول الشعر إلا بالنقض .

قوله : « وندب(1) هيـأَته »

أقول : الواجب غسل البدن من قمة الرأْس إلى قرار القدم فإذا قد فعل من وجب عليه الغُسل ذلك فقد أَتَى بما عليه لأَن ما فعله يَصْدُق عليه مسمى الغسل لغةً وشرعا سواء قدم غسل أَسْفل البدن على أعلاه أو العكس وسواء قدم المَيَامِن على المَيَاسِرِ أو العكس .

ولكنه ينبغى للمغتسل أن يكون اغتسالُه على الصِّفة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الهيئة المروية عنه فى الأَحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما المتضمنة تقديم أعضاء الوضوء . ثم إفاضة الماء على الرأس ثم على الميامن ثم على المياسر وذلك سنة ثابتة غير واجبة .

قوله : « وللجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تقم » .

أقول : الأَحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قَاضيَةٌ بالوجوب كحديث(2)«غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث(3) « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ونحوِهما كحديث(4)أبى هريرةَ فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا « حقّ على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » .

---

(1) فى الأصل بدون تاء التأنيث وفى المتن « وندبت هيأته » . مختصر ابن مفتاح ١١٧ - ١ .

(2) والحديث مروى عن أبى سعيد وتمامه « . . . والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٥ - ١ .

(3) الحديث عن ابن عمر رواه الجماعة ولمسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » وله طرق كثيرة ورواه غير واحد من الأئمة وعن ابن منده من رواه عن نافع فبلغ فوق ثلاثمائة نفس ومن رواه عن ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٠ - ٦ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٢ - ١ .

(4) والحديث مروى عن أبى هريرة وتمامه : « . . . يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وهو متفق عليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٥ - ١ .

ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب وهو ما أخرجه أحمدُ وأصحاب السنن وابنُ ماجه وابن خزيمةَ من حديث الحسنِ البَصْرى عن سَمُرَةَ[1] مرفوعا « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة ، وقد أُعِلَّ بما وقع من الخلاف فى سماع الحسن من سمرة ولكنه قد حسنه الترمذى .

ويُقوِّى هذا الحديثَ أنه قد روى من حديث أبى هريرة وأنس وأبى سعيد وابنِ عباس وجابر كما حكى ذلك الدارقطنى قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن عباس وأنس وأبى سعيد وجابر .

ويُقَوِّيه أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث[2] أبى هريرة مرفوعا « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى فى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » فإن اقتصارَه صلى الله عليه وآله وسلم على الوضوء فى هذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل فوجب تأويلُ حديثِ غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيدُ المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ واجب لايُصرَفُ عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصَدَدِهِ . لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد .

قال الترمذى فى جامعه بعد أن أخرج حديثَ سَمُرَةَ المذكور : « والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يُجزئ الوضوء عن الغسل » انتهى .

واعلم أن حديثَ « إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل » يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة وأن من فعله لغيرها لم يَظفَر بالمشروعية سواء فعله فى أول اليوم أو فى وسطه أو فى آخره ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمةَ وابن حبانَ وغيرهُما مرفوعا « من أتى إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » زاد ابن خزيمة[3] « ومن لم يأتها فليس عليه غسل »

---

(١) هو سمرة بن جندب ولفظه فى المنتقى « الجمعة » بدل يوم الجمعة ، « فذلك » بدلا من « فالغسل » رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة والحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه والترمذى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٦-١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٦-٦ .

(٣) نيل الأوطار على المنتقى ٢٧٥-١ .

قوله : « وللعيدين ولو قبل الفجر [ويصلى][1]به وإلا أعاده قبلها » .

أقول : ليس فى ذلك إلا حديثُ الفاكه بنِ سعد[2] عند أحمد وابن ماجه والبزار « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويومَ الفطر ويومَ النحر » وأخرج نحوَه ابنُ ماجه من حديث ابن عباس وأخرج نَحْوه أيضا البزار من حديث أبى رافع ، وفى أسانيدها ضعف ولكنه يقوى بَعضُها بعضاً إلا أن جعل غسل العيدين للصلاة وغسل الجمعة لليوم من الرأى الجارى على عكس ماينبغى وعلى خلاف مايقتضيه الدليل .

قوله : « ويوم عرفة » .

أقول : قد استدل على ذلك بما أخرجه ابنُ ماجه قال : حدثنا نصرُ بنُ على الجَهضمِى حدثنا يوسف بنُ خالد حدثنا أبو جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكهه بن سعد عن جده الفاكهه ابنِ سعد وكانت له صحبة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكهه يأمر أهلَه بالغسل هذه الأيام » انتهى .

وفى إسناده يوسف بنُ خالد السمتى[3]وهو كذاب وضاع ونسبه ابن معين إلى الزندقة فالعجب من ابن ماجه كيف يروى فى سننه عن مثل هذا .

وأخرج فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا[4]«الغُسْلُ فى هذه الأيامِ واجبٌ يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » وإسناده مظلم .

وذكر فى جامع الأُصول عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة » وقال : ذكره رَزِين انتهى .

---

(١) فى الأصل و« يصل » به والتصحيح بعد الرجوع إلى المتن فى مختصر ابن مفتاح ١١٩ - ١ .

(٢) لفظه فى المنتقى وفيه زيادة سيحيل عليها المصنف بعد : « عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر » وكان الفاكهه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة » والضعف الذى أشار إليه فى الأسانيد فصله فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٧٨ - ١ .

(٣) قال عنه فى نيل الأوطار هو متروك بالمرة ثم قال « وكذبه ابن معين وأبو حاتم » نيل الأوطار ٢٧٨ - ١ .

(٤) تستند شروح الأزهار إلى هذا الحديث وتشير إليه مختصر ابن مفتاح ١١٩ - ١ .

وهذه الأحاديثُ التى ذكرها لايعرف أصلها ولامن خرجها فلا عمل عليها ولاتقوم بها الحجة .

وأخرج مالك[1] فى الموّطأ عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ولدخول مكة ولوقوفه بعرفة » انتهى . وهذا فعل صحابى لاتقوم به الحجة .

قوله : « ولليالى القدر » .

أقول : ليس على هذا أثَارةٌ من علم لامن كتاب ولامن سنة ولامن إجماع ولامن قياس صحيح ولامن قول صحابى ، وماقيل من قياسه على الجمعة : إن كان لمجرد الشرف لزم القول باستحباب الغُسلِ لكل ماله شرفٌ من الأيامِ والليالى والأقوال والأفعال ، وهذا خرق للأجماع بل خرقٌ للقواعد الشرعية بل تلاعبٌ بالأحكام الدينية .

وإن كان لجامع غير الشرف فلا ندرى ما هو وقد استَدلَّ لذلك بعضُ من لايُفرِّق بين الغث والسمين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتزل النساء فى ليالى القدر ويغتسل وهذا لايصح بوجه من الوجوه .

قوله : « ولدخول الحرم » .

أقول : لم يثبت مشروعيةُ ذلك أصلا ولعل المصنفَ رحمه الله يُريدُ بقوله لدخول الحرم فعَل الإحرام فقد أخرج[2] الترمذى وحسَّنَه والدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » وفى إسناد الترمذى عبدُ الله بنُ يعقوب المدنى لم يتكلم فيه بجرح ولاتعديل ولكنَّ تحسين الترمذى له يدل على أنه قد عَرَف حالَه ، وقد تابعه الأسودُ بنُ عامر شاذان عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجةَ بنِ زيد بن ثابت عن أبيه مثله ، والأسود ثقةٌ من رجال الصحيحين .

---

(١) الموطأ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٥٩ ، ١٦٤ .

(٢) ويرجع إلى هذا الحديث فى المنتقى وقد ناقش الشوكانى ضعف الحديث من ناحية عبد الله بن يعقوب المدنى فنقل قول ابن الملقن عنه فى شرح المنهاج – جوابا على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث : « لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله ابن يعقوب – الذى فى إسناده – أى عرف حاله » نيل الأوطار ٢٨١ - ١ .

ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسل ثم لبِس ثيابه فلما أتى ذا الحُليفةَ صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج » وفى إسناده يعقوبُ بنُ عطاء بن أبى رياح المكى وقد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى . وقال ابن مَعين : ضعيفٌ .لكنه وثقه ابن حبان .

قوله : « ومكة » .

أقول : وجهه ما ثبت[1] فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طُوىً ثم يصلى به الصبحَ ويغتسل ، ويُحدِّثُ أن نبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

قال ابن المنذر : الاغتسالُ عند دخول مكةَ مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .

قوله : « والكعبة والمدينة وقبر النبى صلى الله عليه وسلم » .

أقول : لايخفاك[2] أن الحكم بكون الشئ مندوبا هو حكم شرعى لايُستفاد من غير الشرع فإذا لم يكن فى الشرع مايفيدُ ذلك فهو من التَّقَوّلِ على الله سبحانه بما لم يَقُل ومن التشريع للعباد بما لم يَشْرَعْه الله لهم ومن توسيع دائرة الشريعة المطهرة بمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة وليت شعرى ما الحامل على هذا وما المقتضى له ؟ فإن القول بذلك ليس من الخطأ فى الاجتهاد فإن هذا إنما يكون عند تعارض الأدلة وتَخَالُفِ القرائنِ المقبولَة ثم مجرد دعاوى القياس – على ما فى إثبات الأحكام الشرعية بغالب مسالكه من عوج – لايتمّ إلا بوجود

(١) وهذا لفظ البخارى وأخرج مسلم « أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله » صحيح البخارى ١٧٧ - ٢ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٢ - ١ .

(٢) لم يقتصر الأمر على « الكعبة والمدينة وقبر النبى صلى الله عليه وسلم » بل هناك ما أضيف إليهما فى شروح الأزهار وحواشيه مما يفسر الحملة التى شنها الشوكانى عليها هذا بالإضافة إلى أنه يلتزم بظاهر النص ويهاجم الخروج عليه فى مثل هذا . ومن أمثلة ماندب الغسل له أوسن أو وجب على اختلاف الأقوال فى هذا « الأحرام – الغدير – المباهلة وهو اليوم الرابع من شوال . مولد النبى صلى الله عليه وسلم – ودعاء الاستفتاح – زيارة قبور الأئمة الصالحين . مختصر ابن مفتاح ١٢٠ - ١ .

أصل وفرع بعد تسليم الأَصَالَةِ والفرعية ثم أمرٍ جامع بينهما جمعا لايدخله دفع ولانقض ولامعارضة . وما كان بدون ذلك فلا يَعْجِزُ أحد أن يَدَّعِيَه ويقول به ولو كان مثلُ ذلك سائغا لقال من شاء بما شاء وكيف شاء .

ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التى ذكرها دُخُولَ بيت المقدس وَدُخولَ مسجد قُباء ودخولَ قبور الأَنبياء ودخول كل ماله شرف .

وسبحان الله مايفعل التساهل فى إثبات الأَحكام الشرعية من الفواقر التى يُبكى لها تارة ويُضحكُ لها أُخرى .

قوله : « وبعد الحجامة والحمام » .

أقول : أما بعد الحجامة فقد استدل لذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشةَ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يُغْتَسلُ من أربعٍ من الجمعةِ والجَنَابةِ والحجَامةِ وغُسْل الميت » ولفظ أبى داود « كان يَغْتَسِلُ » إلخ وصححه ابنُ خزيمةَ . وقال الدارقطنى فى إسناده مصعب بن شَيْبَةَ وليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه ابن مَعين . وأخرج له مسلم وأهل السنن .

وقد عورض هذا الحديثُ بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس : « أنالنبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غَسل محاجمه » وفى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى .

والجمع ممكن بحمل الغسل على الندب ولاينافى الندب الترك فى بعض الأَحوال .

وأما الغُسلُ بعد الحمام فليس عليه أثارةٌ من علم ولاوَجْهَ لذكره فى الأَغسال المشروعة .

قوله : « وغسل الميت » .

أقول : استدلوا على ذلك بما أخرجه أحمدُ وأهلُ السنن والبيهقى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من غَسَّل ميِّتاً فليغتسل ومن حَمَلَه فليتوضأ » .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠ - ١ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٠ - ١ .

(٣) يعنى إذا دخل الحمام للعرق ولاماء فيه ولم يخصص بعض فقهاء الهادوية بما إذا كان للعرق . مختصر ابن مفتاح ١٢٠-١

(٤) رواه الخمسة – ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود هذا منسوخ وقال بعضهم من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٩ - ١ .

وفى إسناده صالح مولى [ألتوأمه[1]] وفيه مقال ، ولكنه قد رُوِىَ من طريق غيرِهِ فأخرجه البزار عن أبى هريرة من ثلاث طُرق ولهذا حسنه الترمذى وصححه ابن حبانَ وابنُ حَزْمٍ[2] ، وقال ابن دقيق العيد : رجالُه رجالُ مُسْلِمٍ ، وقال ابن حجر : هو لكثرة طرقه أسْوأُ أحواله أَن يكون حسنا . وذكر الماوردى أن بعض أهلِ الحديث ذكر له مائةً وعشرين طريقا .

ويؤيد هذا الحديثُ الذى تقدم قبله « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من أربع »

وقد ورد ما يدل على أن هذا الأمر محمولٌ على الندب . كما أخرجه[3] البيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس عليكم فى غُسْل ميتكم غُسْل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تَغْسِلوا أيديَكُم » وقد حسنه ابنُ حجر .

وكما أخرجه الخطيب من حديث[4] عمر « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسلُ ومنا من لايغتسل » وقد صحح ابنُ حجر إسنادَه .

وكما أخرجه[5] الموطَّأُ والبيهقى « أن أسماءَ بنتَ عُميس امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه غَسَّلَتْهُ ثم قالت لمن حضرمن المهاجرين : إن هذا يومٌ شديدُ البرد فهل علىّ من غُسْل فقالوا : لا » .

قوله « والإسلام» .

أقول : قد أمر[6] النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيسَ بنَ عاصم بأَن يَغْتَسِلَ لمَّا أسلم

---

(١) فى الأصل التومه وصححت بالرجوع إلى نيل الأوطار ٢٧٩ - ١ .

(٢) ونقل أيضا هذا عن ابن حزم فى نيل الأوطار فقال « وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم » وبرجوعنا إلى ابن حزم وجدناه قد أورد الحديث من طرق عديدة ثم اعتد به فقال فى رده على من خالفه بأن هذا الحديث فيه زيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله فيفترض الأخذ بها .

وهذا يشعر أنه يرى صحة الحديث وإن لم يصرح بذلك . المحلى لابن حزم نيل الأوطار ٢٧٩ - ١ .

(٣) سبل السلام على بلوم المراغ ١٠٣ - ١ .

(٤) نيل الأوطار على المنتقى ٢٨٠ - ١ .

(٥) ولفظ المنتقى مطابق لما جاء فى الموطأ وهو « أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد . فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠ - ١ موطأ مالك « المجلس الأعلى » ١٠٩ .

(٦) ولفظه فى المنتقى عن قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر» رواه الخمسة إلا ابن ماجه » وقد ذهب إلى وجوب الغسل مطلقا أحمد بن حنبل وأوجبه الهادى وغيره من علماء الهادوية على من كان قد أجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٤-١

كما أخرجه أحمدُ وأبو داود والترمذى[1] والنسائى وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابنُ السكن . ووقع منْه صلى الله عليه وآله وسلم الأَمر لثُمَامَةَ بأَن يغتسل لَمّا أسلم كما أخرجه أحمد وعبد الرازق والبيهقى وابن خزيمة وابنُ حِبان. وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأَمر بالاغتسال ولكن فيهما أنه اغتسل . والظاهر الوجوب ولاوجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأَمر به صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم لأَنا نقول : قد كان هذا فى حكم المعلوم عندهم ولهذا أن ثُمامةَ لما أراد الإِسلامَ ذهب فاغتسل كما فى الصحيحين والحكم يثبت على الكل بأَمر البعض ومن لم يعلم الأَمر بذلك لكل من أسلم لايكون عدمُ علمه حجةً له .

---

(١) والحديث مروى عن أبى هريرة « أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٤ - ١ .

باب التيمم

فصل : سَبَبُهُ تَعَذّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ أَوْ خَوْفُ سَبِيلِهِ أَوْ تَنْجِيسه أو ضَرَرِهِ أَوْ ضررِ المُتوَضِّئِ من العَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرِمًا أو مُجْحِفًا به أو فَوْتِ صَلَاةٍ لاتُقْضَى وَلَا بَدَلَ لَهَا أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ إِنْ جَوّزَ إِدْرَاكَهُ وَالصَّلَاة قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الْمُجْحِفَ مَعَ السُّؤَالِ وَإِلاَّ أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وُجُودُهُ .

ويَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ وقَبُولُ هِبَتِهِ وَطَلَبهَا حَيْثُ لَا مِنَّةَ لَا ثَمَنِه .

والنَّاسِى لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ .

[قوله] : « فصل : « سببه تعذر استعمال الماء » .

أقول :تَعذرُ استعمالِ الماء كَعدمِه لأَن وجودَه مع تعذُّرِ استعمالِه لايفيد شيئا فالواجِد لهُ مع تعذر استعماله غيرُ واجدٍ لماء يمكنه التَطَّهرُ به فهو داخل تحت قوله تعالى[1] (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) إذ ليس المراد وجودَ مجرد ذات الماء ولو فى قعر بئر لايمكن الوصولُ إليه ، فإنه لايقول بذلك أحد .

ولافرق بين أن يكون تعذُّرُ استعمال الماء [لمانع[2]] فى نفس الماء أو لمانعٍ فى المكلف فإن ذلك بمنزلة عدم الماء .

قوله : « أو خوف سبيله » .

أقول : إذا خَشِىَ الضَّررَ على نفسه أو ماله فقد جعل الله له من استعمال ذلك الماء فرجا

---

(١) بعض آية ويمكن أن تكون من آية النساء «٤٣» وأن تكون من المائدة « ٦ » (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) إلى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) إلى آخر الآية الكريمة .

(٢) فى الأصل «كمانع» وهو خطأ من الناسخ .

ومخرجا فالدين يسرٌ والشريعةُ سمحةٌ سهلةٌ[1] (فاتقوا الله ما استطعتم) و «[2]إذا أمرتكم بـأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قوله : « أو تنجيسه » .

أقول : إذا كان استعماله للماء على تقدير يوجب تنجيسه حتى يخرج بذلك عن كونه طهورا فليست هذه صُورةً مستقلة ولاهذا سببا من أسباب التيمم مستقلا بل هو داخلٌ تحت قوله تعذر استعمال الماء لأن هذا قد تعذر عليه استعمال الماء على الوجه المُجزِئ فوجود ذلك الماء كعدمه .

قوله : « أو ضرره » .

أقول: إذا كان استعمالُ الماء يُحدِثُ للمتوضئ علّةً يَحصُلُ بها الضررُ عليه كان ذلك موجبا لترك استعمال الماء والعدولِ إلى التيمم .

أخرج[3] أبو داود وابنُ ماجه والدارقطني من حديث جابر قال « خرجنا فى سفر وأصاب رجلا منا حجرٌ فشجَّه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصْحَابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل تجدون له رخصةً فى التيمم ؟ فقالوا ما نَجِدَ لك رُخْصةً وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخْبِرَ بذلك فقال : « قَتَلُوه قَتَلَهُم الله ألاَ سأَلُوا إذْ لم يَعْلَمُوا فإنما شِفَاءُ العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيممَ ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ ثم يمسحَ عليه ويَغْسِلَ سائر جَسَدِهِ » وقد تفرد به الزبير بن حريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابنُ السكن وله طريق أُخرى من حديث ابن عباس .

ومما يدل على جواز التيمم لخوف الضرر حديثُ عمرو[4] بن العاص « أنه احتلم فى ليلة

---

(١) بعض من الآية الكريمة ١٦ من سورة التغابن وكانت بالأصل واتقوا وهو خطأ من الناسخ .

(٢) حديث متفق عليه مروى عن أبي هريرة المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٧ - ١ .

(٣) الحديث أورده فى المنتقى مع الاختلاف فى « فسأل أصحابه هل تجدون لى » بدلا من « فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل تجدون له » . رواه أبو داود والدارقطني كما رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن حريق وليس بالقوى قال الدارقطني وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها من أراد الاستقصاء فى المنتقى نيل الأوطار ٣٠١ - ١ .

(٤) الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأخرجه البخارى تعليقا وابن حيان والحاكم ولفظه كما جاء فى المنتقى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ؛ ذكرت قول الله تعالى – ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما – فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً » وهناك خلاف كبير بين العلماء فى الأخذ عن هذا الحديث يرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٣٠٣ - ١ .

باردة فتيمم ثم بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال ذكرت قول الله عز وجل (ولاتقتلوا أنفسكم) فضحك صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل له شيئاً وهو حديث صحيح .

قوله : « أو ضرر المتوضئ من العطش » .

أقول : لاوجه لإفراد هذا بالذكر فإن خَشْيةَ الضرر يشمل قوله « أو ضرره » وقوله « أو ضرر المتوضئ » وإذا عرفت أن تعذر استعمال الماء أو خوفَ تنجيسه يدخلان تحت قوله « أو عدمه » فكان يغنيه عن ذكر هذين السببين ما سَيذكُرُه من سببّية عدم الماء لما قدمنا وعرفت أن خشية الضرر يغنى عن الضررين اللذين جعلهما سببين بل ويغنى عن قوله « أو خوف سبيله » لأنه إذا كأن يحصل بالخوف ضرر كان مُسَوِّغاً للتيمم وإلا فلا فكان يكفيه أن يقول : وسببه عدمُ الماء ، أو خشيةُ الضرر ، فإن الاقتصارَ على هذين السببين يقوم مقام الستة الأسباب .

وإذا أراد زيادة الإيضاح قال سببه عدمُ الماء أو نحوه أو خشيةُ الضرر .

ويدخل أيضا تحت خشية الضرر قوله : « أو مُجْحِفاً به » فإن الإحجافَ ضررٌ عظيم . ويدخل أيضا تحت عدم الماء قوله : « أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها » لأن وجودالماء فى تلك الحال كعدمة لعدم الانتفاع به فرجعت هذه الأسباب التى ذكرها كلها إلى سببين

واعلم أن كون فوتِ الصلاة المذكورةِ سببا من أسباب التيمم لا دليل عليه بخصوصه لكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » كان ذلك مُسَوِّغا للتيمم عند خشية فوت الصلاة بخروج وقتها سواء كانت تقضى أو لا تقضى ، وسواء كان لها[1] بدلٌ أو لا بدل لها ولا سِيما مع قوله سبحانه (إذا قمتم إلى الصلاة) ثم قال (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) .

ويمكن أن يقال إن الله سبحانه لم يتعبد المكلف بالإتيان بالصلاة المفروضة إلا بشرطها المعتد وإذا فاته الأداء وجب عليه القضاء ولا سيا إذا لم يتركْها إلى ذلك الوقت الذى خَشِى

---

(١) كانت فى الأصل منصوبة وهو سهو من الناسخ .

قوتها فيه باستعمال الماء اختيارا وتعمدا كالنائم والساهى ، وأما إذا كانت تلك الصلاةُ لا تقضى ولا بدل لها فيقال لا يجب عليه الدخول فيها مع وجود الماء إلا بعد أن يأتى بالوضوء فإذا ضاق الوقت عن ذلك فلا وجوب عليه فى الصلاة الواجبة كصلاة الجنازة ولا استحباب له فى غير تلك الصلاة بالوضوء فهو لا يستطيع فقد عمل بقوله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قوله : « أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت » .

أقول : ظاهر الآية الكريمة وهى قوله سبحانه (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) : أن عدم وجود الماء قيدٌ للمرض والسفر والمجئ من الغائط والمُلامَسةِ على ما هو الراجح من أن القيد الواقع بعد جُمَل يعود إلى جميعها ولا يختص ببعضها إلا بدليل .ولكن لما كان السبب الموجبُ للطهارة الصغرى هو المجىء من الغائط وما فى معناه والموجبُ للطهارة الكبرى هو الملامسة للنساء وما فى معناه من غير فرق بين مريض ومسافر وحائض : كان ذلك دليلا على أن حرف التخيير فى قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) بمعنى « الواو » وقد ورد ذلك كثيرا فى لغة العرب ، وذهب إليه جماعة من أئمة العربية .

فيكون معنى الآية على هذا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاد أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فكان الحاصل من هذا أن المريض الذى حصل له أحد سببى الطهارة وهى المجئ من الغائط أو الملامسة لا يتيمم إلا عند عدم الماء وكذلك المسافر .

لكنه قد ورد ما يدل على أن المرض سببٌ مستقل لجواز التيمم وإن كان الماء موجودا لما فى حديث صاحب الشّجة المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذْ لم يعلموا فإنما شفاءُ العِيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم » إلخ . ونحوه فيكون قيد عدم وجود الماء راجعا إلى المسافر وهو مجمع عليه أعنى كون المسافر لا يتيمم إلا إذا لم يجد الماء . ويدل عليه قصة عمرو بن العاص المتقدمة فإنه لما لم يغتسل مع وجود الماء أنكر عليه أصحابه ولم يقرره صلى الله عليه وآله وسلم إلا حيث ذكر ما يدل على أنه خشى الضرر على نفسه واستدل بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم) .

ويدل على ذلك أن رُخْصةَ التيمم نزلت فى السّفَر لما أقاموا لطلب عِقْد عائشة كما فى الصحيحين وغيرهما ، وفيه أنها قالت «[1] وليسوا على ماء وليس معهم ماء » الحديث .

فإن قلت : إذا كان القيدُ المذكورُ فى الآية راجعا إلى المسافر فماذا يكون فى الصحيح الحَاضِر ؟ .

قلت : لم يكن فى الآية تعرض لذلك لما قررناه لكنه قد ثبت[2] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تيمم فى الحضر كما فى الصحيحين وغيرهما ووردت الأَدلةُ الدالةُ على مشروعية التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا صحيحا أو مريضا كما فى حديث «[3] الصعيدُ الطيبُ طهور المسلم ولو إلى عشر سنين » أخرجه أهلُ السنن وغيرُهم من حديث أبى ذر . وصححه أبو حاتم والحاكمُ وابنُ حِبان وابنُ السكن ، وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح وقد أخرجه مسلم أيضا ورُوِى من حديث أبى هريرةَ بإسناد صحيح .

وكما فى حديث «[4] جعلت لى الأَرضُ مسجدا وطهورا » وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى لفظ لمسلم « وتربتها طهورا » وقد ثبت اعتبار عدم الماء فى السفر بالآية المذكورة فاعتباره فى الحضر ثابت بفحوى الخطاب فإن السفر مطنةُ المشقة والتعب ، ولهذا شرع الله له قصر الصلاة وتركَ الصيام مع كون المسافر فى الغالب غيرَ عارف بمواطن الماء كما يعرفها الحاضر فى وطنه وبَلَدِ إقامته .

وأما إيجابُ الطلب إلى آخر الوقت فلم يدُل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع .

---

(١) والعبارة من حديث عائشة فى الصحيح وقد جاء فى هذا الحديث أيضا « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا » . والحديث بتمامه يرجع إليه فى صحيح البخارى ص ٩١

(٢) جاء فى ذلك عن أبى الجهم قال : « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » وبه قال عطاء وعمل به ابن عمر. فتح البارى ١-٣٠١ .

(٣) ولفظ الحديث كما أورده فى المنتقى : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه كما أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار ٣١٢-١

(٤) العبارة هنا من نص حديث جابر بن عبد الله فى الصحيح ومن حديث على برواية أحمد « وجعل لى التراب طهورا » ومن حديث حذيفة برواية مسلم « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وإن لم نجد الماء » صحيح البخارى ٩١-١ — المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٧ ، ٣٠٨-١ .

فإن قلت : فما المعتبر فى عدم وجود الماء ؟

قلت : إذا قام المصلى إلى الصلاة ولم يكن عنده ماءٌ ولا كان قريبا منه يمكنه إدراكه ويصلى الصلاةَ لوقتها جاز له التيمم لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القيام إلى الصلاة فقال (إذا قمتم إلى الصلاة) ثم ذكر بعد ذلك رُخصةَ التيمم مع عدم وجود الماء فالمعتبر عدمُ حضور الماء عند القيام للصلاة وعدمُ علمِ المصلى بوجوده فى المواضع القريبة منه . وحَدُّ القربِ أن يمكنَه الوصولُ إلى الماء والتطهرُ به ويصلى الصلاةَ لوقتها ، فمن كان هكذا فهو واجد ومن لم يكن هكذا فهو عادم .

ويدل لهذا حديثُ أبى سعيد[1] قال « خَرَجَ رجلان فى سَفَرٍ فحضرت الصَّلاةُ وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيبا فصلَّيَا ثم وَجَدَا الماء فى الوقت فأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوضوء والصلاةَ ولم يُعد الآخر ثم أتيا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يُعد : أصبت السنةَ وأجزأتك صلاتُك وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجرُ مرتين » . أخرجه أبوداود والنسائى .

وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت ، وما ذكره من أنه يجب عليه شراءُ الماء وقبولُ هبته . فلا بأس بذلك لمن أراد أكملَ الطهارتين وأما أنه يجب وجوبا شرعيا فلا دليل عليه ؛ وإذا لم يجب قبول الهبة فكيف يجب الطلبُ لها ؟ فإن الظاهر تحريمُ السؤال على كل حال ، ولهذا عَهِدَ النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا حتى كان يسقط سوطُ أحدهم وهو على راحلته فينزلُ له ولا يسألُ غيره أن يناوله . وذلك ثابت فى الصحيح .

وما ذكره المصنف رحمه الله من أن الناسى للماء كالعادم فهو صواب لرفع الخطاب عن الناسى وعدم المؤاخذة له بنسيانه ولا يكلف الانسان بما لا يعلمه ؛ فإذا ذكر بعد فعل الصلاة بالتيمم فقد أجزأته صلاتُه ولا إعادة عليه كما تقدم فى العادم .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائى وماأورده المصنف بلفظ أبى داود كما أخرج الحديث الدارمى والحاكم ورواه الدارقطنى موصولا . وهناك رواية أخرى لأبى داود والنسائى عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا .
والدراسة التى أجراها المصنف لحديث وطرقه تستحق عناية الباحثين نيل الأوطار ١-٣١١

فصل

وَإِنَّما يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ مُبَاحٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ لَمْ يَشُبْهُ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا مَرَّ .

وَفُرُوضُهُ التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلاَ يُتْبِعُ الفَرْضَ إِلَّا نَفْلَهُ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ كَالْوِتْرِ أَوْ شَرْطِهِ كَالخُطْبَةِ . وَضَرْبُ التراب بِالْيَدَيْنِ ثم مَسْحُ الوَجْهِ مستكملا كالوضوء ثم أخرى لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضوء ويكفى الراحة الضَّرْبُ .

وَنُدِبَ ثَلَاثًا ، وَهَيْأَتُهُ .

قوله : « فصل وإنما يتيمم بتراب »

أقول : استدلوا لذلك بقوله سبحانه (فتيمموا صَعيدا طيبا) قالوا الصعيد[1] الطيب هو الترابُ ، وهذا هُو مُسَلَّم فإنه قال فى المصباح « إن الصعيد وجهُ الأَرض ترابا كان أو غَيْرَه » قال الزجاج « لا أعلم خِلافًا بين أهل اللغة فى ذلك » انتهى وحكى فى الكشاف عن الزجاج مِثْل ذلك .

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جُعِلت لى الأَرضُ مَسْجدا وترتُبها طهورا» كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره .

ويُجاب عنه بأَنه من التَّخصِيص بموافق العام فإن مفهوم اللقب لا يخصص به على ما ذهب إليه الجمهور ولكنه يقوى هذا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فإنه لا يتيسر المسح ببعض الحجر ولا ببعض الشجر فتعين أن يكون الممسوح به ترابا .

ولا يعارض هذا تيمّمه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فإنه لم يُرو أنه كان معمورا من الحجر بل الظاهر أنه معمور من الطين وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يبعد أن يَعْلَقَ باليد من تربته ماله أثرٌ يمسح به ولاسيا وقد أَخْرَجَ الشافعى[2] « أنه حته » أى الحائط الذى

---

(١) فى القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وكذا فى الأساس وفى الصحاح الصعيد التراب ونقل عن ثعلب أنه وجه الأرض لقوله تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) ويرجع فيما نقله عن الزجاج إلى تفسير الكشاف ٢٧٠ - ١ الطبعة الأولى « مصطفى محمد » .

(٢) رواية الشافعى فى الأم قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة وساق الحديث بالزيادة التى أشار إليها المصنف وله رواية أخرى عن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار خالية من هذه الزيادة . الأم ٤٤ - ١ .

تيمم منه بعضًا ، وقد أخرج هذه الزيادة البيهقى من طريق الشافعى ثم قال : وفى إسنادها — يعنى هذه الزيادة — إبراهيم[1] بن أبى يحيى شيخُ الشافعى عن أبى الحُوَيرِث[2]— وهو مُتَكلَّمٌ فيهما — عن الأعرج عن أبى الصمة وهو يعنى الأعرج لم يَسْمع منه .

ومما يُعين الترابَ ويُفيد أنه المرادُ أن جماعةً من أهل اللغة كصاحب القاموس وغيره فسروا الصعيد بالتراب أو بما صَعَدَ على وَجْهِ الأرض فجعلوا التراب أحد مَعْنَيَى الصعيد .

والروايات المصرحة بالتراب هى مُعَيِّنة لأحد معنيى الصعيد .

ثم قد ورد ذكر التراب فى غير حديث فأخرج أحمد والبيهقى من حديث على مرفوعا بلفظ : « وَجُعِلَ الترابُ لِىَ طهورًا » وقد حسن إسناده فى مجمع[3] الزوائد وكذلك الحافظ ابن[4] حجر فى الفتح وصححه السيوطى .

وقد كان التيمم فى زمن النبوة بالتراب لا يعرف غيرُ ذلك فالتعويل على ما هو محتَمِلٌ من اللفظ لا يَنْبغِى لِمُنْصِف .

قوله : « مباح » .

[أقول] : إستدلوا على ذلك بقوله سبحانه (صَعِيدًا طيبا) وأُجيب بأن الطيب المذكور مشتركٌ بين مَعْنَيَىِ الطَّهارة عن النجاسة والحل . والأليق بالمقام المعنى الأول لا الثانى وأوْلى من هذا الجوابِ أن يُقال المعنى الحقيقىُّ للطيب هو الطاهرُ وأما الحلال فمجازٌ له لا حقيقة كما يفيد ذلك ما ذكره الزمخشرى[5] فى أساسه .

---

(١) إبراهيم بن أبى يحيى : قال السبكى فى طبقات الشافعية : إن الشافعى فى بعض الأماكن التى يقول فيها أخبرنا الثقة يتعين فيه أن يكون أراد به إبراهيم بن أبى يحيى . ٣٠ - ٢ .

(٢) أبو الحويرث . عبد الرحمن بن معاوية قال ابن معين وغيره لايحتج به وقال مالك ليس بثقة ومثله للنسائى . الميزان للذهبى .

(٣) سبقت الإشارة إلى حديث على وقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن نقل طرقه وما قيل فيها : « قلت فالحديث حسن والله أعلم » مجمع الزوائد ٢٦١ - ١ .

(٤) قد فسر ابن حجر بهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله — وقد أشرنا إليه — ورجح أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » أن يكون وتربتها طهورا . استنادا إلى حديث على وقال : « أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن » فتح البارى ٢٩٩ - ١

(٥) فى الأساس : « ومن المجاز طاب لى كذا إذا حل وطاب القتال وسبى طيبة حلال ليس من غدر ونقض عهد » .

والزمخشرى هو : محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشرى جار الله أبو القاسم ت ٥٣٨ هـ . من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب معتزلى المذهب شديد الإنكار على المتصوفة له مؤلفات كثيرة منها الكشاف فى تفسير القرآن وأساس البلاغة وغيرهما الأعلام ٥٥ - ٨ .

ولكنه يُغْنِي عن الاستدلال بالآية ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم ما ليس بحلال فلا يحتاج إلى الاستدلال بدليل آخر . فالآية قد دلت على اعتبار كون التراب طاهرا وأدِلَّةُ تحريم ما للغير قد دلت على اعتبار كون التراب مباحًا حلالا .

قوله : «(١)منبت يعلق باليد » .

أقول: أما كونه مُنْبِتًافلم يدلّ على ذلك دليل أصْلاً بل المراد ما يصدق عليه اسم التراب وقد صح عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه تيمم من الحائط وصح عنه أنه قال « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » .

فكل تراب يحصل به مقصودُ التيمم يَرْفع الحدثَ . وأما ماروى عن ابن عباس أنه قال: « أطيبُ الصعيد ترابُ الحرث » كما أخرجه عنه البيهقى وغيره فلم يشترط القرآن ولا السنة أطيبَ الصعيد ، ولا يستلزم كونُ أطْيبِ الصعيدِ ترابَ الحرث أنه لا يجزئ فى التيمم إلا هو ، وغايته أن التيممَ به أحبُّ من غيره لكونه الأطيبَ ، وقد دل أفْعل التفضيل أن غيرَه طيبٌ فحصل به مقصود التميم . وقد ثبت أن المدينة سَبِخة وقد كانوا يتيممون منها ولم يُنْقَلْ أنهم طلبوا ترابا للتيمم وهكذا كانوا يتيممون عند حضور وقت الصّلاة مع عدم الماء بما يَجِدونه من التراب .

وأما اشتراط كون التراب يعلق باليد فوجهه قوله سبحانه وتعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد قدمنا ذلك .

وأما اشتراط كونه لم يَشُبْهُ مستعملٌ فليس على عدم كون المستعمل طهورا دليلٌ صحيح لا فى الماء ولا فى التراب . وقد أوضحنا ذلك فى الوضوء فَلْيُرْجَعْ إليه .

قوله : « وفروضه التسمية ومقارنة أوله بنية معينة » .

أقول : الكلام فى التسمية والنية هنا كالكلام فى الوضوء . وأما كون النية هنا لا بد أن تكون مُعَيَّنَةً وأنه لا يُتْبِعُ الفرضَ إلا نفلَه أوشَرْطَه فمبنى علىأنه لا يجوز بالتيمم إلا فريضةٌ واحدةٌ وأنه يَبْطُلُ بالفراغ منها ، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال(٢):

---

(١) احترازا من الأرض السبخة التى لاينبت ترابها الزرع .

(٢) نص حديث ابن عباس : « من السنة أن لايصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى » سبل السلام شرح بلوغ المرام ١/١٥١ .

« من السنة أن لا يُصَلِّ بالتيمم إلا مكتوبة ثم يَتَيَمَّم للأُخرى» كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده الحسن بن عِمارَة وهو متروك مجمع على تركه ، وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع . منها عن على وفى إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور[1] والحاج ابن أرْطَاة[2] . ومنها عن عَمرو بن العاص وابن عمر . ولا يقوم شئٌ من ذلك حجة .

والعجب ممن قال إنه ينجبر ما فيها بالإجماع فإن المرفوع باطل والموقوفَ لا حجة فيه . فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكمُ المبدَل إلا ما خصه الدليل . ولم يكن هذا مما خصه الدليل .

قوله : « وضرب التراب باليدين » .

أقول : قد ثبت فى الأَحاديث الصحيحة أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – فعل ذلك وعلمه غيره كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث[3] عمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأَرضَ ونفخَ فيهما ثم مسح بهما وجهَه وكفّيه » .

والحاصل أن جميع الأَحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين فقط ، وجميع ما ورد فى الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يَسْقُطُ به عن درجةِ الاعْتبار ولا يصلح للعمل عليه حتى يُقال إنه مشتملٌ على زيادة والزيادة يجب قبولها .

فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأَحاديث الصحيحة ، وما ذكره المصنف – رحمه الله من أنه يجب ح الوجه مستكملا كالوضوء ، إن أراد أنه يجب ميم الوجه بالمسح فذلك

(١) الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور من كبار علماء التابعين على ضعف فيه قال الشعبى كان كذابا ومثله لابن المديني وقال ابن معين والنسائى والدارقطنى ضعيف . الميزان للذهبى .

(٢) الحجاج بن أرطاه الفقيه أبو أرطاه النخعى أحد الأعلام على لين فى حديثه وكان يرسل عن يحى بن أبى كثير لأنه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس وقال أحد كان من الحفاظ الميزان للذهبى .

(٣) وسياق حديث عمار يلتى بعض الضوء على ماذهب إليه المصنف قال : « أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنما يكفيك » إلى آخر الحديث المتفق عليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١٠-١ .

متعين وإن أراد أنه يجب تخليل[1] الشعر فليس ذلك من شأن المسح ولا لتخليل الشعرِ مَدْخلية فيه بل المراد التعبد بمسح ما كان يجب غسلهُ بالماء ويُصيب ما أصاب ويُخطئ ما أخطأ .

وكذا ما ذكره فى مسح اليدين إن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما فلابد من ذلك ولكن إلى الرسغين لا إلى المرفقين ، وإن أراد التخليل ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخل فى مفهومه .

وأما ما ذكره من أنها يندب هيأة التيمم فلا هيئة له إلا ما اشتمل عليه حديث عمار الذى ذكرناه .

فصل

وَإنما يُتَيَمَّم لِلخَمْس آخَر وَقْتِها فَيتَحرّى للظهر بقيةً تَسَع العصرَ وَتَيَمُّمَهَا وكذلك سَائِرُها وللمقضية بقيةً تسع المؤداةَ ولا يضر المتحرىَ بقاءُ الوقت .

وتبطُلُ ما خرج وقتُها قبل فَرَاغِها فَتُقْضَى .

قوله : « فصل : وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها » .

أقول : الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة فطهارة التراب كطهارة الماء فى أن كل واحدة منهما تؤدى بها الصلاة فى الوقت المضروب لها ومن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل أصلا .

ثم قد ورد الترغيب فى تأدية الصلاة لأول وقتها بأحاديث صحيحة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما حتى وقع التصريح منه – صلى الله عليه وآله وسلم –[2] « بأن أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » فمن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤدّاة بالطهارة بالماء فعليه الدليلُ ولا دليل

---

(١) بل قد أراد ذلك وقد فسر شراح الأزهار قوله « مستكملا كالوضوء » بمثل قول ابن مفتاح «يعنى يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء وقد دخل فى ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ماذكرناه فى الوضوء » . مختصر ابن مفتاح ١٣٢ - ١ .

(٢) الحديث مروى عن ابن مسعود رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها » . بلوغ المرام بشرح سبل السلام ١٧٧ - ١ .

أصلا ، ثم قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للمتيمم الذى وجد الماء بعد أن فرغ من صلاته ولم يعد الطهارة ولا الصلاة إنه قد أصاب السنة . والخير كل الخير فى إصابة السنة ، فلو كان التيمم آخر الوقت واجبا مُفْتَرَضًا لم يكن مصيبا للسنة ، لأنه صلى بالتيمم تلك الصلاةُ لوقتها ولم يؤخرها إلى آخر الوقت ، وقد وجد الماء فى الوقت ولم يُعدْ .

والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره فى هذا الفصل بل هو خلاف الدليل وأعجب من هذا قوله فى آخر الفصل « وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى » ؛ فإن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها . فأى دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تُدرك بإدراك ركعة منها . ولكن المصنف ـ رحمه الله ـ لما ظن أن خروج الوقت من نواقض التيمم وقع فى هذا المضيق ، وليس على ذلك أثارة من علم بل ليس عليه أثارة من رأى مستقيم ، فلا رواية ولا رأى يوقعان عباد الله فى مثل هذه التكاليف الشديدة وهذا الحرج العظيم ، اللهم غفرا !! .

فصل

وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفِيه قَدَّمَ متنَجِّس بَدَنِهِ ثم ثَوْبِهُ ثم الحدثَ الأَكْبرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فى غَيْرِ أعْضَاءِ التَيمم ، وتيمم للصلاةِ ثم الحدثَ الأَصغر .

فإن كفى المضمضةَ وأعضاءَ التيمم[1]فمتوضيء وإلا أثَرَها[2]ويَمَّمَ البَاقِي وهو مُتَيَمِّمٌ ، وكذا لو لم يكف النجس[3]ولا غسل عليه .

ومن يَضرُ الماءُ جميعَ بَدنِه تيمم للصلاة مَرَّةً ولوجُنُبًا فإن سلمت كل أعضاء التيمم وَضَّأَهَا مَرَّتين[4]بِنِيتِهِمَا .

---

(١) استعنا بمختصر ابن مفتاح لتقريب عبارة الأزهار — حتى يمكن للباحث أن يتتبع مناقشات الشوكانى :
فالذى لايجد ماء يكفيه للطهارة الكاملة (غسل النجاسة – رفع الحدث الأكبر – رفع الحدث الأصغر) .

(ا) يبدأ بغسل متنجس بدنه يقدمه على الوضوء ورفع الجنابة ثم متنجس ثوبه .

(ب) ثم الغسل لرفع الحدث الأكبر أينما بلغ وإن لم يكف المـاء جميع بدنه استعمله فى غير أعضاء التيمم . ثم يتيمم للصلاة آخر الوقت .

(ج) فإذا بقى من الماء شئ بدأ برفع الحدث الأصغر ثم ينظر فى المـاء فإن بقى ما يكفى المضمضة والاستنشاق وأعضاء التيمم وهو الوجه واليدان بعد غسل الفرجين فعل ذلك ويكون حكمه حكم المتوضئ يصلى ماشاء فى أى وقت شاء .

(٢) فإن كان المـاء لايكفى آثر المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين ويمم الباقى وحكمه حكم المتيمم .

(٣) بمعنى أنه إذا وجد ماء لايكفى لإزالة النجاسة عن بدنه وثوبه وليس عليه غسل بدأ بالمضمضة والاستنشاق .

(٤) أى يتوضأ مرتين إحداهما بنية رفع الحدث ا لأكبر والأخرى للصلاة وحكمه حكم المتوضئ حتى يزول عذره .

وهو كالمتوضئ حتى يزولَ عُذره وإلا غَسَلَ ما أمكن مِنْها بِنِيَّةِ الجنابة ووَضأَهُ للصلاةِ ويَمّمَ البَاقِ . وهو مُتيممٌ فَيُعِيدُ غسل[1]مَا بَعْدَ المُيَمّمِ مَعَهُ ولا يمسح ولا يحل جبيرة خشى من حلها ضررا أو سيلان دم .

قوله : « فصل : ومن وجد ماءً لا يكفيه قَدّم متنجس بدنه » .

أقول : لعل وجهَ ذلك تحريمُ التلوّث بالنجاسة وَوُرُودُ الوعيد الشّديدِ على ذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَبْدَأُ فى غُسْلِه بإزالة النجاسة من فَرْجَيْه وكذلك جادت الشريعة بإزالة أثر الخارج من الفَرْجين بالماء أو الأَحْجارِ قَبْلَ الوضوء .

ولعل الوجهَ فى تقديم غَسْل متنجّس الثوب على رفعِ الحَدثين أن لهما بدلاً وهو التيمم ولا بدلَ لِسَتْرِ العورة .

ولعل وجهَ تقديم الحدث الأكبر عند من يقولُ إن الطهارةَ الصُّغْرَى تَدْخل تحت الطهارة الكبرى أن الغُسْل يُغْنِى عن الوضوء ، وأما من يقول بذلك فوجهه أن الحدثَ الأكبر مانعٌ من رَفْعِ الحدث الأصغر . ولكن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة أنه كان يقدم الوضوء على الغُسْل إلا غَسْلَ الرجلين فيؤخّره إلى بعد الفَرَاغِ منَ الغُسل ، وقد تقدم ذلك .

ويمكن أن يُقَال إن هذا لا يَصْلُح للاستدلال به على مَحَلّ النِّزاع لأن النزاع إنما هو حيث وُجِد من الماء مالا يكفى لرفع الحدثين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان مع وجود ما يكفى لرفع الحدثين ، وقد يقال إن التأثير مع السَّعَة وَوُجُودِ ما يكفى لرفع الحدثين يدل على تأثير ما أثّره مَعَ عَدَم وجودِ ما يكفى لهما وفيه ما فيه .

قوله : « فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فمتوضئ » الخ .

أقول : قد جعل الله عز وجل رخصةَ التيمم ثابتةً لمن لم يجدْ ماءً يتوضأُ به فمن وجد ماءً يتوضأُ به الوضوء الذى ورد به الشرع ويَسْتَوْفِى غَسْلَ أعضاء الوضوء فلا يحل له العدول إلى رخصة التيمم ، وإذا وجد من الماء ما يكفى بعضَ أعضاء الوضوء دون البعض فهو فى حُكْم

---

(١) أى العضو الذى يقع ترتيبه فى الوضوء بعد العضو الميمم ويفسرون ذلك بأنه بانتقاض التيمم يبطل الترتيب فى الوضوء الأول فيعيد غسل مابعد العضو الميمم به عند إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١/١٣٧ ومابعدها .

العَادِمِ لما يكفى للوضوء ولا حُكْمَ لوجود ما يكفى لبعض الوضوء فإن فاعل ذلك لا يسمى متوضأً ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمره الله من الوضوء ، فالواجب عليه ترك غسل ذلك البعض الذى لم يجد من الماء إلا ما يكفيه ويعدل إلى التيمم . ولم يرد ما يدل على خلاف هذا وهكذا من وجد ما يكفيه لغَسْلِ بعض بَدَنِهِ عَدَلَ إلى التيمم وتيمم مرة واحدةً وصلى ما شاء حتى يجد الماء أو يحدث . ولا يغسل بعض بدنه ويترك بعضا .

وهكذا من يضر الماءُ بدنه إذا اغتسل به فإنه يترك الغسْل بالماء ولا يَغْسِل شيئا منه ويعدِلُ إلى التيمم فيتيمم مرةً واحدة ويصلى ما شاء حتى يُحدِثَ أو يجدَ الماء ، وإذا وجد الماء فى الوقت فليس عليه إعادةٌ ولا غُسْلٌ ، لأن الجنابة قد ارتفعت ، وكذا إذا وجده بعدَ الوقت فلا يَغْتَسِل لهذه الجَنَابة التى قد تيمم لها لأنها قد ارتفعت بالتيمم .

والدليل يدل على ما ذكرناه كحديث[1] « الترابُ كافِيكَ وَلَوْ إلى عشر حجج » وحديث « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » .

وأما ما ورد فى بعض الروايات بلفظ « وإذا وجد الماء فَلْيُمِسّه بشرته » فليس المراد به إلا أنه إذا وجد الماء اغتسل لما يتجدد عليه من الموجبات بعد وجوده لا لما مضى فإنه قد ارتفع . ولو سلمنا الاحتمالَ فهو لا يصلح للاستدلال .

وأيضا قد ورد فى هذه الرواية[2] « فإن ذلك خَيْرٌ لك » وهذا يدل على عدم وجوب الغسل للحدث الماضى حيث قد فعل التيممَ المَشْرُوع .

فإن قيل قد أخرج البخارى فى صحيحه فى باب « الصعيد الطيب وضوءُ المسلم يكفيه من الماء » من حديث عمران بن حصين[3] ما حاصله أنه نودى بالصلاة فصلى - صلى الله عليه

---

(١) وحديث أبى ذر كما أورده فى المنتقى بلفظ الأثرم قال « اجتويت المدينة (استوخمتها ولم توافق طبعى) فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال : ماحالك ؟ قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء فقال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والأثرم وأخرجه النسائى وابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى . وللحديث تخريجات أخرى يرجع إليها فى نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٢) سبق الكلام عن هذه الرواية ص ١٢٦ .

(٣) عن عمران بن حصين قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس : فإذا هو برجل معتزل فقال : مامنعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك » والحديث متفق عليه .

وفى تعليق الشوكانى على هذا الحديث فى نيل الأوطار أفاد أن الجنب « إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال =

وآله وسلم - بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال « ما منعك يافلان أن تصلى مع القوم ؟ » فقال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ثم سار صلى الله عليه وآله وسلم فلما وجد الماء أعطى الرجل الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال : « اذهب فأفرغه عليك » . وهذا ظاهر فى أن الغسل للجناية التى قد تيمم لها .

وأخرجه البيهقى عن عمران بن حصين بلفظ فقال للرجل : « ما منعك أن تصلى ؟ » قال : يارسول الله أصابتنى جنابة قال : « فتيمم بالصعيد فإذا فرغت فصل فإذا أدركت الماء فاغتسل » . وهذا أأصرح من الحديث الذى قبله فى أن الغُسل للجنابة التى قد تيمم لها .

وفى إسناده أحمد بن عبد الجبار(1) العطاردى قد ضعّفه جماعةٌ ولكنه قال الذهبى فى المغنى حديثه مُستقيمٌ . انتهى . والحديث الأول يشهد له ويقويه .

وأخرج الطبرانى فى الكبير حديث(2) أسلع خادم النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أصابته جنابةٌ فأمره النبىصلى الله عليه وآله وسلم بالتيمم فتيمم ثم مروا بماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أسلع « أمِسّ هذا جِلدك » وهو كالحديث الأول فى الدلالة على أن الغسل للجنابة التى قد تيمم لها :

قلت ليس فى الحدثين ما يفيد أن الأمر بالغسل للجنابة التى قد تيمم لها كما ذكرت ولو كان كذلك لأمره بإعادة الصلاة التى قد فعلها بالتيمم . ولم يثبت ذلك وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

=بأجماع العلماء إلا مايحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن -الإمام التابعى- إنهقال لايلزمه . وهو مذهبمتروك بإجماع منبعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة » .

وقد مر بك من قبل أن وجوب الغسل عند وجود الماء يخالف مذهبه . ولكن المعتمد ماجاء فى « السيل » لأنه آخرقوليه . ويرجع إلى الحديثفى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٣٠١ .

(١) أحمد بن عبد الجبار العطاردى قال ابن عدى رأيتهم مجمعين على ضعفه ولم أر له حديثا منكرا إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم وقال مطين كان يكذب وقال الدارقطنى لابأس به الميزان للذهبى .

(٢) عن الأسلع قال : « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لى ذات ليلة ياأسلع قم فارحل فقلت يارسول الله أصابتنى جنابة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه جبريل بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياأسلع فتيممقال فقمت فتيممت ثم رحلت له فسار فمر بماء فقال لى ياأسلع : « مس أو أمس هذا جلدك » إلى آخر الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

ولو سلمنا ما ذكرت لكان معارضا لحديث عمْرو بن العاص الصحيح أنه احتلم فصلى بأصحابه بالتيمم فشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقال : سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فقرَّه على ذلك ولم يأمره بالغُسل .

وأيضا قياس الجنابة على الوضوء يدل على عدم وجوب غُسْل الجنابة بعد التيمم لها لما تقدم فى حديث الرجلين ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى لم يُعِد « أصبتَ السنة » فإذا قَوِىَ التيمم على رفع الحدث الأصغر قوى على رفع الحدث الأكبر لاشتراكهما فى منع كل واحد منهما من الصلاة .

ويؤيد هذا ما تقدم من العُمُومَات الصحيحة ومع التعارض يُرْجع إلى الأصل وهو أن التيمم طهارة شرعها الله عِوَضًا عن الماء فيرتفع بها ما يَرْتفع بالماء .

وقد يجمع بين الأدلة بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بأن يغتسل عند وجود الماء ليس لرفع الجنابة فإنها قد ارتفعت بالتيمم بل لغَسْل ما يتلوّثُ به البدنُ من آثار الجَنَابة لاسيما المُحْتَلِم فإنه لابد أن يُصيب المنىُّ بعض بَدنِه فى الغَالب .

فصـــــل

وَلِعَادِمِ الماء فى المِيلِ أنْ يتيمم لِقِرَاءَةٍ ولُبْثٍ فِى المسجِدِ مُقَدَّرَيْن وَنَفْلٍ كذلك وإن كَثُرَ قيل ويقرأ بَيْنَهُمَا ولِذِى السَّبَبِ عِنْد وُجودِهِ والحَائِضِ للْوَطءِ وَتُكَرِّرُهُ لِلتَّكْرَارِ .

قوله : « فصل : ولعادم الماء فى الميل أن يتيمم لقراءة ولبث فى المسجد مقدرين » .

أقول : قد عرفناك أن التَّيمَمَ يَرْفَعُ الحدث إمّا مُطلقًا أو إلى وقت وجودِ الماء فإذا تَيَمّم لصلاةٍ جاز له أن يفعل ما يفعله المتوضِّئُ حتى يُحْدِث وهكذا إذا تيمم لغير صلاة فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم لِرَدّ السلام وهو مجرد ذِكْر من الأذْكار فالتيمم للقراءة ـ ولدخولِ المسجد أوْلى وأحقّ فإذا تيمم لشئٍ من ذلك بعينه فقد ارتفع الحدث بذلك التيمم فيجوزُ له أن يَفْعَل غيرَ ما سَمّاه حتى يُحْدِثَ لأنه قد صار فى حكم المتوضِّئ . وقد

قدمنا فى الوضوء ما يَزِيدُك فى هذا بَصِيرَةً ، وليس هذا الحكم مختصاً بعادم الماء بلْ هو ثابتٌ لكل من يَجُوز له التيمم .

وأما تقييد الجواز بالعدم فى الميل فهو مبنى على ما تقدم من وجوب الطلب فى المِيلِ وقد قدمنا دَفْعَه . وهكذا لاوجه لقوله « مقدَّرَيْن » لما عرفت من أن الحدث قد ارتفع ولا فائدةَ لذكرِهِ هُنَا للنَّفْلِ ولذَوَاتِ الأَسْبَابِ فإنها صَلَوَاتٌ يشرع لها التيمم كما شُرِع للصلوات الخمس .

وما ذكره من أن الحائض تتيمم للوَطْء فذلك صواب لأن الله سبحانه يقول[1]: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) والتطهر يصدق على طهارة التراب عند عدم الماء كما يصدق على طَهارَةِ الماء .

فصل

وَينتَقِضُ بِالفَرَاغِ مِمّا فُعِلَ لَهُ ، وبالاشْتِغَالِ بغَيْرِه ، وبِزَوَالِ العُذْرِ ، ووُجودِ الماء قَبْلَ كَمالِ الصَّلاةِ ، وبعدَه يُعيدُ الصَّلاتَيْن إنْ أدْرَكَ الأُولَى وركعةً بعد الوضوء وإلا فالأُخْرَى إنْ أدْرَكَ رَكْعَةً ، وبخروجِ الوَقْتِ ونواقضِ الوُضُوء .

قوله : « فصل وينتقض بالفراغ مما فعل له » الخ .

أقول : قد عرفناك غير مَرة أن الطهارةَ بالتُّراب كالطهارةِ بالماء . يَفْعَلُ بها المتيممُ ما يفعل بها المتطهرُ بالماء ولم يرد ما يَدُل على خلافِ ذلك لا مِنْ كتابٍ ولا من سُنةٍ ولا مِن رأيٍ صحيح فلا ينتقض إلا بما تنْتقضُ به الطهارةُ بالماء.فَدَعْوَى انتقاضِه بالفراغِ مما فُعِلَ له ليس بشئٍ ، وكذلك دعوى انتقاضِه بالا شتغالِ بغيرِه ليس عليه أثارةٌ من علم .

وأما دعوى انتقاضِه بوجودِ الماء وإيجابُ الأعادةِ للصلاة فدفْعٌ فى وجه الدليل ورد لما هو الحق بالصَّدر والنَّحر ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بأن الذى لم يُعد عنا وجود الماء قد أصاب السنة ، والخيرُ كلّ الخيرِ فى إصَابةِ السنة وليس وراء ذلك إلا البدعة

---

(١) جزء من الآية الكريمة (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) . ٢٢٢ من سورة البقرة .

وأما قوله للذى أعاد « لك الأجر مرتين » فذلك لكون الله سبحانه لا يُضِيع عملَ عامل وقد تيمم وتوضأ وصلى مرتين. ولا يستلزم ثبوتُ الأجر له إصابتَهُ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أثْبَتَ لمن أخطأ فى اجتهاده أجرًا،فقال فيما صح عنه فى الصحيحين وغيرهما « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فصرح بثبوت الأجر مع الخطأ فى الاجتهاد .

وهذا الذى أعاد الوضوء وا صلاة قد أخطأ فى اجتهاده وثبث له الأجر كما ثبت للحاكم المخطىء فى اجتهاده .

وأما دعوى انتقاض التيمم بخروجِ الوقت فلا أصلَ له يُرْجَعُ إليه ولا دليلَ يدلّ عليه والصوابُ الاقتصارُ فى هذا الفصل عَلى قوله « ونواقضِ الوضوء » وفيه ما يُغْنى عن تكليف عباد الله ما لم يَشْرعْهُ لهم بلا خِلاف شَرَعَهُ لهم ، فان هذا الكتاب وضعه المصنفُ رحمه الله لبيان ما وَرَدَ به الدّليل لا لبيان القّال وا قِيل .

باب الحيض

هو الأَذَىَ الْخَارِجُ من الرّحِمِ فى وَقْتٍ مَخصُوصٍ ، والنَّقَاءُ المتَوَسِّطُ بِينَه جُعِلَ دِلَالَةً عَلَى أحْكَامٍ ، وَعلَّةً فِى أُخَرَ .

وأَقَلُّه ثَلَاثٌ وأَكْثَرُه عَشْرٌ وهِيَ أَقلّ الطُّهْرِ ولاَ حَدّ لأَكْثَرِه ويَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ المرأةِ فِى التاسِعَةِ وَقَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ وَبعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَبَعْدَ السّتين وَحَالَ الْحَمْلِ .

وتَثْبُت الْعَادَةُ لِمُتَغَيِّرَتِهَا والمُبْتَدَأةِ بِقُرْئيْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلّ ويغُيِّرُهَا الثَّالِثُ المُخَالِفُ . وَتثْبُتُ بِالرّابِعِ ثُمّ كَذَلِكَ .

[قوله] « باب الحيض : هو الأذى الخارج من الرحم فى وقت مخصوص » .

أقول : قد نظر المصنفُ ـ رحمه الله فى هذا الحدّ إلى ما وقع فى القرآن من قوله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذًى) وإلى ما ذكره أهل اللغة .

قال الأزهرى(1) والهروى(2) وغيرهما : الحيض جريان دَمِ المرأة فى أوقاتٍ معلومةٍ من رحمها بعد بُلوغِها .

وقد نوقش المصنف فى هذا الحد بما يرد عليه فإن المراد التعريف بالوجه لا بالكنه .

قوله : « وأقلة ثلاث وأكثره [عشر](3) .

أقول : لم يأْت فى تقدير أقلِّ الحيض وأكثرِه ما يَصْلُح للتمسكِ به . بل جميع الوارد فى ذلك إما مَوْضوعٌ أو ضعيفٌ لمرّةٍ . والذى ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال(4) : « تمكث

---

(1) الأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور ت ٣٧٠ ﻫ أحد أئمة اللغة والأدب مولده ووفاته فى هراد بخراسان نسبته إلى جده الأزهر عنى بالفقه فاشتهر به ثم غلب عليه التبحر فى العربية فرجر فى طلبها ووقع فى أسماو القرامطة فانتفع بلغة فريق من هوازن . من كتبه : تهذيب اللغة ، غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء . تفسير القرآن . الأعلام ٢٠٢ - ٦ .

(2) الهروى : عبد الواحد بن أحمد بن أبى القاسم بن محمد المليحى الهروى من أهل الحديث والأدب . له الرد على أبى عبيد فى غريب القرآن ، الروضة ويشتمل على ألف حديث صحيح وألف غريب وألف حكاية وألف بيت من الشعر الأعلام ٣٢٣-٥

(3) فى الأصل منصوبة وصححت بالرجوع إلى المتن ولا وجه للنصب ولعله سهو من الناسخ .

(4) هناك روايات أخرى للحديث منها ما اختصره صاحب المنتقى من البخارى عن أبى سعيد ومنه «أليس إذا حاضت=

إِحْدَاهُنَّ الليالى ذَوَاتِ العدد لا تُصَلِّى » . وغاية ما ثبت فى ذلك العدد ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الترمذى عن أحمد والبخارى : انهما صححاه . وكذلك نقل ابن المنذر عنهما من حديث حَمْنَة(1) بنتِ جَحْش قالت : « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » . الحديث وفيه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله كما تحيض النساء » .

فلو قيل إن أكثرَ الحيض سبعةُ أيامٍ لكان لذلك وجهٌ .

قوله : « ويتعذر قبل دخول المرأة فى التاسعة » .

أقول : قد استدل على تعذره قبل دخول المرأة فى التاسعة بالإجماع وكذلك استدل بالإجماع على تعذره قبل أقل الطُّهْر بعد أكثر الحيض .

وأما تَعَذُّرُه بعد الستين فاستُدِل عليه بأنه أكثر ما قيل فى مدة الإياس فكان إجماعا .

والحاصل أنه لا دليل على هذه الثلاثِ الحالات التى يتعذر عندها الحيض لا من كتاب ولا سنة وليس إلا مجردَ الاستقراء وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضا شرعيا قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة .

وأما أقلّ الطُّهر بعد أكثر الحيض فلا خلاف فى ذلك بين القائلين بتقدير مدة أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر . وكل على أصله .

= لم تصل ولم تصم» وما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان فى دينها إلى آخر ماجاء فى الباب . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٧ - ١ .

(١) نكتفى من حديث حمنة بنت جحش بقوله صلى الله عليه وسلم لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومى فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك » . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وهذا أعجب الأمرين إلى » رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه كما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم ونقل الترمذى عن البخارى تحسينه .

وقد استفاض المصنف فى الكلام عن هذا الحديث ومناقشة طرقه ورجاله مما يجذب إليه الباحث المدقق فليرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٣١٧ - ١ .

وأما من لم يقل بذلك التقدير وجعل الاعتبار بِصِفَاتِ الدَّمِ لمن لم تَتَقَرَّرْ عادتُها فهو خارج عن هذا الإجماع المُدَّعَى .

وأما الحالة الرابعة وهى حالة الحمل فهى محل الخلاف وقد استدل كل قائل لقوله بما لا يلزم خصمَه ، وقد يقع لبعض النساء الحيضُ فى أيام حملها ولكن القائل بأنها حالة تعذر لا يقول بأن ذلك حيض بل يجعله لفسادٍ عَرَضَ للحامل فى طبيعتها . ولا يخفاك أنه إذا كان مُتَّصِفًا بصفات دم الحيض التى بينها النبىصلى الله عليه وسلم بقوله فى دم[1] الحيض « إنه أسود يعرف » كان الظاهر مع من يقول إنه دم حيض وقد سمعنا فى عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء ولا يلزم من القول بأنه دم حيض أن تَعْتَدّ بالحيض ؛ فإن الدليل الخاص قد دل على أن عدة الحامل بِوَضْعِ الحمْل ، ولا يلزم من ذلك أيضا أن لا يكون الحيض معرِّفًا لخلو الرحم عن الحمل فى الاستبراء ، لأنا نقول : هو مُعَرِّفٌ إذا لم تظهر قرائن الحمل فإن ظهرت لم يكن معرِّفا لأن كوْنَه معرفا قد عُورض بشئ آخر .

وهذه المسألة من المضائق لما يترتب عليها من ترك صلاة المرأة وصيامها على القول بأن ذلك حيض ، أو فعلِ الصلاة والصيام واعتدادِها بذلك وعدمِ قضاء الصيام على القول بأنه ليس بحيض . وليس فى المقام من الأدلة الشرعية ما تسكُن إليه النفس سكونا تاما .

قوله : « وتثبت العادة لمتغيرتها » .

أقول : استدلوا على ثبوت العادة بالقرائن بما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى المستحاضة[2]« تدع الصلاة أيام أقرائها » .

وقد تُكُلِّم فى إسناد الحديث بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار وله شواهد تُقويه :

---

(١) من حديث فاطمة بنت حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وآ له وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضا بزيادة « فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١٧ - ١ .

(٢) نص الحديث كما فى المنتقى « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى » وهو حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه كما قال ابن تيمية فى المنتقى وأنكر الشوكانى مانقل عن الترمذى وساق فى نيل الأوطار مايؤيد رأيه ٣٢١ - ١ .

قالوا فأمرها بالرجوع فى العادة إلى أقرائها والثلاثةُ الأقراء وإن كانت أقلَّ الجمع عند الجمهور لكن قالوا إن الثلاثة الأقراء غيرُ معتبرة إجماعا فبقى قرآن .

قلت ومما يدل على اعتبار العادة ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة أن أم . حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدم : قالت عائشة فرأيت مِرْكنها[1] ملآن دما فقال لها رسول الله « امكثى قدر ما كانت حيضتك تحبسك ثم اغتسلى » فهذا وما قبله يدلان على رجوع المستحاضة إلى العادة وأنها معتبرة ، وأما أنهما يدلان على أن العادة تثبت بقرائن فلا .

لكن قد تقرر فى كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود إذا رجع فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر وأقل التكرر يحصل بمرتين .

فصل

وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْت تَعَذُّرِهِ فَأَمَّا وَقْت إمكانِهِ فَتَحِيضُ فإن انْقَطَعَ لدُون ثَلاثٍ صَلَّت فإن تَمَّ طُهرًا قَضَتْ الفَائِتَ وإلا تَحَيَّضَت ثم كذلك غالبا إلى العَاشِرِ ، فإن جَاوَزَهَا : فإمَّا مبتدَأَةٌ عملت بعادة قَرَائِبها من قبَل أبيها ثم أمِّها فإن اختَلَفْنَ فبِأَقَلِّهِنَّ طُهْرًا وأكثَرِهِنَّ حَيْضًا فإن عُدِمْن أو كُنَّ مستحاضات فِبأَقَلِّ الطُهْرِ وأكثرِ الحيضِ .

وإما مُعْتَادَةٌ فتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِها حَيْضًا والزائِدَ طُهْرًا إن أتَاهَا لِعَادَتِها أو فى غيرها وقد مَطَلَهَا فيه أوْ لَمْ يَمْطل . وعادتها تَتَنَقَّلُ وإلا فاستِحَاضَةٌ كلُّه

قوله : « فصل : ولا حكم لما جاء وقت تعذره » الخ .

أقول : قد تقدم ما يفيد هذا وهو قوله « ويتعذر قَبْل دخول المرأة فى التاسعة إلخ » . وإذا كان الحيض مُتَعَذِّرًا فى تلك الحالات كان الخارج غير حَيْض ، وما كان غير حيض فلا تثبت له أحكامُ الحيض . وهكذا لا فائدة لقوله : « فأماوقت إمكانه فتحيض لأن هذا البابَ أعنى باب الحيض — إنما يُرَاد منه ذكرُ أحكامِ ما جاء من الحيض فى وقت إمكانه وذلك

(١) المركن هو الإجانة التى تغسل فيها الثياب كما فى النهاية لابن الأثير . ويرجع حديث عائشة فى المنتقى بشرح نيل الأوطار . ٣١٥-١ .

معلوم أنه حيضٌ وله أحكامُ الحيض . وهكذا لا يحتاج إلى قوله : « فإن انقطع لدون ثلاث صلت » وما بعده ، لأن هذا قد عرف من قوله فيما سبق : « فصل وأقله ثلاث » .

قوله : « فإن جاوزها فإمَّا مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها » إلخ .

أقول : استدلوا على ذلك بحديث حَمْنة الذى قدمنا ذكره وهو حديث صحيح وفيه : « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله كما تحيض النساء » .

قالوا وقرابتها أحَقّ من غيرهن بِرُجُوعها إلى عادتهن ، واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كهذا الحديث ، وورد ما يدل على الرجوع إلى صِفَةِ الدم كحديث فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستَحَاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان دم حيض فإنه أسودُ يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عِرْق » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » .

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن كان بتلك الصفة التى وصفها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دم حيض ؛ وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفاتٍ مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب ، فإن اختلفت عادتُهن فالاعتبارُ بالغالب منهن ، فإن لم يوجد غالب تحيّضت سِتًا أو سَبْعا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادةً عارفةً لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة فإن جاوز عادَتَها رجعت إلى التمييز بصفة الدم ، فإن التبس عليها قدرُ عادتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء من قرائبها ، فإن اختلفن فكما تقدم فى المبتدأة .

وبهذا يرتفع الاشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال .

فصل

ويَحْرُم بالحيْض ما يَحْرُمُ بالجَنَابةِ والوَطْء فى الفَرْجِ حتى تَطْهر وَتَغْتَسِلَ أو تَيَممَ للعُذْر ونُدِبَ أن تُعَاهِدَ نَفْسها بالتَّنْظِيفِ وفى أَوْقَاتِ الصلاة أن تَوَضّأَ وتَوجّهَ وتَذكرَ الله . وعليها قضاءُ الصِّيامِ لا الصَّلاةِ .

قوله : « فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة » .

أقول : قد تقدم فى باب الغسل بيان ما يحرم بالجنابة فينبغى الرجوعُ إليه وقد يحرم بالحيض ما لم يحرم بالجنابة كالصيام فإنه يجوز للجنب أن يصبح صائما ويستمر على ذلك حتى يتطهر . وسيأتى تحقيق البحث فى الصيام . بخلاف الحائض فإنه لا يصح صومها بحال .

قوله : « والوطء فى الفرج » .

أقول : هذا معلوم بنص القرآن الكريم قال الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ولا خلاف فى تحريم وطء الحائض . وقوله « حتى تطهر » دل عليه قوله تعالى (حتى يطهرن) ، وقوله « وتغتسل » دل عليه قولهُ تعالى (فإذا تطهرن) وقوله « أو تيمم للعذر » قد قدمنا الكلام عليه .

قوله : « وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف » .

أقول : غسل النجاسة من البدن والثوب ثابتٌ بعمومات القرآن كقوله تعالى[1] (وثيابك فطهر والرُّجْزَ فاهجر) وقوله[2] (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وورد فى السنة ما يؤيد ذلك ويؤكده ، والحائض من جملة من يشمله الخطاب ، وأما كونه يندب لها أن تتوضأ فليس على ذلك دليل ، والوضوءُ عبادة شرعية فلا يشرع لغير ذلك . وأما كونها تذكر

---

(١) الآيتان الكريمتان ٤ ، ٥ من سورة المدثر .

(٢) جزء من الآية الكريمة التى مرت من قبل ٢٢٢ من سورة البقرة .

الله تعالى فذلك داخل تحت العمومات من الكتاب والسنة القاضية بمشروعية الذكر ، والحائض داخلة تحت عمومات الخطاب ولكنها لا تقرأ القرآن كما تقدم الكلام على ذلك .

قوله : « وعليها قضاء الصيام لا الصلاة » .

أقول : هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل فى عصر (النبوة[1]) وما بعده وأجمع عليه سَلَفُ هذه الأمة وخلفُها ، سابقُها ولا حِقُها ، ولم يسمع عن أحد من علماء الاسلام فى ذلك خلاف . وأما الخوارج[2] الذين هم كلاب النار فليس[3] هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم فى مقابلة قول المسلمين أجمعين ولا هم ممن يُخْرِجُ المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة ، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يُسمن ولا يُغنى من جوع .

فصل

والمستَحاضَةُ كالحائِضِ فيما عَلِمَتْه حَيْضًا ، وكالطاهِرِ فيما علمته طُهْرًا ، ولا تُوطَأُ فيما جوَّزَتْه حيضًا وطُهرًا ولا تُصَلِّى بل تَصُوم ، أو جَوَّزَتْهُ انتهاءَ حَيْضٍ وابْتِدَاءَ طُهْرٍ لكن تغتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إن صَلَتْ ، وحيثُ تُصَلِّى تَوَضَأُ لوقت كلِّ صلاةٍ كَسَلَسِ البَوْلِ ونحوِه ولهُما جَمْعُ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ والمشارَكَةِ بُوضُوءٍ واحِدٍ. ويَنْتَقِضُ بما عدا المُطْبَقِ من النَّوَاقِضِ وبدُخولِ كلِّ وقت اختيارٍ أو مُشاركةٍ .

قوله : « فصل : والمستحاضة كالحائض » إلخ .

أقول : قد قدمنا لك قريبا ما يدفع تحير المستحاضة ويقطع عِرْق شكها ويدفع جميع وسوستها .

وإذا عرفت ذلك حق معرفته علمت أنها لا تكون فى بعض أحوالها مجوِّزة لكون دمها

---

(١) كانت فى الأصل « النبوه » وقد درج الناسخ على هذا وماأثبتناه أبعد من الإبهام .

(٢) يقول بعض الخوارج بوجوب قضاء صلاة الحائض بعد طهارتها . كما نقل المصنف فى نيل الأوطار أن سمرة بن جندب كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة .

ودليل الخوارج كما قاله المصنف إن عدم الأمر بالقضاء لايستلزم عدم وجوب القضاء اكتفاء بأدلة القضاء . مختصر ابن مفتاح ١٥٩ - ١ نيل الأوطار ٣٢٨ - ١ .

(٣) صواب قوله « فليس هم » أن يقول فليسوا إلى آخره لأنه إذا أمكن اتصال الضمير لايجوز العدول إلى انفصاله .

حيضًا لكونه غَيْرَ حيضٍ. لأنها إذا لم يحصل لها التمييز لِصفة الدم رجعت إلى عادتها إن كانت قد استقرت لها عادة ، أو إلى عادة النساء من قرائبها إن لم تكن قد استقرت لها عادة ومع الاختلاف ترجع إلى غالبهن ، ومع عدم الغالب تحيض ستا أو سبعا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا تكون متحيرة أبدا ، بل هى فى استحاضتها على بيان من أمرها ووضوحٍ من حالها .

وبهذا تعرف الكلام على قوله : « ولا توطأُ فيما جوزته حيضا وطهرا » إلخ . وإذا تقرر لك هذا علمت أن إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة مبنى على ثبوت اللبس عليها ولا لبس

وقد وردت أحاديث أكثرها فى سنن أبى داود فى غُسْل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة ، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهى لا تَقْوَى على معارضة ما فى الصحيحين وغيرهما من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط .

والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أو ضح من الشمس فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيفٌ لا تقوم به حجة . هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحة فى أعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير .كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وقال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وقال « بعثت بالشريعة السمحة السهلة » .

ومع هذا فإثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبنى على التباس الأمر عليها

وقد أرشدها الشارع إلى ما يرفعه ويدفعه كما قدمنا . فإن أرادت أن تعذب نفسها بالشك والوسوسة « فعلى نفسها براقش تجنى » لأنها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون إلا حائضا أو غير حائض وعليها ما تستطيع ويدخل فى وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكما أنه ليس فى إيجاب الغسل عليها لكل صلاة وللصلاتين ما تقوم به الحجة . كذلك لا دليل تقوم به الحجة فى إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة .

وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل فى إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة [1]

فصل

والنفاسُ كالحيضِ فى جَمِيعِ مَا مَرّ وإنما يَكون بِوضْعِ كلّ الحمل مُتَخَلّقًا عقيبه دم ولا حد لأقله وأكثَرُه أربعُونَ فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر . ولا يعتبر الدم فى انقضاء العدة به .

قوله : « فصل : والنفاس كالحيض » .

أقول : هذا صحيح وأما اشتراك أن يكون متخلّقا عقيبه دم فإن كان للنفاس معنى شرعى يفيد هذا الاشتراط فذاك وإن لم يكن له معنى شرعى فالمرجع لغة العرب فإن ثبت فيها ما يدل على ذلك كان لهذا الاشتراط وجه وإلا فلا .

قوله : « وأكثره أربعون يوما » .

أقول : قد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين وفى بعضها [2] ؟ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء فى نفاسهن أربعين يوما » أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البيهقى من طريق أخرى .

وقد ذكرنا فى شرح المنتقى ما ورد فى الباب ، وأما تضعيف من ضعف حديث أم [3] سلمة بمسّة الأزدية ، والقول بأنها مجهولة فلا نسلم جهالة عينها فقد روى عنها كثير بن زياد

---

(١) هناك فصل كامل فى هذا الباب لم يعلق عليه المصنف اكتفاء بالقاعدة التى ذكرها وهو « وإذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد وإن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلى فإن عاد قبل الفراغ كنى الأول وعليها التحفظ مما عدا المطبق فلا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة بل حسب الإمكان كثلاثة أيام . مختصر ابن مفتاح ١٦٣ - ١ .

(٢) لم يقل فى نيل الأوطار إن الحاكم صححه بإطلاق بل نقل عنه « إنه صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى » ثم نقل عن الحافظ بن حجر أن الدارقطنى ضعف الحديث . ثم أشار الشوكانى إلى أن الحديث منقطع برواية الحسن عن عثمان بن أبى العاص التى رواها الحاكم نيل الأوطار على المنتقى ٣٣١ - ١ .

(٣) حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وهو عند أبى داود من طريق ينتهى بمسة الأزدية عن أم سلمة ومسة تابعية وهى مجهولة الحال ونقل عن ابن سيد الناس أنه لايعرف حالها ولا عينها .

ويريد المحدثون بمجهول العين من لا يروى عنه اثنان فأكثر وبمجهول الحال من لم تعرف عدالته ويعبر عنه بعضهم « بالمستور » .

وقد رأيت أن الشوكانى نفى عنها جهالة العين بتعدد الرواة عنها وسكت عن جهالة الحال كأنها لايراها مغمزا . والحديث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٢ - ١ .

والحكم بن عُتَيْبة وزيد بن على بن الحسين بن على وغيرُهم ، وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده ؛ فالقول بأَن أكثر أيام النفاس أربعون يوما هو أعدل الأَقوال وأحسنها ، فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وإن لم تره فهى نفساء حتى تنقضى الأَربعون[1] ثم لا حكم لما خرج من الدم بعد ذلك .

---

(١) كانت بالأصل « الأربعين » ولعله خطأ من الناسخ .

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

فصل

يُشرط فى وجوبِها عَقْلٌ وإسْلامٌ وبُلُوغٌ باحتلامٍ أو إنْباتٍ أو مُضِىٍّ خمسَ عشْرَةَ سنةً أو حَبَلٍ أو حَيْضٍ ، والحكمُ لأوّلِهمَا .

ويُجْبَرُ الرقّ وابنُ العَشْر عليها ولو بالضّربِ كالتأْدِيبِ .

قوله : « (فصل) يشترط فى وجوبها عقل » .

أقول : للإجماع على أن الصلاة وغيرَها من الأحكام التكليفية لا تجب على المجنون وحديث « رُفِعَ القلم عن ثلاث » قد روى من طرق يقوى بعضها بعضا ويَشْهد بعضها لبعض فمن لا يكون عاقلا لا يتوجه إليه خطابُ الشرع ما دام غيرَ عاقلٍ فلا يجب عليه الصلاة فجعل العقل شرطا للوجوب صحيحٌ وهو مطابق لما ذكره أهل الأُصول فى حقيقة الشرط : أنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده (١) وجوده) ، لأن الصلاة لا توجد بوجود نفس العقل وإن وجد مجردُ طلبها منه وإيجابُها عليه وهى تنتفى بانتفاء العقل - أعنى الصلاة الشرعية - فلا تجب على غير عاقل ولا تطلب منه .

وأما جعله للإسلام شرطا للوجوب فمخالفٌ لما هو متقرر عنده وعندَ من يقول بخطاب الكفار بالشرعيات وقد حكى بعض أهل الأُصول أن ذلك إجماع أعنى كونَها واجبةً عليهم وأنهم يعاقبون على تركها فى الآخرة .

وأما جعله البلوغ شرطًا للوجوب فحق للأدلة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبيان وللإجماع على ذلك . وكونُه يحصل بأحد الأسباب التى ذكرها صواب أيضا .

واعلم أن الجلال - رحمه الله - قد جاء فى شرحه فى هذه الشروط والعلامات بمناقشات للمصنف خرجت به إلى خلاف الإجماع فى غير موضع ، بل إلى خلاف ما هو معلوم بضرورة الشرع فلا نطيل الكلام معه فى ذلك فإن بطلان ما ذكره لا يخفى على عارف ، وقد اعترضه الأمير - رحمه الله - فى حاشيته بما يكشف بعض قناع ما لفقه من الهذيان الذى لم يجر على شرع ولا عقل .

---

(١) زيادة اقتضاها المعنى ويقول الأصوليون والفقهاء فى تعريف الشرط أنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

قوله : « ويجبر الرق وابن العشر عليها ولو بالضرب كالتأديب » .

أقول : أما الرق المحكوم له بالإسلام فإجباره على فِعلِ الصلاة من بابِ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسيّده أخص الناس بإجباره على ذلك ، وقد ورد الشرع بأنه يحده سيده إذا ارتكب ما يُوجب حَدًّا فهكذا يجبره سيده إذا ترك واجبا من غير فرق بين الصلاة وغيرها .

وأما ابن العشر فقد ورد النص بذلك وأما الاستشكال بأنه كيف يضرب وهو غير مكلف فنقول : المكلف بذلك وليه والشرع قد أباح ضربه لذلك كما يباح ضربه إذا أراد الإقدام على قتلِ من لا يجوز قتله أو أخذ ماله .

وأما قوله « وكالتأديب » فإن أراد أن التأديب أصل وإجباره على الصلاة فرع فباطل ؛ وإن أراد تنظير أحد الأمرين بالآخر فلم يرد ما يدل على كون هذا التأديب مندوبا فضلا عن كونه واجبا .

فصل

وفى صحتها ستّةٌ : الاولُ الوقتُ وطهارَةُ البدنِ من حَدَثٍ ونَجِسٍ ممكِنَىْ الإزَالةِ من غيرِ ضَرَرٍ ، الثانى : سَتْرُ جميعِ العَوْرَةِ فى جَمِيعِهَا حتى لا تُرَى إلا بتكلّف وبما لا يَصِفُ ولا تَنْفُذُه الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا .

وهى من الرجل ومن لم يَنْفُذ عتقُه الركبةُ إلى تحت السّرةِ ، ومن الحرة غيرُ الوجهِ والكفينِ . وندبَ للظهر والهَبْرِية والمِنكبِ .

الثالث طهارةُ كل مَحْمولِهِ وملْبُوسه وإباحةُ ملبوسِهِ وخيْطِه وثمنِه المعيّن وفى الحريرِ الخلافُ فإن تعذّر فَعَارِيًا قاعدًا مُومِيًا أدْنَاه فإنْ خَشِيَ ضررًا أو تعذّرَ الاحترَازُ صَحّت بالنجِسِ لا بالغَصْبِ إلا لخشيةِ تَلَف ، وإذا الْتبس الطاهرُ بغيْرِه صلاّها فيهما وكذا مَاءان مستعملٌ أو نحوُه . فإن ضَاقَت تَحَرّى . وَتُكرهُ فى كثيرِ الدَّرَنِ وفى المُشْبَعِ صُفرةً وحُمْرَةً وفى السراويل والفرو وحده وفى جلد الخز .

الرابع : إباحة ما يقل مساجده ويستعمله فلا يجزئُ قبرٌ وسابلة عامرة ومنزل غَصب إلا لمُلجئٍ أخذهما ولا أرضٌ هو غاصِبها ، وتجوزُ فيما ظن إذْنَ مالِكِه ، وتُكرَه على تِمثَالِ حيوانٍ كَامِلٍ إلا تحتَ القَدَمِ أو فوقَ القامةِ وبَيْنَ المقابر ومُزَاحَمَة نَجِس لا يَتَحَرّك بتَحَرّكِه وفى الحمّامَاتِ ، وعلى اللّبودِ ونحوها .

الخامس طهارةُ ما يُبَاشِرُه أو شيئا من مَحْمُولِهِ حَامِلاً لا مُزَاحِمًا وما يتحرك بِتَحَرّكِهِ مُطْلَقًا وإلا أَوْمَأَ لِسُجُودِه .

السادس تَيقّن استقبالِ عَيْن الكَعْبَةِ أو جزء منها وإن طلبَ إلى آخِرِ الوقت وهو على المُعَايِنِ ومَنْ فِي حُكْمِه ، وعلى غيره فى غير محْرَابِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقى : التَحَرّى لجِهَتِهَا . ثم تقلِيدُ الحى ثم المحرابُ ثم حيث يشاءُ آخِرَ الوقت .

ويُعْفَى لمُتَنَفِّلٍ راكبٍ فى غيرِ المَحْمِل ويكفى مُقَدَّمَ التحرى عَلَى التكبيرةِ إن شَكَّ بَعْدَهَا أن يَتَحرَّى أَمَامَه ويَنْحرف ويبنى . ولا يُعيدُ المتحرِّى المخطئُ إلا فى الوقتِ إن تَيَقَّن الخطأَ . كمخَالَفَةِ جهة إمَامِهِ جَاهِلاً .

ويكرهُ استقبالُ نَائِمٍ ومُحْدِثٍ ومتحدث وفاسِقٍ وسِرَاجٍ ونجسٍ فى القَامةِ ولو مُنخفضة .

وندب لمن فى الفضاء اتخاذ سِترةٍ ثم عُودٍ ثم خطٍ .

قوله : « وفى صحتها ستة : الأول الوقت » .

أقول : اعلم أن الأسباب والشروط والموانع من أحكام الوضع والمرجعُ فى حقائقها إلى ما دَوّنَه أئمة الأصول لأن البحث أصولى. وقد ذكر أهل الأصول فى ذلك ما اصطلحوا عليه فقالوا : الشرط ما يؤثر عدمه فى عدم المشروط ولا يؤثر وجوده فى وجوده كالوضوء فإنه شرط للصلاة يؤثر عدمه فى عدمها فلا تصح بغير وضوء ، ولا يؤثر وجوده فى وجودها ؛ فإنه لا يؤثر مجرد فعل الوضوء فى وجود الصلاة .

وأما السبب فهو ما يؤثر وجوده فى وجود المسبب وعدمه فى عدمه .

وإذا عرفت هذا علمت أن الوقت سبب لا شرط لأنه يؤثر وجوده فى وجود المسبب وهو إيجاب فعل الصلاة ويؤثر عدمه فى عدمه فإنها لا تجب الصلاة قبل دخول وقتها .

وذكر بعض أهل الأصول فى حقيقة السبب أنه ما يؤثر وجوده فى وجود المسبب ولا يؤثر عدمه فى عدمه .

قوله : « وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة » .

أقول : قد عرفناك أن الشرط هو ما يؤثر عدمه فى عدم المشروط ولا يؤثر وجوده فى وجوده فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعدمه وذلك إما بعبارة مفيدة لِنفى

الذات والصحة مثل أن تقول : لا صلاة لمن لا يفعل كذا ، أو لمن فعل كذا ، أو تقول : لا تقبل صلاة من فعل كذا أو من لا يفعل كذا ولا تصلح صلاة من فعل كذا أو من لم يفعل كذا . وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثوابَ بفعله والعقابَ بتركه . وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا ، بل يكون التاركُ له آثما . وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهى الذى يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهى عن ذلك الشئ لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه .

إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المفيد للشرطية . وأما طهارته من النجس فإن وُجِدَ دليلٌ يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفى بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفى بدنه نجاسة ، أو وجد نهى لمن فى بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان : صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطا لصحة الصلاة وإلا فلا وليس فى المقام ما يدل على ذلك ، فإن حديث الأمر بالاستنزاه من البول وأن عامة عذاب القبر منه ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاه فيكون المصلى مع وجود النجاسة فى بدنه آثما ولا تبطل صلاته .

قوله : « الثانى ستر جميع العورة » .

أقول : الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة فى الصلاة وفى غيرها ، ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية كما عرّفناك، وأما ما ورد[1] من« أن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار» ونحوه قد عورض بما ورد من نفى قبول صلاة ـ شارب الخمر وصلاة الآبق مع أنها تصح صلاتهما. ولا وجه لهذه المعارضة لأن نفى القبول يستلزم نفى الصحة فإن ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصصًا له ؛ فيكون نفى القبول فى حقه مجازا عن عدم توفير الثواب .

---

(١) الحديث مروى عن عائشة رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولامن جارية بلغت المحيض حتى تختمر » بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢٠٢ - ١ .

قوله : « وهى من الرجل ومن لم ينفذ عتقه الركبة إلى تحت السرة » .

أقول : العورة ينبغى الرجوع فى تحقيقها وتقديرها إلى ما ورد فى الشرع فإن ثبت ذلك فى الشرع وجب تقديمه والرجوع إليه لأن الحقيقة الشرعيةَ مقدّمةٌ على غيرها .

وإن لم تثبت فى ذلك حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى معناها وتقديرها عند أهل اللغة لوجوب حمل كلام الشارع على اللغة إذا لم يتقرر فى ذلك عرف شرعى .

وقد اتفق الشرع واللغة على أن القُبلَ والدبرَ عورةٌ من الرجل وزاد الشرع الفخذَ فأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث [1] على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » وفى إسناده ابن [2] جريج عن حبيب بن [3] أبى ثابت ولم يسمع منه . قال أبو حاتم فى العلل : إن الواسطة بينهما الحسن بن ذكوان وفيه علة أخرى وهى أن حبيبا رواه عن عاصم ولم يسمع منه .

وأخرج [4] أحمد والبخارى فى تاريخه عن محمد بن جحش أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الفخذ عورة » ورجاله رجال الصحيح غير أبى كثير [5] وقد روى عنه جماعة وأخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقا .

وأخرج [6] الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٩ - ٢ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الروى الأموى مولاهم فقيه الحرم ت ١٥٠ هـ .
حدث عن أبيه ومجاهد وعطاء وأدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم وروى عنه السفيانان وابن علية . شهد له ابن حنبل بأنه من أوعية العلم وهو وابن أبى عروبة أولى من صنف الكتب وكان ثبتا لكنه يدلس التذكرة للذهبى .

(٣) حبيب بن أبى ثابت الكوفى الحافظ ت ١١٩ هـ روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه شعبة والثورى كان هو وحماد بن أبى سليمان فقيهى أهل الكوفة . التذكرة للذهبى .

(٤) لفظه كما فى المنتقى (عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : « يامعمر غط فخذك فإن الفخذين عورة » الحديث رواه أحمد والبخارى فى تاريخه وأخرجه البخارى أيضا فى صحيحه تعليقا . وعبارة الحافظ فى الفتح والذى نقل عنها الشوكانى : « رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٠ - ٢ صحيح البخارى ١٠٣ - ١ .

(٥) يحى بن أبى كثير المدنى وقد مر من قبل .

(٦) رواه الترمذى وأحمد وأخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ولفظه كما فى المنتقى : « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٠ - ٢ صحيح البخارى ١٠٣ - ١ .

عورة » وفي إسناده يحيى[1] القتات وفيه ضعيف .

وأخرج[2] أحمد وأبوداود والترمذي عن جَرْهَد الأَسْلَمِي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : «غَطِّ فخذك فإن الفخذَ عورةٌ » وصححه ابن حبان وعلقه البخاري في صحيحه

فهذه الأحاديث قد دلت على أن الفخذ عورة وإليه ذهب الجمهور وذهب أحمد ومالك في رواية عنه وأهل الظاهر وابن جرير[3] والإصطخري[4] إلى أن العورة القبل والدبر وتمسكوا بأحاديث فيها دلالة على أن الفخذ ليس بعورة وذلك كما روى[5] عنه صلى الله عليه وسلم أنه كشف فخذه في خيبر ، وحديث[6] أنه كان كاشفا لفخذه ثم لما دخل عثمان غطاها ولا يصلح مثل ذلك لمعارضة هذه الأحاديث .

أما الأول فقد اختلفت فيه الروايات هل هو الذي حسر الثوب عن فخذه أو انحسر الثوب بنفسه ، وأيضا تلك الحالة حالة حرب يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها .

وأما الحديث الثاني فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد كشفه ولهذا غطاه . وليس بعد التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الفخذ عورة شئ .

---

(١) عبد الرحمن بن دينار أبويحيى القتات وفي اسمه اختلاف كثير ضعفه ابن معين وقال أحمد كان شريك يضعفه وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال إبراهيم بن مهاجر مثله ت ١٣٠ هـ تقريبا الميزان الذهبي٥٥٩-١،٥٨٦-٤ .

(٢) رواه أيضا مالك في الموطأ وحسنه الترمذي . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧١ - ٢ صحيح البخاري ١٠٣ - ١

(٣) ابن جرير : محمد بن جرير بن زيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر ت ٣١٠ هـ . ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها وعرض عليه القضاء والمظالم فامتنع له أخبار الرسل والملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء وغيرها كان مجتهدا لايقلد أحدا . الأعلام ٢٩٤ - ٦ .

(٤) الأصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري أبو سعيد ت ٣٢٨ هـ .

فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولي القضاء للمقتدر قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله صنف كتبا كثيرة منها أدب القضاء والفرائض . الأعلام ١٩٢ - ٢ .

(٥) الحديث مروى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من خلافهم . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٢ - ٢ صحيح البخاري ١٠٣ - ١ .

(٦) في الحديث أن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم « فلما قاموا قلت يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال : ياعائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه » .

روى الحديث أحمد كما روى هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك والحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا . ولحديث عائشة وحفصة تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار على المنتقى ٧١ - ٣ .

ولم يثبت ما يدل على أن الركبة عورة بل ورد ما يدل على أنها ليست بعورة كما فى حديث [1] « إذا زوج أحدكم خادمته عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة » أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله : « ومن الحرة غير الوجه والكفين » .

أقول : قد دل الدليل على أن هذا يجب عليها ستره من الرجال ولا يجوز لهم النظر إليه وأما كون صلاتها لا تصح إذا كانت خالية أو مع النساء أو مع زوجها أو محارمها فغير مسلم، وغاية ما ورد فى ذلك حديث « إن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار » كما أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة ، فقد أعل بالوقف . قال الدارقطنى الوقف أشبه ، وأعل أيضا بالإرسال كما قال الحاكم . وغايته أنها لا تصح صلاتها إلا بستر رأسها لأن الخمار هو ما يستر به الرأس وليس فيه زيادة على ذلك .

وأما حديث [2] أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أتصلى المرأة فى دِرْعٍ وخِمَارٍ وليس عليها إزَارٌ ؟ فقال : « إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أخرجه أبو داود والحاكم،وقد أعل بالوقف قال ابن حجر وهو الصواب . قال أبوداود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحق عن محمدبن زيد [عن أمه] [3] عن أم سلمة ولم يذكر واحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم يروونه عن أم سلمة . انتهى .

فهذا الحديث لا تقوم به حجة لكونه من قول أم سلمة ولو سلمنا أن العمل على رواية من رفعه ــ كما يقوله أهل الأُصول ــ فلا أقل من أن يكون هذا التفردُ علةً تمنع من انتهاضه للحجيّة .

قوله : « وندب للظهر والهبرية [4] والمنكب » .

أقول : لا دليل على ذلك فإن الندب حكم شرعى لا يجوز إثباته إلا بدليل ، وقد استدل

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٧٣ / ٢ .

(٢) أعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا لكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخارى . نيل الأوطار ٧٧ / ٢ .

(٣) الزيادة بعد الرجوع إلى نيل الأوطار ٧٧ / ٢ .

(٤) الهبرية هى لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح والأول أصح مختصر ابن مفتاح ١٧٧/ ١ .

على ندب ستر الظهر والمنكب بحديث أبي هريرة[1] مرفوعا « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ » وهو فى الصحيحين وغيرهما . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، فليس فيه دليل على ستر الظهر ؛ وأيضا ليس المقصود من الحديث ستر المنكبين بل المراد منه أن يأمن من استرخاء الثوب وسقوطه وقد ثبت ما يفيد هذا المعنى من حديث أبي هريرة[2] عند البخارى وغيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه » فليس المراد بالمخالفة إلا ما ذكرنا لا الستر للمنكب .

وأيضا قد ثبت من حديث[3] جابر فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعا فَالْتَحِفْ به وإن كان ضيقا فَاتَّزِرْ به »

وبالله العجب من جعل ستر الهبريتين مندوبا فإنه لم يكن ذلك من رأى مستقيم فضلا عن أن يكون عن دليل .

قوله : « الثالث طهارة محموله وملبوسه » .

أقول : قد قدمنا لك أن الشرطية التى يستلزم انتفاؤها انتفاء المشروط لا تثبت إلا بدليل خاص وهو ما قدمنا فى طهارة البدن ، ولم يأت فى طهارة الثياب حال الصلاة إلا ماغايته الأمرُ بالطهارة وذلك لايستلزم الشرطية أصلا . فجعل طهارة المحمول والملبوس شرطا من شروط الصحة ليس كما ينبغى .

وأشف ما استدلوا به حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعله فى الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيها قذرا » ولا يخفاك أن هذا مجردُ فعل يَقْصُرُ عن الدلالة على الوجوب فضلا عن الدلالة على الشرطية .

---

(١) أورده فى المنتق بلفظ « لايصلين » ورواية البخارى « لايصل » غير أن فيها « ليس على عاتقيه شئ » والحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائى ومن أثبت فى روايته الياء جعل لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٨/ ٢ صحيح البخارى ١٠١/ ١ .

(٢) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وزاد « على عاتقيه » وأخرج هذه الزيادة أحمد ولحديث تخريجات تستحق الدراسة نيل الأوطار على المنتقى ٧٩ / ٢ .

(٣) الحديث متفق عليه ولفظه لأحمد وفى لفظه له آخر « إذا مااتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٨٠ / ٢ .

ثم القائل بأن طهارةَ الثياب ليست بشرط هو أحق بالاستدلال بهذا الحديث لأنه يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعله وبنى على ما قد فعله من الصلاة قبل خلعه فلو كان وجود النجاسة والملبوس والمحمول يوجب بطلان الصلاة لما بنى صلى الله عليه وآله وسلم على ما قد كان صلى .

قوله : « وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين » .

أقول : تخصيص الملبوس باشتراط الحل والإباحة دون المحمول مبنى على اصطلاح وقع للمشتغلين بالفقه فى هذه الديار وهو خطأٌ وقد بنى عليه الخطأُ .

ولابد من أن يكون ما دخل به المصلى فى صلاته . مما يجعله على بدنه كائنا ما كان حلالا فإن كان مغصوبا أو بعضه فعليه إثم الغصب ، وأما أنها لا تصح الصلاة فيه فمبنى على ورود دليل يدل على ذلك . نعم قد انضم إلى إثمِ النصب إثمُ دخوله فى الصلاة بما هو مأمور بخلافه ، وإذا صح حديث ابن عمر الذى أخرجه أحمد[1] بلفظ « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبل اللهُ عز وجل له صلاةً ما دام » ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه وقال صُمّتا إن لم أكن سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان دليلا على عدم صحة صلاة من كان عليه شئٌ غيرُ حلال . وأما ما قيل إن ذلك تشديد كسائر ما ورد فيه الوعيد بنفى القبول من العاصى فمردود ، بل الواجب علينا تفسير نفى القبول بالمعنى الظاهر العربى .

وإذا ورد ما يدل على صحة صلاة من ورد النص بنفى قبولها منه كان ذلك مخصِّصًا له من العموم .

أقول : من قال بتحريم لُبْسِه مطلقا كان لُبْسه فى حال الصلاة أحق بالتحريم لأنه دخل فى عبادة الرب سبحانه لَابسا ما حرّمه وتوعد على لُبْسه فعليه إثم فاعل المحرم وعقوبته ، وأما أن صلاتَه تبطل فهذا يحتاج إلى دليل يدل على ذلك ، ولا يدل على ذلك إلا ما كان

---

(١) تكلة الحديث « مادام عليه » وأخرج الحديث أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفاه كما أخرجه تمام والخطيب وابن عساكر والديلمى وعلق على ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار بقوله : « وفى إسناده هاشم عن ابن عمر . قال ابن كثير فى إرشاده : وهو لايعرف » نيل الأوطار على المنتقى ٢/٨٨ .

مفيدا لنفي صحة صلاة من صلى لابسا للحرير كما قدمنا بيان ذلك فى أول هذا الفصل .

قوله : « فإن تعذر فعاريا قاعدا موميا أدناه[1] »

أقول : قد جعل الله فى الأمر سَعةً وفى الشريعة الواردة باليسر ما يخفف الخطب على هذا الذى لم يجد ما يستر به عورتَه إلا ما كان متنجسا فيدخل فى الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفا سَوْءته ، ثم يترك بعض أركانها ، ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهون من ذلك ، فتكون الصلاة فى هذه الحالة فى الثوب المتنجس عَفْوًا للضرورة وللوقوع فيما هو أشد مما فرّ منه ، وقد جاز أكل الميتة عند عدم وجود ما يسد الرمق والشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفاسد والمعادلة بين المفاسد إذا كان ولا بد من الوقوع فى واحد منها .

وهكذا تجوز الصلاة فى الثوب المغصوب إذا كان لا يجد غيرَه من ثياب ولا شجر يستر عورته ، وقد أجاز الله مالَ الغير لسد الرمق وهذا مع عدم خشية الضرر فأما مع خشية التلف فالأمر أوضح ، ولا وجه للتقييد بخشية التلف وهكذا .

قوله : « وإذا التبس الطاهر بغيره صلى فيهما[2] » .

بل يكون اللَّبس مع عدم وجود غيرهما مُسَوّغا للصلاة بأحدهما للضرورة وأما الصلاة فيهما فذلك يستلزم مفسدة عظيمة ورد النهى عنها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلى صلاة فى يوم مرتين » وقوله « لا ظهران فى يوم » والحديثان صحيحان .

وأما التباس[3] الماء الطاهر بالمتنجس فيعدل إلى التيمم لأن عدم تميز الطاهر كعدمه فهو غير واجد لماء يرفع به الحدث .

قوله : « وفى المشبع[4] صفرة وحمرة » .

أقول : هذا المقام من المعارك والحق أنه يتوجه النهى عن المعصفر إلى نوع خاص من

---

(١) الضمير فى أدناه يعود إلى الإيماء الذى تدل عليه كلمة موميا والمراد أن يأتى بأقل مراتب الإيماء تحاشيا لكثرة الانكشاف .

(٢) هذه عبارة المتن وقد بينها شارح الأزهار بأنه يصلى فى كل واحد من الثوبين مرة وبهذا البيان يظهر اعتراض الشوكانى على المذهب . مختصر ابن مفتاح ١٨٠/ ١ .

(٣) هذا رد على قول صاحب الأزهار وشارحه « وكذا ماءان فى إناءين مستعمل أو نحوه فإذا التبس المطهر من هذين المساوين فالواجب استعمال كل واحد منهما إلخ مختصر ابن مفتاح ١٨٠ - ١ .

(٤) هذه العبارة معطوفة على قوله فى المتن سابقا « وتكره فى كثير الدرن » .

الأَحمر وهو المصبوغ بالعُصفُر لأن العُصفُرَ يَصْبُغ صِباغًا أحمر ، فما كان من الأَحمر مصبوغا بالعُصفُر فالنهى متوجه إليه ، وما كان من الأَحيمر غير مصبوغ بالعُصفُر فليس جائزاً ، وعليه يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم[1] من « أنه لبس الحلة الحمراء » وقد أطلنا الكلام فى شرحنا للمنتقى على هذا البحث وذكرنا الأَحاديث المختلفة والكلام عليها والجمع بينها فليرجع إليه .

وأما المشبع صفرة فلا يستدل على المنع عن لبسه بما صح[2] عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن لبس المعصفر لما قدمنا لك من أن المصبوغ بالعصفر يكون أحمر لا أصفر وهذا معلوم لا شك فيه ، ولم يرد ما يدل على تحريم الأَصفر دلالة يجب المصير إليها ولاسيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم[3] « صبغ بالصفرة » ووقع التصريح فى بعض الروايات بأَنه صَبغ بها لحيته وثيابه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداءً به صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : « وفى السراويل والفرو وحده » .

أقول : أما السراويل فقد أخرج أحمد والطبرانى بسند رجالُه ثقاتٌ من حديث أبى أمامة[4] قال : قلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال رسول الله : « تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » وفى هذا الأَذن بلبس السراويل وهو يستر العورة سترا فوق ستر المئزر ، وقد وقع الخلاف : هل لبسه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم لا مع ثبوت

---

(١) من ذلك ماروى عن البراء بن عازب قوله فى حديثه « رأيته فى حلة حمراء » وهو حديث متفق عليه كما أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود وفى حديث غيره عن أبى جحفة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم « خرج فى حلة حمراء » . ومن شاء المزيد فليرجع إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٧/ ٢ .

(٢) فى حديث مروى عن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن . . . » وذكر منها « وعن لباس المعصفر » وهو حديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ولفظ مسلم هو « نهانى » ولفظ أبو داود نهى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٧ /٢ .

(٣) عن ابن عمر « أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال إنى رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه » رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائى بنحوه ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران وأخرج البخارى ومسلم من طريق آخر عن ابن عمر « وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فإنى أحب أن أصبغ بها » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٣/ ٢ .

(٤) وهو كما أورده فى المنتقى غير أنه هناك بلفظ « يأتزرون » ، « ائتزروا »

وقد علق الشوكانى على حديث أبى أمامة هذا بقوله : « أما حديث أبى أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ماذكره فى مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر » نيل الأوطار ١١٨/ ٢ .

أنه اشتراه ، وقد ذكرت ما ورد فى ذلك فى شرحى للمنتقى ، وقد استدلوا على الكراهة فى الصلاة فيه وحده بما رواه أبو داود عن بُرَيْدَة[1] قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى لحاف يتوشح به وأن يصلى فى سراويل ليس عليه رداء » وفى إسناده أبو[2] نُميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزى وأبو المسيب[3] عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى وفيهما مقال خفيف جدا ، وقد وثقا . وأخرجه أيضا الحاكم ورمز السيوطى لصحته فكان هذا الحديث صالحا للاحتجاج به على الكراهة فى السراويل وحده .

وأما الكراهة فى الفرو وحده فاستدلوا على ذلك بأنه مَظِنة لانكشاف العورة ولكن هذه المظنة ترتفع بأن يربطه بخيط أو يزره بشوكة ، ولعلهم لا يخالفون فى زوال الكراهة بهذا .

قوله : « وفى جلد الخز » .

أقول : قد أنكر بعض المتكلمين على هذا الكتاب وجود دابة تسمى الخز وقال إنه بحث فى القاموس وغيره من كتب اللغة وبحث حياة الحيوان فلم يجد ذلك ، وفيه نظر . فإنه قال فى المصباح ما لفظه : الخز اسم دابة ثم أطلِق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال الشيخ[4] داود فى التذكرة فى الطب ما لفظه : « الخز ليس هو الحرير كما ذكره مالا يسع بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع فى حجم السنانير ولونها إلى الخضرة يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداوى بها ملوك الصين حارة يابسة فى الشاتية ينفع من النُّقُرس والفالج وضعف البَاءة والأمراض البلغمية ، ووبرها يبرئ الجراح ويقطع الدم وَضْعا ويسد الفتوق أكْلا ، ولبسها يبرئ الجذام والحِكّة ، انتهى .

---

(١) يرجع إلى ماأورده المنتقى فى الباب والباب الذى بعده ففيه من الأبحاث ماتحتاج الى نظر الباحث المدقق نيل الأوطار على المنتقى ٢/١١٧ .

(٢) أبو نميلة : يحيى بن واضح أبو نميلة المروزى روى عن ابن اسحق والحسين بن واقد وروى عنه أحمد واسحق وخلق وقال أحمد ليس به بأس ان شاء الله أرجو ذلك وقال أبو داود عن ابن معين ماكان يحسن شيئاً ولكن البخارى قد احتج به الميزان للذهبى .

(٣) أبو المسيب عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى روى عن أنس قال ابن على : عنده مناكير . الميزان للذهبى .

(٤) الشيخ داود : داود بن عمر الأنطاكى عالم بالطب والأدب كان ضريرا انتهت اليه رئاسة الأطبا فى زمانه حفظ القرآن الكريم وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات ودرس اللغة اليونانية فأحكمها أقام بالقاهرة ثم مكة مدة . كان قوى البديهة من مصنفاته تذكرة ذوى الألباب فى الطب والحكمة الأعلام ٣/٩ .

فعرفت بهذا اندفاعَ الاعتراض على المصنف ولكن لا وجه للقول بالكراهة لأن الأصل الحل على ما هو الحق ولا سيا إذا كان هذا الحيوان بحريا لما ورد فى خصوص حيوانات البحر من كون ميتها حلالا .

قوله : « الرابع إباحة ما يقل مساجده ويستعمله » .

أقول : لا شك أن من صلى فى مكان مغصوب أو استعمل شيئا مغصوبا فقد فعل محرما ولزمه إثم الحرام ، وأما كون ذلك يمنع من صحة الصلاة فلا بد فيه من دليل خاص كما قدمنا تحقيقه ، وما قيل من أنه عصي بنفس ما به أطاع فغير مسلم ولو سلم لم يكن دليلا على عدم صحة الصلاة المفعولة فى المكان الغصب .

قوله : « فلا يجزئ قبر وسابلة »

أقول : استدلوا على هذا بحديث [1] ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلَّى فى سبعةِ مَوَاطنَ : فى المَزْبَلَةِ. والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَة وقَارِعَةِ الطريق وفى الحَمّام وفى أعْطانِ الإبل وفوق ظَهْر بيتِ الله » رواه عبد [2] بن حميد فى مسنده والترمذى وابن ماجه . قال الترمذى وإسناده « ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جَبِيرة [3] من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلُه ، وقال حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشْبَهُ وأصحُّ من حديث الليث بن سعد ، والعمرى ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى كلام الترمذى .

قال البخارى وابن معين : زيدبن جَبيرة متروك ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بثقة ، وصحح الحديثَ ابن السكن وإمام الحرمين .

---

(١) الحديث مروى عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رواه عبد بن حميد فى مسنده . وتخريج المصنف لحديث لايبعد عما أورده فى المنتقى وماعقب به الشوكانى عليه غير أنه أورد فى نيل الأوطار أبحاثا وفوائد تستحق العناية . نيل الأوطار على المنتقى ١٥٤ / ٢ .

(٢) فى الأصل عبد الله بن حميد والصواب ماأثبتناه . وهو : عبد بن حميد بن نصر الكسى أبو محمد من حفاظ الحديث قيل اسمه عبد الحميد وخفف . نسبته إلى كس بكسر الكاف مدينة قرب سمرقند من كتبه مسند كبير وتفسير ت٢٤٩ هـ الأعلام ٤١ / ٤ .

(٣) زيد بن جبيرة بالجيم المفتوحة أبو جبيرة الأنصارى روى عن أبيه وأبى طوالة وروى عنه الليث بن سعد وسويد بن عبد العزيز وجملة . قال البخارى وغيره متروك وقال أبو حاتم لايكتب حديثه وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه وقال النسائى ليس بثقة . التذكرة للذهبى .

فأما إمام الحرمين فليس من أهل هذا الشأن وأما ابن السكن فكيف يصحح ما كان في إسناده متروك . ؟

ولكنه قد ورد في القبر ما تقوم به الحجة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما[1] من حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال[2] « الأرض كلها مسجد إلا المقبرةَ والحمامَ » وأخرج مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال[3] : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، وورد في الحمام غير حديث ابن عمر المشتمل على السبعة المواطن وهو حديث أبي سعيد المذكور قبل هذا .

وورد في أعطان الإبل ما أخرجه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل .

وكان على المصنف ومن تابعه أن يذكروا مع القبر والطريق بقية تلك المواطن السبعة .

قوله : « ومنزل غصب إلا الملجئ[5] ولا أرض هو غاصبها » .

أقول : قد أغنى عن هذا قوله « وإباحة ما يقل مساجده » فإنه يفيد المنع من الصلاة في المنزل الغصب وفي الأرض الغصب ، ولا وجه لتقييد أرض الغصب بكون المصلي هو غاصبها فلا فرق أن يغصبها هو أو يغصبها غيره ، لأن جميع ذلك غير مباح للمصلي ولا حلال له .

وأما جواز الصلاة في الأرض التي يظن إذن مالكها فليس بصحيح لأن الظن لا يحلل مال الغير ولا يجوز به استعماله .

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٠ / ٢ .

(٢) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي كما أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وللترمذي كلام في اضطرابه يرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٤٨ / ٢ .

(٣) الحديث مروى عن جندب بن عبد الله البجلي كما أخرجه النسائي وهناك روايات أخرى يرجع إليها من شاء في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥١ - ٢ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة رواه أحمد والترمذي وصححه كما أخرجه أيضا ابن ماجه ويرجع إلى ذلك في نيل الأوطار على المنتقى ١٥٢ / ٢ والأعطان جمع عطن وهو مبرك الأبل حول الماء والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل .

(٥) الملجئ شيئان كما في مختصرا ابن مفتاح : السجن والدخول لإنكار منكر وقد ضاق وقت الصلاة . ١٨٤/١

قوله : « وتكره على تمثال حيوان كامل » .

أقول : قد وردت الأدلة الصحيحة القاضية بتحريم التصوير والنهى عنه وشدة الوعيد عليه وورد ما يدل على تغييره وعدم تركه فى البيوت ومن ترك ذلك فقد ترك ما عليه من إنكار المنكر ولزمه من الإثم ما يلزم تارك المنكر ، وأما الصلاة عليه أو فى المكان الذى هو فيه فلم يأتنا الشارع فى ذلك بشئ، ولعله وجهُ استثناء ماتحت القدم ما أخرجه أبوداودوالترمذى من حديث أبى هريرة[1] « أن جبريل عليه السلام أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل من القِرَام الذى فى بيت عائشة وسادتين توطآن » .

قوله : « وبين المقابر » .

أقول : قد قدمنا الأدلة الصحيحة القاضية بالنهى عن الصلاة إلى القبر والنهى عن الصلاة فى المقبرة وهى طِيّة[2] بين المقابر ، ولا وجه للفرق بين الصلاة على القبر والصلاة بين المقابر وجعل الأول مما لا يجزئ الصلاة وجعل الثانى مكروها فقط ، بل الكل منهى عنه ممنوع منه ، وإن كان فى الصلاة على نفس القبر زيادة على الصلاة إليه والصلاة بين المقابر ولكن هذه الزيادة لم يعتبرها الشارع بل نهى عن الصلاة فى المقبرة ، وذلك أعم من أن تكون الصلاة على نفس القبر أو بينه وبين قبر آخر أو إلى قبر . إذ يصدق على الجميع أنه فعل الصلاة فى المقبرة .

وإذا عرفت هذا علمت أنه كان يغنى المصنف أن يقول : ولا يجزئ فى مقبرة ويحذف ذكر بين المقابر .

قوله : « ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه » .

أقول : لا وجه للحكم بكراهة ذلك حيث لم يكن مما يتحرك بتحرك المصلى فإنه منفصل عنه فلا تحريم ولا كراهة ، وإن كان متصلا به أو يتحرك بتحركه فلا وجه لجعله مكروها

---

(١) لفظ الحديث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتانى جبريل فقال إنى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهما » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والحديث أخرجه أيضا النسائى .

والقرام الستر الرقيق أو الصفيق من صوف ذى ألوان نيل الأوطار على المنتقى ١١٥/ ٢ .

(٢) فعله من طوى .

فقط على مذهب (المصنف[1]) بل هو محرم ولا تجزئ الصلاة معه فعرفت بهذا أنه لا وجه لذكر هذا ولا حاجة إليه على كل تقدير .

قوله : « وفى الحمام » .

أقول : قد تقدم أن الحمام أحد السبعة المواطن التى ورد النهى عن الصلاة فيها وورد أيضا ذكر الحمام فى حديث آخر كما سلف فلا وجه لجعل الصلاة على القبر وفى الطريق مما لا تجزئ الصلاة فيه وجعل الحمام مما تكره الصلاة فيه فقط ، فإن هذا تلاعب بالأدلة على غير صواب ، ولم يرد ما يصرف النهى عن الصلاة فى الحمام إلى مجرد الكراهة حتى يكون ذلك وجها لكلام المصنف .

وينبغى النظر فيما يصدق عليه مسمى الحمام . فالظاهر أنه الذى يغتسل فيه ويوقد عليه فلا يدخل فى ذلك الصلاة فى مكان منفرد عنه كالمكان الذى يسميه الناس المخلع[2] .

قوله : « وعلى اللبود ونحوها » ..

أقول : ليس على هذا أثارة من علم أصلا ولا يَحْتاج إلى التبرع بالأدلة الدالة على خلافه فإن ذلك إنما يكوى عند أن يكون فى المسألة اشتباه ، وأما هذه فليست بهذه المنزلة . وما هذه بأول مسألة لم يدل عليها دليل . ومن غرائب الأكابر من أهل العلم أنه روى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن[3] سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطُّنِفْسة[4] وهى البساط الذى تحته خَمل محدثة . وعن[5] جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الأرض وعن عروة بن الزبير أنه كان

---

(١) غير واضحة بالأصل وترجح لدينا أقرب صورها وهو ماأثبتاه ويمكن أن تكون « مذهب المصر » الذين يشير إليهم المصنف دائماً بقوله « أهل هذه الديار » .

(٢) حجرة منفردة تعد فى أول الحمامات باليمن لخلع الثياب للمرتادين للحمامات وعند خروجهم من الحمام يؤدون الصلاة بها .

(٣) محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ت ١١٠ هـ تابعى من أشراف الكتاب تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا استكتبه أنس بن مالك ينسب له كتاب تعبير الرؤيا . الأعلام ٢٥ / ١ .

(٤) مثلثة الطاء وبكسر الطا وفتح الفاء والعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير . القاموس .

(٥) نقل المصنف هذه الأقوال وغيرها فى كتابه نيل الأوطار تعليقا على حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط » وحديث أنس « نضح بساط لنا فصلى عليه » . وقد ناقش الشوكانى روايات ابن أبى شيبة بما لا يخرج عما ذكره هنا وأنهى البحث بفائدة تؤكد أن المراد بالبساط الحصير . استزد منه إن شئت فى نيل الأوطار ٢٣١/٢ط٢

يكره أن يسجد على شئ دون الأرض . وهذه المقالة من هؤلاء لا مستند لها إلا مجرد الوسوسة والشكوك الخالية عن الدليل .

وأما الإمامية وإن كانوا ليسوا بأهل للكلام معهم فمنعوا من صحة الصلاة على ما لم يكن أصله من الأرض .

قوله : « الخامس طهارة ما يباشره » الخ .

أقول : جعل المصنف ـ رحمه الله ـ طهارة ملبوس المصلى ومحموله شرطا مستقلا كما سبق وجعل طهارة المكان الذى يصلى فيه شرطا آخر كما هنا ، وجعل طهارة البدن شرطا مستقلا كما تقدم ، وهذا تطويل وتكثير وشغلة للحيّز فإنه جعل شروط الصحة ستة ، ثم جعل طهارة البدن والملبوس والمكان ثلاثة منها وكان يُغْنِيه عن هذا كله أن يقول : طهارة بدن المصلى وثيابه ومكانه ويجعل ذلك شرطا واحدا .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام هنا كالكلام على طهارة البدن والثياب فإنهم لم يستدلوا على طهارة المكان إلا بمثل قوله تعالى[1] : (وطهر بيتى للطائفين) الآية وبقوله (والرجز فاهجر) . وقد عرفناك أن الشرط لا يثبت إلا بدليل خاص وأن دليل الوجوب لا يثبت به الشرطية ، وفيما أسلفناه كفاية فارجع إليه .

قوله : « السادس تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها » .

أقول : قال الله تعالى[2] (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وشطره سواءٌ كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال . الجهة يكفى من الحاضر والغائب إلا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل إلا إذا كان فى بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حائل حال القيام إلى الصلاة فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأْت دليل يدل على غير هذا .

---

(١) جزء من الآية الكريمة ٢٦ من سورة الحج .

(٢) جزء من الآية الكريمة ١٤٤ من سورة البقرة .

وأما ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس [1] مرفوعا « البيت قِبْلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ماذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معاين البيت ولاحائل بينه وبينه ، وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلااستقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر . والمراد من الجهة [أن[2]] « ما بين المشرق والمغرب قبلة[3] » . أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد فَمِحْرَابه ما بين المشرق والمغرب . وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل .

قوله : « ويعفى لمتنفل راكب » .

أقول : قد دلت على هذا الأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما إلا أن قوله « في غير المحمل » إن كان وقوفا مع النص [4] وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الاستقبال لراكب الدابة إذا أراد أن يتنفل فلا شك أن الأمر كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر من كان راكبا في محمل ، وإن كان يصدق عليه أنه راكب للدابة . وإن كان لكون من في المحمل يمكنهم الاستقبال فهذا مسلم وغيره مثله . فإنه إذا تمكن الراكب من الاستقبال

---

(١) يرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المنتقى وضعف الحديث الذي أشار إليه المصنف إنما كان من جهة الراوي وهو عمرو بن حفص المكي وقد تفرد به وهو ضعيف . وروى هذا الحديث بإسناد آخر ضعيف لايحتج بمثله . نقل ذلك عن البيهقي نيل الأوطار ١٧٥/ ٢ ط ٢.

(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

(٣) بالرجوع إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار وجدناه أورد هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » .

أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وللشوكاني كلام طويل حول هذا الحديث نيل الأوطار ١٧٤/ ٢ ط ٢ .

(٤) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ماروى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلي عليها المكتوبة » متفق عليه وعن جابر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة » . . إلى آخر الحديث الذي رواه أحمد وله لفظ آخر رواه أبو داود والترمذي وصححه .

وعن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر الصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به » رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الشيخان بنحوه . .

ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار « باب تطوع المسافرين » ١٧٧/ ٢ ط ٢ .

استقبل سواءٌ كانِ فى محمل أو فى غير محمل . وإن كان لا يتمكن من الاستقبال كان له أن يتنفل إلى غير القبلة سواءٌ كان فى محمل أو فى غيره ، فلا وجه لهذا الاستثناء .

قوله : « ولا يعيد المتحرى المخطئ إلا فى الوقت » .

أقول : حديث السرية يرد ذلك وهو ما أخرجه أبو داود[1] الطيالسى وعبد بن حميد والترمذى وضعفه ابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم والعقيلى وضعفه أيضا الدارقطنى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى سننه : عن عامر بن ربيعة قال[2] : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا فيصلى فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فقلنا يارسول الله صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله سبحانه (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال مضت صلاتكم » .

وأخرج الدارقطنى وابن مردويه[3] والبيهقى عن جابر[4] قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : القبلة ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا . وقال بعضنا : القبلة هاهنا من الجنوب فصلوا وخطوا خطوطا . فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فأنزل الله (ولله المشرق والمغرب) الآية» .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس بسند ضعيف نحوه ، وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء نحوه .

---

(١) أبو داود الطيالسى : سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش من كبار حفاظ الحديث . فارسى الأصل كان يحدث من حفظه سمع يقول أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر . له مسند مطبوع ت ٢٠٤ هـ الأعلام ١٨٧ /٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٥٨ وفيه أن الحديث مروى عن عامر بن ربيعة عن أبيه من طرق منها مارواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبى داود عن أبى الربيع السمان وابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد ابن الصباح عن سعيد بن سليمان عن أبى الربيع السمان وهو ضعيف الحديث . قال الترمذى هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك ولا تعرفه إلا من حديث الأشعث والسمان وأشعث يضعف فى الحديث . قال ابن كثير معلقا : قلت وشيخه عاصم أيضا ضعيف قال البخارى منكر الحديث .

(٣) ابن مردوية : أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى أبو بكر ويقال له ابن مردويه الكبير حافظ مؤرخ مفسر من أهل أصبهان له كتاب فى التاريخ وآخر فى تفسير القرآن ومسند ومستخرج ت ٤١٠ هـ الأعلام ١/٢٤٦ .

(٤) ويرجع إلى الحديث وطرقه وتخريجاته فى تفسير ابن كثير ١/١٥٩ .

فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الإعادة على المخطئ لا فى الوقت ولا بعده وحديث أهل قباء[1] المتفق عليه أنهم كانوا فى حال الصلاة مستقبلين بيت المقدس فلما سمعوا خبر المخبر لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل الكعبة استداروا إلى الكعبة وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة مع أنهم قد صلوا بعض الصلاة إلى غير القبلة

قوله : « ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث » .

أقول : استدلوا على ذلك بما رواه فى جامع الأصول عن كتاب رزين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[2] : « لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين » وقد عرفناك أن ما تفرد به رزين لا يجوز العمل به ولا يصلح للاحتجاج لأنه جعل كتابه لجمع ما فى الست الأمهات ثم ذكر أحاديث ليست فيها ولا يعرف من خرجها من غيرهم ، وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود فى سُنَنِه ولم يوجد فى السنن فينظر ، ولكنه أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نُهيتُ أن أصلى خلف المتحدثين والنيام » وفى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وفيه مقال: وهو ثقة من رجال الصحيح .

وأخرج ابن عدى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خلف النائم » قال ابن حجر[4] فى فتح البارى وإسناده واه .

وأخرج البزار من حديث على بن أبى طالب[5] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة » وفى إسناده عبد الأعلى التغلبى وهو ضعيف

---

(١) حديث أهل قباء كما روى عن ابن عمر قال « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه . وفى رواية عن أنس منها « فر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت فالوا كما هم نحو القبلة » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٦/٢

(٢) استند شراح الأزهار فى ذلك على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يرجع إلى الحديث فى مجمع الزوائد ٦٢/٢ وقد علق الهيثمى على محمد بن عمرو بن علقمة بقوله « واختلف فى الاحتجاج به » .

(٤) قال ابن حجر عن إسناد هذا الحديث والحديث الذى قبله « وهما واهيان » . فتح البارى ٣٩٣/١

(٥) تمام الحديث « قال. يارسول الله إنى قد صليت وأنت تنظر إلى » وما قاله المصنف عن عبد الأعلى التغلبى نقلا عما فى مجمع الزوائد ٦٢/٢ وقد روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية وغيره وعن سعيد بن جبير وأبى البحترى وروى عنه إسرائيل وشعبه وخلق ضعفه أحمد وأبو زرعه وسفيان الثورى وقال أحمد روايته عن ابن الحنفية شبه الريح الميزان للذهبى

هذا حاصل ما فى الباب ، والعلة فى الكراهة اشتغال قلب المصلى إذا كان أمامَهُ شئٌ مما فى الحديث ، وفى النائم قد يخرج منه شئٌ يؤذى المصلى وقد عرفتَ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى[1] الأَنْبِجَانِّية التى بعث بها إلى بعض الصحابة إنها ألهته فى صلاته وهو حديث صحيح . وقال فى قرام عائشة[2] « أميطى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وهو فى الصحيح ولا جامع بين هذا وبين الأَحاديث[3] الواردة فيما يقطع الصلاة كالكلب والمرأة الحائض فإن هذا الذى نحن بصدده فى كراهة استقبال الشئ المستقر فى قبلة المصلى . وأحاديث القطع فى الشئ الذى يمر بين يديه .

ويعارض ما ورد فى المنع من استقبال النائم ما ثبت فى الصحيحين[4] من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة معترضةٌ فى قبلته . والظاهر من كونها معترضةً أنها كانت نائمة. ولهذا أورد فى لفظ فى الصحيحين « فإذا أراد أن يُوترَ أيقظنى » .

ولا شك أن اشتغالَ قلب المصلى باستقبال المرأة أكثر من اشتغاله باستقبال الرجل . وأما توسيع دائرة الكلام إلى كراهة استقبال الفاسق والسراج والنجس فليس كما ينبغى . ولو قال المصنف ـ رحمه الله ـ ويكره استقبالُ ما يُلهِى ـ لكان ذلك أخصر وأشمل وأوفق بالأَدلة .

قوله : « وندب لمن فى الفضاء اتخاذُ سترة » إلخ .

---

(١) روى مالك بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبى جهم أنبجانية له فقال يارسول الله ولم ؟ فقال إنى نظرت إلى علمها فى الصلاة » الحديث . والانبجانية والأنبجانى كساء صوف غليظ قال ثعلب يقال أنبجانية بفتح الباء وكسرها فى كل ماكثف والتف . يراجع شرح الموطأ للباجى الأندلسى ١٨٠ / ١ .

(٢) الحديث فى البخارى مروى عن أنس بن مالك بلفظ «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أميطى عنا » الحديث وبدون لفظ « لى » .

والأماطة الأزالة والقرام الستر الرقيق من الصوف ذو نقوش وألوان . والحديث أخرجه النسائى صحيح البخارى ١٠٥/ ١ هداية البارى ٩٥/ ١ .

(٣) يرجع إلى الأحاديث التى أشار إليها المصنف فى « باب مايقطع الصلاة بمروره » نيل الأوطار على المنتقى ١١ / ٣ .

(٤) الحديث كما فى المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظه « عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » .

ويقول الشوكانى فى التعليق على هذا الحديث إن فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وذهب مجاهد وطاووس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاةخلف النائم خشية مايبدو منه مما يلهىالمصلى عن صلاته وأورد استدلالهم وناقشه. نيل الأوطار على المنتقى ١٠ ٣ .

أقول : هذه السنةُ ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ولا وجه لتخصيص مشروعيتها بالقضاء . فالأدلة أعم من ذلك والكلام على مقدار السُّتْرة ومقدار ما يكون بينها وبين المصلى مستوفىً فى كتب الحديث وشروحه ، وأكثر الأحاديث مشتملةٌ على الأمر بها،وظاهر الأمر الوجوبُ فإن وجد ما يصرف هذه الأوامرَ عن الوجوب إلى الندب فذاك ولا يصلح للصرف قولُه صلى الله عليه وسلم[1] « فإنه لا يضره مما مر بين يديه » لأن تجنبَ المصلى لما يضرُّه فى صلاته ويُذهِبُ بعضَ أجرها واجبٌ عليه .

فصل

وَأفْضَلُ أمْكِنَتِها المَسَاجِدُ ، وأفْضَلُها المسجِدُ الحرَامُ ثم مَسْجِدُ رسولِ الله ثم مسْجِدُ بيتِ المَقْدِسِ ثم الكُوفَةُ ثم الجَوَامِعُ ثم مَا شَرُفَ عَامِرُه .

ولا يجوزُ فى المَسَاجِدِ إلا الطَّاعاتُ غَالِبًا . ويحرُمُ البصْقُ فِيها وفى هَوَائِها واستعمالُه ما عَلَا .

ونُدِبَ تَوَقِّي مَظَانِّ الرِّياء إلا مَنْ أمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى .

قوله : « فصل وأفضل أمكنتها المساجد » .

أقول : أما المساجد الثلاثةُ فقد ورد النص على أن الصلاة فيها أفضلُ من غيرها مع تفاضلها فى أنفسها فأخرج أحمد[2] من حديث ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرامَ فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة فى هذا » .

وأخرج أيضا ابنُ حبان بلفظ « وصلاة فى ذلك أفضلُ من مائة صلاة فى مسجد المدينة »

---

(١) الحديث مروى عن طلحة بن عبيد الله قال : « كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدى أحدكم ثم لايضره مامر بين يديه » والحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ويرجع إليه وإلى الأحاديث التى أشار إليها المصنف فى نيل الأوطار على المنتقى ٣ - ٣ ومابعدها .

(٢) يرجع إلى الحديث مع اختلاف طفيف فى بعض ألفاظه فى إعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشى وقد أفاد أن الحديث رواه أحمد والبزار فى مسنديهما وابن حبان فى صحيحه ثم قال : إسناده على شرط الصحيح ص ١١٥ .

قال ابن عبد البر[١] : اختلفوا على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظُ وأثبتُ ومثله لا يقال بالرأى .

وأخرج ابنُ ماجه من حديث جابر مرفوعا[٢] « صلاة فى مسجدى أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ورجال إسناده ثقات . ورواه البزار[٣] والطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعا « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاةُ فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » .

قال البزار إسنادُه حسن .

وفى الصحيحين من حديث أبى[٤] هريرة « صلاةٌ فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاة » .

والظاهر أن الصلاةَ فى هذه الثلاثةِ المساجدِ تكون أفضلَ من الصلاة فى غيرها بذلك المقدارِ الذى بينه صلى الله عليه وآله وسلم . ولا فرق بين الفرائض والنوافل كما يدل عليه تنكيرُ الصلاةِ فى هذه الأحاديث فلا يرد ما أورده الجلال فى شرحه من البحث الذى بحثه ولم يثبت زيادة . وأفضل من ذلك كلّه صلاةُ الرجل فى بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله يطلب بها وجه الله ولكنه ثبت فى[٥] الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفضلُ الصلاة صلاةُ المرء فى بيته إلا المكتوبةَ » قال الترمذى وفى الباب عن عُمر وجابر وأبى سعيد وأبى هريرةَ وابن عمر وعائشةَ وعبد الله بن سعد وزيد

---

(١) نقل الزركشى عن ابن عبد البر أيضا أنه صححه وقال إنه الحجة عند التنازع . المصدر السابق – والحديث المرفوع ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا والموقوف ما أضيف إلى الصحابى ولم يرفعه إلى النبى عليه الصلاة والسلام .

– وابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى توفى بشاطبة ٤٦٣ هـ من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب . من كتبه : العقل والعقلاء ، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله . الأعلام ٣١٦/٩ .

(٢) أورد الحديث فى إعلام الساجد بدون لفظ « صلاة » الأخيرة وقال عن أحد رواة الحديث وهو عبد الكريم: وعبد الكريم فيه لين . إعلام الساجد بأحكام المساجد ١١٦ .

(٣) أورده فى إعلام الساجد باختلاف فى بعض لفظه لايغير المعنى نقلا عما أخرجه البزار ونقل عنه قوله « لا يروى هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وإسناده حسن . إعلام الساجد ١١٧ . كما يرجع إليه وإلى أحاديث الباب فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٢-٨ .

(٤) وتمامه كما فى الصحيح « فيما سواه إلا المسجد الحرام » هداية البارى ٢٥٠/١ إعلام الساجد ١١٥ .

(٥) يراجع فى ذلك الزركشى فى إعلام الساجد ١٠٣ .

ابن خالد ، وأما سائرُ المساجد فقد وردما يدل على فضل الصلاة فيها فى الجملة . كحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا توضأَ الرجلُ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يُخْرِجُه أو قال لا يَنْهزُه إلا إياها لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة[1] » أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وأخرج مسلم وغيرُه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال[2] : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال : إسباغُ الوضوء على المكاره وكثرةُ الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط » .

وأخرج أبو داود والترمذى عن أبى هريرة[3] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بشر المشائين فى الظُّلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

وورد[4] أيضا : « مَنْ حافظ على هذه الصلوات حيث يُنادَى لها » الحديث .

وورد[5] أيضا : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

وورد[6] أيضا : « أن مُنتظرَ الصلاة فى المساجد فى صلاة » .

وورد[7] أيضا : عدم الترخيص لمن سمع النداء فى حضور المسجد الذى يُنادَى للصلاة فيه ، وثبت الحث[8] على بناء المساجد والترغيبُ فى ذلك .

وحديث[9] « أحب البلاد إلى الله مساجدها » .

---

(١) قال فى النهاية فى شرح هذا الحديث النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته .

(٢) يستكل بقوله « إنتظار الصلاة بعد الصلاة » وإسباغ الوضوء : تمامه» والمكارة تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك . وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ويحتمل أنه أفضل الرباط أو الرباط المتيسر الممكن صحيح مسلم بشرح النووى ١٤١/٣ .

(٣) هو حديث زيد بن حارثة رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة وهو مختلف فى الاحتجاج به وعن عائشة أيضا رواه فى الأوسط وفيه الحسن بن على الشروى قال الذهبى لايعرف وفى حديثه نكرة مجمع الزوائد ٣٠ /٢ .

(٤) يرجع إلى ماأورده مجمع الزوائد فى باب الصلاة فى الجماعة فقد أورد عدة أحاديث فى هذا المعنى مجمع الزوائد ٣٩-٢

(٥) الحديث مروى عن جابر وأبى هريرة فيض القدير على الجامع الصغير ٤٣١ /٦ .

(٦) يرجع إلى مارواه مسلم بسنده عن أبى هريرة بطرق مختلفة ، صحيح مسلم ١٦٦ /٥ .

(٧) عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لايلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فما أجد لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطبرانى وابن حبان المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٤٢ /٣ .

(٨) عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة » حديث متفق عليه المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤ /٢ .

(٩) الحديث عن أبى هريرة رواه مسلم وتمامه « وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » صحيح مسلم ١٧١ /٥ .

وهذه أحاديث معروفةٌ مشهورة وهى تَدل على مزيد خصوصية فى الفضيلة للمساجد التى يجتمع الناس إليها ويُنادَى للصلاة فيها وهى أخص من كون كل بقاع الأَرض مسجدا لحديث « جُعِلَتْ لى الأَرض مسجدا » فهذا هو الوجه لقول المصنف– رحمه الله – « وأفضلُ أمكنتها المساجد » .

وأما جعل مسجد الكوفة فى الشرف بعد الثلاثةِ المساجد فلم يَثبت ذلك بدليل ولا كان للكوفة مسجدٌ فى أيام النبوة وكان الأَولى أن يجعل مكان مسجد الكوفة مسجَد قباء ومسجدَ عَبْدِ القيس بعد أن يذكر شرفَ البقاع التى ثبت أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى فيها

وأما شرفُ الجوامع فإن كان لكثرة الجماعات فيها فليس ذلك بمختص بالمساجد بل صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . ثم صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ثم كذلك كلما كثر الجَمْعُ فى الجماعة كانت أزكى كما وردت السنة[1] بذلك .

وأما قوله « ثم ما شرفُ عامره » فليس ذلك بمزية توجب كون المسجد أفضل من غيره فضلا عن كون الصلاة فيه أفضلَ منها فى غيره . وما أسمج ما قال الجلال – رحمه الله – هاهنا (مِنْ أنَّ الأَرض قد جعلها الله مسجدا على السواء وهو أعظم من كل عظيم فترجيح وضع العبد على وضع الرب مما لا ينبغى أن يُنسَبَ إلى ذى فهم » انتهى .

ولا يخفاك أن المساجد التى جعلها العباد هى أحدُ بقاع الأَرض التى جعلها الله مسجدا وليست غيرَها ولا خارجةً عنها حتى يتم ما قاله . وكان ينبغى للمصنف – رحمه الله – أن يجعل مكان « ما شرف عامره » : الصلاةَ فى فلاة من الأَرض فإنه قد ورد[2] أنها بخمسين صلاة وقد ذكرنا فى شرح المنتقى عند ذكر مصنفه لهذا الحديث ما ينبغى الرجوعُ إليه لما اشتمل عليه من الفائدة .

قوله : « ولا يجوز فى المساجد إلا الطاعاتُ » .

---

(١) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها المنتقى فى أبواب صلاة الجماعة نيل الأوطار ١٣٩/٣ .

(٢) ورد فى ذلك ماروى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » رواه أبوداود وأخرجه ابن ماجه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٤٧

أقول : هي التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله[1] : « إنما هي لذكر الله والصلاة وفى لفظ « إنما بُنيت لذكر الله والصلاة » والحديث فى الصحيح فإن هذا الحصر يدل أنه لا يجوز غيرُ الصلاة والذكر فى المسجد إلا بدليل كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أنزل وفد ثقيف فى مسجده قبل إسلامهم وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنزل[2] وفد الحبشة فى مسجده ولعبوا فيه بحرابهم وهو ينظر إليهم . وفى كلا الفعلين مصلحة ظاهرةٌ عائدةٌ إلى الإسلام . أما إنزال وفد ثقيف فلأجل يشاهدون عبادة المسلمين وتواضعهم لله وكثرة ذكرهم له فتلينُ قلوبهم وأما إنزال وفد الحبشة فلو لم يكن من ذلك إلا المكافأة لملكهم الصالِح الذى هاجر إليه المسلمون فأحسن جوارهم وفعل بهم تلك الأفعالَ الحسنةَ وقد ثبت أنهم كانوا يتناشدون فيه الأشعارَ . ولهذا قال حسان لعمر[3] : « قد كنت أنْشُدُ وفيه - يعنى المسجد - من هو خير منك » - يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وكان غالب مايتناشدونه مدحَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدَح الإسلام وأهله وذم الكفر وأهله وفى ذلك مصلحة ظاهرة وبهذه الخصوصيةِ يمتنع إلحاق غيره من الأشعار به .

ومما يدل على جواز تَعَلُّمِ العلم فى المساجد وتعليمهِ ما أخرجه أحمد وأبو داود وإسناد رجاله ثقات عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل مسجَدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمهَ[4]. كان كالمجاهد فى سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له » .

ومما ورد المنع منه فى المساجد الحدُّ والقصاصُ لما أخرجه أحمد وأبو داودَ والدارقطنى

---

(١) هى من حديث أنس بن مالك وقد مر من قبل عن ذلك الأعرابى الذى بال فى المسجد وهم به الصحابة فكفهم عنه ثم دعاه وقال : « إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من البول والقذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٦ /١ .

(٢) يرجع إلى حديث البخارى فى ذلك كما يرجع إلى مناقشة الشوكانى للروايات الأخرى . الأول فى صحيح البخارى ١٢٣ /١ نيل الأوطار ٩٧ /٨ .

(٣) عن سعيد بن المسيب قال : « مر عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ » قال نعم . والحديث متفق عليه المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٩ - ٢ .

(٤) فى المخطوطة « وليعلمه » بواو العطف فصححت بالرجوع إلى المنتقى . والحديث رواه أحمد ورواه أيضا ابن ماجه وقال : « هو بمنزلة الناظر إلى متاع غيره » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٥ /٢ .

والحاكم وابنُ السكن والبيهقى من حديث حكيم[1] بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تُقَامُ الحدود فى المساجد ولا يستقادُ فيها » وإسناده لا بأس به .

ومما ورد النهى عنه فى المساجد ما فى حديث أبى هريرة عندَ الترمذى[2] وحَسَّنَه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أن يبتاعُ فى المسجد فقولوا لا أرْبح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشدُ الضالّة فقولوا لا رد الله عليك » .

والنهى عن إنشاء الضالة ثابت فى الصحيح ومن ذلك حديث [3] واثلة الذى أخرجه ابنُ ماجهْ مرفوعا « جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفعَ أصواتكم وإقامةَ حدودكم وسَلَّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر » وإسنادُه ضعيف . ولكن له شاهد عند الطبرانى وغيره بسند فِيه العلاء[4] بن كثير الشامى وهو ضعيف من حديث مكحولِ عن أبى الورد وأبى أمامةَ وواثلة من حديث مكحول عن معاذ وهو منقطع ولابن عَدى من حديث أبى هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا[5] قال « خصال لا تنبغى فى المسجد لا يُتَّخذُ طريقا ولا يُشهرُ فيه سلاح ولا يُقْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ ولا يُنْثَر فيه نبل ولا يُمَرّ فيه بلحمٍ نِيئٍ ولا يُضرَب فيه حَدّ ولا يُقْتَصّ فيه من أحدٍ ولا يتخذ سوقًا » وفى إسناده زيد ابن جبير الأنصارى وهو متروك .

ومن جملة ما ثبت المنع منه فى المساجد البصقُ فيها كحديث « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وهو ثابت فى الصحيح ولفظ البخارى ومسلم « البُزاقُ فى المسجد خطيئةٌ

---

(١) اللفظ الوارد هنا هو ماورواه فى المنتقى . والرأى الذى جاء به هنا عن إسناد الحديث هو مانقله فى نيل الأوطار عن الحافظ بن حجر ونقل هناك أيضا عن بلوغ المرام قول صاحبه : « إن إسناده ضعيف » وهو هنا يميل إلى رأى ابن حجر. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٧٦ .

(٢) الحديث بلفظه كما أورده فى المنتقى باختلاف فى « من ينشد فيه ضالة » المصدر السابق .

(٣) تمام الحديث « وجمروها فى الجمع » وفى إسناده الحارث بن شهاب وهو ضعيف وهذا هو سر ضعف الحديث ى أشار المصنف نيل الأوطار على المنتقى ٢/١٣٨ .

(٤) العلاء بن كثير الدمشقى أبو سعد سكن الكوفة . روى عن مكحول وروى عنه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ ومصعب بن سلام وجماعة قال ابن المدينى ضعيف وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد وغيره ليس بشئ . الميزان للذهبى .

(٥) يرجع إلى الحديث فى فيض القدير على الجامع الصغير ٣/٤٤٠ .

(٦) فى المخطوطة كانت «البزق» وصححت بالرجوع إلى لفظ البخارى والحديث أخرجه مسلم وأبو داود . هداية البارى ١/٢٠٥ .

وكفارتها دفنها » هكذا لفظ حديث أنس فيهما . وفى لفظ لمسلم « التفلُ » مكان « البزاق.» وفى لفظ النسائى « البصاق » .

وأخرج مسلم من حديث أبى ذر مرفوعا[1] « وجدت فى مساوئ أمتى النخاعةَ تكون فى المسجد لا تدفن » .

وأخرج مسلم[2] عن عبد الله بن الشخير قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته تَنَخَّعَ فدلكها بنعله اليسرى » وهكذا إذا كان المسجد غيرَ مفروش فإن كان مفروشا بالحصر أو نحوها فلا يتيسر الدفن الذى هو كفارة البصق فيكون خطيئة غير مُكفَّرة .

وقد وردت أحاديث فى منع البصق فى قبلة المسجد[3] ووردت أحاديث فى أنه يبصق فى ثوبه إذا احتاج إلى ذلك فمن دعت حاجته إلى البصق بصق فى ثوبه .

قوله : « وندب توق مظان الرياء » .

أقول : الرياء من معاصى الله العظيمة وهو الشرك الأصغر فإذا كان له ذريعة وإليه وسيلةٌ فالواجبُ قطعُ تلك الذريعةِ ودفعُ تلك الوسيلة فالذريعةُ إلى الحرام حرام والوسيلةُ إلى الحرام حرام . فتوق مظان الرياء واجبٌ والوقوع فيها حرام ومدافعة النفسِ عن مثل هذه المعصية من أوجب الواجبات الشرعية وتجنب الأسباب التى تفضى إليها لازم لكل مسلم فلا وجه لجعل ذلك مندوبا كما قال المصنف ــ رحمه الله .

* * *

(١) قال القرطبى تعليقا على هذا الحديث : « فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة » وقد نقل المصنف عن القرطبى هذا القول فى نيل الأوطار على المنتقى فليرجع إليه مع الحديث ٢/٣٨٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٢/ ٥ .

(٣) روى ذلك عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » رواه أحمد والبخارى ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبى هريرة المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٧٩/ ٢ .

باب الاوقات

اختِيَارُ الظُّهر من الزَّوَال وآخِرُه مصيرُ ظِلِّ الشيء مِثْلَه ، وهو أولُ العصر وآخرُهُ المِثْلاَن ، والمغربُ من رؤيةِ كَوْكَبِ الليلِ أوْ مَا فِي حُكْمِهَا وآخرُه ذَهَابُ الشَّفَق الأَحْمَر ، وهو أولُ العِشَاء وآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْل .

وللفَجْرِ من طُلُوعِ المُنتَشِرِ إلى بَقيَّةٍ تَسَعُ ركعةً كامِلَةً .

واضطرارُ الظُّهْر من آخر اختيارِه إلى بقيةٍ تَسَعُ العَصْر ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْر إلَى مَا يَسَعُهُ عقِيبَ الزَّوَال . ومن آخر اختيارِه حتى لا يَبْقَى ما يَسَعُ رَكْعَةً وكذلك المغربُ والعشاءُ . وللفجرِ إدراكُ ركعةٍ . ورَوَاتِبهَا فى أوْقَاتِها بعد فِعْلِها إلا الفَجْرَ غالباً .

وكل وقت يصلُح للفَرْضِ قَضَاءً وتكره الجنَازَةُ والنَّفْلُ فى الثلاثَةِ . وأفضل الوقْت أوَّلُهُ .

قوله : « اختيارُ الظهر من الزوال » الخ .

أقول : الأَحاديثُ[2] المبينةُ للأَوقات كثيرةٌ جدا أقوالا وأفعالا وتعليما وحاصلها أن أول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل الشئ مثلَه سوى فئ الزوال وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقيةً . وأول وقت المغرب غروبُ الشمس وغروبُها يستلزم إقبال الليل من المشرق وإدبارَ النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذى سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدا » فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فإنها متلازمةٌ وآخره ذهاب الشفق الأَحمر وهو أولُ وقت العشاء وآخرُه نصفُ الليل ولا وجه لقول المصنف « وآخره ذهابُ ثلث الليل » فإنه قد صح[3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتدادُه إلى

---

(١) النور المستعرض من الشرق . وهو مايسمى فى عرف الفقهاء بالفجر الصادق .

(٢) يرجع إلى هذه الأحاديث فى المنتقى « أبواب المواقيت » آخر الجزء الأول ٣١٥ إلى نهايته وأول الجزء الثانى إلى ص ٢٢ .

ويلاحظ أن ماساقه المصنف من الأدلة إنما هو رد على صاحب الأزهار فى تقسيم أوقات الصلاة « الظهر والعصر — المغرب والعشاء » إلى أوقات اختيار وأوقات اضطرار .

(٣) روى عن أنس قال : « أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى » الحديث وهو متفق عليه يرجع إليه فى صحيح البخارى ١/١٥٠ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٥ .

نصف الليل كما هو ثابت فى الصحيحين وهى زيادة يجب قبولها ويتعين المصيرُ إليها .

وقد صرح[1] النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لولا أن يشق على أمته لأخرها إلى نصف الليل فدل ذلك على أنها فى ذلك الوقت أفضلُ وأنه وقتٌ لها بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامَّةُ الليل[2] أى أكثره .

وأول وقت الفجر طلوعُ الفجر وهو يعرفه كلُّ ذى بَصر وآخره طلوعُ الشمس فهذه الأوقاتُ لا ينبغى أن يقع فى مثلها خلاف لأن الأدلة عليها أوضحُ من كل واضح وأظهرُ من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الإيضاحَ وعلمهم مالا يحتاجون بعده إلى شئ وجعل هذه الأوقات منوطة بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا نطيل الكلام فى هذا فإن الإطالة لا تأتى بطائل .

قوله : « واضطرار الظهر » .

أقول الشارع قد بين أولَ وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وبين آخرَه حسب ماعرفناك ثم بين بأقواله الصحيحة أن الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين فهذه الأوقات هى التى عينها الشارع للصلوات الخمس ولم يأت عنه أن الأوقات منقسمةٌ إلى قسمين وقتِ اختيار ووقتِ اضطرار . بل غاية ما ورد عنه فى بيان حالة الاضطرار أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها فمن كان نائما أو ناسيا أو مغشيا عليه أو نَحْوَ ذلك وأدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها أداءً لا قضاءً وأما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتُها الذى عينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو تاركٌ للصلاة وإن فعلها فى وقت صلاة أخرى . فكيف إذا تركها حتى خرج وقت الصلاة الأخرى كمن يصلى الظهرَ وقت اصفرارِ الشمس فإنه لم يصل أصلا ولا فعل ما فرض الله عليه بل

---

(١) حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٣/ ٢ .

(٢) الحديث مروى عن عائشة قالت « أعتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى » رواه مسلم والنسائى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٤/ ٢

جاء[1] بصلاته فى غير وقتها بل فى الوقت الذى[2] وصفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه وقتُ صلاةُ المنافق .

ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة وديارُنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جَهلوا الشرعَ وشاركوا فى بعض فروع الفقة فوسعوا دائرة الأوقات وسوغوا للعامة أن يصلوا فى غير أوقاتِ الصلاةِ فظنوا أن فعلَ الصلاة فى غير أوقاتها شعبةٌ من شعب التشيّع وخصلة من خصال المحبّة لأهل البيت فضلوا وأضلوا . وأهلُ البيت رحمهم الله براءٌ من هذه المقالةِ مصونون عن القول بشئٌ منها .

ولقد صارت الجماعات الآن تقامُ فى جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء فى وقت المغرب وصار غالبُ العوام لا يصلى الظهرَ والعصرَ إلا عند اصفرار الشمس . فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر فى الدين .

وسيأتيك الكلام فى الجمع الذى جعله هؤلاء ذريعة إلى هذه المفاسد السارية إلى ترك الصلوات التى صرح الشارع بأنه « ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُها » .

قوله : « ورواتبها فى أوقاتها يعد فعلها إلا الفجر » .

أقول : رواتب الفرائض كثيرة جدا ومنها ما هو قبل فعل الفريضة ومنها ما هو بعد فعلها فإن أراد الرواتبَ . التى وردت فى الأحاديث الصحيحة فهى كما عرفناك وإن أراد ما ورد فى حديث ابنِ عُمر[3] المتفِق عليه أنه قال « حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعين بعدالمغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة » فهذا الحديث قد دل على أنه يصلى قبل الظهر ركعتين فلا يتم قوله « إلا الفجر»

---

(١) يبدو أنه لايتّم هذا مع قوله السابق « إنه لم يصل أصلا » .

(٢) عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله إلا قليلا » . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٩ / ١ .

(٣) تكلة الحديث كما فى المنتقى « كانت ساعة لاأدخل على النبىصلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » .

والحديث متفق عليه وفى لفظ البخارى اختلاف فى بعض الألفاظ لا يغير المعنى .

والغداة والغدوة والغدية : مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس نيل الأوطار على المنتقى ١٨ / ٣ .

وإن أراد حديث أم حبيبة الثابت عند الجماعة إلا البخارى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى فى يوم وليلة اثنتى[1]عشرة سجدة سوى المكتوبة بُنِىَ له بيتٌ[2]فى الجنة » .

ثم بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية بعض الجماعة فقال : « أربعا[3] قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » فهذه فيها أربع قبل الظهر .

وإن أراد غير هذين الحديثين فمنها مافيه أربعٌ قبل الظهر[4] وأربعٌ بعدها ومنها ما فيه أربع[5] قبل العصر ومنها مافيه[6] « أن بين كل أذانين صلاةً » أى بين الأذان والإقامة فى جميع الصلوات .

وورد فى خصوص صلاة المغرب بلفظ « بين أذانى المغرب صلاةٌ » وورد « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين »[7] وهو فى الصحيح .

وبالجملة فالمصنفون فى الفروع فى هذه الديار جعلوا رواتبَ الفرائض ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر ولا راتبة عندهم سوى هذه ولا موجب

---

(١) وفى المنتقى « ثنتى » بدل « اثنتى » وكلاهما صواب عربية والحديث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٩ .

(٢) فى المخطوطة « بيتا » والصواب ماأثبتناه .

(٣) فى المخطوطة « أربع » وصححت بالرجوع إلى الحديث فى المنتقى . وهذا هو لفظ الترمذى من حديث أم حبيبة . وقد قال بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح . وفسره أيضا ابن حبان كما ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٩ .

(٤) عن أم حبيبة أيضا قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى المصدر السابق ٣/١٩ .

(٥) عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وابن خزيمة . نيل الأوطار على المنتقى ٣/٢٠ .

(٦) قالها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثم قال فى الثالثة «لمن شاء» والحديث فى البخارى من رواية عبد الله بن مغفل . رواه الجماعة صحيح البخارى ١/١٦٢ .

(٧) الحديث فى الصحيح عن عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

ولم تحدد هذه الرواية عدد الركعات ولكن الحديث الآخر الذى قال فيه عقبة بن عامر « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » قد حدد الركعتين . كما حددته رواية أبى داود الذى أخرج الحديث . صحيح البخارى ١/٧٤ هداية البارى لعنبر ١/٢٤٨ .

كما أن لفظ الحديث فى المنتقى عن عبد الله بن مغفل قد حدد عدد الركعات . نيل الأوطار ٢/٩ .

إلا عدمُ الإشراف على كتب السنة وهجْرها بالمرة وجعلها من كتب الخصوم وليسوا بخصوم لأحد من أهل الإسلام بل هم الجامعون لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإن كانوا خصوما بهذا العمل فالويلُ لمن كانوا خُصومَه .

وأعجبُ من هذا أنهم جعلوا الوتر ثلاث ركعات لا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا وِتْرَ عندهم إلا ذلك لأنهم لم يعرفوا أن الوتر إنما هو إيتار صلاة الليل . وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غالب حالاته يوتر بركعة . والمراد اشتمالُ آخر صلاة الليل على وتر إما بركعة منفردة أو ثلاث أو خمس أو سبع ولكنه قد ورد النهى عن الإيتار بثلاث كما أوضحتُه فى شرح المنتقى[1] .

وأما اعتقاد أن الله شرع صلاة ثلاثِ ركعات متصلة بعد صلاة العشاء من دون أن يتقدمها صلاة فليس هذا إلا من الجهل البالغ بما جاءت به السنةُ . وأقل ما يفعله من كان عاجزاً غير راغب فى الأجر أن يصلِّى ركعتين ويسلم فيهما ثم يوتر بركعة منفردة فإن هذا يصدق عليه أنه لم يصل من النافلة فى الليل إلا ركعتين ثم أوترها بركعة . وقد كانت صلاته فى الليل صلى الله عليهوآله وسلم تبلغ إلى ثلاث عشرة ركعة[2] بوترها وقد يقتصر على أقل منها .

قوله : « وكل وقت يصلح للفرض قضاء »

أقول : استدلوا على ذلك بحديث أنس[3] عند الشيخين وغيرهما مرفوعا « من نام عن صلاته أو نسيها فلْيُصلِّها إذا ذكرها » وفى رواية لغيرهما « فوقتها حين يذكرها » وقد

---

(١) أورد، صاحب المنتقى الحديث المشتمل على ذلك النهى بلفظ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا توتّروا بثلاث . أوتّروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب » .

رواه الدارقطنى بأسناده وقال كلهم ثقات وقد أورد الشوكانى مايعارض ذلك وهو حديث الحاكم « كان يوتّر بثلاث » وناقش ذلك مناقشة طويلة انتهى منها إلى ترجيح النهى عن الإيتار بثلاث كما أورده فى الشرح . نيل الأوطار ٤١ / ٣ .

(٢) يرجع فى ذلك إلى ماأورده فى المنتقى من حديث عائشة المتفق عليه الذى يحدد العدد بثلاث عشرة ركعة وإلى الحديث الذى رواه عنها سعيد بن هشام فيما يروى عن العدد الأقل . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٢ ، ٤٣ / ٣ .

(٣) لفظ البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك » الحديث ، ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها » الحديث . وقد أورد الشوكانى من المناقشات والروايات مااستكمل به جوانب البحث فليرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٨/ ٣ كما يرجع إلى الحديث الأول فى الصحيح ١٥٥/ ١

عورض ذلك بالنهى عن الصلاة فى الثلاثة[1] الأوقات وهو ثابت فى أحاديث الصحيحين وغيرهما . وقد قيل إن حديث « من نام عن صلاته » مطلق مقيد بأحاديث النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات وهو ممنوع فإنا إذا سلمنا شمول أحاديث النهى للفرائض المقضية كان بين هذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ من وجه فأحاديث النهى هى أعم من أن تكونِ الصلاةُ نافلةً أو فريضةً مقضيةً أو مؤداة .

وحديثُ من نام عن صلاته هو أعمٌّ من أن يكون قيام النائم وذكر الناسى فى هذه الثلاثة الأوقات أو غيرها إلا أنه لا يخفاك أن الصلاة التى تُركَتْ لنوم أو نسيان هى مفعولةٌ فى وقت القيام من النوم أو الذكر بعد النسيان فى الوقت الذى لا وقت لها سواه فهى أداء لا قضاء فيتوجه النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات إلى النوافل لا إلى الفرائض المؤداة وقد ثبت[2] أن من أدْرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها . فمن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر . وهذه الأحاديثُ المصرحةُ بأن من أدرك مِنَ الصلاة ركعةً فقد أدركها أخصُّ مطلقا من أحاديث النهى عن الثلاثة الأوقات . وصلاةِ النائم والساهى لأن ذلك الوقتَ وقتُ الأداء لها فهى كسائر الفرائض المؤداةِ ومن زعم أنها مقضيةٌ لا مؤداةٌ فالدليل عليه فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن وقتها حين يذكرها لا وقت لها سواه .

قوله : « وتكره الجنازة والنفل فى الثلاثة »

أقول : الأحاديث الصحيحةُ قد وردت مصرحةً بالنهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات وعن قبر الموتى فيها ووردت أحاديث صحيحةٌ مصرحة بالنهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وظاهر النهى التحريمُ ولم يرد

---

(١) الأوقات التى أشار إليها هى : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند قائمة الظهيرة إلى أن يميل الظل . ويرجع إلى الأحاديث التى أوردها فى الباب نيل الأوطار على المنتقى ٩٩/ ٣ .

(٢) نكتفى من هذا بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة والبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤ / ٢ .

ما يدل على صرفة عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى معناه المجازىّ وهو كراهة التنزيه ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم . نعم ما ورد فيه دليلٌ يدل على فعله من غير فرق بين وقت الكراهة وغيره كتحية المسجد فبينه وبين أحاديث النهى عمومٌ وخصوصٌ من وجه فيُرجَعُ إلى مرجِّح لأحدهما على الآخر خارج عنهما. فإن كان ترجيح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث « إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شئ فاجتنبوه » كان المتعين ترك تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وينبغى للمتحرى لدينه تجنبُ دخولِ المساجد فيها فإن دخل لحاجة فلا يقعد[1].

قوله : « وأفضلُ الوقت[2] أوله » .

أقول : قد كان استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل الصلوات فى أول أوقاتها وكان ذلك ديدنه وهِجّيرَاه[3] ولا يخالف فى ذلك أحد ممن له اطلاع على السنة المطهرة وورد من أقواله ما يدل على ذلك كحديث « أفضلُ الأعمال الصلاة لأول وقتها » وما ورد فى معناه . وجعل قوم الإسفار بالفجر أفضلَ ولكن كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم[4] التغليسَ بها . وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل أفضلُ وأنه إنما ترك ذلك لئلا يشق على أمته . وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم[5] رخصةُ الإبرادِ بالظهر وعلل ذلك بأن « شدة الحر من فيح جهنم » .

والحاصلُ أن أفضلَ الوقت أولُه إلا ما خصه دليلٌ مع بيان أنه أفضل كتأخير العشاء لا مجرد الترخيص لعذر فإنه لا يعارض أفضلية أولِ الوقت .

---

(١) الذى ينعقد فى نفس المجتهد فى هذا المقام أن مثل حديث الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس مخصص لعموم النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة خلافا لما ذكره المؤلف لأنه يوقع فى الحرج الذى ينهى عنه الشرع .
وفى المقام بحث طويل أورده المؤلف فى نيل الأوطار ٩٩/ ٣ .

(٢) قال فى شرح الأزهار : إن ذلك فى المغرب إجماع إلا مايروىٰ عن الروافض أن تأخيرها إلى أن تشتبك النجوم أفضل . مختصر ابن مفتاح ٢١٠/ ١ .

(٣) فى النهاية : الهجير بكسر الهاء والجيم المشددة والهجيرى الدأب والعادة والديدن .
وفى القاموس : يقال هذا هجيراه وإهجيراه وإجيراؤه . وهجيره وأهجورته وهجرياه أى دأبه وشأنه .

(٤) بمعنى المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت من الغلس ظلمة آخر الليل . وفى الحديث المروى عن أبى مسعود الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه أبوداود ورجاله فى سننه رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه بلفظ آخر . نيل الأوطار وعلى المنتقى ٢١/ ٢ .

(٥) يرجع إلى حديث أبى هريرة فى المنتقى وقد رواه الجماعة . نيل الأوطار ٣٥٥/ ١ .

والعجب من استدلال الجلال للرافضة(1) فى قولهم بتأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم لحديث «(2)لا حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم ثم تكميل هذا الاحتجاج الساقط بقوله « ولام النجم للاستغراق » فيالله العجب من وقوع هذا المحقق فى مثل هذه المضايق التى يتحاشى كل عارف أن يقع فى مثلها . وهب أن قول « والشاهد النجم » ليس بمدرج وأنه من كلام النبوة فكيف يحمل على الاستغراق ؟ فيكون مدلولُه أن تطلع نجوم السماء كلها حتى لا يبقى نجمٌ وهكذا لو قال قائل لآخر : لا أكرِمُك حتى يأتى الرجُل وهو غير مريد لرجل بعينه كان مدلولُه — على ما زعم الجلال — امتناعَ الإكرام حتى يأتى كلُّ رجل فى الدنيا . فأى فهم يسبقُ إلى مثل هذا ؟ أو أى علم يدل عليه ويستفاد منه ؟ وقد بالغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فى تعجيل صلاة المغرب حتى صلوها فى يومَى (4) التعلم فى وقت واحد عند غروب الشمس . وكانوا يَفرُغُون منها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع طول القراءة . وإن الرجل ليبصِرُ مواقعَ نَعلِه كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحةُ وقال(5) : « لا تزال أمتى بخير — أو على الفطرة — ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم » وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم فى المستدرك . ورجال إسناده ثقات وابنُ إسحق قد صرح بالتحديث فيه .

---

(1) الرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن على ثم انفضوا عنه ورفضوه لعدم تبرئه من الشيخين أبى بكر وعمر.

(2) ورد هذا الحديث فى كتاب « جواهر الأخبار والآثار » للمحقق الصعدى — تعليقا على قول صاحب البحر الزخار— فيما نسبه إلى القاسمية من أن أول المغرب يعرف بالكوكب :

« ويعرف أول المغرب بالكوكب لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى يطلع الشهاب » .

قال فى هذا التعليق : « لفظ الحديث عن أبى بصيرة الغفارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إن هذه الصلاة (العصر) عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم . وفى رواية أخرى قال أبو بصيرة « ولايصلى حتى يطلع الشاهد » أخرجه مسلم البحر الزخار ١٥٤/ ١ .

(3) مقتضى هذا أن المصنف يرى أن هذه الكلمة مدرجة فى الحديث . وعلى فرض أنها غير مدرجة بل من كلام النبوة فلا تؤيد رأى الرافضة .

والمدرج فى اصطلاح المحدثين هو اللفظ الذى يذكره الراوى لتفسير لفظ أو إيضاح مبهم كما هنا أو نحو ذلك

(4) يومان صلى فيهما جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس فى ابتداء الوقت ونهايته ماعدا صلاة المغرب فقد صلاها فى وقت واحد عند غروب الشمس فى اليومين .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب نيل الأوطار ٣٥١/ ١ .

(5) الحديث مروى عن عقبة بن عامر وفى إسناده محمد بن إسحق لكن المصنف قد رفع هذا بقوله : لكنه صرح بالتحديث — وهو متهم إذا عنعن وفى الباب حديث العباس بن عبد المطلب الذى أشار إليه المصنف بعد يرجع إليه وإلى حديث عقبة فى نيل الأوطار على المنتقى ٤/ ٢ .

وأخرج ابن ماجه والحاكمُ وابنُ خزيمةَ في صحيحه هذا الحديث من حديث العباس ابن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » .

ثم أعجب من هذا أن الجلال ــ رحمه الله ــ استدل على استحباب تأخير الصلاة للمغرب بما ورد من أحاديث[1] « إذا حضر الطعام » فيالله العجب : أي دليل في هذا ؟ فإن العلة التي صرح الشارع بتأخيرها لها حضورُ الطعام ولم يكن ذلك خاصا بالمغرب . بل ورد في جميع الصلوات كما في الحديث الثابت في الصحيح بلفظ[2] « لا صلاة بحضرة طعام » وحاشا مثله أن يوقّعه حبُّ الروافض في مثل هذا التعسف الذي لا يخفى على من له أدنى عرفان ، وَمَنْ الروافضُ حتى يَتبرعَ بمذهبِهم الباطل بما هو من الباطل ؟ وما كلامهم في هذه المسألة بأول عناد عاندوا به الشريعة فإنهم يخالفون كلَّ السنن ويدافعون كل حق .

فصل

وعلى نَاقِصِ الصَّلاةِ والطَّهارَةِ غيرِ المسْتَحَاضَةِ ونَحْوِهَا التَّحَرِّى لآخِرِ الاضْطِرَارِ ولمن عداهم جمعُ المشاركة ، وللمريض المتوضّيء والمسافرِ ولو لمَعْصيَةٍ والخائف والمشغول بطاعة أو مُباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخيرُ بأذانٍ لهما وإقامتين . ولا يسقط الترتيب وإن نَسى . ويصحّ التنفُّل بينَهُما .

قوله: « [فصل] وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحرى لآخر الاضطرار»

أقول : هذا رأى فائل[3] واجتهاد عن الحق مائل وقول عن دليل العقل والنقل عاطل وقد عرفناك فيما سبق ما هو الحق فيما جعلوه وقتَ اضطرار والمصنف ومن قال بقوله ممن قبله أو بعدَه قد أوجبوا على ناقص الصلاة أو الطهارة أن يترك الصلاة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها كما صح بذلك الدليل .

---

(١) يكتفى في هذا المقام بالحديث المروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولاتعجلوا على عشائكم » .

ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى ماجاء في المنتقى مرويا في الباب عن عائشة وابن عمر وقد أدار الشوكاني هناك مناقشات تستهوى الباحث نيل الأوطار ٦ - ٢ .

(٢) عند مسلم وغيره ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم نيل الأوطار ٧ - ٢ .

(٣) أي خطأ أو ضعيف .

وبيان ما ذكرناه من إيجابهم عليه أن يترك الصلاة المفروضةَ هو أنه لم يرد فى كتاب الله سبحانه ولا فى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن أحدا من هؤلاء يؤخر الصلاة عن وقتها المضرب لها جوازا فضلا عن أن يكون ذلك على جهة الوجوب . فضلا عن أن يكون التأخير إلى آخر وقت الاضطرار حتما ، فإن من فعل الصلاة فى هذا الوقت لغير عذر يقتضى التأخير فقد فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها ، ومن فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها فقد تركها ولا تأثير لفعلها بعده .

والأحاديثُ الواردةُ بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها هى رخصةٌ للمعذورين كالنائم والساهى لا لهؤلاء فإنهم مأمورون بفعل الصلاة فى وقتها كغيرهم .

فانظر هذه الفائدة التى استفادها المقلد المسكين من هؤلاء المصنفين فى علم الدين !!

وأما قياسُ هؤلاء على المتيمم فقياسٌ باطلٌ ودعوى كون صلاة الجميع بدلية مصادرة على المطلوب لأن ذلك هو محمل النزاع .

ثم لو قدرنا صحة القياس تنزلا لكان الأصلُ المقيسُ عليه وهو التيمم والمتيمم ممنوعا فإنه ليس على كونه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أثارةٌ من علم . بل ذلك خلافُ الأدلة الدالة على أن المتيممَ كغيره يُصلى فى أول الوقت كما يصلى غيرُه .

وقد قدمنا فى باب التيمم ما فيه كفاية فلا أصل ولا فرع ولا عقل ولا شرع .

ثم أنظر كيف تلَونَّ الكلام فى هذه الأحكام فإنه استثنى من ناقص الصلاة والطهارة المستحاضةَ ونحوَها ثم أثبت لمن عداهم جمع المشاركة . وهذا كلُّه ظلمات بعضها فوق بعض وخبط يتعجب منه الناظر فيه إذا كان له أدنى تمييز

والحاصل أن هذا القولَ لم يُسمع فى أيام النبوة وقد كان فيهم الزمنى وأهلُ العلل الكثيرة وفيهم من قال له صلى الله عليه وآله وسلم[1] « صل قائما فإن لم تسطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » ولم يُسمع بأنه أمر أحدا منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاء فى ذلك حرفٌ واحدٌ لا من كتاب ولا من سنة وهكذا لم يُسمع شئٌ من ذلك فى عصر الصحابة بعد موته

(١) الحديث مروى عن عمران بن الحصين وكانت به بواسير فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال له : « صل قائما . . » الحديث بزيادة كاف الخطاب فى « على جنبك » رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائى « فإن لم تستطع فستليقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٤ - ٣ .

صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى عصر من بَعدهم من التابعين وتابعيهم . ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأى الذى اختص به أهل أرضنا هذه .

اللهم غفرا .

قوله : « وللمريض المتوضئ والمسافر ولو لمعصية » إلخ .

أقول : أما الجمع[1] للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، أما جمع التأخير فأحاديثه فى الصحيحين وغيرهما وأما جمعُ التقديم فهو ثابت بأحاديثَ حِسَانٍ مع مقال فيها ومع معارضتها لما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم[2] « كان إذا زالت الشمسُ قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وأما الجمع للمريض والخائف وفى المطر فلم يرد فى ذلك دليلٌ يخصه إلا ما يُفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا[3] « من غير خوف ولا سفر ولا مطر » .

وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحا لجاز لهم قصر الصلاة . وقد مرض النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يُنقَلْ إلينا أنه جَمع بين الصلوات . وكذلك ما نقل إلينا أنه سَوَّغ لأحد من المرضى جمعَ الصلوات .

وأما ما ذكره المصنف من جواز الجمع للمشغول بطاعة[4] فليت شعرى ما هى هذه الطاعة

---

(١) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها المنتقى فى أبواب الجمع بين الصلاتين عن أنس ومعاذ وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم نيل الأوطار ٢٤١ - ٣ .

(٢) لفظ حديث أنس كما أورده فى المنتقى « فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » والحديث متفق عليه المصدر السابق ٢٤١-٣ .

(٣) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » وهو متفق عليه .

وفى لفظ الجماعة إلا البخارى وابن ماجه « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولامطر » قيل لابن عباس ماأراد بذلك قال أراد ألا تحرج أمته » .

وقد ورد الحديث بلفظ « من غير خوف ولاسفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » قال الحافظ على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شئ من كتب الحديث بل المشهور « من غير خوف ولاسفر » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٥ - ٣ .

(٤) مثلوا الطاعة باكتساب العلم أو مال يسد به عائلته أو يقضى به دينه . على أنه جاء فى حواشى الأزهار قوله : « ومن جمع تقديما أو تأخيرا بلا عذر أجزأه وفى إثمه خلاف » مختصر ابن مفتاح ٢١٣ ، ٢١٤-١ .

التى يجوز تأثيرها على الصلاة التى هى رأس الطاعات وهى أحد أركان الاسلام والتى ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها .

وأعجبُ من هذا وأغربُ تجويزُ الجمع للمشغول بمباح ينفعُه وينقص فى التوقيت فإن جميع الناس – إلا النادر – يدأبون فى أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة وإذا وقّتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلى المساجد . فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمعُ الصلاة ماداموا فى الحياة . وهذا تفريط عظيم وتساهلٌ بجانب هذه العبادة العظيمة وإفراطٌ فى مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية وقد كان الصحابة رضى الله عنهم فى أيام الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – يشتغلون بالأعمال التى يقوم بها ما يحتاجون إليه فمنهم من هو فى الأسواق ومنهم من هو فى عمل الحرث ونحوِه ومنهم من هو فى تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة فى أوقاتها ولا بلغنا أن أحدا منهم طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرخِّص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يُسَوِّغه الشرع .

وأما التمسك بحديث جَمْعه – صلى الله عليه وآله وسلم – فى المدينة فهذا وقع مرة واحدة وتأوله كثير من الراوين للحديث وحمله بعضهم على الجمع[1] الصورى لتصريح جماعة من رواته بذلك .

وقد أفردنا هذا البحث برسالة مستقلة وذكرنا فى شرح المنتقى[2] ما ينتفع به طالب الحق

---

(١) تعرض الأئمة والعلماء لمحاولة التوفيق بين هذا الحديث وماذهب إليه الجمهور من عدم جواز الجمع بلا عذر ومما قيل فى هذا : إن الجمع صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها .

قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل . ورد عليه الحافظ بن حجر بقوله : وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين وغيرهما وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء – وهو راوى الحديث عن ابن عباس – قد قال به . وقال الحافظ أيضا ويقوى ماذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر . وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصورى أولى نيل الأوطار ٢٤٦ - ٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى قوله فى نيل الأوطار تغليبا للرأى القائل بأن الجمع صورى :

« ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا : أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . نيل الأوطار ٢٤٦ - ٣ .

ورحم الله الحافظ الترمذى[1] فإنه صرح بأن جميع ما فى كتابه معمولٌ به إلا حديثين هذا أحدهما .

والحال . أن كتابه قد اشتمل على ذكر ألوف مؤلفة من الأحاديث .

والحاصل أن الكلام فى مثل هذا البحث يطول جدا وقد وقع فيه الخبط البالغ والخلط العجيب وتكلم الجلال فى شرحه لهذا الكتاب فى هذا الموضوع بما هو حقيق بأن يُضحكَ منه تارة ويُبكيَ منه أخرى . بل حقيق بأن يعد فى لغو الكلام وسقطه وغلطه .

قوله : « بأذان لهما وإقامتين » .

أقول : يدل على هذا ما فى حديث جابر[2] الطويل عند مسلم فى حجته – صلى الله عليه وسلم – فذكر وقوفه بعرفات فقال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر » .

وأخرج أبو داود ما يخالف هذا عن[3] ابن عمر قال « جَمَعَ النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلم – بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ يَجْمع بِإِقَامَةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ ولم يناد فى الأُولى » وفى رواية « لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة » .

وفى البخارى عن ابن مسعود[4] « أنه صلاهما بأذان وإقامتين » . وأخرج الدارقطنى فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى لشئ من الصلاة فى السفر » .

والراجح حديث جابر فإنه حكاه عن النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – بخلاف ما رُوى عن ابن مسعود فإنه موقوف عليه . فيكون ما ذكره المصنف – رحمه الله – هنا موافقا[5] لما هو الراجح .

---

(١) وقد نقل هذا الرأى عنه أيضا فى نيل الأوطار ٢٤٨ - ٣ .

(٢) يرجع إلى مااختصر فى المنتقى من حديث جابر عند أحمد ومسلم والنسائى نيل الأوطار ٢٤٨ - ٣ .

(٣) ولفظ البخارى بسنده عن ابن عمر قال : « جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولاعلى إثر كل واحدة منهما » . صحيح البخارى ٢٠١ - ٢ .

(٤) صحيح البخارى ٢٠٢ - ٢ .

(٥) فى المخطوطة « موافق » والصواب ماأثبتناه . ويمكن الرجوع إلى المناقشات التى أدارها المصنف حول هذا الموضوع فى نيل الأوطار ٢٤٩ - ٣ ومابعدها .

باب الأذان والإقامة

عَلَى الرِّجَالِ فى الخَمْسِ فقط وُجُوبًا فى الأَدَاءِ نَدْبًا فى القَضَاءِ ويكفِى السامِعَ ومنْ فِى البلدِ أَذَانٌ فى الوقتِ من مُكَلَّفٍ ذَكرٍ مُعْرِبٍ عَدْلٍ طاهر من الجَنَابةِ ولَوْقَاضِياً[1] أو قاعِدًا أو غيرَ مُستْقِبل .

وَيُقَلِّدُ[2] البصيرفى الوقت وفى الصحو .

[قوله[3]] « على الرجال » .

أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين فإنها وقعت المواظبة [عليها[4]] منذ شرعها الله سبحانه إلى أن ماتَ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فى ليل ونهار وسفر وحضر ولم يُسمَعْ أنه وقع الإخلالُ بها أو الترخيصُ فى تركها وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أمراءَ الأجناد فى الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان كفوا وإن لم يسمعوه قاتلوا . وناهيك بهذا الحديث يجعلهُ صلى الله عليه وآله وسلم علامةً للإسلام ودلالةً على التمسك به والدخول فيه . ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة فقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم غيرَ مرة . ومن ذلك حديثُ مالك بن حويرث أن النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : « إذا حضرت الصلاةُ فليؤذن لكم أحدُكم » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى لفظ البخارى[5] « فأذِّنا وأقيمَا » . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان

---

(١) أى ولو كان المؤذن قاضيا للصلاة .

(٢) أى يقلد المؤذن البصير واشترطوا لذلك : أن يكون الوقت صحوا ، وأن يكون المؤذن موافقا فى المذهب . مختصر ابن مفتاح ٢٢٠ - ١ .

(٣) زيادة استلزمها النسق العام الذى التزمه المصنف .

(٤) زيادة لتوضيح المعنى .

(٥) الحديثان مرويان عن مالك بن الحويرث أولهما قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمت عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الجماعة ولفظ الثانى قال : « أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . هداية البارى ٣١،٥٦-١ صحيح البخارى ١٦٢ - ١ .

ابن أبي العاص[1] « اتخذ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أَذَانِه أَجْرًا » عند أحمد وأهل السنن . وهو حديث صحيح .

ومنها أمرهُ[2] صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وهو فى الصحيحين وغيرهما .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث[3] عبد الله بن زيد « إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله ثم أمر بالتأذين » . وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره .

ومنها حديث أبي الدرداء[4] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن ثلاثةٍ لا يُؤَذِّنون ولا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استحوذ عليهم الشيطان » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وقال صحيح الإسناد .

والحاصل أنه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة . وما أسمج ما شكك به الجلال على الوجوب فقال « ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا » إلخ .

وأقول : يالله العجب أى قائل قد قال إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطا أو ركنا فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان .

وهذا مما لا ينبغى أن يقع فى مثله خلاف وهو قائل به وتصرفه فى كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت .

ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان فى جماعة كفاه أذانُ المؤذن لها وإقامتُه .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمرُ لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض

---

(١) الحديث رواه الخمسة ولفظه كما فى المنتقى « آخر ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتخذ مؤذنا ..» الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٥ - ٢ .

(٢) هو فى معظم الروايات « أمر بلال » بالبناء للمفعول . المصدر السابق ٤٥ - ٢ .

(٣) أورده فى المنتقى بلفظ « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ويرجع إلى الحديث هناك . نيل الأوطار ٤٠ - ٢ .

(٤) يرجع إلى الحديث فى المنتقى لكن لفظ أبي داود : « مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية » . نيل الأوطار ٣٥ - ٢ .

للحجة فى عدم الوجوب عليهن فإن الوارد فى ذلك فى أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلحُ لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال .

قوله : « ويكفى السامع ومن فى البلد » .

أقول : يمكن الاستدلال لهذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليؤذن لكم أحدُكم » فإن هذا يدل على أنه يكفى أذان واحد من الجماعة وأما كونه[1] يكتفى به من فى البلد فيدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتخاذ المؤذن كما فى حديث « واتخذ مؤذنا لا يأْخذ على أذانه أجرا » والظاهر أنه يؤذن فى البلدة التى هو فيها وأيضا عدم أمره لمن لم يسمع أذان مؤذنيه فى المدينة بأَن يؤذن دليل على عدم وجوبه على سامعه وإنما يشرع له المتابعة فقط .

قوله : « فى الوقت » .

أقول : الأَذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التى منها « حى على الصلاة حى على الفلاح » فلا يفعل فى غير الوقت بل ذلك بدعة ظاهرة وأما أذان بلال فى ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم[2] « ليُوقَظَ نائِمكُمُ ويَرْاجع قائمُكُم » كما ثبت فى الصحيح . فلم يبق ما يستدل به على جواز الأَذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضى التعارض والترجيح .

قوله : « من مكلف » .

أقول : هذا هو الظاهر لأَن الأَذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها . وقد استدل الجلال فى شرحه لهذا الكتاب على جواز أذان الصبى بأَذان أبى محذورة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال « وهو صبى » ولا شىء فى الروايات أنه كان صبيا ، بل الذى فى الروايات أنه كان « صَيِّتا » أى قوى الصوت . فلعله تصحف على الجلال « الصَّيت بالصبى » فجزم بأَنه كان صبيا .

وقد وقع فى بعض روايات هذا الحديث « أنه كان غلاما » ولفظ الغلام يطلق على الكبير والصغير قالت ليلى الأَخيلية فى مدح الحجاج :

---

(١) فى الأصل « كون » بدون إضافة والصواب ماأثبتناه .

(٢) الحديث مروى عن ابن مسعود ولفظه كما فى المنتقى : « لايمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فإنه يؤذن – أو قال ينادى – بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى نيل الأوطار ٥٤ - ٢ .

شفاها من الداءِ العضال الذى بها　　غلام إذا هز القنـاة سقاهـا

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أنـا الغلام القرشى المؤتمن　　أبو حسين فاعلمنّ والحسن

وقال الأزهرى : سمعت العرب يقولون للمولود غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام .

ومما يدل على أنه كان رجلا ما وقع فى رواية النسائى قال أبو[1] محذورة: خرجت عاشر عشرة من مكة فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « قد سمعت فى هؤلاء تـأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم » الحديث .

فقوله رجلا يدل على أنه كان رجلا وقال السهيلى : إنه كان أبو محذورة فى أول أذانه فى ست عشرة سنة .

قوله : « ذكر » .

أقول : الأذان إعلام بدخول الوقت ودعاءٌ إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت والمرأة مأمورةٌ بالستر ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة ولا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التـأذين المشروع الذى هو إعلام بدخول الوقت ودعاءٌ إلى الصلاة من امرأة قط .

وأما أذان المرأة لِنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالأذان كما قدمنا ذلك .

قوله : « معرب » .

أقول : الأذان عبادة شرعية فينبغى أن يكون على الصفة الواردة عن الشارع ومعلوم أنه كان يُؤدّى معربا على ما تَقتضيه لغةُ العرب . فمن جاء به على غير تلك الصفةِ فهو لم يفعل ما أُمِرَ به كسائر الأذكار الواردة عن الشارع .

قوله : « عدل » .

---

(١) أبو محذورة من مسلمة الفتح ويرجع إلى الحديثين اللذين أوردهما فى المنتقى بروايته كما يرجع إلى بقية الروايات التى استشهد بها الشوكانى فى الباب . وقد أدار جدالا حول الموضوعات التى تتصل بالأذان جديرة بعناية المدقق . كما أن الحديث بتمامه فى إسلام أبى محذورة وتعليم النبى صلى الله عليه وسلم الأذان له برواية الشافعى فى الأم . نيل الأوطار على المنتقى ٤٩ - ٢ ومابعدها الأم للشافعى ٧٣ - ١ .

أقول : قد عرفت أن الأذان إعلام بدخول الوقت للصلاة ودعاء إليها ومن كان غير عدل لا يؤمن ـ على الأوقات ولا يقبل إذا أخبر بدخولها فيفوت المقصود من جعله مؤذنا .

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليؤذن لكم خياركم » وفى إسناده الحسين[2] بن عيسى الحنفى الكوفى وفيه مقال لا يوجب عدم الاحتجاج بحديثه .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة عن أبى هريرة[3] قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمامُ ضامنٌ والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

وروى أيضا من حديث عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبى هريرة أصح من حديث عائشة وصحح الحديثين جميعا ابن حبان .

وقد أطلت الكلام على الحديثين فى شرحى للمنتقى فليُرْجَعْ[4] إليه .

ووصفه صلى الله عليه وسلم للمؤذن بأنه مؤتَمَنٌ يدل على أنه لابد أن يكون عدلا لأن من ليس بعدل ليس بمؤتمن .

قوله : « طاهر من الجنابة » .

أقول : لم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهرا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توضأً كما فى رواية وتيمم كما فى أخرى . والأذانُ أولى بذلك من مجرد رد السلام .

قوله : « ولو قاضيا أو قاعدا أو غير مستقبل » .

---

(١) الحديث مروى عن ابن عباس وتمامه « وليؤمكم قراؤكم » فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤٧ ـ ٥ .

(٢) الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى روى عن معمر وغيره وقال أبو زرعة له مناكير وقال البخارى مجهول وحديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات الميزان للذهبى .

(٣) رواه أيضا الترمذى والشافعى من طريق إبراهيم بن يحيى . نيل الأوطار ٢٨ ـ ٢ .

(٤) يرجع إلى ماأشار إليه فى نيل الأوطار ٣٨ ـ ٢ .

أقول : لاشك أن الأذان من المذكورين يجزئ ولكنه فى القاعد وغير المستقبل مخالف للهيئة المشروعة الثابتة .

قوله : « ويقلد البصير فى الوقت فى الصحو » .

أقول : ليس هذا من التقليد فى شئ بل هو من باب قبول الرواية لأن المؤذنَ العدل العارف بمداخل الأوقات ومخارجها إذا أذّن فهو بأذانه مخبر بدخول الوقت ولا سيما إذا كان فى محل مرتفع كالمنارة وأما مع الغيم فهو مانع من صحة الرواية لأنه يحول بين المؤذن وبين العلامات التى يستدل بها على دخول الأوقاف فلم يكن لروايته بالأذان صحة يتعين عندها القبول .

فصــل

وَلَا يُقِيمُ إلا هو مُتطهّرًا فتكفى من صَلَّى فى ذلك المسجِدِ تلك الصلاة ولا يضر إحْداثُه بَعْدَهَا ، وتصح النيابةُ والبناءُ للعذر والإذن .

قوله : « فصل : ولا يقيم إلا هو[1] متطهراً » .

أقول : حديث[2] « من أذن فهو يقيم » لم يتكلم عليه إلا بأن فى إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقى وقد وثقه جماعة ولم يقدح فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه[3]. لكنه قد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان « أنه

---

(١) الضمير يعود على المؤذن ومتطهرا حال منه .

(٢) الحديث مروى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ياأخا صداء أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء الفجر . قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى الصلاةفأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم » رواه الخمسة إلا النسائى ولفظه لأحمد . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٣ - ٢ .

(٣) الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زيادة بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال الترمذى « إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث .ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم » ا . هـ .

قال فى البدر المنير « ضعفه لكثرة روايته المنكرات مع علمه وزهده . ورواية المنكرات كثيرا ماتعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك : قيل لم تر الصالحين فى شئ أكذب منهم فى الحديث » ا . هـ .

وكان سفيان الثورى يعظمه . وقال ابن أبى داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار . فقيل أين رأيته ؟ فقال بإفريقية . فقالوا مادخل مسلم بن يسار إفريقية قط يعنون البصرى ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى . وعنه روى .

وهذا الذى قاله الشوكانى فى نيل الأوطار عن الأفريقى يوضح ماقاله هنا . يراجع نيل الأوطار ٦٢ - ٢ .
ونضيف إلى ما ذكر : أن البخارى كان يقوى أمره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء . الميزان الذهبى

أخبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم » برؤياه قال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال له صلى الله عليه وسلم فأقم أنت » وفى إسناد هذا الحديث ومتنه خلاف .

والحديث الأول متأخر لأن هذا كان عند رؤيا عبد الله بن زيد للأذان وقيل إن هذا الحديث يدل على أن تولى المؤذن للإقامة إنما هو على طريق الندب فقط .

وأما كون المقيم متطهرا فلم يرد ما يدل على أن ذلك حتمٌ وغايتُه أن تكون الإقامة مثل الأذان وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : « فيكفى من صلى فى ذلك المسجد تلك الصلاة » .

أقول : مشروعية الإقامة لم تختص بشخص دون شخص ولم يرد فيها ما ورد فى الأذان مما يدل على أنه يكفى أذان الواحد فى البلد أو فى المسجد كما قدمنا فإن ورد دليل يدل على أن إقامة الواحد تكفى غيره وتسقط بها المشروعية على كل من صلى فى ذلك المسجد فلا بأس وإلا فالظاهر أن مشروعية الإقامة ثابتة على كل شخص سواء كان وحده أو فى جماعة وسواء أقام غيره أو لم يقم .

وأما كونه لا يضر إحداثه بعدها فظاهر لأنه قد أقام وهو متطهر بل لا يضر إحداثه حالها لعدم ورود ما يدل على أن الطهارة واجبة على المقيم .

وأما كون غير المؤذن ينوب عنه فى الإقامة فالظاهر أنها تجوز النيابة إذا قد حصل الرضا من المؤذن لأن تخصيصه بالإقامة إنما هو لكونه الأولى بذلك فإذا وقع الإذن جاز للغير أن يقيم سواء كان له عذر أولا وأما البناء فإنما يكون للعذر لأن وقوع الإقامة من اثنين مع عدم العذر بدعة فلو قال المصنف وتصح النيابة للإذن والبناء للعذر : لكان صوابا .

فصل

وهما مَثْنَى إلا التَهْلِيلَ ومنهما حَيّ على خَيْرِ الْعَمل والتَثْوِيبُ بدعةٌ وتَجِبُ نيتُهُمَا ويَفْسُدَانِ بالنقصِ والتعكيسِ لَا بَتَرْكِ الْجهْرِ . ولا الصلاةُ بِنِسْيَانِهِمَا(١).

ويكره الكلام حالهما وبعدهما والنفل فى المَغْرِبِ(٢) بينهما .

(١) أى لاتفسد الصلاة .

(٢) أى يكره النفل بين أذانها وإقامتها .

قول : « فصل وهما مثنى إلا التهليل » .

أقول : قد ثبت تشفيع الأذان وإيثار الإقامة إلا لفظ الإقامة فى الصحيحين وغيرهما . وثبت تربيع التكبير فى أول الأذان من طرق حسَّنها البعض وصححها البعض وثبت التربيع فى الشهادتين فى صحيح مسْلم وغيره . وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الإقامة .

وورد فى الإقامة من وجه صحيح ما يدل على إيتارها إلا التكبير فى أولها وآخرها . « وقد قامت الصلاة » فإن ذلك يكون مثنى مثنى .

ورُوىِ أيضا التثويب فى صلاةِ الصبح من وجه صححه(١) بعضُ الحفاظ وتكلم فيه آخرون فإن عملنا بـأصح ماورد فهو تشفيع الأذان مع الترجيع فى الشهادتين وإيتار الإقامة إلا لفظ « قد قامت الصلاة » والتكبير فى أولها وآخرها .

وإن سلكنا طريقة الجمع فيتعين العمل بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح فيكون التكبير فى أول الأذان أربعا وتكون الشهادتان مع الترجيح ثمانيا وسائر الألفاظ فى الأذان مرتين مرتين إلا قول المؤذن « لا إله إلا الله » فى آخره فإنه مرة واحدة ويزاد فى صلاة الصبح لفظ التثويت وهو أن يقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » .

وتكون الإقامة مثنى مثنى إلا قول المقيم « لا إله إلا الله » فى آخرها فإنها مرة واحدة فهذا حاصل ما ورد فى الأذان والإقامة وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة وأيها فعله المؤذن والمقيم فقد فعل ماهو حق وسنة . قال أبو عُمرَ بنُ عبدالبر(٢) : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق(٣) بن راهويه وداود بن(٤) على ومحمد بن جرير الطبرى إلى إجازة القول بكل ما روى

---

(١) يرجع فى كل ماأشار إليه هنا إلى الأحاديث التى أوردها فى المنتقى « باب صفة الأذان » نيل الأوطار ٤٠ - ٢

(٢) هذا الذى نقله هنا عن ابن عبدالبر هو نص مانقله عنه عند مناقشة حديث أنس القاضى بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة فى نيل الأوطار على المنتقى ٤٧ - ٢ .

(٣) إسحق بن راهويه بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى أبو يعقوب بن راهويه ت ٢٣٨ هـ

عالم خراسان فى عصره وأحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه ابن حنبل والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم قيل فيه : ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه . اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . الأعلام ٢٨٤ - ١ .

(٤) داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى ت ٢٧٠ هـ .

أحد الأعلام المجتهدين فى الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وكان أول من جهر بهذا . سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها . قيل كان عقله أكبر من علمه له تصانيف أورد ابن النديم أسماءها فى نحو صفحتين . الأعلام ٨ - ٣ وفى الميزان للذهبى أنه قال بخلق القرآن وأن أحمد بن حنبل امتنع من لقائه لذلك . كما قال بتركه أبو الفتح الأزدى .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك . وحملوه على الإباحة والتخيير . قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعُ ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال « الله أكبر » فى أول الأذان أربعا ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الأقامة ومن شاء أفردها إلا قوله « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان على كل حالْ » انتهى .

وهذا الذى قالوه صواب كما قيل فى التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لايُنا فى أن يَختارَ الأنسانُ لنفسه أصح ما ورد أو يأُخذ بالزائد فالزائد، قال ابن القيم[1] فى الهدى ذاهبا إلى ما ذهب إليه أولئك الأئمة ومشيرا إلى ما أشرنا إليه ما لفظه « أنه سن التأْذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الإقامة مثنى وفرادى لكن صح عنه تثنيةُ كلمة الإقامة « قد قامت الصلاة » ولم يصح عنه إفرادها ألبته وكذلك صح عنه تكرر لفظ التكبير فى أول الأذان ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين .

وأما حديث أمْر بلال أن يشفع الأذان ويوتّر الإقامة فلا ينافى الشفعَ بأربع وقد صح التربيعُ صريحا فى حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبى محذورة .

وأما إفراد الإقامة فقد صح عن ابن عمر[2] استثناء كلمة الإقامة فقال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وفى البخارى عن أنس[3] « أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتِرَ الإقَامَةَ » وصح فى حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وصح فى حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئةٌ لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض » انتهى .

---

(١) ابن القيم : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ. كان تلميذا لابن تيمية واتجه وجهته من جعل الكتاب والسنة هما المرجع الأول والأخير لكل فقيه أو متكلم . ألف كثيرا ومن مؤلفاته : زاد المعاد . مفتاح دار السعادة الكافية الشافية وغيرها . الأعلام ٢٨٠ - ٦ .

(٢) تمام الحديث « وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة » والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى وله تخريجات فى نيل الأوطار يرجع إليها ٤٨ - ٢ .

(٣) رواه الجماعة وهو فى الصحيح ١٥٨ - ١ وفى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٢ .

وبما أوضحناه لك فى هذا البحث ترتفع عنك الإشكالات فى هذه المسألة فقد طالت ذيولها وتشعبت طرائقها .

قوله « ومنهما حى على خير العمل » .

أقول : هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتابُ الله وسنة رسول فما جاءنا فيهما فسمعا وطاعة وما لم يكن فيهما فإن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التى لا ترفع ولا تنقض كالنص[1] على العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم فى المسكوت عنه بفحوى الخطاب كان للمتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف .

وهكذا إذا صح الإجماع على حكم ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز متلوية وطرائق متشعبة وعقابٌ شامخة كما أوضحنا ذلك فى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

وإذا كان اختلاف المختلفين فى حكم ثابت من السنة فالمرجع دواوينها التى وضعها علماء الرواية وهى الأمهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها . ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شئ من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغاية ما يروى فى ذلك ما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ؛ وترك « حى على خير العمل » وفى إسناده عبد الرحمن[2] بن عمار بن سعد وهو ضعيف . وقد قال البيهقى بعد إخراجه « هذا اللفظ لم يثبت فيما علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه » انتهى .

ومع هذا فى هذا التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخا .

---

(١) قال الرازى فى المحصول : نعنى بالنص مايكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة ويمكن الرجوع إلى الفصل الرابع « فى الكلام على مسالك العله » بكتاب إرشاد الفحول ليستعين الباحث بهذا الفصل . إرشاد الفحولة ٢١٠ .

(٢) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ : ليس بذاك ضعفه ابن معين . الميزان الذهبى .

قوله : « والتثويب بدعة » .

أقول : قد رُوِيَتْ فيه أحاديث منها ما هو صحيح[1] ومنها حسن ومنها ما هو ضعيف فلا وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله : « حى على الفلاح » ، « الصلاة خير من النوم » .

ولقد وقع للجلال فى شرح هذا الكتاب فى هذا البحث وفى بحث « حى على خير العمل » من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق ما يعجب الناظر فيه من قائله خصوصا إذا كان ممن يدعى الإنصاف فى مسائل الخلاف . وتأثير[2] الأدلة على القيل والقال ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قوله : « وتجب نيتهما » .

[أقول] : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وما ورد فى معناه وقوله عز وجل[3] (مخلصين له الدين) فوجه مشروعيته النية فى الأذان والإقامة هو هذا لأن الأعمال المذكورةَ فى الحديث تشمل الأقوالَ والأفعالَ .

وأما ما ذكره الجلال فى شرحه لهذا الكتاب من أن النيةَ تجب لما كان يقع على وجوه كثيرة لا ما كان يقع على وجه واحد فليس ذلك إلا مجردَ رأى محض . والدليل قد دل على مشروعية النية على العموم لأنه وقع التعبد بها فى كل عمل كما نطق به الدليل فينوى المؤذن والمقيم أن هذا القول الذى قَصدَ له هو ما تعبَّدَه الله به وشرعَه له وبهذه النية يخلص من كل وجه من الوجوه التى لم يقصدها الشارع ولا شرع الفعل لها .

وأما ما ذكره المصنف من أن الأذان والإقامة يفسدان بالنقص فوجهه أن الذى نقص بعض ألفاظ الأذان والإقامة لم يأت بالمشروع منهما فهو كمن لم يفعل ذلك . وهكذا من عكس ألفاظهما .

وأما ما ذكره من أنهما لا يفسدان بترك الجهر فهذا إذا أذّن لنفسه أوله ولمن هو حاضر

---

(١) يرجع فى ذلك إلى الأحاديث التى أوردها المنتقى فى باب صفة الأذان . نيل الأوطار ٢ - ٤٠ .

(٢) هكذا بالأصل ولعلها الإيثار .

(٣) تكررت فى آيات كثيرة منها (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون) الآية الكريمة ٢٩ من سورة الأعراف .

لديه يسمع إسراره . وأما إذا كان المؤذن داعيا إلى الصلاة معلما بدخول وقتها فهو لم يفعل ما هو المقصودمن نصبه للتأذين . وإن كانقد فعل المشروع له بخصوصه من الأذان لنفسه .

وأما عدم فساد الصلاة بنسيانهما فهو واضح لأنهما عبادة خارجة عن الصلاة . التى تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا شرطٌ من شروط كالوضوء فلا تفسد الصلاة بتركهما عمدا فضلا عن نسيانهما . ولكن التارك لهما عمدا قد أخل بواجبين عليه كما قدمنا من أن الأدلة قد دلت على وجوبهما .

وأما كراهة الكلام حالهما فواضح لأنه اشتغال حال العبادة بما ليس منها وكذا الكلام بعدها لأن الإقامة للصلاة دعاءٌ إليها بعد الدعاء بالأذان فالاشتغال بعد ذلك بغير الصلاة مما لا جدوى فيه من الكلام يخالف ما هو مدلول لفظ الإقامة . لاسيا قول المقيم « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » فإن ذلك متضمن للإخبار بقيامها . ففعل شيء بعدها من كلام أوغيره يخالف هذا الإخبار وينافيه .

وأما ما ثبت فى الصحيح[1]من حديث أنس قال « أقيمت صلاة العشاء فقال رجل للنبى - صلى الله عليه وآله وسلم :لى حاجة فقام إليه يناجيه »فهذا هو من قضاء حوائج المسلمين لا من الاشتغال بما لا يغنى من الكلام الذى ذكر المصنف كراهته وقد تكون هذه الحاجة التى طلب ذلك الرجل من النبى صلى الله عليه وسلم قضاءها مما لا ينبغى تأخيره ولو بمجرد ظنه صلى الله عليه وسلم . كذلك عند قول القائل : « لى حاجة » وقد يكون هذا الرجل من المؤلَّفين الذين لم يَرسَخْ الإيمان فى قلوبهم فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفه بقضاء حاجته فى ذلك الوقت .

قوله : « والنفل بينهما » .

أقول : هذا دفع فى وجه الأدلة الصحيحة ورد للسنة التى هى أظهر من شمس النهار فإنه قد ثبت مشروعية النفل بين الأذان والإقامة فى جميع الصلوات كحديث « بين كل أذانين صلاة » . ثم ثبت مزيد[2]لخصوصية النفل بين أذان المغرب وإقامته فورد بلفظ « بين

(١) يرجع إلى الحديث مع اختلاف فى لفظه فى باب « الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة » وفى باب « الكلام إذا أقيمت الصلاة » من صحيح البخارى ١٦٥-١ .

(٢) فى المخطوطة « مريد » ولعله « مزيد » أو « مؤيد » كما يشعر به السياق ويرجع إلى الحديثين فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩-٢ .

أذانى المغرب صلاة » وورد [1] بلفظ «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين » وكرر ذلك ثلاثا وقال فى الثالثة لمن شاء . وهو فى الصحيحين وغيرهما وقال الراوى معلّلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس . سنة » يعنى سنة لا زمة لا يجوز تركها .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا إذا أذن المؤذنون للمغرب قاموا يصلون هذه النافلة حتى يَظُن من دخل المسجد أن الصلاة قد صليت لما يرى من كثرة ما يصلى هذه النافلة .

وأما الاستدلال للكراهة بما تقدم من حديث أبى أيوب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تزال أمتى بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب » فليس فى ذلك ما يدل على كراهة هذه النافلة فإن المقصود التأخيرُ عن الوقت الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يفعلها فيه وهو الذى أرشد الأمة إلى فعل هذه النافلة وأكد ذلك عليهم بالتكرير فنصب هذا الحديث فى مقابلة الأحاديث التى ذكرناها ليس كما ينبغى ولا يفعله من له ملكة فى الاستدلال ومعرفة بما جاءت به السنة .

---

(١) سبق الكلام عن هذه الأحاديث ولفظه فى المنتقى بدون كلمة « صلاة » وتمامه « كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩-٢ .

باب صفة الصلاة

هى ثنائية وثلاثية ورباعية :

فصل : وَفُرُوضُها نِيّةٌ يتعيّن بها الفرضُ مع التكْبيرة أو قبلَها بِيَسير ولا يلزمُ للأداء[1] والقضاء إلا للبس ويضاف ذُو السبب[2] إليه .

قَالَ المُؤيّد بالله تَكْفِى[3] « صَلاة إمَامِى » حيث التبسَ أظهرٌ ؟ أم جمعةٌ ؟ فقط والمحتاطُ[4] « آخرَ ما عَلَىّ من كذا » والقاضى ثلاثًا « عَمّا عَلَىّ مطلقا » . وركعتان ممن لا قَصْر عليه لا الأربع غالبا . ثم التكبيرُ قائماً لا غيره . وهو منها فى الأصح وَيُثَنّى[5] للخروج والدخول فى أُخْرى. ثم القيامُ قَدْرَ الفاتحة وثلاثِ آياتٍ فى أى ركعةٍ أو مُفَرّقًا ثم قِراءةُ ذلك كذلك سِرّا فى العصرين وَجْهرًا فى غيرهما .

ويتحملُهُ[6] الإمامُ عن السّامِعِ وعلى المرأة أقلُّهُ من الرجل وهو إن يُسمِعَ من بِجَنْبِه ثم ركوعٌ بعد اعتدال ثم اعتدالٌ تام وإلا بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة . ثم السجودُ على الجبهة مُسْتَقَرّةً بلا حائلٍ[7] حَيّ أو يحملُهُ إلا الناصيةَ وعصابةَ الحرة مطلقا . والمحمولَ لِحَرٍّ أوْ بَرْدٍ وعلى الركبتين وباطِنِ الكفّين والقَدَمَيْنِ وإلا بَطلَتْ . ثم اعتدالٌ بين كلّ سجودين ناصبًا للقدم اليمنى فارشًا لليسرى وإلا بَطَلَتْ .

ويَعْزِلُ[8] ولا يكعس للعذر . ثم الشهادتان والصلاةُ على النبى وآله قاعدا والنصبُ والفرشُ هَيْئةٌ ثم التسليمُ على اليمين واليسار بانحراف مُرَتّبًا مُعَرّفًا قَاصِدًا للملكين . ومن

---

(١) أى لاتلزم نية للأداء حيث يصلى أداء ولا نية القضاء حيث يصلى قضاء إلا إذا كان هناك لبس حيث يلزمه التعيين .

(٢) أى ما كان من الصلوات له سبب فيذكر مثل صلاة العيد وصلاة الجمعة .

(٣) من جاء والإمام فى صلاته ولم يدر ماصلاته فيكفيه أن يقول « أصلى صلاة إماى » حيث التبس عليه أظهر أم جمعة .

(٤) أى من شك فى صلاته وأراد أن يعيدها احتياطا .

(٥) يثنى التكبير .

(٦) الضمير عائد على الجهر وكذلك فى « أقله » .

(٧) مثل أن يسجد على كفه أو كف غيره .

(٨) الذى لايمكنه افتراش اليسرى عليه أن يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن ويقعد على وركه الأيسر على الأرض كما أنه لايجوز له أن يعكس نصب اليمنى وفرش اليسرى . ويرجع فى كل ذلك إلى مختصر ابن مفتاح .

فى ناحيتها من المسلمين فى الجماعة وكل ذِكر تعَذر بالعربية فبغيرها إلا القرآنَ فيسبح لتعذره كيف أمكن .

وعلى الأُمى ماأمكنه آخر الوقت إن نقص ويصح الاستملاء لا التلقين والتعكيس . وتسقط عن الأَخرس لا الأَلثغ ونحوه وإن غير .

ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذرِ اجتهادِه .

قوله : « وفروضها نية يتعين بها الفرض مع التكبيرة » الخ .

أقول : حديث « إنما الأَعمال بالنيات » وفى لفظ « لا عمل إلا بنية » قد دل على أن النية شرط من شروط الصلاة لوجود دليل الشرطية القاضى بعدم المشروط عند عدم الشرط فإنه إن قدر أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية كما هو المعنى الحقيقى انتفت تلك الذات الشرعية بانتفاء النية ؛ وهذا هو معنى الشرط .

وهكذا إن قدرت الصحة – التى هى أقرب المجازين[1] إلى الحقيقة – أفاد انتفاء الصحة بانتفاء النية ولا يصار إلى تقدير الكمال إلا بدليل لأَنه مجاز بعيد .

إذا عرفت هذا علمت أن النية شرط من شروط الصحة ، وأنه لا صلاة لمن لم ينو وليست بفرض – كما قال المصنف – فإن الفرض لا يؤثر عدمه فى عدم ما هو فرض فيه إلا إذا كان ركنا فإن الركن يؤثرُ عدمُه فى عدم ما هو ركن فيه لعدم وجود الذات المطلوبة على الصفة المقصودة إلا أن يدل دليل على أن عدم ذلك الركن لا يقدح فى تلك الذات المطلوبة ولا يوجب انعدامه انعدامها .

وقد تكلم الجلال ها هنا بما هو نوع من الهذيان لأَنه لم يجر على مقتضى الرواية ولا على على أسلوب الرأى . وهكذا لا وجه لقول المصنف « ولا[2] يجب للأَداء والقضاء إلا للبس » فإن وجوب النية ليس لمجرد رفع اللبس بل لورود التعبد بها فى كل عبادة سواءٌ كانت

---

(١) المجازان هما الصحة والكمال وليس المراد نفى ذوات الأعمال بل ثوابها أو أحكامها كالصحة أو الكمال على خلاف فى ذلك بين الأئمة وإنما تركت الحقيقة لعدم صلاحية اللفظ لها لأن المعنى الحقيقى أن لاتوجد أعمال الجوارح إلا بالنية وهو غير واقع لأن أكثر مايقع العمل منا فى وقت خلو الذهن عن النية فلابد أن يحمل على المجاز أى كمال الأعمال أو صحة الأعمال بالنيات وتفصيل الموضوع ينظر فى مبحث الحقيقة والمجاز من علم الأصول .

(٢) عبارة الأزهار « ولا يلزم للأداء » كما مر ولعل المصنف هنا تقيد بالمعنى فقط .

مما يلتَبِس بغيره أم لا ، ولا فرق بين الصلوات الخمس وبين غيرها كالجمعة والعيد والجنازة لأن جميعَ ذلك عملٌ ولا عملَ إلا بنية .

والمراد بالنية قصد تأدية تلك العبادة التي شرعها الله سبحانه لعباده على الوجه المطلوب منهم ، فلا يصح أن تكون مترددة ولا مجملة ولا مشروطة .

وبهذا تعرف الكلام على ما حكاه المصنف عن المؤيد بالله .

قوله : « ثم التكبير » .

أقول : اعلم أن الله ـ سبحانه أمرنا بالصلاة فى كتابه العزيز أمرا مجملا فقال (أقيموا الصلاة) وهذا أمر فما وقع فى بيانه منه صلى الله عليه وآله وسلم فهو بيان لمجمل واجب فيكون واجبا .

فهذا الدليل بمجرده قد دل على وجوب جميع ما وقع منه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى الصلاة سواءٌ كان ركنا أو ذكرا أو شرطا . ثم زاد هذا الدليل تأكيدا قولُه صلى الله عليه وآله وسلم[1]« صلوا كما رأيتمونى أصلى » فكان هذا دليلا على وجوب جميع ما فعله فى صلاته أوقاله فيها ، فلا يخرجُ عن الوجوب شئٌ منها إلا بدليل يدل على عدم وجوبه وذلك كحديث[2]« المسىء صلاتَه » فإنه اقتصر فى تعليمه على البعض مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلُه فى الصلاة . وكان ذلك دليلا على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب ، ومن جملة ما هو مذكور فيه تكبير الافتتاح فتقرر بهذا أنه من واجبات الصلاة ، وزاد ذلك

---

(١) الحديث مروى عن مالك بن الحويرث رواه أحمد والبخارى بسنديهما وقد صح عنه أنه كان يفتتحها بالتكبير » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٥ - ٢ .

(٢) يتكرر ذكر حديث المسىء ويعتمد عليه المصنف فى غالب ماير اه واجبا فى الصلاة وغالب مالا يراه كذلك بل هو أساسه فى ذلك . وسنقتصر هنا على إيراد متن الحديث كما فى المنتقى على أن نحمل عليه ماير ى المصنف حمله من الروايات . وهو :

(عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى» كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصّل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا . فقال والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى فقال :

إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى الصلاة كلها » .

والحديث متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية . وفى رواية لمسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر » الحديث المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤ - ٢ .

تأكيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم[1] « تحريمها التكبير وتحليلُها التسليم » فإنه قد بين فى هذا الحديث أن للصلاة تحريماً وتحليلا .

وأما المعارضة بأنه قد وقع فى حديث المسئ أشياء غير واجبة فليس مجرد هذه المعارضة قادحة فى وجوب ما دلت الأدلة على وجوبه لأن ذلك هو مجرد إلزام لمثل مصنف هذا الكتاب ومن قال بقوله .

وقد استكثر الجلال من التمسك بمجرد هذه المعارضة فى شرحه لهذا الكتاب وأسقط بها فرائض جاءت الأوامر بها وثبتت فى حديث المسئ ، وليس هذا من دأب أهل الإنصاف بل مجرد مجادلة ومخاصمة فى الحق ، ولا يوجب وقوع المعارضة أو المناقضة لطائفة ذهاب الحق الذى شرعه الله لعباده ، وهم إذا التزموا ذلك واعترفوا فالحق من وراء إلزامه لهم واعترافهم له

ونحن نقول له : ما عارضتَهم به أو ناقضتَهم باعتبار ما قالوه وما صرحوا به هو عندنا ملتزم ونحن نقول بوجوبه حتى يدل دليل على عدم وجوبه ، وحينئذ يصفو مشرب الحق وترتفع ظلمة الجدال وينجلى قَتام الخصام .

فياطالب الحق خذ هذه الكلية واجعلها على ذكر منك تنتفع بها فى كثير من المباحث التى صارت بالتمسك بالطرائق الجدلية ظلمات بعضها فوق بعض ولم يستفد منها كثير من المطلعين عليها إلا مجردَ الحيرة وعدم الاهتداء لوجه الصواب .

وقد جمعت جميع طرق « حديث المسئ » فى شرحى[2] للمنتقى وذكرت جميع ألفاظه المختلفة فاحكم لجميع ما اشتمل عليه بالوجوب لما قدمنا من كونه بيانا[3] لمجمل واجب ولأمره ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بأن نصلى كما رأيناه يصلى ، ولاقتصاره فى تعليم المسئ على ما اشتمل عليه حتى يأتى دليل يخص بعضَهُ بعدم الوجوب فإنك بهذا الصنع قاعد فى مقعد الإنصاف قائم فى مقام الحق الذى لاتزحزحه شبهة ولا يدفعه جدال ولا يضره قيل ولا قال .

---

(١) الحديث مروى على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى : هذا أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . وأخرج الحديث أيضا الشافعى والبزار والحاكم وصححه وابن السكن عن على بن أبى طالب بطريق آخر . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٣ / ٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٤ / ٢ ومابعدها .

(٣) فى الأصل بيان وهو سهو من الناسخ فى الغالب .

إذا عرفت هذا فاعلم أن تكبير الافتتاح من قعود أو بغير اللفظ الذى ثبت عن الشارع بدعةٌ وكل بدعة ضلالة . فما لنا وللتعرض لمثل هذا وأنه قد قال به فلان[1] أو عمل به فلان وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على من قال بالحق ودان بالصواب .

قوله : « والقيام قدر الفاتحة » .

أقول : القيام ركن من أركان الصلاة التى لا تتم إلا به ولا ينبغى أن يقع فى مثله خلاف فهو فرض ركنى له مزيد خصوصية على مجرد الفرضية لتأثير عدمه فى عدم الصلاة .

وأما تقديرُ المصنف لما هو الواجب من القيام بأنه قدرُ الفاتحة وثلاث آيات فهذا مجرد رأى محض ليس عليه دليل ولا شبهة دليل .

وأعجب من هذا وأغرب أنه يكفى القيام هذا القدر فى ركعة من الركعات ولا يستقر فى قيامه فى سائر الركعات إلا قدر « سبحان الله » ؛ فإن هذه ليست الصلاة التى جاءت بها الشريعة وعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة منذ فرض الله الصلاة إلى أن قبضه الله إليه .

ويالله العجب من التجرؤ على مثل هذه العبادة التى هى رأس الدين وأساسُه بمثل هذه الخزعبلات والترهات .

قوله : « ثم قراءة ذلك كذلك » .

أقول : قد ورد الأمر بالقراءة فى الكتاب العزيز ثم بينت[2] السنة بأنه « لا صلاة لمن لم يقرَأ بأُم القرآن » وفى لفظ[3] «لا تجزئ صلاة لا يُقرَأ فيها بأُم القرآن» .

وقوله « لا صلاة » يدل أن ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلاةُ لأن المراد لا صلاة شرعية ، فما وقع من الصلاة لم يُقرأ فيه بأُم القرآن فهو غير صلاة شرعية . وهذا يكفى

---

(١) يشير المصنف إلى بعض الأقوال التى نقلها الشراح واستندوا إليها فى جواز الافتتاح بغير لفظ « الله أكبر » ومنها : أنها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو الله أعظم أو بالتهليل أو بالتسبيح وقال فى شرح الإبانة لو قال « الله » ونوى افتتاح الصلاة أجزأه . مختصر مفتاح ١٣١ - ١ .

(٢) عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . المنتقى بشرح نيل الأوطار . ٢٣٤ - ٢ .

(٣) هو حديث عبادة بن الصامت أيضا بلفظ آخر « لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح . المصدر السابق .

فى الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب ، بل استلزم عدمها لعدم الصلاة وهو زيادة على مجرد الفرضية – وعلى فرض ورود دليل يدل على أن هذا النفى لا يتوجه إلى الذات فقد قدمنا لك أن تقديرَ الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات فيتعين تقديرُ الصحة .

هذا على فرض أنه لم يرد ما قدمنا بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يُقرَأُ فيها بأُم القرآن » فكيف وقد ورد وثبت فإن ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع فى وجه من زعم أن الذى ينبغى تقديره هاهنا هو الكمال .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد فى[1] « حديث المسئ » من وجه صحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه أن يقرأ بأُم القرآن وبما شاء الله أن يقرأ » ثم قال له : « اصنع ذلك فى كل ركعة » وهذا دليل قوى على وجوب الفاتحة فى كل ركعة وقد أخرجه أحمد وابن ماجه فى حديث المسئ من رواية رفاعةَ بن رافع بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا ابن حِبّان والبيهقى بإسناد صحيح .

فتقرر لك بهذا فرضيةُ قراءة الفاتحة فى كل ركعة بالأدلة الصحيحة فدع عنك القيل والقال والمجادلةَ بما لا يتفق من المقال عند فحول الرجال فإن كل ذلك لا يسمن ولا يغنى من جوع .

قوله : « سرا فى العصرين وجهرا فى غيرهما » .

أقول : أما قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوات المفروضة فقد تبين أمرها وعرف ما كان يجهر فيه منها وما كان يسر فيه ، لكنه لم يرد فى تعليم المسئ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أقرأ فى صلاتك كذا جهرا وفى صلاتك كذا سرا بل أمره بالقراءة وهى أعم من أن يأتى بها سرا أو جهرا فيكون فعله للجهر فى بعض الصلوات وهى الفجر والمغرب والعشاء والإسرارُ فى البعض الآخر وهما الظهر والعصر كالبيان لذلك الأمر للمسئ فيتم حينئذ القول بوجوب الجهر فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإسرارُ فيما أسر فيه ، لا بدليل كون فعله بيانا للمجمل ولا بقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » بل بما فى حديث المسئ .

---

(١) فى رواية لأبى داود والنسائى من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله » وفى رواية لأبى داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن . نيل الأوطار ٢٩٥-٢ .

أقول : قوله تعالى ([١]فاستمعوا له وأنصتوا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم[٢] «وإذا قرأ فأنصتوا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم[٣]« فقراءة الإمام قراءةٌ له » يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع .

وعلى تقدير ما قيل من عدم دلالة الآية على المطلوب وعدم انتهاض الحديث للاستدلال به فقد أغنى عن ذلك الحديثُ الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم[٤] « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

وإن هذا الحديث قد أفاد فائدتين الأُولى النهى عن القرآن خلف الإمام والثانى وجوب قراءة الفاتحة خلفه ، وهذا ظاهر واضح لا ينبغى التردد فى مثله لصحته ووضوح دلالته .

قوله : « وعلى المرأة أقله[٥]من الرجل » .

أقول : لم يرد دليل يدل، على هذا إلا مجرد ملاحظة ما هو أقرب إلى السّتر وأبعد من الفتنة ، وأقل الجهر إذا كان مجزئا للرجال فهو مجزئ للنساء بالأَولى .

قوله : « ثم ركوع بعد اعتدال ثم اعتدال تامة[٦]وإلا بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة » .

أقول : فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية ، وبطلان صلاة من لم يفعل ذلك أصلا أو لم يفعله حتّى يطمئن معلوم بالأدلة الصحيحة كحديث المسئ فإنه صرح فيه بقوله « ثم اركع حتّى تطمئن راكعا ثم ارفع حتّى تعتدل قائما » الحديث ،

---

(١) جزء من الآية الكريمة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذى وقال مسلم : هو صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٠ - ٢ .

(٣) روى عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقد روى هذا الحديث مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل .

والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٤٦ - ٢ .

(٤) عن عبادة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم قال : قلنا يارسول الله أى والله قال : لاتفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذى وله ألفاظ أخرى يرجع إليها وإلى ماعلق به الشوكانى عليها فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٤٣ - ٢ .

(٥) يريد أن المرأة تخفض صوتها بالجهر بحيث تكون أقل من الرجل لأن شأن المرأة عدم إظهار صوتها بقدر الإمكان .

(٦) صفة لاعتدال . وينظر لم ترك المطابقة بين النعت والمنعوت فى التذكير والتأنيث مع أن بعض نسخ الأزهار جاءت بها « اعتدال تام » .

مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم [1]« لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره » وهو حديث صحيح . وورد عند أحمد وغيره بلفظ[2]« لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » ، وقد قال للمسئ « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

وأما الاستدلال على عدم البطلان بقوله للمسئ بعد تعليمه[3]« إذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » فلا دلالة له على ذلك لأن انتقاصه من صلاته بترك ركن من أركانها يخرجها عن الصورة المطلوبة للشارع ، وقد قال لهذا المسئ نفسه « ارجع فصل فإنك لم تصل » فوجب حمل هذا الانتقاص على الإسقاط المبطل للصلاة جمعا بين الروايتين.

ولأهل الرأى[4]فى عدم إيجاب الطمأنينة كلام يَعرِف فسادَه من يعرف الاستدلال ويدرى بكيفيته وقد أفضى ذلك إلى أن يصلى غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلاة لا ينظر الله إلى صاحبها ولا تجزئه كما نطق بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت هذه الرزية النازلة بهم هى ثمرتهم المستفادة من تقليدهم .

قوله : « ثم السجود على الجبهة مستقرة » .

أقول : قد ثبت فى حديث المسئ أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بأن يمكن جبهته من الأرض ، وأخرج[5]الترمذى من حديث أبى حميد الساعدى « أن النبى صلى الله عليه

---

(١) لفظ الحديث كما أورده فى المنتقى (عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتجزئ صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود » والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى وإسناده صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨١ - ٢ .

(٢) لفظ الحديث كما روى عن أبى هريرة وأورده فى المنتقى « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر. المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٥ - ٢ .

(٤) ساق المصنف فى الاستدلال بقوله فى وجوب الاطمئنان تعليقا على حديث المسئ فى المنتقى عند قوله « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » :

وفى رواية لابن ماجه « تطمئن » وهى على شرط مسلم وأخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفى لفظ لأحمد : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة . نيل الأوطار ٢٩٦ - ٢ .

(٥) لفظه كما فى المنتقى بزيادة « من » وتمامه « ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » والحديث رواه أبو داود والترمذى وصححه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٧ - ٢ .

وآله وسلم كان إذا سجد أمكَنَ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ الأَرض » وقال حسن صحيح وأخرج[1] النسائى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب : الجبهة والأَنف واليدين والركبتين والقدمين » وأخرجه[2] مسلم بلفظ « على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأَنف » الحديث . وقد ثبت فى ألفاظ الأَحاديث فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ، « أمرنا » ، « أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم » .

وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأَنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاما كاملا إلا بوضع الأَنف معها .

ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرُهما معا فى الأَحاديث كما أشرنا إليه وقد اجتمع فى السجود على الجبهة والأَنف البيان للسجود المأمور به فى القرآن المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافيا فى فرضية السجود على تلك الأَعضاء من غير انضمام أمر الأُمة بذلك ، فكيف وقد ثبت كما ذكرناه لك . وحينئذ تعرف أنه لا وجه لما ذكره الجلال من تلك المقاولات التى هى بمعزل عن التحقيق .

واعلم أن الأَمر بالسجود على هذه الأَعضاء لابد أن يكون على الأَرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه فلا يجعل المصلى بين هذه الأَعضاء وبين ذلك حائلا لا من حى ولا من غيره فإن فعل خالف ما أمر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القرآن . ولهذا حَكم المصنف على من لم يسجد على هذه الأَعضاء بلا حائل بينها وبين الأَرض بالبطلان لسجدته ، ولكنه ربما يقال : إن الذى سجد على هذه الأَعضاء مع حائل قد سجد عليها وفعل ما أُمِرَ به فإنه يصدق عليه لغة وعرفا وشرعا أنه قد سجد عليها ، فكون الحائل مانعا من صحة السجود الموجود فى الخارج يحتاج إلى دليل فإن جاء به صافيا عن شوب الكدر صالحا للحجية فبها ونعمت وإلا فلا نسلم أن ذلك السجودَ الموجودَ فى الخارج كلاسجود مع كونه على الأَعضاء التى وقع الأَمرُ بالسجود عليها .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار مع اختلاف فى بعض لفظه ٢٨٧ - ٢

(٢) هو فى المنتقى بلفظ « ولا أكفت » بدلا من « ولا أكف » والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين . نيل الأوطار ٢٨٨-٢

ومما يؤيد هذا ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنَسٍ[1] قال: «كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شِدّةِ الحَرّ فإذا لم يستطع أحَدُنا أن يمكّنَ جبهته من الأرض بَسَطَ ثَوْبَه فسجد عليه».

قوله : «ثم اعتدال بين كل سجودين».

أقول : هذا فرض ركنى لا ينبغى أن يقع فى مثله خلاف وهو بيان للسجود المأمور به فى القرآن ، وصح فى حديث المسئ فى الصحيحين وغيرهما بلفظ «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا».

فياعجبا لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعبَ به فى صلاته وترك ما هو الشرع الواضح والركن الذى لا صلاة لمن لم يأت به فيها .

قوله : «ثم الشهادتان».

أقول : لا وجه للاقتصار على مجرد الشهادتين لأنهم استدلوا على وجوبها بما وقع من الأوامر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالتشهد فينبغى إيجاب أحد التشهدات بنفس الدليل الذى استدلوا به على وجوب الشهادتين .

وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من أمره صلى الله عليه وآله وسلم مع قول ابن مسعود[2] «كنا نقول قبل أن يُفَرَضَ علينا التشهد» فإن هذا يدل على أنه فُرِضَ عليهم ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة إلا قولهم إنه لم يذكر فى حديث تعليم

---

(١) الحديث رواه الجماعة . قال فى الفتح الثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط ثوبه بعدم الاستطاعة . كما استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . وهناك أبحاث أخرى يرجع إليها فى نيل الأوطار ٢٨٩ - ٢ .

(٢) لفظ الحديث كما فى المنتقى «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره» رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح كما أخرجه البيهقى وصححه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١٤ - ٢ .

المسيء. وصدقوا لم يذكر فى حديث المسيء ، لكن[1] إذا تقرر أن حديثَ تعليم المسى متأخر عن مشروعية التشهد أما إذا كان حديث المسيء متقدما فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها. فإن جُهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وُجَدَ ما يقتضى الوجوبَ ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب على الوجوب عملا بدليلة .

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الفقها فى اتخاذ « حديث المسئ » أساسا لوجوب ماذكر فيه ونفى الوجوب عما لم يذكر فيه . وقد استوفى المصنف هذا البحث فى نيل الأوطار ويمكن أن نقدم لك موجزا من هذا البحث فيما يلى :

« جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب مالم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعدم وجوب مالم يذكر فيه فأما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلقت به الاساءة من هذا المصلى ومالم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت به الاساءة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وكل موضع اختلفوا فى عدم وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ماتقدم من كونه موضع تعليم » .

ثم هناك أقوال حول إيجاب الزائد الذى يثبت بطرق هذا الحديث وحول ماإذا قام دليل على أحد أمرى الوجوب أو عدمه بدون تعارض أو معارضة دليل آخر أقل أو أقوى وإذا كان هناك نفى أو إثبات . بحث طويل يرجع إليه فى نيل الأوطار .

غير أن الشوكانى قد التزم بجمع كل طرق الحديث وعمل بالزائد فالزائد من ألفاظه . وحصر الأمور الخارجة عما اشتمل عليه حديث الباب فى (الشهادتين بعد الوضوء – تكبير الانتقال التسميع – الإقامة – قراءة الفاتحة – وضع اليدين على الركبتين حال الركوع – مد الظهر تمكين السجود – جلسة الاستراحة – فرش الفخذ – التشهد الأوسط . الأمر بالتحميد والتكبير والتهليل – التمجيد عند عدم استطاعة القراءة) .

ومما قاله ابن دقيق العيد وأخرنا ذكره ليرتبط بكلام الشوكانى بعد قوله بتقديم صيغة الأمر إذا جاءت فى حديث آخر لشئ فى الصلاة لم يذكر فى حديث المسئ وهو يقول بذلك دون تفصيل ويعارضه الشوكانى فيقول :

« إذا جاءت صيغة الأمر قاضية بوجوب زائد على مافى هذا الحديث . فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب لأن اقتصاره صلى الله عليه وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ماتضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتا فوقتا وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره – الصلاة والصوم والزكاة والحج والشهادتين – لأن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله .

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال له والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقدم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة .

إلى أن يقول : هذا تفصيل لابد منه لأن قصر الواجبات على حديث المسئ فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة » . إلخ . نيل الأوطار ٢٩٦-٢ ومابعدها .

لا يقال إن الأَصل البراءةُ للذمة لأَنا نقول لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

قوله : « والصلاة على النبي وآله » .

أقول : أدله وجوب ذلك فى الصلاة دون أدلة وجوب التشهد وقد عرفناك ما فى ذلك . ووجهه أن التشهد قد صرحت الأَحاديث بمحله وأين يقال ، وأما الأَحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلاة فليس فيها ذكرُ إيقاع ذلك فى التشهد .

وأما ما ورد فى بعض ألفاظ حديث ابن مسعود عند ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقى وصححوه والدارقطنى أنهم قالوا[1] « كيف نصلى عليك فى صلاتنا فليس فيه أن ذلك فى التشهد بل هو مطلق فى جنس الصلاة ، ومع هذا فلم يَذكر الصلاةَ فى حديث المسىء الذى هو مرجع الواجبات .

وقد أطلنا البحث فى هذا فى شرح المنتقى فليُرجَعْ إليه .

قوله : « والنصب[2] والفرش هيئة » .

أقول : أصح ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ما روى هو أن يَتوَرَّك المصلى عند قعوده لهذا التشهد . وقد ورد النصب والفرش وُرُودًا يسيرا بالنسبة إلى التورُّك وورد صفة ثالثة[3] هى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأَيمن وساقه » فلا وجه لاقتصار المصنف على هيئة واحدة وتأْثيرها على ما هو أصح منها .

قوله : « ثم التسليم على اليمين واليسار » .

أقول : أشف ما استدل به القائلون بالوجوب هو حديث « تحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم » فإن هذا الحديث يدل على أنهما جزاءان للصلاة ؛ وعلى تسليم دلالة هذا على الوجوب فإنما يتم ذلك لو قدرنا تأْخره عن حديث المسىء فإنه لم يذكر فيه السلام .

---

(١) « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا » هكذا أحد لفظى الحديث عند أحمد كما أورده فى المنتقى . ويرجع إلى البحث الذي أجراه المصنف هناك نيل الأوطار ٣١٧ / ٢ .

(٢) يريد نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فذلك من هيئات الصلاة .

(٣) ذكر ذلك مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير وهى أنه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » نيل الأوطار على المنتقى ٣٠٦ - ٢ .

وقد عرفناك أن واجبات الصلاة قد انحصرت فيه الا أن يأتى[1] مايدل على الوجوب ويثبت تأخره عن حديث المسىء لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما الخلاف فى التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث[2] فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين ، والدليل الدال على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غيرِ منافية للمزيد ولم يرد فى مشروعية الثلاث شئ يعتد به .

وأما ما ذكره المصنف – رحمه الله – من الانحراف فلا يتم السلام المشروع إلا بالانحراف وهكذا لا يكون سلاما مشروعا إلا بالتعريف لأنه الصفة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قصد الملائكة فلم يدل دليل على ذلك .

قوله : « وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها » .

أقول : دل على هذا ماوقع فى رواية من حديث[3] المسىء بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » . ووقع فى حديث ابن أبى أوفى عند أحمد وأبى داود والنسائى وغيرهم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا أستطيع شيئا من القرآن فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » وفى إسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به فمن لم يقدر على قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن عدل إلى هذا الذكر مع إيجاب التعلم عليه وتضييقه[4] حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها فيصلى بذلك ما فرضه الله عليه ، وهكذا من كان مستعجم اللسان وتعذر عليه شئ من أذكار الصلاة بالعربية كالتشهد والتوجه فله أن يأتى بمعنى ذلك بلسانه حتى يتعلم ذلك الذكر الذى تعذر عليه حال وجوب الصلاة عليه ، وقد جعل الله فى الأمر سعة لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من أذكار الصلاة خصوصا الفاتحة وما يتيسر

(١) كانت فى الأصل « يأت » وليس هناك مايوجب حذف الياء .

(٢) كانت فى الأصل « ثلاثا » والصواب ماأثبتناه .

(٣) حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى مايجزئنى فقال قل سبحان الله » الحديث وقد رواه أيضا الدارقطنى وابن أبى داود وابن حبان والحاكم المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٥١ / ٢ .

(٤) المراد بالتضييق عدم إعطاء فرصة للمكلف تسمح بتأخير التعلم والواجب المضيق عند الأصوليين هو مالايتسع وقته لغيره كصيام رمضان .

معها من القرآن لما قدمنا من الأدلة الدالة على أنها لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب بل لا تجزئ ركعةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وأما إيجاب التأخير إلى آخر الوقت فليس على ذلك دليل وقد قدمنا الكلام على هذا فى قوله « وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة التحرى لآخر الاضطرار » .

قوله : « ويصح الاستملاء[1] لا التلقين والتعكيس » .

أقول : قال الله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالذى لا يحفظ القرآن يستملى من المصحف ويتلقن من الغير ويقرأ ما يَقْدِر عليه ولو غير بعض تغيير .

وإن كان أخرس لا يقدر على النطق ولا يسمع ما يقال له ولا يتعلم بالإشارة فليس عليه شئ ، فما كلف الله العباد إلا بما يدخل تحت طاقتهم ولا يكلف أحدا منهم بما لا يطيقه.

قوله : « ولا يلزم المرء اجتهادُ غيره لتعذر اجتهاده » .

أقول : إن كان مجتهدا فهو لا يحتاج إلى اجتهاد غيره قط ولا يتعذر عليه الاجتهاد من كل وجه أصلا وأقل الأحوال أن يرجع إلى البراءة الأصلية عند اشتباه الأمر ثم أقل أحوال المجتهد أن يكون مستحضرا للمرجحات التى يحتاج إليها عند تعارض الأمور أو التباس راجحها من مرجوحها .

نعم إذا كان هذا المجتهد ممن يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ولم يطق فى الحال خلوصا عما ورد عليه ولا مخرجا مما نابه إلا بالعمل بقول الغير كان له ذلك . ولكن ليس هذا الذى هذه صفته هو المجتهد المطلق بل هو مجتهد المذهب وهو مقلد وليس بمجتهد وهكذا من ظن أنه قد صار مجتهدا فى بعض المسائل دون بعضها فإنها قد تتخبط عليه الأمور وتضطرب عليه المسائل ولكن هذا ليس هو المجتهد المطلق بل هو إلى المقلدين أقرب وبهم أشبه :

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه   أخوها غذته أمه بلبانها

---

(١) الاستملاء القراءة من المصحف . والتلقين الأخذ من قارئ آخر . والتعكيس أن يبدأ من آخر السورة ويختم بأولها .

فصل

وَسُنَنُهَا التَّعَوّذُ والتَوَجّهَان قَبلَ التَّكْبير وقِراءةُ الحَمْد والسورةِ فيالأُولَيين سِرًّا فى العصْرَيْن وَجْهرًا فى غيرهما والترتيبُ والوِلَاءُ بَيْنَهُمَا والحمدُ أو التسبيحُ فى الأُخرَيَيْن سِرًّا كذلك وتكبيرُ النَّقْلِ وتسبيحُ الركوع والسجودِ والتسميعُ للإمامِ والمنفردِ والحمدُ للمؤتمِ وتشهدُ الأَوْسطِ وَطَرَفَا الأَخِير والقنوتُ فى الفَجْر والوترُ عقِيبَ آخرِ ركوعٍ بالقرآن .

وندب المأثورُ من هيئةِ القيامِ والقعودِ والركوعِ والسجودِ .

والمرأةُ كالرجلِ فى ذلك غالبًا .

قوله : « فصل : وسننها التعوذ والتوجهان[1] قبل التكبيرة » .

أقول : من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة فى التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالطَ فمه ريب ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ قبل افتتاح القراءة وقد ثبت عنه ألفاظ فى التعوذ أيها فعل المصلى فقد فعل المشروع . وثبت عنه توجهات أيها توجه به المصلى فقد فعل السنة ، ولكنه ينبغى للمتحرى فى دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد فى التوجهات وأصحها حديثُ أبيهريرة[2] فى الصحيحين وغيرهما قال : « كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا كبر فى الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة فقلت يارسول الله بأبى أنتَ وأمى أرأيتَ سكوتك بين التكبيرِ والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم بَاعِدْ بينى وبين خطاياى كما باعدتَ بَين المشرقِ والمغربِ اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » فهذا أصح ما ورد فى التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا فى صلاته ولم يُقَيِّدْ بصلاة الليل كما ورد فى بعض التوجهات ، فالعمل عليه والاستمرارُ على فعله هو الذى ينشرح له الصدر وينثلج له

(١) بين شارح الأزهار أن التوجهين عندهم توجهان كبير وصغير وأن الكبير « وجهت وجهى إلى قوله تعالى (وأنا من المسلمين) والصغير (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) إلى قوله تعالى (ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى ويرجع إليه مع اختلاف فى ترتيب العبارات فى المنتقى بشرح نيل الأوطار٢١٣-٢

القلب . وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصير فاعلُه عاملا بالسنة مؤديا لما شرع له .

وأصح ما ورد[1] فى التعوذ حديث أبى سعيد عند أحمد والترمذى وأبى داود والنسائى عن النبى – صلى الله عليهوآله وسلم « أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة استفَتحَ ثم يقولُ أعوذ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه » .

واعلم أن المصنف ومن قال بقوله قد قسموا التوجه إلى توجهين كبير وصغير وجاءوا بما ورد فى الكتاب العزيز هربا من أن يقع فى الصلاة ما ليس من القرآن فكان حاصل مااختاروه المخالفة لجميع ما جاءت به السنة .

أما ما جعلوه توجها صغيرا فلم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط وهو[2] (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) فهذا هو فى القرآن هكذا وليس هو من التوجهات ولو كان التوجه جائزاً بكل ما فيه دعاءٌ فى القرآن لكان التوجه غير مختص بما ذكروه بل بكل ما فيه دعاءٌ أو حمد أو توحيد أو عبادة أو استعاذة .

وأما التوجه الكبير فقالوا هو أن يقول (وَجَّهْت وَجْهِيَ للذى فطر السماوات والأرض حَنِيفًا مُسْلما وما أنا من المشركين . إن صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاى ومَمَاتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وهذا قد ورد التوجه به من حديث على[3] بن أبى طالب رضى الله عنه عند مسلم وأحمد والترمذى وغيرهم ولكن مع زيادة وهو قوله بعد : « وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» إلى آخر الحديث بطوله . فكان الأولى لهم أن يتوجهوا بكل ما ورد فى حديث على مع أنه مقيد فى صحيح مسلم بصلاة الليل وإن أطلقه غيره ؛ فحمل المطلق على المقيد متعين .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٠-٢ .

(٢) تستكمل الآية الكريمة من أولها بقوله تعالى (قل) ١١١ من سورة الإسراء .

(٣) وتمامه : « أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا . لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . وبقية الحديث مايقوله فى الركوع والسجود يرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢١٤-٢ .

ومع هذا فالحديث قد وقع التصريح فيه فى سُنن أبي داود « أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال[1]» ففى هذا التوجه الذى أخذوا ببعض ألفاظه وجعلوها توجها ما يدفع قولَهم إنه قبل تكبير الافتتاح .

قوله : « والحمد والسورة فى الأُولَيَيْن[2] » .

أقول : هذا هو الثابت[3]عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يكاد أن يقع فيه اختلاف أنه كان يقرأ فى كل واحدة من الركعتين الأُوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ سورتين وقد يقرأ بعض سورة طويلة .

ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلت على وجوب الفاتحة فى كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة .

وما ذكره من كون القراءة تكون سرا فى العصرين وجهرا فى غيرهما فذلك هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة . وقد قدمنا ما يفيد هذا .

قوله : « والولاء[4]بينهما » .

أقول : لم يأْت فى هذا دليل يخصه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورةَ . وهذا مما يدفع كونَ الموالاة من غير فصل سنة . ثم السكوت بين الفاتحة والسورة للدعاء وإن طال الفصل لا يخالف السنة فقد نَدَب الشارع إلى الدعاء فى الصلاة مطلقا ومقيدا ببعض مواضعها ، فلا وجه لإدخال هذا فى مسنونات الصلاة .

ولو جعل المصنف مكانه إطالة الركعتين الأُوليين وتخفيف الركعتين الأُخريين[5]. فقد ثبت[6]عنه أنه كان يطيل القيام فى الركعتين الأُوليين من الظهر ويقوم فى الأُخريين

---

(١) مقول القول هو الدعاء السابق المروى عن على بن أبي طالب .

(٢) فى الأصل « الأولتين » وقد تكررت التثنية على هذا الوجه فيما يأتى وكذلك « الأخرتين » وقد قمنا بالتصويب مكتفين بالتنبيه هاهنا .

(٣) يرجع فى ذلك إلى ماأورده المنتقى فى الباب نيل الأوطار ٢٥٢ - ٢ ومابعدها .

(٤) الولاء مصدر والى بمعنى تابع .

(٥) جواب لو محذوف تقديره لأصاب أو نحو ذلك ويصح اعتبار لو حرف تمن فلا يحتاج إلى جواب .

(٦) يرجع إلى حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة فى ذلك . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٣ - ٢ .

على النصف من قيامه فى الأُوليين ثم يقوم فى الأُوليين من العصر قدر نصف قيامه فى الأُوليين من الظهر وفى الأُخريين من العصر على النصف من وقوفه فى الأُوليين منهما وكان ينبغى له أن يذكر فى هذا الفصل المشتمل على ذكر سنن الصلاة السنةَ العظمى والخصلة الكبرى التى هى أشهر من شمس النهار وهى العلم الذى فى رأسه نار وذلك سنة[1] الرَّفع عند افتتاح الصلاة فإنه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرةُ بالجنة .

ثم سنة[1] الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه ثم سنة ضم اليد[2] اليمنى على اليسرى فإن هذه سننٌ ثابتةٌ بأَحاديثَ متواترة منها ما هو عن طريق عشرين من الصحابة ومنها ما هو أكثر من طريق عشرين ومنها ما هو من طريق نحو العشرين .

ثم سنة[3] التأْمين الثابتة بالأَحاديث المتواترة هذا على فرض أنه سنة فقط ـ وإن كانت الأَحاديث مصرحةً بوجوبه .

ثم سنة طول[4] البقاء عند الاعتدال من الركوع والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه ثم سنة طول[5] البقاء عند الاعتدال بين السجودين والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه لاسيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قيامه فركوعُه فاعتداله من الركوع فسجوده فاعتداله بين السجدتين فسجوده قريبا من السواء فإن هذه ونحوَها سنن ينبغى الاعتناءُ بشأْنها وإرشاد الأُمة إلى فعلها وترغيبهم فيها وترهيبهم من تركها والتصريح لهم بأَن المحروم من حُرِمَها .

فدع عنك نهبا صيح فى حجراته   وهات حديثا ما حديث الرواحل

* * *

أوردها سعد وسعد مشتمل   ما هكذا تورد ياسعد الإبل

قوله : « والحمد أو التسبيح فى الأُخريين » .

---

(١) يرجع إلى أحاديث الباب فى المنتقى نيل الأوطار ١٩٧ - ٢ .
(٢) المصدر السابق ٢٠٧ - ٢ .
(٣) المصدر السابق ٢٤٧ - ٢ .
(٤) يرجع إلى حديث ابن عباس الوارد به الدعاء . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠ - ٢ .
(٥) المصدر السابق ٢٩٢ - ٢ .

أقول : هذا التخيير العجيب والتشريع الغريب عبرة للمعتبرين ومُغَرِّبَةُ[1] خَبَرٍ للناظرين فإنه قد علم كل من يعرف السنة المطهرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يجعل هذا التسبيح عوضا عن فاتحة الكتاب فى شئ من صلاته المنقولة إلينا التى اشتملت عليها مجاميع السنة على اختلاف أنواعها ولا ثبت عنه أنه شَرَّع لأحد من أمته أن يجعل هذا التسبيح عوضا عن الفاتحة أو أنه خيَّرهم بين الفاتحة وبينه لا فى حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف . وغاية ما ورد ما قدمنا فى حديث المسىء صلاته أنه إذا لم يستطع القراءة سبح وهذا أمر آخر لأنه مشروط بعدم القدرة على القراءة . ثم هو رخصة فى حالة التعذر مع أنه غير معذور من تعلم ما يقرأ به فى صلاته . فما لنا وللتخيير بينه وبين الفاتحة التى هى أشرف سورة بالنص فى أشرف عبادة وهى الصلاة مع ما ورد من الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة فى كل ركعة فانظر إلى هذه المجازفة التى يتبرأ عنها قلم كل من له وزن خردلة من إنصاف .

وأما القول بأن التسبيح[2] أفضل من الفاتحة فأغرب وأعجب ولا يأتى التطويل فى ردّه بفائدة لوضوح بطلانه لكل ناظر فى علم الأدلة .

والعجب من الجلال فى شرحه لهذا الكتاب فإنه جعل معظم مقصده الانتصارَ لنفاة الأذكار كالأصم وابن علية الذين خالفوا قطعيات الشريعة الثابتة فى هذه العبادة بالأدلة التى هى الجبال الرواسى :

فما لك والتلدد[3] نحو نجد ... وقد غصت تهامة بالرجال

ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قوله : « وتكبير النقل » .

---

(١) تقول العرب : هل من مغربة خبر وهو الذى جاء من بعيد وتقول : هل عندك من جلية خبر أو مغربة ؟ والمعنى واضح فى استنكار التخيير وبعده عن متناول الدليل .

ومما تجدر الإشارة إليه أنهم اشترطوا التسبيح فيهما عند اختيار التسبيح فلو سبح فى ركعة وقرأ فى الثانية يسجد للسهو . حاشية مختصر ابن مفتاح ٢٥٠ - ١ .

(٢) يقول فى شرح الأزهار : اختلف أهل المذهب فى الأفضل – القراءة أم التسبيح – فمذهب الهادى والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولين من الفروض الخمس : أفضل . مختصر ابن مفتاح ٢٥٠ - ١ .

(٣) التلدد التلفت .

أقول : هذه السنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يشك فى ذلك من له اطلاع على كتب السنة المطهرة . وما وقع من ترك الجهربه أو تركه بالمرة فمن تَرك السنن وظهور البدع .

قوله : « وتسبيح الركوع والسجود » .

أقول : وهذه السنة[1] متواترة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والتسبيح المشروع هو « سبحان ربى العظيم » فى الركوع و « سبحان ربى الأعلى » فى السجود وأقل ما يفعله المصلى من ذلك ثلاث تسبيحات فى الركوع وثلاث تسبيحات فى السجود ويختمها بقوله « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لى » وقد ورد أنه يقول المصلى « سبحان ربى العظيم وبحمده » فى الركوع و « سبحان ربى الأعلى وبحمده » فى السجود من طرق ضعيفة .

فالاقتصار على ما ذكرناه هو الأولى وأما من قال إن التسبيح فى الركوع هو أن يقول المصلى « سبحان الله العظيم وبحمده » وفى السجود « سبحان الله الأعلى وبحمده » فلا أصل لذلك وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى الأدعية التى تقال فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجودين وهى ثابتة ثبوتا متواترا . ومن مَنَع الأدعيةَ فى الصلاة فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة . فإن مجموع ما وردت مشروعيتُه من الأدعية فى الصلاة لا يفى به إلا مولَّفٌ مستقل . ولكن هجر كتب السنة يوقع فى مثل هذا .

قوله : « والتسميع للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم » .

أقول : قد ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وقد أوضحت ذلك فى شرح[2] المنتقى والزيادة مقبولة .

قوله : « والتشهد الأوسط » .

أقول : الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير بل هى واردة فى مطلق التشهد فما قدمنا فى التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه فهو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط ، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور فى حديث المسىء الذى هو مرجع الواجبات ولم يرد ذكر التشهد

---

(١) قد أورد فى المنتقى من الأحاديث مايرجع إليه فى كل ماقاله عن هذه السنن نيل الأوطار ٢٧٣ - ٢ ومابعدها .

(٢) يرجع فى ذلك إلى بابى « التكبير للركوع والسجود » و« مايقول فى رفعة من الركوع » . نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٧ ، ٢٧٨ - ٢ .

الأخير فى حديث المسىء فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا ثم سجد للسهو فهذا إنما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع .

قوله : « وطرفا الأخير » .

أقول : الأدلة التى ثبت بها وجوب التشهد هى مشتملة على الطرفين فإيجاب البعض بها دون البعض تحكم يأباه الإنصاف ولم يرد ما يدل على تخصيص وسط التشهد الأخير بالوجوب دون طرفيه قط .

قوله : « والقنوت فى الفجر والوتر عقيب آخر ركوع بالقرآن » .

أقول : إثبات هذا فى سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه ، فإن الأحاديث الواردة فى هذا مصرحة باختصاصه[1] بالنوازل وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غيرُ هذا إلا الدعاءُ المروى عن الحسن ابن[2] على مرفوعا بلفظ « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلخ . فإن ذلك دعاءٌ علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله فى الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة فى الصلاة وينبغى فعله فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا ، ولا يُفْعَلُ هذا الدعاء إلا فى هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل .

---

(١) فى حديث عن أبى مالك الأشجعى وقد سأل أباه عن القنوت وإحدى رواياته « أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت » الحديث وفى نهايته قال « يابنى بدعة » .

وفى حديث أنس « قنت شهرا ثم تركه » وفى لفظ « قنت شهرا يدعوا على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » وفى لفظ رواه البخارى « قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن قط أشد منه » .

وعن أنس « كان القنوت فى المغرب والفجر » .

وبقية الأحاديث وماورد من دعاء يرجع إليه فيما أورده فى المنتقى نيل الأوطار ٣٨٤ - ٢ ومابعدها .

(٢) عن الحسن بن على عليه السلام قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فإنك تقضى ولايقضى عليك إنه لايزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى . نيل الأوطار على المنتقى ٤٩ - ٣

والحاصل أنه قد ورد الدعاء فى النوازل فى جميع الصلوات وفى بعضها وقبل الركوع وبعده .

وأما قوله « بالقرآن» فلم يرد فى هذا شئ قط وإنما قال به من قال لأنه سمع أن فى صلاة الفجر قنوتا مع كونه يمنع الدعاء فى الصلاة إلا بالقرآن فتحصَّلَ له من هذا أن يقول بما قال .

قوله : « وندب المأثور من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود » .

أقول : هذه الهيئات الواردة فى هذه الأركان بالأحاديث الصحيحة حكمها حكم ما ثبت بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل ، ولها حكم ما ورد من أقواله إن ثبتت بالقول، وإذا اجتمع فى شئ منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت بالقول والفعل ، ولا وجه للحكم على جميعها بأنها مندوبة فقط . لأن الندب فى الاصطلاح الحادث لأهل الأصول والفروع هو رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه إنه مسنون ، ثم تخصيص هيئات هذه الأربعة الأركان بالذكر دون ما عداها من الأركان والأذكار لا وجه له .

والحاصل أن المقال فى هذا المقام أن واجبات الصلاة إذا كانت منحصرة فى حديث المسيء صلاته إلا ما ورد فيه دليل يدل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب ، فإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنةً ثابتة وطريقة نبوية ، فإن لازمه أو أرشد إليه إرشادا مؤكدا كان ذلك سنةً لها مزيدُ خصُوُصية بما وقع لها من اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنها ،فاحفظ هذا لتسلمَ به من تخليطات المخلِّطين وتخبطات المتخبِّطين الذين خلطوا الشرع الصافى بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس .

قوله : « والمرأة كالرجل فى ذلك غالبا » .

أقول : النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلُهم إلا أن يأتىَ دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام[1] كان ذلك مخصصا لهن وسواء كان

(١) يظهر أن هنا نقصا وبيانه كما يدل عليه السياق « فإذا جاء دليل كان ذلك . . إلخ .

التخصيص متضمنا للتخفيف وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد أو متضمنا لتغليظ عليهن كالحجاب .

وبهذا تعرف أنه لا وجه لتخصيص هذا الموضع بالذكر لهن فإن غالب الأبواب قد تختص النساء فيه بما يخالف الرجال ولو نادرا .

فصل

وتَسْقُط عن العَلِيل بزَوَالِ عَقْلِه حَتَّى تَعَذَّرَ الواجبُ وبِعجزِهِ عن الإيماء بالرأس مضطَجِعًا وإلا فَعَل مُمْكِنَهَ ومُتَعَذَّرُ السُّجودِ يُومِئُ له من قُعُودٍ وللركوع من قيَامٍ ، فإن تعذَّرَ فمن قُعُودٍ ، ويزيد فى خفضِ السّجودِ . ثم مضطجِعًا وَيُوَجَّهُ مُسْتَلْقِيًا ويوضِّئُهُ غَيْرُه وَيُنَجِيه منكوحُه ثم جنسُه بِخِرْقَة . ويبنى على الأَعْلَى[1] لا الأَدْنى فكالمتيمم وجد الماء .

قوله : « فصل وتسقط عن العليل بزوال عقله » .

أقول : لا وجه للتقييد بالعليل بل مجرد زوال العقل موجب لسقوط الصلاة وغيرها إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية ، وقد أورد الجلال ها هنا إشكالات زائفةً ساقطة لا يَرِدُ شيءٌ منها . والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التى تنحل بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسى والحائض بالقضاء على الندب فجاء بما يخرق الإجماع خرقا لا يُرْقَع وبما يخالف الأدلة التى هى أوضح من شمس النهار وهكذا يقع فى مثل هذه المضايق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التى جعلها فيها هذا المحقق .

قوله : « وبعجزه عن الايماء بالرأس مضطجعا » :

أقول : قولُه سبحانه وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقولُه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينيه أوبحاجبيه كان ذلك حتما عليه ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه فقد تصيب الإنسانَ علةٌ يعجز عندها عن الإيماء برأسه كما يقع فى الأمراض العصبية مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينيه وحاجبيه .

---

(١) إذا كان الأنسان فى حال صلاة تغيرت حاله فإنه يبنى على ما قد فعله قبل التغيير إذا كان الذى قد فعله هو الأعلى كأن يدخل فى الصلاة من قيام ثم يمرض فيعجز عن القيام فيتم من قعود لا العكس من ذلك وهو الذى يشير إليه بقوله « لا الأدنى » . يراجع مختصر ابن مفتاح ٢٦٢ - ١ .

وأما اختيار المصنف – رحمه الله – لهيئة الاضطجاع وتقديمها على غيرها فمدفوع بما ثبت فى البخارى وهو عند أحمد وأهل السنن الأربع وغيرهم أن عمران[1] بن الحصين كان به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » وفى رواية للنسائى « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

وهذا الحديثُ الصحيحُ يغنى عن غيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب فإنها لا تخلو من مقام . ومعلوم أن من صلى على جنب أو مستلقيا لا يتمكن إلا من مجرد الإيماء فلا حاجة إلى الاستدلال على لزوم الإيماء فإن هذا الحديثَ الصحيحَ يفيد ذلك ويقتضيه .

قوله : « ويوضئه غيره وينجيه[2] منكوحه »

أقول : إذا بلغ المرض بصاحبه إلى هذا الحد فقد جعل الله له فرجا ومخرجا بالتيمم قال الله سبحانه (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية وقد قدمنا الكلام على التقييد بقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً) .

قوله : « ويبنى على الأعلى لا الأدنى فكالمتيمم وجد الماء » .

أقول : لا دليل على هذا أصلا والواجب عليه أن يفعل ما يمكنه فإذا كان مقعدا وأمكنه القيام أتم صلاته قائما ولا يرفض ما قد فعله فقد نهى الله سبحانه عن إبطال الأعمال فقال ([3]ولا تبطلوا أعمالكم) والقياس على المتيمم مختل لما عرفناك فيما سبق فى باب التيمم أن الأدلة قد دلت على أنه لايعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا قبل الفراغ من الصلاة ولا بعده .

---

(١) مر حديثه من قبل ويرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٤ - ٣ .
(٢) المراد يباشر عمل الاستنجاء له .
(٣) جزء من الآية الكريمة (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم) ٣٣ من سورة محمد

فصـــل

وتَفْسُدُ باختلالِ شرط أو فرضٍ غالِبًا وبالفِعْلِ الكَثِيرِ كالأَكْلِ والشُّرْبِ ونحوِهِما وما ظَنَّه لاحِقًا به[1] مُنْفَرِدًا أو بالضم[2] أو التَبَسَ ومنه العودُ من فرضٍ فِعْلِي إلى مسنون[3] تركه ويُعْفَى عن اليَسِيرِ وَقَدْ يَجِبُ.[4] كما تفسد الصلاة بتركه .

ويندب كعد المبتلى[5] الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى .

ويباح كَتَسْكِين مايُؤْذِيهِ ، ويكره كالحقن[6] والعَبَثِ وحَبْسِ النُّخَامَة وقلم الظُّفر وقَتْلِ القُمّل لا إلقائِه . وبكلام[7] ليس من القرآن ولا من أذكارها ومنهما خِطَابًا بحرفين فصَاعِدًا .

ومنه الشاذة[8] وقطع اللَفْظَةِ إلا لِعُذْرٍ وتنحنح وأنين غالبا ولحنُ[9] لامثل له فيهما أو فى القَدْرِ الواجب[10] ولم يعدّه صحيحًا والجمْع بين لفظتَيْن مُتَبَاينتين عَمْدًا والفتحُ على إمامٍ قد أدى الواجِبَ أو انتَقَلَ أو فى غير القراءة أو فى السِّريةِ أو بغير ما أُحْصِرَ فيه ، وضَحِكٌ مَنَعَ القراءة ورفعُ الصوت إعلامًا إلا للمار أو المؤتمين . وبتَوَجّه واجبٍ خَشِيَ فَوْتَه كإنْقَاذِ غريقٍ أو تضيّق[11] وهى موسعة . قيل أو أهَم منها عَرَضَ قبلَ الدخول فيها وفى الجماعة والزيادَة[12] من جِنْسِها بما سيأتى إن شاء الله تعالى .

---

(١) الضمير عائد على الفعل الكثير أى ماظنه لاحقا بالفعل الكثير .

(٢) أى أنه يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيرا .

(٣) مثل أن يسهو عن القنوت فى الفجر فيسجد ويذكر القنوت فيعود قائما .

(٤) قد يجب الفعل اليسير مثل أن يضم ثوبه ليستر عورته .

(٥) المبتلى بالشك .

(٦) أن يصلى حاقنا مدافعا لبول أو غائط والعبث مثل أن يحك جسده أو يعبث فى لحيته .

(٧) من مفسدات الصلاة أى وتفسد بكلام .

(٨) أى مما ألحق بالكلام المفسد للصلاة القراءة الشاذة .

(٩) فسر اللحن بالمحن الاصطلاحى وهو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو إبدال . وكل مافسر به المتن فبعد الرجوع إلى مختصر ابن مفتاح وهو هنا ص ٢٧٢ - ١ .

(١٠) القدر الواجب من القراءة والأذكار .

(١١) إذا عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق بمعنى أنه لايجوز تأخيره وهى أى الصلاة التى دخل فيها موسعة .

(١٢) أى أن زيادة ركن أو ذكر أو ركعة يفسد الصلاة .

قوله : « فصل وتفسد باختلال شرط » .

أقول : هذا صواب إذا قد تقررت الشرطية بدليلها الذى يفيدها حسبما قدمنا ذلك ولتعلم أن هذا الحكم منا بعدم المشروط عند عدم شرطه ليس هو بمجرد ما ذكره أهل الأُصول فى حقيقة الشرط بل للأَدلة الدالة على انعدام الذات أو صحتها بانعدام ذلك الشرط . ولهذا جزمنا فيما تقدم بأَن ما ورد فيه دليل يفيد هذا المفاد فهو شرط ولا يشكل على هذا حديث[1] « من قاء أو رعف أو مذى فلينصرف وليتوضأْ وليبن على صلاته » ووجه إشكاله أن يقال : قد بَطَل الوضوء وهو شرط بالدليل الصحيح ولم يُؤثر عدمه فى عدم المشروط لقوله « وليبن على صلاته » لأَنا نقول هذا الحديث لا تقوم به حجة لأَنه لم يصح رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بذلك جماعة من الأَئمة منهم الشافعى وأحمد وأبو زرعة ومحمد بن يحيى الذهلى وابن عدى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى والبيهقى . وفى إسناد المرفوع من لا تقوم به الحجة وأصح من هذا الحديث وأرجحُ حديث طلق بن على أو على ابن طلق عند أحمد وأهل السنن وغيرهم[2] « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأْ وليعد الصلاة » وصححه ابن حبان ولا يضر تفرد جرير بن عبد الحميد بالزيادة وهى قوله « وليعد الصلاة » فإنه إمام ثقة .

ولا يشكل على هذا أيضا حديث ذى اليدين ووجه الإشكال أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة فأَخبره ذو اليدين بأَنه صلى ثلاثا فقط . فقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » لأَنا نقول هذا الخروج والكلام الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم هو حال اعتقاده لتمام الصلاة وعدم نقصها فالبناء على ما مضى منها هو لهذا[3] والدليل وإن دل على أن الكلام مبطل للصلاة فهو كلام العامد لا كلام من كان ساهيا أو فى حكم الساهى .

قوله : « أو فرض » .

أقول : الحق أن الفروض لا توجب فساد الصلاة بل يأْثم تاركها وتجزئه صلاته

---

(١) لفظ الحديث فى بلوغ المرام عن عائشة « من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره سبل السلام ١٠١-١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود . سبل السلام على بلوغ المرام ١٠٢-١ .

(٣) إشارة إلى مادل على بطلان الصلاة بالكلام فى الأحاديث الأخرى .

لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها ولو اقتضت ذلك لما كانت فروضا بل تكون شروطا .

وأما إذا كان الفرض ركنا من الأركان كالركوع والسجود فالركن يختل صورةُ ما هو ركن فيه باختلاله . فالصورة المطلوبة بكمالها غير موجودة . فإن تركه عمدا بطلت الصلاة وإن تركه سهوا فعله ولو بعد الخروج من الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الرابعة بعد أن سلم من ثلاث ركعات في حديث ذي اليدين(1).

قوله : « وبالفعل الكثير » إلخ .

أقول : قد خبط المفرِّعُون في هذا المقام خبطا طويلا واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة المؤثرين لما صح من الرواية .

والحقُّ الحقيقُ بالقبول أن يقال : إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسد قد دل الشرع على أنه مفسد كانتقاض الوضوء ومكالمةِ الناس عمدا أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدا .

فمن زعم أنه يُفسدها إذا فعل المصلي كذا فهذا مجرد دعوى إن ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث « اسكنوا في الصلاة » فإنه حديث صحيح. فيقال له هذا أمر بالسكون وغاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلا به . فمن فعل ما ليس كذلك من الأفعال كمن يُحرك يدَه أو رأسَه أو رجله لا لحاجة فقد أخل بواجب عليه ولزمه إثم من ترك واجبا .

---

(1) لحديث ذي اليدين طرق كثيرة وألفاظ كما يقول الحافظ بن حجر نكتفي منها بما جاء في المنتقى عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم » وفي الحديث « فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم فتقدم فصلى مثل ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه . ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » والحديث متفق عليه . ويرجع إلى طرقه وألفاظه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٢-٣ .

وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله » وفي لفظ « فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول » الحديث المصدر السابق ٣/١٢٨ .

وأما أنها تفسد به الصلاة فلا .

فإن قلت : هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به مالا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال ؟

قلت : لا . بل الواجب علينا الوقوفُ موقف المنع حتى يأتى الدليل الدال على الفساد .

ومما يصلح سندا لهذا المنع ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى[1] قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها » وفى رواية لمسلم وأبى داود « بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنتُ أبى العاص بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه فكبر وكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

وهذا الحديث الصحيح إذا سمعه المقلد الذى قد تلقن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة وتلقن أن تحريك الإصبع مثلا ثلاث حركات متوالية لا حق بالفعل الكثير موجب لفساد الصلاة : خارت قواه واضطرب ذهنه . فإن هذه الصبية لا تقدر على أن تستمسك على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم إلا وعمرها ثلاث سنين فصاعدا فأَخْذُها من الأرض ووضعها على الظهر وكذلك إنزالها ووضها على الأرض يحتاج إلى مزاولة وأفعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو ليس[2] من ذلك بكثير .

ثم مما يصلح أيضا أن يكون سندا للمنع حديث[3] « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

---

(١) الحديث متفق عليه ويرجع إلى لفظ المنتقى والروايات الأخرى فى نيل الأوطار ١٣٦ - ٢ وإلى لفظه فى الصحيح ١٣٧ - ١

(٢) لعل العبارة « بما هو دون ذلك بكثير » إذ بذلك يتضح المعنى .

(٣) ولفظه فى الصحيح قال (سألوا سهل بن سعد من أى شئ المنبر فقال مابقى بالناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض . فهذا شأنه » وفى مسلم زيادة تجدر الإشارة إليها ص ٣٥ - ٥ . صحيح البخارى ١٠٦ - ١ .

على المنبر وكان إذا أراد السجود نزل عنه إلى الأرض فسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته » والحديث فى الصحيحين وغيرهما .

فإن كان ولابد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون فى الصلاة فليكن مازاد على ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذين الحديثين فإنه فعل هذه الأفعالَ فى صلاته الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والأسوة وإنما فعل ذلك لبيان جوازه وأنه لا ينافى ما شرعه الله فى الصلاة . ومن قال بخلاف هذا فقد أعظم الفرية وقصر بجانب النبوة وأوقع نفسه فى خطب شديد والهداية بيد الله سبحانه .

وبهذا تعرف أن ما جعله المصنف كثيرا بذاته أو بانضمام غيره إليه وإلحاق الملتبس بالكثير وذكره للعفو عن الفعل اليسير وإيجابٍ تارةً وندبٍ أخرى وكراهته التنزيهية فى حالة وإباحتِه فى أخرى لا مستند له إلا مجردُ الرأى المحض فلا نطيل الكلام على ذلك .

قوله : « وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها » .

أقول : فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود[1] قال « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن فى الصلاة شغلا » ولفظ أبى داود والنسائى[2] « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وإن الله سبحانه وتعالى قد أحدث ألا تكلموا فى الصلاة » وأخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وفيه : « وإذا كنتم فى الصلاة فاقنتوا ولا تكلموا »

وأخرج البخارى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم[3] قال : « إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى » وكان على راحلته متوجها إلى القبلة .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن أرقم قال[4] « إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يُكلِّمُ أحدُنا صاحبه

---

(١) فيه قبل العبارة الأخيرة « فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال إن فى الصلاة . . » والحديث متفق عليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٦-٣ .

(٢) رواه أحمد وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . المصدر السابق ٣٥٧-٢ .

(٣) يرجع إلى الحديث أيضا فى صحيح مسلم بشروح النووى ٢٨-٥ .

(٤) ولفظه فى المنتقى « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلا ابن ماجه وللترمذى فيه « كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » قال الترمذى : حسن صحيح نيل الأوطار على المنتقى ٣٥٤-٢ .

بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأُمِرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام » .

فقد اجتمع فى هذه الأَحاديث الأَمر بترك الكلام والنهى عن فعله فى الصلاة قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .

واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل وقد ذكرت الخلاف فى ذلك وما استدلوا به فى شرحى[1] للمنتقى .

ومما يُستدل به على المنع من الكلام فى الصلاة حديث[2] معاوية بن الحكم السّلمى عند مسلم وغيره بلفظ « ان هذه الصلاةَ لا يصلح فيها شئٌ من كلام الناس . إنما هى التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن » وفى لفظ لأَحمد « إنما هى التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » .

والمراد بقوله : « لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » أى من تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربى الذى لا يشك فيه عارف وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء فى الصلاة من أن المراد لا يصلح فيها شئٌ مما هو من كلام الناس الذى ليس من كلام الله ، فإن هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه أسبابُ هذه الأَحاديث الواردة فى منع الكلام وخلاف ما ثبت فى الصلاة من ألفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يَشُك فيه من لديه أدنى علم بالسنة من الأَحاديث المصرحة بمشروعية الدعاء فى الصلاة . بأَلفاظ ثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبأَلفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء ـ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وليتخير من الدعاء أعجبه إليه » .

---

(١) ذكر ذلك تعليقا على الحديث المروى عن زيد بن أرقم السابق .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمى قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إلى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فبأبى وأمى مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه فوالله ما قهرنى ولاضربنى ولاشتمنى قال « إن هذه الصلاة » الحديث . والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وأخرجه ابن حبان والبيهقى .. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٧ - ٢ .

وبالجملة فالمنع من الدعاء فى الصلاة لا يصدر إلا ممن لا يعرف السنة النبوية ولا يدرى بما اشتملت عليه كتبها المعمولُ بها والمرجُوعُ إليها فى جميع الأقطار الإسلامية وفى كل عصر وعند أهل كل مذهب .

ومن عجائب الغلووغرائب التعصب قولهم : إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة . وجعلوها من كلام الناس وأنه لا يكون من كلام الله إلا ما تواتر وهى القراءات السبع .

والحق أن القراءات السبعَ فيها ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد وكذلك القراءات الخارجةُ عنها وقد جمعنا فى هذا رسالة حافلة ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكينا إجماعهم المرويَّ من طريق أهل هذا الفن : أن المعتبر فى ثبوت كونه قرآنا هو صحةُ السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربى . وأوضحنا أن هذه المقالة – أعنى كون السبع متواترة وما عداها شاذا ليس بقرآن – لم يقل بها إلا بعضُ المتأخرين من أهل الأصول ولا تعرفُ عند السلف ولا عند أهل الفن على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم .

قوله : « وتنحنح وأنين » .

أقول : ليس هذا من كلام الناس ولا من التكلم فى الصلاة ولا تشمله الأحاديث المشتملة على النهى عن الكلام ولا يَحتاج إلى الاستدلال على الجواز بل الدليلُ على من زعم أن التنحنح والأنين من جملة المفسدات ولا دليل أصلا ولكن إذا فعله المصلى لا لسبب يقتضيه من عروض إنسداد فى الصوت كما فى التنحنح ولا من زيادة فى الخشوع والتدبر كما فى الأنين فهو لم يعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تنحنح[1] فى صلاته وثبت عنه « أنه كان يصلى وفى صدره أزيز كأزيز[2] المرجل من البكاء » .

---

(١) روى عن على قال : « كان لى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى » رواه أحمد وابن ماجه والنسائى بمعناه وصححه ابن السكن وقال البيهقى هذا مختلف فى إسناده ومتنه . قيل سبح وقيل تنحنح . نيل الأوطار على المنتق ٣٥٩-٢ .

(٢) الحديث مروى عن عبد الله بن الشخير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وأخرجه الترمذى وصححه كما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة . نيل الأوطار على المنتق ٣٦٢-٢ .

قوله : « ولَحْنٌ لا مِثلَ له فيهما » .

أقول : الإتيان بالقراءةِ على الوجه العربي والهيئةِ الإعْرابية هو المتعين على كل قارئٍ سواءٌ كان فى الصلاة أو خارجها . وأما أن ذلك يوجب فسادَ الصلاة فلا .

فإنه لابد من دليل يدل على الفساد كما عرفناك غيرَ مرة .

وهكذا الجمع بين لفظتين متباينتين عمدًا فإنه لا يوجب فسادا أصلا وإن كان على غير ما ينبغى أن تكون عليه القراءة . وقد[1]خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة ما بين أسودَ وأبيضَ وعربيٍ وعجميٌ وهم يقرأون القرآن فسرَّه ذلك وقال : « اقرأوا فكُلٌّ حَسَن » وقال لمختلفين فى آيات القرآن من الصحابة مثل ذلك – ونهاهم عن الاختلاف

فَدَعْوَى كون اللحن أو الجمع بين لفظين من مفسدات الصلاة دعوى عاطلةٌ عن البرهان خاليةٌ عن الدليل .

قوله : « والفتح على إمام » إلخ .

أقول : جعلُ هذا من المفسدات من جمود المفرعين وقصورِ باعهم وعدم اطِّلاعهم على الأدلة فلو قدرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته فمن ذلك حديث[2]« من نابه شيءٌ فى صلاته فليسبح فإنما التَّصفيق للنساءِ » وهى فى الصحيحين وغيرهما . وثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه

---

(١) نكتفى هنا بحديث أبى بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل « إنى بعثت إلى أمةأميين فيهم الشيخ العاس والعجوز الكبير والغلام فقال : مرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » رواه أحمد وأخرجه الترمذى .

وعن أبى أيضا قال: « رحت إلى المسجد فسمعت رجلا يقرأ فقلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت استقرئْ هذا قال فقرأ فقال : « أحسنت » قال قلت إنك أقرأتنى كذا وكذا قال « وأنت أحسنت قد أحسنت » الحديث .

وفى معنى الحديثين وبطرق أخرى روى فى ذلك عن أبى وأبى بكرة وسمرة وأبى هريرة وأبى الجهم وغيرهم . مما لايتسع المجال لاستقصائه .

وقد استوفى القرطبى فى مقدمة تفسيره وابن كثير فى نهاية الجزء الرابع من تفسيره هذا الموضوع لمن شاء الاستيعاب .

(٢) هو حديث سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا الذى أورده المصنف طرف منه . وفى لفظ لأبى داود « إذا نابكم شئٌ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٦٤-٢ .

صلى الله عليه وسلم قال[1]: « التسبيحُ للرّجال والتصفيقُ للنساء » وأخرج أبو[2] داود وابن حبان والأثرم عن المِسْور بن يزيد المالكى قال : قال صَلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فترك آيةً فقال له رجل يارسول الله آية كذا وكذا . قال : « فهلا أذْكَرْ تَنِيهَا » وإسناده لا بأْس به . وأخرج[3] أبو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى صلاةً فَقَرأ فيها فَلَبَس عليه فلما انصرف قال لأُبي : هل كنت معنا ؟ قال نعم . قال : فما مَنَعَك ؟ » ورجال إسناده ثِقاتٌ .

وأخرج[4] الحاكم عن أنس قال : « كنا نَفْتَحُ على الأئمة على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال ابن حجر قد صح عن أبي عبد الرحمن السُّلَيْمى أنه قال : قال عَليٌّ « إذا استطعمك الإمامُ فأَطعِمه » .

وأما ما أخرجه[5] أبو داود عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة » فهذا فى إسناده من رُمِىَ بالكذب . ومع ذلك ففيه انقطاع ولو كان هذا صحيحا ما صح عن على ما ذكرنا من قوله « إذا استطعمك الإمام فأَطعمه » وقد[6] ثبت فى الصحيح فى قصة صلاةِ أبى بكر بالناس « أنهم لما شَاهدوا النبي صلى

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الجماعة وهناك زيادة لم يذكرها البخارى وأبو داود وهى : « فى الصلاة » فى نهاية الحديث المصدر السابق ٣٦٤ — ٢

(٢) أورده المنتقى بلفظ « ذكر تنيها » والحديث رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه بالإضافة إلى ماذكره المصنف .

وفى إسناده يحيى بن كثير الكاهلى قال أبوحاتم لما سئل عنه « شيخ » والمسور يروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد كما قال الخطيب وفى ضوء هذا يفهم قول المصنف : وإسناده لابأس به . المصدر السابق ٣٦٥ - ٢ .

(٣) الحديث لفظا وإسنادا كما أورده فى المنتقى سوى قوله « هل كنت معنا ؟ » فهى هناك « أصليت معنا » نيل الأوطار ٣٦٥ - ٢ .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٦٦ - ٢

(٥) الأحاديث السابقة تدل على مشروعية الفتح على الإمام : عده بعضهم مندوبا وبعضهم واجبا كما كرهه البعض الآخر واحتج من قال بالكراهية بالحديث الذى أورده المصنف والذى أخرجه أبو داود .

وهذا الحديث روى عن ابن إسحق السبيعى عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال أبو داود أبو إسحق السبيعى لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذرى : الحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب .

وقد روى حديث الحارث عن على مرفوعا عبد الرزاق فى مصنفة باختلاف فى اللفظ لافى المعنى وقال الشوكانى تعقيبا على كل ذلك : وهذا الحديث لا ينهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . نيل الأوطار ٣٦٦ - ٢ .

(٦) روى البخارى من حديث سهل بن سعد الساعدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتّى وقف فى الصف فصفق الناس – وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته – فلما أكثر الناس التصفيق=

الله عليه وآله وسلم صَفَّقُوا لأبى بكر » ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالإعادة مع أنهم فتحوا على أبى بكر بما هو غيرُ مشروعٍ للرجال .

والحاصل أن الفتحَ على الإمام بالآية التى نسيها وبالتسبيح إذا وقع منه السهو فى الأركان سنةٌ ثابتةٌ وشريعةٌ مقدرةٌ فالقول بأنه من المفسدات للصلاة باطل وأبطل من هذا ما ذكره المصنف من تقييده للفساد بهذه القيود التى هى مجرد خيال مختل أو رأى معتل .

قوله : « وضحك منع القراءة » .

أقول : قد قدمنا فى الوضوء أن حديث الأعمى – الذى رُوِىَ أنه تَرَدّى فضحك بعض من كان يُصلى خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهم بإعادةِ الوضوءِ والصلاة – لا تقومُ به الحجة ولا يصلُح للاستدلال به وذكرنا هنالك ما ورد أن الضحك يُبطل الصلاة . وذكرنا من قال به فارجع إلى ما ذكرناه هنالك .

قوله : « ورفعُ الصوتِ إعلامًا إلا للمار أو المؤتمين » .

أقول : لا دليل يدل على أن هذا من مفسدات الصلاة أصلا . ثم مشروعية التسبيح للرجال عند الفتح على الإمام هو من رفع الصوت إعلاما بلا شك ولا شبهة وهكذا الفتح على الإمام بالآية التى أحْصَرِ فيها هو من رفع الصوت إعلاما وقدقدمنا لك الأدلة الدالة على هذا ثم استثناءُ المار والمؤتمين يدل على أنه لا بأس عند المصنف ومن قال بقوله برفع الصوت إعلاما إذا كان فيه مصلحة فهو يفيد جوازه فى كل ما فيه مصلحة عائدةٌ على الواحد والجماعة من المصلين فلا وجه للفرق على ما يقتضيه كلام المصنف .

والحاصل أن غالب هذه الأُمور التى جعلها المصنف من مفسدات الصلاة ليس لها مستند إلا مجردَ الدعاوى والشكوك والوسوسة وما بمثل هذه الخرافات تثبتُ الأحكام الشرعية التى تعم بها البلوى . والله المستعان .

= التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك . فقال أبو بكر ماكان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شىٌ فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى هداية البارى ٢٢٠ ـ ٢ صحيح البخارى ١٧٤ - ١ .

قوله : « وبتوجّه واجب خشي فَوْته كإنقاذ غريق » .

أقول : الأَمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما عمادان من أعمدة الشريعة المطهرة قد دَلّ عليهما كتابُ الله عز وجل فى كثير من الايات ودلّت عليها السنةُ المطهرة فى الأَحاديث المتواترة التى لا شك فيها بل هذان العمادان هما أعظمُ أعمدة الدين ثم أعظم أنواع هذين العمادين هو ما يرجع إلى حِفْظِ نفوس المسلمين فمن ترك مسلما يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر فى صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات وترك أهم المعروفات فلا هو عمل بالأَدلة الواردة فى الأَمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا عمل بما ورد فى حق المسلم على المسلم . ومنها أن يُحِبّ له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ومنها أن[1] . « المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمه ولا يُسْلِمهُ » وأى إسلام له أعظم من تركه يموت غرقا وهو بمرأى منه ومسمع وأين عملُ هذا المصلى الذى آثر الاستمرار فى صلاته على أخيه الذى صار فى غمرات الموت بأَحاديث المحبة منها[2] « والذى نَفْسى بيده لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحَابّوا » .

فالحاصل أن هذا المصلى قد ترك أعظم الواجبات وارتكب أعظم المحظورات المنكرات . واستمرارُه فى صلاته منكرٌ عظيم وقبيح شنيع فإن الله سبحانه قد طلب منه ما هو أهمُّ من ذلك وأعظمُ وأقدمُ وهو يؤدى صلاته إذا كان فى الوقت سَعَة وإذا ضاق عنها ولم يدرك شيئا منها فقد جعل الله القضاء لمن فاته الأَداءُ . بل يجب على المصلى تركُ الصلاة والخروجُ منها فيما هو دون[3] هذا بكثير وذلك نحو أن يرى من يريد فعل منكر كالزنا وشرب الخمر وهو يقدر على منعه والحيلولةِ بينه وبين ما هَمّ به من المعصية . وهو إذا استمر فى صلاته تم لذلك العاصى فعل تلك المعصية فالواجب عليه الخروجُ من الصلاة وإنكارُ ذلك المنكر .

---

(١) رواه البخارى من حديث ابن عمر وتمامه : « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . هداية البارى ١٦٢ - ٢ .

(٢) رواه مسلم من حديث أبى هريرة وتمامه « أولا أدلكم على شئ إذا فعلمتوه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » صحيح مسلم بشرح النووى ٣٥ - ٢ .

(٣) يرد بهذا على المذهب كما جاء فى شرح الأزهار لقوله « أو تضيق وهى موسعة » « مثال ذلك أن تدخل فى الصلاة أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما حرج عليك فى التأخير حتى تتم الصلاة فإنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فإن لم يخرج فسدت الصلاة .

فأما إذا كانت الصلاة قد تضيق وقتها فإنه لايجب الخروج بل يلزم الإتمام » مختصر ابن مفتاح ٢٧٨ - ١ .

والحاصل أن هذه الشريعة المطهرةَ مبنيةٌ على جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغى * والأدلةُ الدالةُ على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرةٌ جدا لا يتسع لها هذا المؤلَّف .

وقد ذكر الجلال ها هنا أبحاثا ساقطة البنيان مهدومةَ الأركان ليس فى الاشتغال بدفعها إلا تضييعُ الوقت وشغلةُ الحير * وإذا قد عرفت ما ذكرناه فيه تعرف الكلام على قوله « أو تضيق وهى موسعة » وعلى قوله « قيل أو أهم منها عرض قبل الدخول فيها » .

ومما يؤيد ما حررناه لك فى هذا البحث حديثُ[1] جُريج الثابتُ فى الصحيح أنها دعته أمه وهو يصلى فقال اللهم أمى وصلاتى وتردد أيّهما أقدم فَعُوقِب تلك العقوبة . والحال أن إجابته لأمه وقضاء حاجتها لا تفوت باستمراره فى صلاته وإكمالها . فكيف إذا كان الاستمرار فى الصلاة يحصل به هلاكُ مسلمٍ . وكان الخروج منها محصلاً لحياته .

وهذا وإن كان مِنْ شرع مَنْ قبلنا فقد حكاه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر ما يخالفه فى شرعنا . فكان شرعا لنا كما تقرر فى الأصول .

---

(١) رواه البخارى من حديث أبى هريرة والعقوبة التى أشار إليها هى اتهام الراعية له بأنه فسق بها وحملت منه . صحيح البخارى ٨٠-٢ .

باب والجماعة سنة مؤكدة

إلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ وصَبِيًّا ومُؤتَمًّا غَيْرَ مُتَخلفٍ بغَيْرِهِمْ وامْرأةً بِرَجُلٍ والعكْس . إلا مَعَ رَجُلٍ والمُقِيمَ بِالْمُسَافِرِ فى الرّبَاعِيّة إلا فى الأُخْرَيَيْن والمتَنَفلَ بغَيْرِهِ غالبا ونَاقِصَ الطَّهارةِ أو الصلاةِ بضِدِّهِ والمختلفَيْن فَرْضًا أوْ أداءً أو قضاءً أو فى التحرِّى وَقْتًا أوْ قبْلَةً أو طَهَارَةً لا فِي المَذْهَبِ . فالإمامُ حاكمٌ .

وتَفْسُدُ فى هذهِ على المؤتمِّ بالنِيّة وعلى الإمامِ حيث يكون بها عاصِيًا .

وتُكرهُ خلفَ من عَلَيْه فائتةٌ أو كَرِهَهُ الأَكثَرُ صُلَحَاء والأَوْلَى من المستَوِيَيْن فى القَدْرِ الواجب الراتبُ ثم الأَفقهُ ثم الأَوْرَعُ ثم الأَقرأُ ثم الأَسَنُّ ثم الاشرفُ نَسَبًا .

ويكفى ظَاهِرُ العدالَةِ ولو من قَرِيبٍ[1] .

[قوله] « باب والجماعة سنة مؤكدة » .

أقول : هذا هو الحق فإن الأحاديث المصرّحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى منادية بأعلى صوت بأن الجماعة غيرُ واجبة وموجبةٌ لتأويل ما ورد مما أستدل به على وجوبها .

ومن هذه الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ما أخرجه[2] البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناسِ أجرًا فى الصلاة أبعدُهم إليها مَمْشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها الأمامُ أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام ».

---

(١) مسألتان فى المتن نلق عليهما بعض الضوء من شرح الأزهار فى أخصر عبارة :
الأولى : قوله وتفسد فى هذه أى فى هذه الحالات التى عددها وفسادها على المؤتم بنية الائتمام وأما الإمام فلا تفسد عليه بمجرد النية للإمامة إلا حيث يكون بالصلاة مع الإمامة وإرادتها عاصيا مثل أن تؤم المرأة رجلا أو القاعد قائما .
وهناك تفصيلات وتفريعات على هذه المسألة يرجع إليها من شاء البحث .
الثانية : قوله أو كرهه الأكثر صلحاء : والأكثريه المعتبرة بمن حضر الصلاة على أن يكونوا من الصلحاء وعندئذ تكره الصلاة لمن كره ولمن لم يكره . مختصر ابن مفتاح ٢٨٨ - ١ ومابعدها .
(٢) يرجع إلى حديث أبى موسى فى المنتقى « باب فضل المسجد الأبعد » نيل الأوطار ١٥٠ - ٣ .
أما أحاديث فضل انتظار الصلاة فكثيرة يكتفى بالإشارة إلى بعضها فى المنتقى . نيل الأوطار ١١ - ٢ .

ومنها حديث[1] أُبَيّ بن كعب عند أحمد وأبي داود والنّسائي وابن ماجه مرفوعا بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

ومن ذلك حديث[2] ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تَفْضُل على صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة » وهو فى الصحيحين وغيرهما .

ومنها حديث[3] أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بَيْتِه وصلاتِه فى سوقه بِضْعًا وعشرين درجة » وهو فى الصحيحين وغيرهما :

وأخرج البخارى وغيره[4] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة » .

فهذه الأحاديث وما ورد فى معناها تدل على أن صلاة الفُرَادَى صحيحةٌ مجزئة مسقطة للوجوب وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلى التأويل متعين .

وقد ذكرنا فى شرح المنتقى[5] مالا يبقى بعده ريبٌ لمرتاب فليرجع إليه ولكن المحروم من حُرم صلاة الجماعة ، فإن صلاةً يكون أجرُها أجْرَ سبعٍ وعشرين صلاة لا يَعْدِلُ عنها إلى صلاة ثوابُها ثوابُ جزءٍ من سبعةٍ وعشرين جزءًا منها إلا مغبونٌ[6]، ولو رضى لنفسه فى المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقا لحَجْرِه عن التصرف فى ماله لبلوغه من السفه إلى هذه الغاية . والتوفيقُ بيد الرب سبحانه .

---

(١) أورده فى المنتقى بلفظ « وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » والحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ابن السكن والعقيل والحاكم وأشار ابن المدينى إلى صحته . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥١ - ٣ .

(٢) الحديث متفق عليه وفى الباب عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وأبي سعيد وغيرهم مايحدد العدد بخمس وعشرين . قال الترمذى : وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . أما المناقشات حول فهم الأسرار النبوية من تحديد هذا العدد فقد استوفاها الشوكانى فى نيل الأوطار ١٤٤ - ٣

(٣) الحديث متفق عليه ويرجع إليه مع الحديث السابق فى نفس الباب .

(٤) نيل الأوطار على المنتقى ١٤٤ -٣ .

(٥) من شاء التوسع فليرجع إلى ماأشار إليه المصنف فى « أبواب صلاة الجماعة » نيل الأوطار على المنتقى ١٣٩ -٣ ومابعدها .

(٦) مغبون فاعل لقوله « لايعدل عنها » .

قوله : « إلا فاسقا أو فى حكمه » .

أقول : الفاسق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صَلاحِيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئا عارفا بما يحتاج إليه فى صلاته فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذى تقوم به الحجة ، وليس فى المقام شئ من ذلك أصلا لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس صحيح ، فعلى المنصف أن يقوم فى مقام المنع عند كل دعوى يأتى بها بعض أهل العلم فى المسائل الشرعية .

وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث[1] الباطلة المكذوبه فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت ، فإياك أن تغتر بما لفقه الجلال فى هذا البحث وجمع فيه بين المتردّية والنطيحةِ وما أكل السبع فإن هذا دأبة فى المواطن التى لم ينتهض فيها الدليل .

ومن تتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ماذكرناه .

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق فى الصلاة ولا إلى معارضة ما يَستَدِل به المانعون ، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيرادِ الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأُمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد فى البلاد .

نعم يحسن أن يجعل المصلون إمامَهم من خيارهم كما أخرجه[2] الدارقطنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربكم » وفى إسناده سلام[3] بن سليمان المدائنى وهو ضعيف .

---

(١) يميل صاحب البحر الزخار إلى عدم إجزاء إمامة فاسق التصريح وفاسق التأويل وتأويل الأحاديث المخالفة مثل قوله عليه الصلاة والسلام عليه « صلوا خلف كل بروفاجر » فيقول : « قلنا يعنى باطناً جمعا بين الأخبار أو يتخذه سترة » . البحر الزخار ٣١٢ - ١

ويرجع إلى بعض الأحاديث التى أشار إليها الشوكانى هناك .

(٢) يرجع إلى حديث ابن عباس وإلى ما ذكره عن إمامة الأمراء المشتهرين بالظلم فى المنتقى وشرحه نيل الأوطار ١٨٤-٣

(٣) سلام بن سليمان المدائنى روى عن أبى عمرو بن العلاء وابن أبى ذئب وغيرهما وسكن دمشق . قال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدى منكر الحديث وقال عامة مايرويه حسان إلا أنه لايتابع وقال العقيلى فى حديثه مناكير وقال النسائى ثقة مدائنى الميزان الذهبى .

وأخرج[1] الحاكم فى ترجمة مَرْثَد الغَنَوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إنْ سَرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

ولكن ليس محلُّ النزاع إلا كونَه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن فى حكمه إمامًا لا فى كون الأَولى أن يكون الإمام من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه .

قوله : « وصبيا » .

أقول : الأَحاديث الواردة فى أن الأَولى بالإمامة الأَقرأ أو من كان أكثر قرآنا شاملة للصبي ،ومنها حديث[2] ابن عمرو بن سلمة الثابت فى صحيح البخارى وغيره أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلما قال له : « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرَهم قرآنا لأَنه كان يسأَل من يمر بهم من الوَفْد عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به فيحفظ ما يروونه له من القرآن .

وقد ورد ما يدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدارقطنى وابن مُنْده والطبرانى .

وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – والوحى ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحى على مالا يجوز .

---

(١) عبارة المصنف فى نيل الأوطار أكثر وضوحا حيث يقول : « واعلم أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له وأما أنها مكروهة فلا خلاف فى ذلك كما فى البحر وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى . . إلخ نيل الأوطار ١٨٦ - ٣ .

(٢) تمام الحديث كما أورده فى المنتقى عن عمرو بن سلمة قال : « لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين. وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص » رواه البخارى والنسائى بنحوه قال فيه : « كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين » وأبو داود وقال فيه « وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وأحمد ولم يذكر سنه ولأحمد وأبى داود « فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومى هذا ».

وقد اختلف فى صحبة عمرو بن سلمة قال فى التهذيب لم يثبت له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطنى مايدل على أنه وفد مع أبيه .

قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحى ولايقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٧ - ٣ .

وقد استدل أهل العلم على جواز العزل بحديث جابر[1] وأبي سعيد بأنهم فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن .

وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم فمن ادعى أن فيه مانعا من الإمامة فعليه الدليل وقد صحت الصلاة جماعةً بصبي مع الإمام كما فى حديث[2] ابن عباس « أنه قام يصلى مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فوقف على يساره فجذبه وأقامه عن يمينه » وإذا انعقدت صلاة الجماعة مع الإمام فقط فلتنعقد صلاةُ الجماعة به وهو الإمام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحة صلاته .

وقد صحت صلاةُ معاذ[3] بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُتنفِّل وهم مفترضون فصحت إمامته ولا وجوب عليه إذ قد أدى الصلاة الواجبة عليه .

قوله : « ومؤتما غير مستخلَف » .

أقول : أما فى حال كونه مؤتما فظاهر لحديث[4] « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وحديث[5] « لا تختلفوا على أئمتكم » ومعلوم أن كون الإمام مؤتما تصير له أحكام الإمام وأحكام المؤتم فيؤدى ذلك إلى الاختلاف على إمامه فيما يجب عليه الاقتداءُ به فيه .

وأما ما ورد من ائتمام الناس بأبي بكر وائتمامه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى قاعدا فى مرضه وما ورد أنه يأتم بالمتقدمين من بعدهم فالمراد أنهم يركعون بركوعهم ويسجدون

(١) هذا تنظير لما كان يقع من إمامة الصبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاينهاهم كما أن العزل عن النساء كان يقع من الصحابة ولاينهاهم ويقول علماء المصطلح إن قول الصحابى « كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » له حكم الرفع وقد اشترك الأمران فى ذلك .

(٢) ولفظ البخارى عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت على يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة . . » الحديث هكذا فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه ورواية أحمد « فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه » . صحيح البخارى ١٧٩ / ١ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢١٠ / ٣ .

(٣) عن جابر « أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » متفق عليه ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد « هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٠/٣

(٤) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث وهو متفق عليه وفى الباب غير هذا الحديث عن عائشة عند الشيخين وأبى داود وابن ماجه وعن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد والطبرانى وعن معاوية عند الطبرانى فى الكبير المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٧ - ٣ .

(٥) يرجع إلى الآراء التى أوردها المصنف عند شرح الحديث السابق فى نيل الأوطار .

بسجودهم لأنهم مطلعون على ركوع الإمام وسجوده واعتداله لقربهم منه ، وقد يخفى ذلك على من هو بعيد منه فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتدوا بمن هو متقدم عليهم من صفوف الجماعة .

وأما المؤتم اللاحق بالإمام إذا قام لتمام صلاته منفردا فلا بأس بأن يأتم به غَيْرُه من المؤتمين الذين لم يدركوا إلا بعض الصلاة ، وعليه عند ذلك نيةُ الإمامة وعليهم نيةُ الائتمام ولا مانع من هذا والأدلة الدالة على مشروعية الجماعة تشمله .

ومن ادعى أنه لا يصلح للإمامة فعليه الدليل . والتعليل[1] بكون النية المتوسطة لا تصلح ليس بشئ .

قوله : « وامرأة برجل أو العكس » .

أقول : لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فى جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شئ ولا وقع فى عصره ولا فى عصر الصحابة والتابعين من ذلك شئ ، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – صفوفَهُن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عوراتٌ وائتمامُ الرجل بالمرأة خلافُ ما يفيده هذا ولا يقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولى شئ من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفُها فعموم قوله «[2] لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » كما فى الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة فى الصلاة للرجال .

وأما كون الرجل يؤم المرأة وحدها فلم يرد ما يدل على المنع من ذلك وقد صح[3] أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمر النساء بحضور المساجد والدخول فى جماعة الرجال وإذا جاز ذلك مع الرجال جاز أن يؤم الرجلُ بمرأة واحدة من محارمه ومن يجوز له النظر إليه .

---

(١) علل فى شرح الأزهار وحاشيته عدم صحة إمامة اللاحق عند من قال بعدم الصحة منهم بأنه يلزمه نية الائتمام فيما لحق والإمامة فيما بقى وبكونه تابعا متبوعا مقتدياً مقتدى به فلا تصح إمامته . والشوكانى يرد هذا بالمأثور الذى هو عمدته دائما فى البحث وهو أقوى من النظر .

(٢) يرجع إلى الحديث فى مجمع الزوائد ٢٠٩ - ٥ .

(٣) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفى لفظ « لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبى هريرة « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود وتفلات بمعنى غير معطيبات . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٤٨ - ٣ .

وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نفخ فى وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نفخت فى وجهه الماء » وإسناده ثقات وظاهره أعم من أن يصليا جماعة أو فرادى .

وأصرح من هذا ما أخرجه(٢) أبو داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلّيا ركعتين جميعا كُتِبَا من الذاكرين الله كثيرا والذكرات » .

وأخرج الإسماعيلى فى مستخرجه(٣) عن عائشة أنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال إنه حديث غريب ، ولكن غرابته لا تنافى صحته فإن الإسماعيلى إنما ذكر فى مستخرجه ما هو على شرط الصحيح .

وثبت فى صحيح(٤) البخارى فى ترجمة « باب إنه كان يؤم عائشة عبدُهَا ذَكْوَان من المصحف » .

وأما كون المرأة تؤم النساء فالظاهر أنه لا منع من ذلك وقد أخرج(٥) أبو داود من حديث أم ورقة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » وفى إسناده عبد الرحمن ابن خَلَّاد وهو مجهول الحال ، ولكن ذكره ابن حبان فى ثقاته وقد رواه معه غيره ففى رواية

---

(١) وفى إسناد الحديث محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة . وتكلم فيه بعضهم .
والذى فى هذا الحديث مجرد احتمال أن تكون الصلاة مشتركة أو لاتكون وإن عبر المصنف بكونه أعم من أن يصليا جماعة أو فرادى. نيل الأوطار ١٦٢-٣ .

(٢) الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد وبعضهم رواه موقوفا قد أخرجه النسائى وابن ماجه مسندا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٢-٣ .

(٣) نيل الأوطار على المنتقى . ١٦٢-٣ .

(٤) يرجع إلى ذلك فى الصحيح ١٧٧-١ وفى الباب عن أبى مليكة « أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخزمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة . وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق » رواه الشافعى فى مسنده . الأم ١٤٦-١ المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٤-٣ .

(٥) صححه ابن خزيمة وأخرجه الدارقطنى والحاكم وأصل الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت : « يارسول الله أتأذن لى فى الغزو معك فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية وبرتهما » قال الدارقطنى : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها . نيل الأوطار على المنتقى ١٨٧-٣

لأبي داود قال عن عثمان عن وكيع عن الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي وعبدا لرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت نوفل فذكره .

قوله : « والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الأُخريين » .

أقول : ما أحسن ما قيل في هذا إن المسافر إذا صلى مع المقيم أتم لما أخرجه أحمد(١) في مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم قال : تلك السنة » وفي لفظ لأحمد « أنه قال له موسى بن سلمة إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا فإذا رجعنا ركعتين . قال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » قال في خلاصة البدر : « إن إسناده على شرط الصحيح » انتهى . قال في البدر وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح .

وأصله في(٢) مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » .

قوله : « والمتنفل بغيره » .

أقول : أما صلاة المتنفل بالمتنفل فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

وأما ائتمام المفترض بالمتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصريحه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة [(٣)هو] دليل واضح وحجة نيرة وما أجيب به عن ذلك من أنه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد فإن الصحابي أخبرنا بذلك وهو أجل قدرا أن يروى بمجرد الظن والتخمين . وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه .

---

(١) يرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المنتقى ٣/١٨٩ .

(٢) هذا الذي ذكره المصنف عن حديث ابن عباس نقلا عن الحافظ بن حجر وقد حكى عنه هذا مستكلا في نيل الأوطار. ٣/١٩٠ .

(٣) في الأصل « له » والأقرب ماأثبتناه .

ومما يؤيد ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة[1] الخوف فإنه صلى بكل طائفة ركعتين فهو فى إحدى الصلاتين متنفل وهم مفترضون .

وأيضا الأصل صحة ذلك والدليل على من منع منه .

وأما الاستدلال بحديث[2] « لا تختلفوا على إمامكم » فوضع الدليل فى غير موضعه فإن النهى على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر فى المخالفة من الأركان والأذكار ، وفعل القلب لا يدخل فى ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه . ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصا بدليل الجواز .

قوله : « وناقص الصلاة أو الطهارة بضده » .

أقول : الدليل على من منع من ذلك لأن الأصل الصحة وقد استدلوا على منع إمامةِ ناقصِ الصلاة بِضِدّه بالحديث الصحيح المصرح بالنهى عن الاختلاف على الإمام . وفيه « وإذا صلى قاعدا فصلوا قُعودًا » ولكن هذا لا يدل على أن كل ناقص صلاة لا يؤم بغيره كالأعرج والأشل مع كونهم يجعلونهما وأمثالَهما ناقصى صلاةٍ ثم مع هذا قد صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته وهى آخر صلاة صلاها بهم وكان قاعدا وكانوا قياما . فإن حمل هذا على اختصاصه به صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك خلافَ الظاهر ، وإن جعل ناسخا لم يصح الاستدلال بحديث « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » هكذا ينبغى أن يقال فى ناقص الصلاة .

وأما ناقص الطهارة فلا دليل يدل على المنع أصلا فيصح أن يؤمّ المتيممُ متوضئًا ومن ترك غَسلَ بعضِ أعضاء وضوئِه لعذرٍ بغيره ونحوهما ، ولا يحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص فى صلاته بأصحابه بالتيمم وهو جنب فإن الدليل على المانع كما عرفت والأصل الصحة .

---

(١) يرجع إلى الحديث المتفق عليه المروى عن جابر وإلى ماروواه الشافعى والنسائى وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن جابر وإلى ماروواه أحمد والنسائى وأبو داود عن الحسن عن أبى بكرة . وقد أوردها جميعا المنتقى . ٣/٣٦٣ من نيل الأوطار .

(٢) استدل بذلك شراح الأزهار وقالوا إن ذلك يؤدى إلى الاختلاف بالخروج من الصلاة قبله . حاشية مختصر ابن مفتاح ١/٢٥٣ .

قال فى المنتقى[1] « وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن على رضى الله عنهم من قوله » انتهى .

وروى الأثرم[2] عن ابن عباس « أنه صلى بجماعة من الصحابة منهم عمار بن ياسر فلما فرغ من الصلاة ضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم » .

وأخرج[3] البخارى وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وان أخطأوا فلكم وعليهم » .

قول : « والمختلفين فرضا » .

أقول : قد ذكرنا أن الدليل على من زعم أن ثَمّ ما نعًا من الصحة ولكن أما مع اختلاف الفرضين فمدّعى الصحة يحتاج إلى دليل على ذلك ولم يثبت أصلا ولا سُمع فى أيام النبوة بمثل هذا .

فالحاصل أن الفريضَةَ إن كانت واحدة فالأصل صحة الائتمام والدليل على من ادعى عدم الصحة أما إذا كانا مفترضين فريضة فظاهر وهكذا إذا كانا متنفلين وقد قدمنا أن الأدلة على ذلك كثيرة جدا .

وأما إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا فلحديث[4] « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فإن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم .

وأما إذا كان الإمام متنفلا والمؤتم مفترضا فلحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه .

---

(١) هذا القول عقب به على ماأورده من حديث سهل بن سعد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه يعنى ولا عليهم » . نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

(٢) كان ابن عباس فى سفر ومعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به أحمد فى روايته . نيل الأوطار على المنتقى ١٩٦/ ٣ .

(٣) الحديث رواه أحمد أيضا ولفظ البخارى « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم » الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٧/٣ .

(٤) عن أبى سعيد : « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يتصدق على ذا » الحديث ولفظ أبى داود : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » وهى الرواية التى أوردها المصنف ومنها « ألا رجل » .

ولفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا؟ » وبلفظه رواه أيضا أحمد كما أخرجه البيهقى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٧١/٣

وأما مع الاختلاف أداءً وقضاءً مع اتفاق الفريضة فلم يثبت شيء من هذا فى أيام النبوة ولا فى أيام الصحابة .

وأما مع الاختلاف وقتًا فلا يحل لمن لم يكن عنده أن ذلك الوقت وقتٌ للصلاة أن يدخل فيها لا إماما ولا مؤتما ؛ فإن فعل فقد عَصَى وصلاته باطلة ، وإذا كان إماما فقد صحت صلاة المؤتم به الذى يعتقد دخول الوقت لحديث « وإن أخطأ فلكم وعليهم » .

وأما مع الاختلاف فى القبلة فلا يحل من اعتقد أن القبلة فى غير جهة إمامه أن يأتم به .

وأما استثناء الخلاف فى المذهب فلا بأس بذلك لكن لا يجوز أن يخالفه فيما نص عليه حديث « لا تختلفوا على إمامكم » .

من ذلك التفصيل وإذا عرفت هذا علمت أن قوله « وتفسد على المؤتم بالنية وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً » لاينبغى أن يؤخذ كليا فإن الفساد لا يكون إلا لفوات ما دلّ الدليل على أن الصلاةَ لا تكون صلاةً إلا به ، وقد قدمنا تحقيق هذا .

ولا وجه لقوله « وتكره خلف من عليه فائتة » لعدم وجود الدليل على ذلك . والكراهة حكم شرعى لا يجوز القول به مجازفة . وعلى تقدير كون التراخى عن قضاء الفائتة معصية فذلك لا يستلزم عدم صلاحيته للإمامة كما تقدم .

قوله : « وكرهه الأكثر صلحاء[1] » .

أقول : ما ورد فيمن أم قوما وهم له كارهون من الوعيد متوجه إلى الإمام ولم يرد فى المؤتمين شئ من ذلك بل الأحاديث القاضية بأن الأئمة فى الصلاة إن أصابوا فللمؤتمين بهم ولهم وإن أخطأوا فللمؤتمين وعليهم يدل على أن صلاة المؤتمين صحيحةٌ وأن الإمامَ الذى أم قوما وهم له كارهو يكون خطؤه عليه لا عليهم ، وظاهر الأحاديث الواردة فى وعيد من أمّ قومًا وهم له كارهون أن صلاته غيرُ مقبولة كحديث عبد[2] الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون »

(١) المراد أنه تكره الصلاة خلف الإمام الذى يكرهه المأمون الذين يعتبر أكثرهم صالحين فإن لم يكن أكثرهم صالحين فلا عبرة بكراهتهم ولاكراهة فى الاقتداء . راجع مختصر ابن مفتاح ١/٢٩٠ .

(٢) تمام الحديث « ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار بالكسر أن يأتيها بعد أن تفوته – ورجل اعتد محررة » رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقى ضعفه الجمهور وقد مر بك التعريف به . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٠ .

الحديث . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه .

وأخرج الترمذى فى حديث[1] أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم » وفيه : « إمام أم قوما وهم له كارهون » قال الترمذى : حديث حسن غريب . انتهى . وفى إسناده أبو غالب[2] الراسبى البصرى . قال أبو حاتم ليس بالقوى ، وقال النسائى ضعيف لكنه قد صحح له الترمذى ووثقه الدارقطنى وعدم قبول صلاته لا يستلزم عدمَ قبول صلاة المؤتمين لما تقدم ، فذلك عليه لا عليهم والإثم راجع إليه لا إليهم .

وقد أخرج الترمذى[3] عن أنس مرفوعا بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثةً : رجلا أم قوما وهم له كارهون » الحديث قال الترمذى حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفى إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى يَتكلم فيه أحمدُبن حنبل وضعّفه وليس بالحافظ وضعفه أيضا البيهقى .

وأخرج ابن ماجه[4] عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتُهم فوقَ رءُوسهم شِبرا : رجل أمّ قوما وهم له كارهون » الحديث . قال العراقى إسناده حسن .

وأخرج الطبرانى[5] فى الكبير عن طلحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

---

(١) تمام الحديث « العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى وانفرد بأخراجه وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٢) أبو غالب الراسبى البصرى : صحح الترمذى حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف ووثقه الدارقطنى وقال ابن حبان : لايحتج به . اسمه حزور روى عن أبى أمامة . الميزان للذهبى . نيل الأوطار ٢٠٠/ ٣ .

(٣) يرجع إلى الحديث وإلى مااستند إليه البيهقى فى تضعيفه فى نيل الأوطار وقول المصنف تعليقا على ماقيل فى الأسدى « وليس بالحافظ » هو من كلام الترمذى مضافا إلى تجريح ابن حنبل وقد جاء فى الميزان للذهبى عن محمد بن القاسم أيضا قول ابن حنبل عنه : أحاديثه موضوعة ليس بشئ كما نقل البخارى عنه قوله : رمينا حديثه . نيل الأوطار ٢٠١ - ٣ الميزان للذهبى .

(٤) المصدر السابق ٢٠١/ ٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٠١/ ٣ .

« أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تَجُز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان[1] بن أيوب الطلحى . قال أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى[2] فى الميزان : صاحب مناكير وقد وُثق .

وأخرج البيهقى عن أبى سعيد مرفوعا بلفظ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل[3] أم قوما وهم له كارهون » الحديث . قال البيهقى هذا إسناده ضعيف .

قوله : « والأولى من المستويين فى القدر الواجب » .

أقول : ثبت[4] فى صحيح مسلم وأحمد والنسائى من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم وأحقُّهم بالإمامة أقرأُهم » .

وثبت فى[5] صحيح مسلم وغيره من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤم القومَ أقرأُهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواءً فأقدمُهم هجرةً فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمُهم سِنا » وفى رواية « فأقدمهم سِلْما أى إسلاما ولا يُؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقْعد فى بيته على تَكرمته إلا بإذنه » .

وفى الصحيحين[6] وغيرهما من حديث مالك بن الحُويرث « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لى ولصاحب لى : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

ولمسلم وأحمد « وكانا متقاربين فى القراءة » .

---

(١) سليمان بن أيوب الطلحى الكوفى عاش إلى المائتين صاحب مناكير وقال أبو زرعة عامة أحاديثه لايتابع عليها . الميزان للذهبى .

(٢) الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى شمس الدين مولده ووفاته بدمشق ت ٧٤٨ هـ حافظ مؤرخ علامة محقق تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة رحل إلى القاهرة وطاف بلدانا كثيرة . الأعلام ٦/٢٢٢

(٣) كانت فى المخطوطة « رجلا » وعبارة البيهقى كما نقلها المصنف عنه فى نيل الأوطار « وهذا إسناد ضعيف » وهى أقرب إلى الأسماع . نيل الأوطار ٣/٢٠١ .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧٨ .

(٥) فى لفظ « لايؤمن الرجل الرجل فى أهله ولاسلطانه » والحديث بألفاظه رواه أحمد المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧٨ .

(٦) الحديث رواه الجماعة ولفظه كما أورده فى المنتقى « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا » الحديث .

ولأبى داود « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٨٠ .

فهذا الترتيب النبوى هو الذى ينبغى اعتماده والعمل عليه ، ولم يرد شئ فى تقديم الراتب على غيره وما قيل إنه قد ثبت له سلطان لكونه راتبا فذلك مجرد دعوى فإن السلطان أمره معروف لغة وشرعا .

نعم إذا كان الرجل فى بيته فقد ثبت فى صحيح[1] مسلم وغيره « لا يؤم الرجل الرجل فى أهله » .

وهكذا لم يرد فى تقديم الأورع شئ يخصه ، وأما حديث[2] ابن عباس الذى رواه الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » فلا تقوم به الحجة لضعف إسناده .

وهكذا لا دليل على تقديم الأشرف نسبا والاستدلال بمثل حديث « الناس تبع لقريش » ونحوه وضع للدليل فى غير موضعه .

وأما قوله « ويكفى ظاهر العدالة ولو من قريب » فمبنى على اعتبار العدالة فى إمام الصلاة وقد قدمنا ما فيه كفاية .

فصل

وتجب نيةُ الإِمَامةِ والائتمامِ وإلا بطلت أو الصلاةُ[3] على المؤتم فإن نَوَيَا الإِمَامَةَ صحّت فُرادَى ، والائتمامَ بَطَلَتْ ، وفى مُجَرّدِ[4] الاتِّبَاعِ تَرَدّدٌ .

قوله : « فصل ويجب نية الإمامة والائتمام » إلخ .

أقول : صلاة الجماعة عمل لأن لها وصفًا زائدا على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وصح عنه أنه قال : « لا عمل إلا بنية » فلا يكون الإمام إماما ولا المؤتم مؤتما إلا بالنية فإذا لم ينويا

---

(١) هو من حديث أبي مسعود ومنه « ولاتؤمن الرجل فى أهله ولافى سلطانه ولاتجلس على تكرمته فى بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه » صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٤/ ٥

(٢) فى إسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف . نيل الأوطار ١٨٥/ ٣ .

(٣) يجب على الإمام نية الإمامة وعلى المؤتم نية الائتمام فإذا لم ينويا بطلت الجماعة لا الصلاة أو بطلت الصلاة على المؤتم فحسب حيث ينوى الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة . مختصر ابن مفتاح ٢٩٢/ ١ .

(٤) أى فى المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه فى مختصر ابن مفتاح ٢٩٣/ ١ .

جميعا لم تكن جماعةً وصحت صلاة الجميع فرادى ، ومجرد الانتظار والمتابعة لا يوجبان البطلان .

وهكذا إذا نويا الائتمام لم يكن ذلك موجبا لبطلان صلاتهما لأن نية الإمامة قد تضمنت نية أصل الصلاة مع نية أمر زائد عليها وهو التّجْمِيع فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل . فكهذا ينبغى أن يكون الكلام فى هذا المقام . فدع عنك التسرع إلى الحكم بالبطلان فأمر الشرع لا يثبت بالترهات والخُزَعْبلات كما وقع هنا فى شرح الجلال – رحمه الله – من المجادلة لعدم وجوب النية من الأصل .

فصــل

ويقفُ المؤتمُّ الواحدُ أيْمنَ إمَامِهِ غيرَ مُتَقَدِّمٍ ولا مُتأَخرٍ بكلّ القدمين ولا منفصلٍ وإلا بطلت إلا لعذرٍ إلا فى التَّقدمِ . والاثنان فصاعدا .

خَلْفَه فى سَمْتِه إلا لعذرٍ أو لتقدمِ صَفٌّ سَامته(1) . ولا يضر قدرُ القامةِ ارتفاعًا وانخِفَاضًا وبعدا وحَائِلاً . ولا فوقها فى المسجدِ أو فى ارتفاع المؤتمِ لا الإمامِ فيهما .

ويقدمُ الرجالُ ثم الخَنَاثا ثم النساءُ ويلى كلا صِبْيَانُهُ . ولا تخلل المكلفةُ صُفوفَ الرجَالِ مُشَارِكَةً وإلا فَسَدَتْ عليها وعلى من خَلْفَها أو فى صَفِّها إن عَلِمُوا .

ويسدُ الجناحَ كلٌّ مؤتمٍ أو مُتَأَهِّبٍ منضَمٌّ إلا الصبىَّ وفاسدَ الصلاة فينجذبُ مَن بجنبِ الإمامِ أو فى صَفٍّ مُنْسَدٍ لا اللاحقُ(2) غيرُهُمَا .

قوله : « فَصل : ويقف الواحد أيمن إمامه » إلخ .

أقول : هذا الموقف للمؤتم الواحد هو الثابت ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة وأما الحكم على من تقدم بكل القدمين أو تأخر بهما أو انفصل بقدرهما بِبُطْلان صلاته فليس على ذلك دليل .

---

(1) فسر الشارح للأزهار السمت بالمحاذاة للإمام إذ قال تفسيرا لقوله « فى سمته » أى محاذين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا .

ويفسر السمت بالطريق ويقال : لزمت سمت الطريق أى قصده راجع النهاية .

(2) الضمير فى « غيرهما » يعود على الصبى وفاسد الصلاة والمعنى إذا كان أحدهما اللاحق لم يجز المؤتم أن ينجذب له لو جذبه . مختصر ابن مفتاح ١/٣٠١ .

ولا شك أن تسوية الصف والتّراص والْزاق الكعاب بالكعاب سنةٌ ثابتة وشريعة مستقرة ولكن البطلان لا يكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده وإلا فالأصل الصحة بعد الدخول فى الصلاة .

قوله : « والاثنان فصاعدا خلفه » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو هكذا كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر[1] « أنه أقامه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » .

وأخرج الترمذى[2] من حديث سَمُرَة بن جُنْدَب قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » قال ابن عساكر فى الأطراف : إنه حديث غريب . فاجتمع القول والنقل على أن موقف الاثنين خلف الإمام هو الثابت فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وفى عصر الصحابة بعده أو عصر من بعدهم .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم وسنن أبى داود مطول اختصره فى المنتقى بلفظ (عن جابر بن عبد الله قال : « قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد وفى رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٢ .

(٢) الحديث الغريب مارواه راو واحد فقط والغرابة لاتطعن فى صحة الحديث أو حسنه . ولعل ما أورد فى نيل الأوطار عن سند الحديث أكثر تفصيلا حيث يقول :

« وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذى وقال ابن عساكر فى الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب . وذكر ابن العربى أنه ضعيف وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب .

ولعل المراد بقول ابن العربى إنه ضعيف : أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه . وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل مختلطا بكسر اللام وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا وقال عمرو بن على : كان ضعيفا فى الحديث يهم فيه وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لاينظر فى الرجال . وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه » نيل الأوطار ٢٠٣/ ٣ .

وأما ماروى[1] عن ابن مسعود أنه دخل عليه الأسود بن يزيد وعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فهو موقوف عليه كما فى صحيح مسلم وغيره .

ووقع عند أحمد وأبى داود والنسائى أن ابن مسعود قال « هكذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » وفى إسناد هذه الزيادة هارون[2] بن عَنْتَرَة وفيه مقال معروف . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وعلى تقدير صحة الرفع فقد ذكر جماعة من الحفاظ أنه منسوخ . قالوا وإنما تعلّم ابن مسعود ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قَدِم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه . ومن زعم أن هذه الزيادة المقتضية للرفع فى صحيح مسلم فقد اخطأ .

وأما اعتبار أن يكونا فى سَمْته فهو معنى كونهما فى خلفه وأنهما لو وقفا فى جانب خارج عن سمته لم يكونا خلفه . وإذا عرض مانع يمنعهما من الوقوف خلفه فى سَمْته جاز لهما الوقوف فى أى مكان فلا يجب عليهما إلا ما يدخل تحت إمكانهما .

قوله : « ولا يضر قدر القامة » إلخ .

أقول : لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا فى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل . ولا دليل إلا ما روىعن حذيفة[3] « أنه أم الناس بالمدائن على دُكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجذَبَه فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مَدَدْتَنِي» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

---

(١) أورده فى المنتقى بلفظ عن الأسود بن يزيد قال « دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحد . قال ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » رواه أحمد ولأبى داود والنسائى معناه وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٤ .

(٢) هارون بن عنترة حدث عنه النورى وثقه أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به وقال الدارقطنى يحتج به ت ١٤٢ الميزان للذهبى .

(٣) الحديث المرفوع ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا وأما الموقوف فإنه ماأضيف إلى الصحابة كذلك ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع فيما ليس من شأنه أن يكون من قبيل الرأى .

ومن قال بنسخ الحديث الشافعى لحجة التى ساقها المصنف ويرجع إلى ذلك فى نيل الأوطار ٣/٢٠٤ .

(٤) يرجع إلى الحديث فى المنتقى وقد فسر الشوكانى كلمة « مددتنى » : أى مددت قيصى وجبذته إليك . ورواية ابن حبان : « ألم ترنى قد تابعتك » نيل الأوطار على المنتقى ٣/٢١٩ .

وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه « أن الإمام كان عمارَ ابن ياسر والذى جبذه حذيفةُ . ولكن فيه مجهول لأنه من رواية عدى بن ثابت الأنصارى قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر فى المدائن فأُقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على وكان يصلى والناس من أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفةُ . فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا أم الرجل القومَ فلا يقم فى مكان أرفع من مكانهم أو نحو ذلك » قال عمار : لذلك تبعتك حين أخذت على يدى » هكذا ساقه أبو داود وفى إسناده الرجل المجهول الذى ذكرناه . ورواه البيهقى أيضا .

فنى هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم ، ولكن هذا النهى يُحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر كما فى الصحيحين وغيرهما . ومن قال[1] إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع فى آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له فى حال التعليم إلا ما هو جائز فى غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد جمعنا فى هذا البحث رسالةً مستقلة جوابا عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

قوله : « وتقدم الرجال » إلخ .

أقول : أما تقديم الرجال على النساء فهو الثابت فى جماعاته فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ثبت عنه ذلك فى صلاته فى غير المسجد كما فى حديث[2] « فَصَفَفْتُ أنا واليتيم خلفه والعجوزُ من ورائنا » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس .

---

(١) الحديث قد مر من قبل وماجاء فى آخر الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » .

وقدحكى الشوكانى قول ابن دقيق العيدتعليقا على الحديث : «من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله . ولانفراد الأصل . بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه » .

ثم علق الشوكانى على هذا الرأى يقول :

« على أنه قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شئ نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل مايخالفه، كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره حيث لم يقم الدليل على التأسى به فى ذلك الفعل . فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة » . نيل الأوطار ٣/٢٢١.

(٢) العجوز هى مليكة أو أم سليم بنت ملحان جدة أنس أوأمه واليتيم هو ضميرة بن أبى ضمرة . ويرجع إلى الحديث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٧ .

وأخرج[1] أحمد وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعرى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل الرجالَ قدام الغلمان والغلمانَ خلفهم والنساء خلف الغلمان » فأفاد هذا تقديمَ الرجال على الغلمان وتقديمَ الغلمان على النساء . وأما الخناثى فلم يردفيهن شئٌ ولا وجد هذا الجنس فى زمن النبوة ولا ورد ما يفيد تقديمه على النساء ، وإنما لما كان له نسبة إلى الرجال ونسبة إلى النساء ، كان متوسطا بين الجنسين .

قوله : « ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشارِكةً لهم وإلا فَسَدَت عليها وعلى من خلفها » إلخ .

أقول : إذا لم تقف المرأة فى موقفها الذى عينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وهو وقوفها فى صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية .

وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه . وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم إليها . وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها – مختارا لذلك – أو نظر إليها عاصِيًا وصلاتُه صحيحة . وأما من لم يقف بجنبها ولا نظر إليها فليس بعاص . فضلا عن كونِ صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم فى الصلاة ومشاركتها لهم فى الائتمام بإمامهم .

والحاصل أن هذا التسرع إلى إثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأى الخالى عن الدليل ليس من دأب أهل الإنصاف ولا من صنيع المتورعين .

قوله : « ويسد الجناح كل[2] [مؤتم أو] متأهب منضم إلا الصبي وفاسد الصلاة » .

أقول : أما استثناء الصبي فمصادِم للدليل الصحيح الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أنه صَفّ هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفت العجوز أم سليم خلفهما » ،

---

(١) فى لفظ لأبى داود عن أبى مالك قال : « ألا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم » فذكر صلاته .

وقد سكت عن حديث أبى مالك هذا أبو داود والمنذرى وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال نيل الأوطار على المنتقى ٣/٢٠٧ .

(٢) هذه الزيادة بالرجوع إلى متن الأزهار ص ١٢ . ومفاد هذا الكلام أن الصبى وفاسد الصلاة لايصلح كل منهما للوقوف فى الصف الذى يلى الإمام وبذلك تتضح مناقشة الشوكانى ورده .

ومصادم لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده بعد أن وقف عن يساره فأدَارَه إلى يمينه .

ومصادم لما أخرجه(1) النسائى فى الخصائص « أن عليا كان يصلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بلوغه » .

وأما استثناء فاسد الصلاة فليس على ذلك دليل والأصل الصحة وغاية ما هناك أن يكون فاسدُ الصلاة بمنزلة السارية المتخللة فى وسط الصف ولم يصب من ادعى أن بينهما فرقا(2).

قوله : « فينجذب من بجنب الإمام » .

أقول : أما مشروعية انجذاب من بجنب الإمام فيدل على ذلك ما تقدم فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامه عن يمينه فجاء آخر فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خَلْفَه » .

وأما مشروعية انجذاب من فى الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود فى المراسيل(3) بلفظ « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقدتم فليجبذ إليه رجلا يُقيمُه إلى جنبه » لأنه مع كونه مرسلا فى إسناده مقاتل بن(4) حيان وفيه مقال ولم يثبت له لقاءُ أحد من الصحابة فَثَمّ انقطاع بينه وبين الصحابى فهو مرسل معضَل(5).

ولا يصح الاستدلال أيضا بما أخرجه(6) الطبرانى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه

---

(1) ننصح الدارس أن يرجع إلى « أبواب موقف الإمام والمأموم » فى المنتقى وإلى الأبحاث التى قدمها الشوكانى عليها فهى جديرة بالنظر نيل الأوطار ص ٢٠٢ / ٣ ومابعدها .

(2) كانت بالأصل « فرق » ولعله سهو من الناسخ .

(3) المراسيل جمع مرسل والمرسل ماسقط من سنده الصحابى فى أشهر الاصطلاحات ولأبى داود مؤلف فى المراسيل من الأحاديث .

(4) مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطى البلخى أحد الأعلام روى عن الضحاك ومجاهد وروى عنه ابن المبارك كان عابدا كبير القدر صاحب سنة وصدق وثقه يحيى وأبو داود وغيرهما وكان ابن حنبل لايعبأ به . الميزان للذهبى .

(5) المعضل ماسقط من رواته اثنان على التوالى كما هنا فقد سقط الصحابى والتابعى .

(6) أورد الحديث مستشهدا به فى نيل الأوطار بلفظ « وقد تمت الصفوف » . نيل الأوطار ٢١٢/٣ .

وآله وسلم أمر الآتى وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » فإن فى إسناده بِشرِ بن[1] إبراهيم وهو ضعيف جدا .

وهكذا ما أخرجه[2] الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن وابصة بن معبد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « أيها المصلى هلا دخلت فى الصف وجررت رجلا من الصف . أعد صلاتك » فإن فى إسناده السرى[3] بن إسماعيل وهو متروك وقد رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من طريق أخرى ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه ابن أبى حاتم فى علله من طريق ثالثة وفى إسنادها ضعف .

ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية .

فصـــل

وإنما يَعْتدُّ اللاحقُ بركعة أدركَ رُكُوعَهَا وهى أولُ صلاتِه فى الأصح ولا يتشهد الأوسطَ من فاتَتْه الأُولَى من أربعٍ ويتابعهُ ويُتم ما فاتَه بعد التَسليمِ فإن أدركه قَاعدًا لم يكبْر حتى يقومَ .

وندب أن يقعدَ ويسجد معه ومتى قام ابتدأ وأنْ يخرج مما هو فيه لخشيةِ فَوْتها وأن يَرْفُضَ ما قد أدّاه منفردًا ولا يزد الإمام على المعتاد انتظارا . وجماعةُ النساء والعراة صفٌّ وإمامهم وَسَط .

قوله : « فصل وإنما يعتد اللاحق بركعة أدرك ركوعها » .

أقول : هذا مذهب الجمهور وخالفهم جماعة من أهل العلم . وقد كتبت فى هذه المسألة رسالة مستقلة بحثت فيها مع بعض أهل العلم المائلين إلى مذهب الجمهور ثم ذكرت فى [شرحى للمنتقى[4] خلاصة البحث بما لا يحتاج الناظر إلى غيره فلا نطيل الكلام فى هذا المقام فإن رجوع الطالب للحق إلى ما ذكرناه يغنيه .

---

(١) بشر بن إبراهيم : الأنصارى المفلوج قال العقيلى يروى عن الأوزاعى موضوعات وقال ابن على هو ممن يضع الحديث . الميزان للذهبى .

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ٢١٢/ ٣ .

(٣) السرى بن إسماعيل الكوفى صاحب الشعبى قال النسائى متروك وقال أحمد ترك الناس حديثه وروى عباس عن يحيى أنه ليس بشئ . الميزان للذهبى .

(٤) يرجع إلى ماقاله تعليقا على أحاديث أبى هريرة وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . نيل الأوطار ١٧٢/ ٣ .

قوله : « وهي أول صلاته في الأصح » .

أقول : هذا القول الراجح والمذهب الصحيح « [1]وقدصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عبد الرحمن بن عوف ودخل معه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الثانيةفلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم » وهو في الصحيحين وغيرهما . وثبت في الصحيحين[2]وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمّوا » فالأمر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أولُ صلاته .

وأما ما ورد في رواية مسلم بلفظ « وما فاتكم فاقضوا » فقد حكم مسلم على الزهري بأنه وهم في هذا اللفظ فلا مُتَمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم .

وأيضا لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة الصحيحة بحَمْلِ القضاء على الإتمام – فإنه أحد معانيه – متعيّنًا . وقد ورد به الكتاب العزيز قال الله عز وجل[3] (فإذا قضيتم مناسككم) أي تممتموها وقال الله عز وجل [4](فإذا قضيت الصلاة) الآية .

وبهذا تعرف أنه ليس في المقام ما يصلح لمعارضة الأمر بالإتمام ، وتعرف صحة ما قاله المصنف من أنه لا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع ، وأنه يتم ما فاته بعد التسليم .

وأما قوله « فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم » فليس على هذا دليل بل ظاهر أمر المؤتم بالسجود إذا أدرك الإمامَ ساجدا أنه يكبرُ ويعتد بتلك التكبيرة لصلاته ولا يَعْتد بتلك السجدة . ولفظ الحديث في سنن أبي[5] داود هكذا « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وقد صححه ابن خزيمة .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » حديث متفق عليه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧٣

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ٣/١٧٤

(٣) جزء من الآية الكريمة ٢٠٠ من سورة البقرة .
قال الا..طبي وقضيتم هنا بمعنى أديتم وفرغتم قال الله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة) أي أديتم الجمعة .

(٤ جزء من الآية الكريمة ١٠ من سورة الجمعة .
قال ابن كثير (فإذا قضيتم الصلاة) أي فرغ منها .

(٥) هو حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٢ / ٣ .

وهكذا حديث[1] « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام » أخرجه الترمذى وقال « حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم » انتهى . وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة وفيه مقال. قال ابن حجر فى الفتح وَيَنْجَبِرُ ضعفه بما رواه سعيد بن منصور عن أناس من أهل[2] المدينة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحالة التى أنا عليها » .

قوله : « وأن يخرج مما هو فيه لخشية فَوْتها » .

أقول : جعل المصنف هذا الخروجْ مندوبًا وقيده بقوله « لخشية فوتها » وظاهر الحديث الصحيح عند مسلم[3] وأحمد وأهل السنن وغيرهم أن الخروج واجب إذا سمع إقامة الصلاة إن كان المراد بقوله فى الحديث « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » نفسَ الإقامة وهى قول المؤذن « قد قامت الصلاة » .

وإن كان المراد القيام إلى الصلاة كان الواجبُ عليه إذا عاين قيامه إلى الصلاة أن يخرج لأن ظاهر قوله « فلا صلاة » نفىُ ذات الصلاة الشرعية . فالمتنفل عند إقامة الصلاة قد بطلت صلاتُه فإذا استمر فيها فقد استمر فى صلاة غير شرعية . وخالف ما جاء عن الشارع .

وإن كان المراد المعنى المجازىّ فى قوله « فلا صلاة » فقد قدمنا لك أن نفس الصحة هو أقرب المجازين إلى الحقيقة فيجب الحمل عليه لأنه يستلزم انتفاء صحة الصلاة .

وبهذا تعرف أنه لا وجه للتقييد بقوله لخشية فوتها ولا لجعل الخروج مندوبا فقط .

قوله : « وندب أن يرفض ما قد أداه منفردا » .

أقول : قول الله عز وجل (ولا تبطلوا أعمالكم) يدل بعمومه على أنه لا يجوز إبطال عمل من الأعمال كائنا ما كان والذى قد صلى منفردا إذا رفض صلاته فقد أبطل عمله

---

(١) الحديث مروى عن على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما . قال فى التلخيص فيه ضعف وانقطاع . والشوكانى تعليق على هذا يقارب ماأورده هنا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٢ / ٣ .

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ١٧٣ / ٣ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى وفى رواية لأحمد « إلا التى أقيمت » . والشوكانى تعليق على الحديث جدير بالعناية . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٦/ ٣ .

فلا يجوز المخالفة لما يقتضيه هذا العموم إلا بدليل ، وقد دل[1] الدليل على أن من صلى فى بيته ثم وصل إلى جماعة فإنه يدخل معهم فى الجماعة . ثم اختلفت الروايات أيهما النافلة ؟ هل التى قد صلاها ؟ أو التى دخل فيها مع الجماعة ؟ وثم مرجح لكون النافلة هى الأُخرى . وهى الأَحاديث الواردة أنها[2] « لا تصلى صلاة فى يوم مرتين » وأنه (لا ظُهران فى يوم » فلو كانت الثانية هى الفريضةَ لكان قد أبطل عمله وصلى الصلاة فى يوم مرتين وهذا مرجح قوى لكون الثانية نافلة والأُولى فريضة . ومع هذا فالحديث الذى فيه أن الأُولى نافلة والثانية فريضة[3] حديث ضعيف لا تقوم به الحجة .

ويقوى ما ذكرناه من كون الفريضة هى الأُولى ما تقدم فى حديث[4] معاذ « أنه كان يصلى بقومه ويجعلها نافلة » وكذلك حديث[5] « ألا رجل يتصدق على هذا . فيصلى معه » وقد قدمنا أنه حديث صحيح .

فهذان الحديثان فى الجملة يدلان على مشروعية النافلة مع الجماعة .

ويؤيد ما ذكرناه أيضا أحاديثُ الصلاة مع أمراءِ الجَور فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالدخول فى جماعتهم ويجعلها الذى قد صلى فى بيته نافلة .

وأظهر مما ذكرناه حديثُ يزيد[6] بن الأَسود فى قضية الرجلين اللذين لم يُصلِّيا مع النبى

---

(١) عن محجن بن الأدرع قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعنى ولم أصل فقال لى : ألا صليت قلت يارسول الله إنى قد صليت فى الرحل ثم أتيتك قال : فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » رواه أحمد وأخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم . نيل الأوطار على المنتقى ١٧٤ / ٣ .

(٢) الحديث مروى عن ابن عمر قال : « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود والنسائى نيل الأوطار على المنتقى ١٧٥ / ٣ .

(٣) يشير إلى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ضعفه النووى وقال البيهقى إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى — وحديث يزيد فى الثانية نافلة — ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » وقال هى رواية ضعيفة شاذة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٧ / ٣ .

(٤) مر حديث معاذ من قبل وقد قال الشافعى عنه : « هذا حديث ثابت لاأعلم حديثا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . نيل الأوطار ١٩٠ / ٣ .

(٥) مر الحديث من قبل رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى . نيل الأوطار على المنتقى ١٧١ / ٣ .

(٦) لفظه كما أورده فى المنتقى : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة » الحديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذى : حسن صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٥ /٣

صلى الله عليه وآله وسلم وأُتِيَ بهما تَرْعد فرائصهما فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال لهما إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » هو حديث صحيح .

قوله : « ولا يزيد الإمام على المعتاد انتظارا » .

أقول : انتظار اللاحق ليدركَ إمامَه هو من باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل يخصه بل يكفى هذا العموم . ثم حديث أمْر الإمام بالتخفيف لا يعارض هذا العموم إلا إذا حصل بالانتظار تطويل وهو غير مسلم فإن التطويل والتخفيف من الأُمور النسبية . نعم إذا كان الانتظار يحصل به تضرّر من المؤتمين فإنه يخصص عموم الآية وهذا على تقدير أنه لم يرد فى انتظار اللاحق دليل يخصه . وقد ورد ما يخصصه وهو ما أخرج(1) أحمد وأبو داود والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان ينتظر فى صلاته حتى لا يَسْمعَ وقعَ قدمٍ » وفى إسناده رجل مبهم. ولكنه قد بين هذا الرجل المبهم المزنى فى الأطراف فقال إنه روى هذا الحديث أبو إسحق الخميسى عن محمد ابن حجارة عن كثير الحضرمى عن ابن أبى أوفى فذكره . وكثير هذا ثقة من ثقات التابعين وذكر النووى فى شرح المهذب أن بعض الرواة سَمىَّ هذا الرجل فقال طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى . وذكر فى التقريب أنه مقبول من الخامسة(2).

وقد ثبت فى الصحيح(3) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل الركعة الأُولى من صلاة الظهر وهكذا فى صلاة الصبح وفى رواية لأبى داود أنه كان يُطَوِّلُ فى الركعة الأُولى مالا يطول فى الركعة الثانية . وهكذا فى صلاة العصر . وهكذا فى صلاة الغَدَاة .

وفى رواية لعبد الرزاق وابن خزيمة أنه قال الراوى « ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأُولى » .

قوله : « وجماعة النساء والمراة صف وإمامهم وسط » .

---

(1) لفظه فى المنتقى « كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٦ / ٣ .

(2) يريد الطبقة الخامسة من الرواة والرواة طبقات مبينة فى كتب عديدة كالتذكرة للحافظ الذهبى

(3) استوفى الموضوع فى أبواب صفة الصلاة كما يرجع إلى ذلك فى « باب إطالة الأمام الركعة الأولى » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٦ / ٣ .

أقول : أما جماعة النساء فقد تقدم الكلام عليها وأما جماعة العراة فالظاهر أنهم يصلون جماعة كما يُصليِّ غيرُهم من الرجال ويتقدم الإمام ويصفون خلفه ولهم عذر ظاهر وهو كونهم عراة . وعليهم غض أبصارهم .

فصــل

ولا تَفْسُدُ على مُؤتَمٍّ فَسَدَتْ على إمَامِهِ بأيِّ وجه إن عَزَلَ فَوْرًا ، وَلْيَسْتَخْلِف مؤتما صَلح للابتداء . وعليهم تجديدُ النيّتيْن ولينتظر المسبوقُ تسليمَهم إلا أن ينتظروا تسليمه .

ولا تفسد عليه بنحو إقْعاد مأيوس فيبنى ويعزلون ولهم الاستخلافُ كما لو مات أو لم يَسْتخلف .

قوله : « فصل : ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأى وجه » .

أقول : هذا صواب فإن الفساد لابد من قيام دليل يدل عليه ومجرد تعليق صلاة المؤتم بصلاة الإمام بنية الائتمام به هى ما دام الإمامُ إماما فإذا بطلت صلاته فلا وجه لفساد صلاة المؤتم . ثم إيجاب نية العزل عليه لا فائدة فيه لأنه قد صار بمجرد بطلان صلاةِ إمامِهِ منفردًا إذ لا ائتمام إلا بإمام ولا إمام. فلا وجه للحكم بفساد صلاته إذا لم يَنْوِ العزلَ . وهذا إذا كان الذى فسدت به صلاة الإمام لا اختيار له فيه كمن يُحدِث غيرَ متعمدٍ للحدث . أما إذا كان الفساد وقع باختياره بسبب منه فقد قدمنا أن الإمام إذا أصاب فله وللمؤتمين به وإن أخطأ فعليه لا عليهم فلا وجه للحكم بفساد صلاة المؤتم على كل تقدير .

قوله : « وليستخلف مؤتما » إلخ .

أقول : أما كون هذا واجبا على الإمام فلم يدل عليه لأن صلاته قد بطلت فلم يبق إماما وصلاة المؤتمين به إذا لم يتقدم أحدهم قد صحت فُرَادى .

وأما حديث ائتمام الناس بأبى بكر لَمّا ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بنى عمرو بن عَوْف ليصلح بينهم ثم تَقَدُّمُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتأخُّرُ أبى بكر لما وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت هذا فى الصحيح فغايته الدلالة على أنه إذا لم يحضر إمام الصلاة جاز للمؤتمين أن يؤمِّروا من يصلى بهم وإذا رجع الإمام وهم فى الصلاة كان للإمام الأول المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل . فيتم بهم الصلاة .

وهكذا صلاة أبي بكر فى مرضه صلى الله عليه وآله وسلم ثم خروجُ النبي صلى الله عليه وسلم وقعودُه جنب أبي بكر فكان أبو بكر يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

فغاية مافيه الدلالة على مادل عليه الحديث الأول . وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على وجوب الاستخلاف من الإمامِ الذى بطلت صلاته وأنه لا دليل على تجديد النية من الإمام والمؤتمين به فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم فى تَيْن الصلاتين بتجديد النية ولو كان ذلك واجب لأمرهم به .

وأما عدم فسادها على الإمام بعروض إقعاد[1] مأيوس فظاهر ولا يُحتاجُ إلى ذكره . ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد . أما كونهُم يعزلون صلاتهم فلا وجه لذلك . وقد تقدم حديث[2] « وإذا صلى قاعدا فصلوا قُعوداً » وهذا عذر عارض فى وسط الصلاة فلا يكون حكمه حكمَ من دخل فى الصلاة قاعِدا .

وأما كون للمؤتمين أن يستخلفوا من يُتم بهم الصلاةَ فلامانع من ذلك كما تقدم والحاصل أن هذه التفريعاتِ لم تكن مبينةً على رواية مقبولة ولا رأى صحيح .

فصــل

ويَجِب متابعتُه إلا فِى مُفْسِد فيعزِل أو جَهْر فيسقط إلا أن يفوت لبعدٍ أو صمم أو تأخر فيقرأ .

قوله « فصل ويجب متابعته » إلخ .

أقول : هذا صحيح وقد دل عليه حديث[3] « إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث . وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة .

---

(١) الإقعاد المأيوس أو الميؤوس هو مرض الزمانة الذى لايرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة . والشوكانى موافق لصاحب الأزهار فى الحكم .

(٢) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد فى مشربة له درجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلماحضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أخرجه الأئمة الستة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٣ - ٣ .

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه ولفظه كا فى المنتقى « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٧ - ٣ .

وأخرج البخارى[1] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع » .

وأخرج مسلم[2] من حديث أنس أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس إنى إمامُكم فلا تَسْبِقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » .

فهذه الأَحاديث ونحوُها تدل على وجوب المتابعة مع ما ورد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمَا يخْشَى أحدُكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » .

وأما كونه يعزل فى المفسد فقدقدمنا فى الفصل الذى قبل هذا ما فيه[4] .

وأما كونه يسكت إذا جهر الإمام فذلك فيما عدا فاتحة الكتاب وأما هى ففرض عليه قراءتها فى كل ركعة كما تقدم تحقيقه .

فصــل

وَمَنْ شَارَكَ فى كل تَكْبيرة الإحرام أو فى آخرِها سَابِقًا بأَوّلها أو سبق بها أو بآخرها أو بركنين فعليين متواليين أو تأَخر بهما غير ما استثنى بطلت أحدهما .

قوله : « فصل ومن شارك إمامَه فى كل تكبيرة الإحرام » .

أقول : ليس فى هذا ما يوجب الفساد وهكذا إذا شاركه فى أولها وسبق بآخرها وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها أو سبقه بأَولها فهذا قد خالف ما أمِر به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليُؤْتم به فإذا كبر كبروا » .

أما كون صلاته تفسد فلا . وتعليلهم بأَنه دخل فى الصلاة قبل دخول إمامه علة عليلة لا ينبغى جعلها مقتضية للفساد فإن الفساد لابد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه أو انتفاءها بفعل مافعله .

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩١٥٩-٣ .

(٢) المنتقى بشرح نيل الأوطار والحديث رواه أحمد أيضا . ١٥٩-٣ .

(٣) الحديث رواه الجماعة وزاد ابن خزيمة بعد «إذا رفع رأسه قبل الإمام» « فى صلاته» المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩-٣ .

(٤) من أن صلاة المأموم لاتفسد بفساد صلاة الإمام .

وأما الحكم بالبطلان بتقدم المؤتم على الإمام بركنين فعليين متواليين أو تأخره عليه بهما فلاشك أن الفاعل لذلك قد أثم . وخالف ماهو واجب عليه لما قدمنا من الأدلة فى الفصل الذى قبل هذا فإنها قاضية بالمنع من ذلك فى الركن الواحد فضلا عن الركنين .

وأما كون ذلك مبطلا للصلاة فلا دليل عليه يوجب البطلان وقد تابع الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمسا وهى مشتملة على أركان وأذكار ولم يأمرهم بالإعادة . وهكذا فى حديث ذى اليدين[1] « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سلّم من الرباعية على ثلاث ثم تكلم وتكلموا ثم قام فكبر وصلى بهم ركعة واحدة وسلم » وفى كثير من الروايات أنه سلم على ركعتين ثم قام فصلى ركعتين .

وهذا مما يفيدك أن حكم أهل الفقه بالفساد فى كثير من المواضع ليس على ما ينبغى ، ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد فإنه يصدق على الفاعل لذلك إذا كان متعمدا أنه قد خالف حديث « إنما جُعِل الإمام ليؤتم به » وحديث « فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » ويصدق عليه حديث « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » .

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٣/١٢٨ ومابعدها .

باب سجود السـهو

يوجبه في الفرضِ خَمْسة الأَول تركُ مسنون غير الهيئات ولو عمْدا .

الثاني تركُ فرض في موضعه سهوا مع أدائه قبل التسليم على اليسار مُلْغيا ماتخلله وإلا بطلت فإن جهل موضعه بنى على الأَسوأ . ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة .

الثالث زيادةُ ذكر جنْسُهُ مشروعٌ فيها إلا كثيرا في غير موضعه عمدا أو تسليمتين مطلقا فتفسد .

الرابع الفعل اليسير وقد مر ومنه الجهر حيث يسن تركه .

الخامس زيادةُ ركعة أو ركن سهوا كتسليمة في غير موضعها .

باب سجود السهو قوله : « فصل يوجبه في الفرض خمسة » .

أقول : قد اجتمع في مشروعيه سجود السهو أقوال وأفعال وفي أقواله وأفعاله ماهو بصيغة الأَمر فكان بهذا واجبا ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لأَن الفرع لا يزيد على أصله .

قوله : « الأَول ترك مسنون غير الهيئات » .

أقول : اعلم أن تسمية بعض ما ثَبَتَ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وبعضه هيئة هو مجرد[1] اصطلاح لأَهل علم الفروع وليس مثل ذلك بحجة بل ماتقرر ثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع المداومة عليه فهو سنة . وهكذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقترنا بقرينة تدل على عدم الوجوب . وهكذا ما خرج عن حديث « المسىء صلاته » فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه صفة الصلاة وتأْخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا ماورد بعد تعليم المسىء بدليل يدل على وجوبه فإنه مقبول معمول به فلا يصرف حديث المسىء[2] عن الوجوب إلا ما كان من الأَقوال والأَفعال في الصلاة ثابتا قبل تعليم المسىء .

---

(١) في المخطوطة التي بين أيدينا « بمجرد » وماأثبتناه أصح .

(٢) سبق التعليق على هذا الحديث .

إذا تقرر لك هذا علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة وأقوالِها سنةً يُسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يُسجَدُ فيها للسهو : لا ينبغى الالتفات إليه ولا العمل به .

وقد سجد[1] صلى الله عليه وآله وسلم لذلك التشهد الأوسط فكان ذلك دليلا للسجود لترك مسنون . ولكن قد قدمنا لك أن التشهد الأوسط مذكور فى حديث المسىء فكان ذلك دليلا على وجوبه فلا يتم هذا الاستدلال . ولكن يُستدل على السجود بترك المسنون بحديث ثوبان[2] عند أبى داود وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لكل سهو سجدتان » . وقد قيل إن فى إسناده انقطاعا[3] لأنه مروى عن طريق عبد الرحمن ابن جبير بن نُفَير عن ثوبان ولم يدركه عبد الرحمن .

ويجاب عن هذا بأنه رواه أبو داود من طريق شيخه عمرو بن عثمان الحمصى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان فلا انقطاع .

وأما تضعيف الحديث بأن فى إسناده إسماعيلَ بنَ عياش فالمقال الذى فيه لا يوجب طرح حديثه .

ويؤيد هذ الحديثَ مارواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ « سجدتا السهو تُجزئان من كل زيادة ونقصان » .

وقد قدمنا أن السجودَ لترك مسنون لا يكون واجبا لئلا يزيد الفرعُ على أصله فغايته أن يكون مسنونا كأصله . ولم يرد فى ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له كما عرفت . بل يختص الوجوبُ بما ورد الأمر به كالأحاديث التى فيها « ليسجد سجدتين » وليس ذلك فى ترك المسنون.

---

(١) نكتفى هنا بحديث أبى بحينة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » رواه النسائى وأخرجه بقية الأئمة الستة . ومن شاء فليرجع إلى بقية الأحاديث التى أوردت فى الباب . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٥ .

(٢) قال فى بلوغ المرام « رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف » وعلق على هذا ابن الأثير بقوله : « قالوا لأن فى إسناده إسماعيل عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح . هذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث فيه نظر . سبل السلام بشرح بلوغ المرام ١/٢٠٥ .

(٣) فى الأصل « انقطاع » والصواب ماأثبتناه والحديث المنقطع ماسقط من رواته واحد فى موضع أو أكثر فى مواضع متعددة . وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى ثقة مشهور كما فى الميزان للذهبى .

وأما إيجاب السجود لمن ترك المسنونَ عمدا فهو عكس ما يدل عليه عنوان هذا الباب فإنه قال « باب سجود السهو » .

وأما تعليلهم بأنه إذا وجب السجود للسهو فوجوبه للعمد[1] أولى فليس ذلك بشيء ها هنا فإن مشروعية السجود قد عللها الشارع بأن فى السجود ترغيماً[2] للشيطان وأن السجدتين مُرْغِمتان والمتروك عمدا ليس من جهة الشيطان بل من جهة المصلى نفسه .

قوله : « الثانى ترك فرض فى موضعه سهوا » .

أقول : يدل على هذا سجوده[3] صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما فى بعض الأحاديث وعلى ثلاث كما فى بعض أخرى . وسجودُه لما صلى خمسا . وهى أحاديث صحيحة وهى كلها تدل على وجوب السجود لمثل ذلك .

وأما قوله : « مع أدائه قبل [التسليم على[4] اليسار] ملغيا ما تخلل وإلا بطلت » فمردود بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم[5] « أنه قام فصلى ما تركه بتكبير وتسليم مع عدم الإلغاء لما كان قَدْ صَلَّاه » . وهذا دليل أوضحُ من الشمس ثابت فى حديث ذى اليدين وغيره،

---

(١) جاء فى حاشية الأزهار : « وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد لأن العلة فى السجود للسهو النقص فى الصلاة وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد » .

وبهذا يتضح اعتراض المصنف . حاشية مختصر ابن مفتاح ١/٣١٦ .

(٢) فى الأصل « ترغيم » ولعله سهو من الناسخ .

(٣) يرجع فى ذلك إلى ماأورده المنتقى من أحاديث « أبواب سجود السهو » نيل الأوطار ١٢٢/ ١

(٤) هذه الزيادة بالرجوع إلى المتن ص ٢٢٦ .

(٥) لحديث ذى اليدين طرق كثيرة وألفاظ – على حد تعبير الحافظ بن حجر فى التلخيص نكتفى هنا بما أورده فى المنتقى (عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ولم تقصر. فقال أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم. فتقدم فصلى ماتركه ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبرفربما سألوه ثم سلم . فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

وفى رواية قال : « بينما أنا أصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت » وساق الحديث . رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه .

وفى رواية متفق عليها لما قال: « لم أنس ولم تقصر قال بل قد نسيت » وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال) . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٢٢ .

ولم يرد فى هذه الشريعة مايخالف ذلك قط ولكنْ أبَى كثيرٌ من المفرعين إلاَّ ترجيح رأيهم المعكوس واجتهادِهم المنكوس بلا برهان .

وهكذا يصنع المتعمدون فى إثبات الأحكام الشرعية على الرأى دون الرواية وإنها لرزيّة فى الدين وفاقرة من فواقر المفرعين .

فإن قلت : قد تبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة أو الركعتين يأْتى بهما بعد تسليمه الذى وقع منه سهوا فما حكم من ترك مثلا سجدة ؟

قلت حكمه أن يأْتى بها قبل أن يسلم إن ذكرها وإن لم يذكر إلا بعد التسليم كبر وسجد وسلم اقتداءً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه . والسجود هو جزءٌ من الركعة وللجزء حكم الكل .

وما أبعد هذا من أذهان المقلدين وأنفر طبائعهم عنه .

قوله : «و من ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة » .

أقول : هذا رأى بحت ليس عليه أثارة من علم والعجب ممن يتجاراُ على إثبات مثل هذا ويكلفُ الناس به ويزعُمُ أنه الشرع الذى شرعه الله ورسوله لعباده وهو يعلم أنه ليس فى ذلك حرف واحد من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح .

فإن قلت : فماذا لَديْكَ فى مثل هذا ؟

قلت : أمّا من ترك القراءة فقد قدمنا من الأدلة الصحيحة الكثيرة ما يدل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بل قدمنا مايدل على أنه لا ركعة إلا بفاتحة الكتاب . وهذا الدليل يفيد أن وجود تلك الصلاة التى لم يَقرأ فيها المصلى أصلا باطلة وجودُها كعدمها .

وأما من ترك الجهر أو الإسرارَ فالأَمرُ يسير ليس هنا ما يوجب بطلان الصلاة وغايته على تقدير ثبوت ما يدل على الوجوب أنه ترك واجبا وصلاته صحيحة وعليه أن يسجد للسهو .

قوله : « الثالث زيادةُ ذكر جنسُه مشروعٌ فيها » .

أقول : هذه دعوى مجردة بل شريعة متبوعة فالصلاة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فمن جاء بتسبيحة أو تسبيحات أو تكبيرة أو تكبيرات فى الموضع الذى شرع جنسُها فيه فهو زيادة فى ثوابه ومضاعفةٌ لحسناته .

وإن كرر ما لم يشرع فيه إلا المرة الواحدة كتكبيرة النقل . إذا كبر عند الانتقال من ركن إلى ركن تكبيرتين أو ثلاثا فقد خالف السنة بذلك ولا سجود عليه لعدم الدليل على ذلك لا من قول ولا فعل .

وهكذا إذا سبح فى موضع التشهد ونحو ذلك .

وأما الجمع بين سورتين أو سور فى ركعة فقد وردت به السنة ومن أنكر ذلك فهو الجانى على نفسه بتركه لعلم السنة . فإن قرأ فى غير موضع القراءة فقد ورد النهى عن القراءة فى الركوع والسجود . ففاعل ذلك عمدا آثم ولا دليل يدل على أنه يَسْجد من فعلَ ذلك للسهو لأنه متعمد .

وعلى فرض أنه فعل ذلك سهوا وأن حديث « لكل سهو سجدتان » يشمله فلا يلحق به إلا فعلٌ ما هو منهى عنه فى غير موضعه لا ما كان فى موضعه وليس هذا مراد المصنف .

وأما قوله : « إلا كثيرا فى غير موضعه » فقد قدمنا الكلام فى الفعل الكثير فليرجع إليه .

وأما إيقاع التسليمتين فى غير موضعهما فإن كان سهوا فلا يفسد به ما تقدمهما من الصلاة لما تقدم فى حديث ذى اليدين وما ورد فى معناه . بل صلاته قبل التسليم سهواً صحيحةٌ . ويقوم يأتى بما فاته بتكبير مستأنف .

وأما كونه خروجا من الصلاة فالأمر كذلك ولو كان سهوا ولهذا قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وصلى بهم ما بقى ولو لم يكن خروجا من الصلاة ما استأنف النبى صلى الله عليه وآله وسلم التكبيرَ للدخول فى تأدية ما تركه .

وأما إذا سلم عمدًا عالما بأنه ترك ركعة أو ركنا فقد خرج من الصلاة قبل الفراغ منها متعمدا ولم يرد البناء على ما قد فعله قبل التسليم إلا فى الناسى فقط فلا يلحق به المتعمد لوجود الفارق بينهما .

قوله : « الرابع الفعل اليسير » .

أقول : لم يرد فى هذا شئ بل الوارد يخالفه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فى صلاته أفعالا هى عند الفقهاء كثيرة فضلا عن أن تكون يسيرة ثم كان لا يسجد سجود السهو . فمن ذلك صلاته على المنبر ونزوله منه للسجود ثم رجوعه إليه .

ومن ذلك حمله أُمامة فى صلاته ثم وضعها إذا سجد وردها إلى ظهره إذا رفع ثم أمره للمصلى[1] بـأَن يقاتل الحية وهو باق فى صلاته ثم حمله للحسن على ظهره . ثم ما وقع منه من إدارة من يقف عن يساره إلى يمينه ودفعه للرجلين اللذين وقفا عن يمينه ويساره إلى خلفه. وكذلك اتقاؤه بيده وتـأَخره ولعنه للشيطان[2] لما جاء له فى صلاته بسعفه من نار .

والحاصل أن هذا الباب إذا تتبع حصل منه الكثير ولم يسجد فى شيء من ذلك .

وأما ما أخرجه[3] مسلم وغيره من حديث ابن مسعود قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإمّا زاد أو نقص فقلنا يارسول الله حدث فى الصلاة شيء؟ قال : لا ، فقلنا له الذى صنع فقال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » فينبغى حمل هذه الزيادة أو النقصان على الزيادة التى سجد لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4] . وهى زيادة الركعة الخامسة وعلى النقصان الذى سجد له وهو التسليم على ركعتين أو ثلاث أو ما يشابه ذلك لا لكل زيادة أو نقص لأَمرين : أحدهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد فى هذه الزيادة أو النقص فى حديث ابن مسعود بعد أن نبهوه على ذلك الأَمر .

الثانى ما ذكرنا من الأَحاديث التى وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسجد لها .

قوله : « الخامس زيادة ركعة أو ركن سهوا » .

أقول : هذا صحيح أما زيادة الركعة فلسجوده صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى خمس ركعات وأما زيادة الركن فلكونه جزءا من الركعة فيكون حكمه حكمها ويجبر الجميع بسجود السهو .

فصل

لا حكْمَ للشَّك بعد الفراغ فأَمَّا قبلَه ففى ركعة يعيد المبتدئُ ويتحرى المُبْتَلَى ، ومن لا يمكنه يَبْنِى على الأَقَل . ومن يمكنه ولم يُفِدْه[5] فى الحال ظنا يعيد . وأما فى ركن فكالمبتلى »

(١) الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة وهو من حديث أبى هريرة ولفظه كما فى بلوغ المرام : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » . سبل السلام ١٣٩ / ١ .

(٢) من حديث أبى الدرداء برواية مسلم « فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً » الحديث صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٦٦ .

(٤) فى الأصل « هو » والصواب ما أثبتناه .

(٥) أى لم يفده التحرى .

ويُكْره الخروجُ فَوْرًا ممن يمكنه التحرى . قيل[1] والعادةتثمر الظن ويعمل بخبر العدل فى الصحة مطلقا ، وفى الفساد مع الشك ، ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه وليعد متظنن تيقن الزيادة . ويكفى الظن فى أداء الظنى . ومن العلم فى أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها .

قوله : « فصل : ولا حكم للشك بعد الفراغ » .

أقول : الأَصل صحة الصلاة التى فرغ منها فلا يعمل بما يعرض من الشكوك فإن الشك الاصطلاحى الذى هو استواءُ الطرفين هو مجردُ تردد والتردد لا يمكن العمل بأَحد طرفيه لأَنه لا ترجيح لأَحدهما على الآخر وإذا لم يكن العمل بأَحد طرفيه فلا يحتاج فيه إلى أن يقال لا حكم له لأَنه ينفى حكم ما يمكن العمل به لا ما لا يمكن العمل به من الأَصل فإنه لم يثبت بحال حتى يُنْفَى .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا يجوز العمل بالشك بمعنى إذا تردد فى شئ ما كان لتردده معنى وفائدة لا بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ منها ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأَحاديث[2]الصحيحة الأَمرُ باطراح الشك والبناء على اليقين . وفى بعضها البناءُ على[3] الأَقل . وورد فى بعضها الأَمرُ بتحرى[4] الصواب . والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو أن من عرض له الشكّ إن أمكنه تحرى الصواب وذلك بأَن ينظر فى الأُمور التى تفيده معرفة الصواب كان ذلك واجبا عليه فإن لم يفده التحرى وجب عليه البناءُ على اليقين وهو البناءُ على الأَقل ويجب عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك[5]كما صرحت

---

(١) بمعنى إذا كان عادة هذا الشخص الإتيان بالصلاة تامة فى غالب الأحوال وعرض له الشك فى بعض الحالات ولم تحصل معه أمارة على كونه لم يغلط إلا كون عادته التحفظ وعدم السهو فإن ذلك يفيد الظن .

(٢) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » الحديث رواه أحمد ومسلم وأخرجه باختلاف فى اللفظ أبو داود كما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى نيل الأوطار على المنتقى ١٣٢/٣ .

(٣) يرجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة » الحديث المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٩/ ٣ .

(٤) يرجع إلى حديث ابن مسعود الذى رواه الجماعة إلا الترمذى وفيه « وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » وفى لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية « فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٣٣/ ٣.

(٥) عن عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى إسناده مقال يرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ١٣٤/ ٣ .

به الأَحاديثُ الصحيحةُ . ولم يعدَّ المصنفُ عروضَ الشك من أسباب السجود مع أنه السبب الذى ثبت ثبوتا أوضح من الشمس وذكر أسبابا قد قدمنا تزييف أكثرها . فما كان أحقه بذكر هذا السبب الصحيح .

وأما الفرق بين المبتدئ والمبتلىَ[1] وبين الركعة والركن فليس بشئ ولا يُعوَّلُ على مثله من له دراية بالرواية والكل سواءٌ فى إيجاب تحرى الصواب عليهم أولا ثم البناء على اليقين الذى هو الأَقل – ثانيا بعد اطراح الشك وعدم الالتفات إليه . وللركن حكم الركعة فإنه إذا وجب اطراح الشك فى الركعة كان وجوبُ اطراحه فى الركن ثابتا بفحوى الخطاب .

قوله : « ويكره الخروج فورا » .

أقول : الأَولى أن يقال ويحرم الخروج على كال حال ووجه ذلك أن الشارعَ قد عَرَّفَهَ أنه يتحرى الصواب فإن لم يُفده التحرى بنى على اليقين والبناءُ على الأَقل ممكن لكل أحد إذا كان صحيح العقل لأَنه إذا تردد هل صلى ثلاثا أو أَربعًا ؟ أمكنه أن يبنى على الثلاث .

ولو قدرنا أنه اختلطَ عليه الأَمرُ حتى لم يَدرِكَمْ صَلَّى ولم يهتد إلى مقدارٍ أصلا فعليه أن يبنى على أنه فى الركعة الأُولى لأَنه قد صار مصليا . ولا أقل من أن يكون فى الركعة الأُولى وليس عليه غيرُ ذلك . فإنه هو الذى أمر به الشارع من البناء على اليقين والبناء على الأَقل .

واطراح الشك هذا إذا كان المصلى من جنس العقلاء فإن كان قد انسلخ من العقل وصار مجنونا فقد رفع الله عنه قلم التكليف فى الصلاة وغيرِها .

قوله : « قيل والعادة تثمر الظن » .

أقول : هب أن العادة تثمر الظن فكان ماذا ؟ فإن المقام مقامُ العمل باليقين ومقامُ البناء على الأَقل . فليس لمجرد الظن ها هنا فائدة يُعتد بها ولا يجوز العمل به فيما نحن بصدده وهكذا العمل بخبر العدل إن لم يحصل به اليقين الذى أمر به الشارع . فلا اعتبار به . ويغنى عنه البناءُ على الأَقل وهو ممكنٌ كلَّ عاقل .

قوله : « ولا يعمل بظنه أو بشكه فيما يخالف إمامه » .

أقول : هذا صواب ولو قال المصنف – رحمه الله – فى هذا الفصل ولا يعمل بالظن

(١) المبتلى من يعتاده الشك وقد صورها شارح الأزهار بالشك فى الإعادة وإعادة الإعادة .

والشك مطلقا أى قبل الفراغ من الصلاة وبعده وفى صلاته منفردا أو مع الإمام : لكان ذلك صوابا مغنيا عن جميع ما فى هذا الفصل على مقتضى ما هو الحق كما عرفناك .

قوله : « ولبعد متظنن تيقن الزيادة » .

أقول : الذى تقتضيه الأدلة أنه إذا تيقن الزيادة عمل على اليقين كما تيقن أنه صلى خمسا وليس عليه إلا سجود السهو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبروه أنه صلى خمسا فإنه سجد للسهو فقط ولم يُعد الصلاة ولا أمرهم بالإعادة ولا اعتبار بكونه زاد تلك الزيادةَ متظننا فإنه لا عمل بالظن فى مثل هذا ولا تأثير له . على أن من صلى الخامسة لا بُدّ له من حامل على ذلك من جهة نفسه وأقل ما يحمله على ذلك ما يحصل له من الظن أنها أربعة مثلا . وقد عرفنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ليس عليه إلا سجود السهو .

قوله : « ويكفى الظن فى أداء الظنى » .

أقول : جاء بهذه القاعدة الكلية وهى غير مقبولة لأن الحكم الشرعى الثابت بدليل ظنّى قد كُلِّف به من وجب عليه وثبت فى ذمته يقينا . وإن كان دليله ظنيا فكيف يكفى ظن المكلف فى تأدية ما هو ثابت عليه بيقين . وأين هذا الظن من ظنية دلالة الدليل على وجوب الحكم مع تعلقه بالمكلف بيقين .

وإذا تَقَرَّرَ لك هذا فى الظن فهو فيما هو أعلى منه أولى .

فصل

وهو سجدتان بعد كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ أدَاءً أوْ قَضَاءً[1] إن تُرِكَ وفروضُهما النيةُ لِلْجُبران ، والتكبيرةُ والسجودُ والاعتدالُ والتسليمُ وسننهما تكبيرُ النَّقْل وتسبيحُ السّجودِ والتَّشهدُ .

ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولًا ثم لِسَهْو نَفْسِه - قيل - المخَالِفِ[2] إن كان ولا يتعدد

---

(١) أداء إذا كان وقت الصلاة التى يجبرها به باقيا أو قضاء وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به . ولا يجب قضاء السجود إلا إن ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا لا إذا ترك سهوا أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فإنه لايلزمه قضاؤهما . مختصر ابن مفتاح ١/٣٢٩ .

(٢) قيل وإنما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه فى السهو المخالف لسهو إمامه إن كان منه سهو مخالف فأما لو كان موافقا لسهو إمامه فإنه يكفى بسجود واحد اتفاقا . ثم اعترض على هذا فقيل : وحكاية الإجماع تحتاج إلى تصحيح لأن عموم احتجاج الهادوية يقضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف . مختصر ابن مفتاح ١/٣٣١ .

لتعدّد السّهو إلا لتعدد أئِمّة سهوا قبل الاستخلاف وهو فى النفل نَفلٌ ولا سهو لسهو . ويستحب سجوده بنية وتكبيرة لا تَسْلِيم[1] أحدُها شُكرًا واستِغْفَارًا ولتلاوةِ الخمسَ عشرةَ آية أو لسماعها وهو بِصِفَةِ المصلى[2] غَيْرَ مصلٍّ فرضًا[3] إلا بعد الفراغ[4]. ولا تكرار للتكرار فى المجلس .

قوله : « فصل : وهو سجدتان بعد التسليم » .

أقول : هذه المسألة قد طال فيها الخلاف وقد استوفيتُ الكلام فى المذاهب وما استدل به لكل مذهب فى شرح المنتقى وذكرتُ فيها ثمانية[5] مذاهب ولاح لى ما ينبغى أن يعد مذهبا تاسعا وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك ولما سجد له بعد السلام كذلك . وللسهو الخارج عن المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المصلى مخيرا إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لأن الكل قد ثبت . وهذا قول حسن وجمع جامع بين الأدلة .

وأما قوله : « حيث ذكر أداءً أو قضاءً إن ترك عمدا ، فالناسى يسجد عند الذكر ويكون أداءً وإن خرج وقت الصلاة التى سها فيها .

ولا وجه لتقييده بالعمد فلا فرق بين العمد والسهو .

وإن كان التارك عمدا قد أثم بالتراخى عن تأدية ما يجب عليه .

قوله : « وفروضهما النية للجبران » .

أقول : قد قدمنا أن فى الأدلة الدالة على النية ما يفيد أنها شرط يؤثر عدمها فى عدم المشروط . وأما كونها للجبران فلكونه قد لحق الصلاة بالنقص منها أو الزيادة فيها ما هو نقص ولهذا وجب سجود السهو فلا وجه لما قيل أن الزيادة ليست بنقص فتجبر .

---

(١) بمعنى أن سجود الشكر والاستغفار والتلاوة يفتتح بالتكبير ويختم بدون تسليم ويفسر ذلك ابن مفتاح بقوله : « يعنى أن التسليم ليس مشروعا عندنا » مختصر ابن مفتاح ١/٣٣٣ .

(٢) يقصد بصفة المصلى أن يكون طاهرا من الحدثين طاهر اللباس والمصلى مستقبلا القبلة . مختصر ابن مفتاح ١/٣٣٤

(٣) لأن السجود يفسد صلاته أما إذا كانت نافلة فيجوز السجود فيها لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ . المصدر السابق .

(٤) إلا إذا عرضت التلاوة فى الفرض بعد الفراغ . المصدر السابق .

(٥) نقلها الشوكانى فى نيل الأوطار عن العراقى فى شرح الترمذى ويرجع إليها فى نيل الأوطار ٣/١٢٦ ومابعدها .

وأما فرضية التكبير فلما تقدم لأن سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة لتحريمه بالتكبير وتحليله بالتسليم .

وأما فرضية السجدتين فلكونهما هما والاعتدال أركانا لسجود السهو .

وأما فرضية التسليم فلما تقدم فى تسليم الصلاة .

وأما كون تكبير النقل وتسبيح السجود سنة فلكونهما فى الصلاة كذلك .

وأما جعل التشهد سنةً فلا وجه له بل حكمه حكمُ تشهد الصلاة . وقد تقدم الكلام فى ذلك فى صفة الصلاة . لكنه إذا كان السجود قبل التسليم فلا تشهد بل يغنى عنه تشهدُ الصلاة . وهكذا يكفى السلام الواحد تحليلا لصلاة الفريضة ، ولسجود السهو لأنه لم يَرد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين ولا تشهد تشهدين فيما سجد له قبل التسليم . وأما ما سجد له بعد التسليم من الصلاة فلا بد من التشهد والتسليم .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم تشهد فى سجود السهو فأخرج أبو[1] داود والترمذى وابنُ حبان والحاكم عن عِمرانَ بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم » صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى حسن غريب صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقد ورد فى التشهد فى سجود السهو غيرُ هذا الحديث وهو ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن مسعود وأخرجه البيهقى عن المغيرة وفى اسنادهما[2] ضعف ولكن الحديث الأولَ على انفراده تقوم به الحجة .

قوله : « ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولا » .

أقول : هذا صحيح لورود الأمر بمتابعة الإمام وإن كان نقص صلاته لا يسرى إلى صلاة المؤتم لما تقدم فى الحديث الصحيح « أنه إذا أصاب فله وللمؤتمين وإن أخطأً فعليه لا عليهم»

---

(١) الحديث صححه أيضا ابن حبان وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما . قالوا والمحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٨ .

(٢) قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى رفعه ومتنه غير قوى . وقد ضعف الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٨ .

وأما إيجاب السجود على المؤتم لما عرض له من السهو فى صلاته فذلك صواب لأن أدلة سجود السهو تتناوله ولم يرد ما يدل على أن مجرد سجوده مع الإمام لسهو الإمام يُسقِطُ عنه السجودَ لسهو نفسه .

والحاصل أنه إذا كان سهوُ الإمام فى فعل أو ترك قد تابعه المؤتم فى ذلك الفعل أو الترك سهوا فسجوده مع الإمام يكفى . وإن كان قد وقع منه سهو غير سهو الإمام فعليه أن يسجد له لدخوله بهذا السجود فى جملة الأدلة الواردة فى سجود السهو .

فقول المصنف « قيل المخالف إن كان » هو أصوب من قول القائل إنه يسجد مطلقا .

قوله : « ولا يتعدد بتعدد السهو » .

أقول : أحسن ما يستدل به لهذا أنه لم يُنقَل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم كرروا السجودَ لتكرر السهو مع أن تكرر السهو ممكن من كل مصل . وأما الاستدلال على عدم التعدد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - سلم على ركعتين وتكلم وسلم ففيه أن الكلام وقع بعد الخروج من الصلاة بالتسليم ثم التسليم هو الذى تبين به أنه وقع السهو. فإن قيل إنه فى حكم المصلى لبنائه على ما قد فعل فيجاب عنه أنه لو كان ذلك صحيحا لكان للكلام[1] الواقع منه فى تلك الحالة حكم الكلام الواقع قبل الخروج من الصلاة .

وأما قوله « إلا لتعدد أئمة سهوا قبل الاستخلاف » فلا وجه [له[2]] لأن الصلاة واحدة والأئمة المتعددون كالإمام الواحد فكما لا يتعدد السجود لسهو الإمام الواحد كذلك لا يتعدد لتعدد سهو الأئمة . وسَهْوُهُم بعد الاستخلاف يخصهم لأنهم لم يكونوا أئمة فى حال السهو .

قوله : « وهو فى النفل نفل » .

أقول : قد اختلف أهل الأُصول فى لفظ الصلاة إذا لم يُقيد : هل إطلاق الصلاة على الفريضة والنافلة من باب الاشتراك اللفظى أو المعنوى . وإلى الثانى ذهب جمهورهم وإلى الأول ذهب الرازى . والظاهر الأول . فتكون الأحاديث التى ذكر فيها السجود لمن سها فى صلاته شاملة للفريضة والنافلة ، ويكون عدمُ وجوب النافلة صارفا لما تَدُل عليه الأحاديثُ من الوجوب فلا يرد الاشكال الذى أورده الجلال .

---

(١) فى المخطوطة التى بين أيدينا « لكان الكلام » ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) زيادة يستلزمها المعنى .

قوله : « ولا سهو لسهوه » .

أقول : سجود السهو قد قدمنا أنه صار كالصلاة المستقلة لوجود خاصيتها فيه وهو كون تحريمه التكبير وتحليله التسليم .

وقد اتفق الجميع أنه يبطل بمبطلات الصلاة كالحدث ونحوه فلو صح ما قالوه من لزوم التسلسل لكان الحدث[1] غيرَ مُبطل له .

وإذا عرفت هذا فالسهو فيه كالسهو فى الصلاة بشمول أحاديث السهو له لأنه صلاة .

وأما ما قاله . بعض أئمة النحو من أن المصغر لا يصغر فهو بمعزل عن علم الفقة فى الدين .

قوله : « ويستحب سجود [ه[2]] بنية وتكبيرة لا تسليم أحَدُها شكرا » .

أقول : قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجود شكر فى مواضع[3] ولم يرد فى ذلك غيرُ فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا ، ولم يرد فى الاحاديث غيرُ فعله صلى الله عليه وسلم للسجود ولم يَرد أنه كبر ولا أنه سلم . فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود .

فإن قلت لم يرد فى الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى سجود الشكر . فماذا يقول الساجد للشكر ؟

قلت ينبغى أن يستكثر من شكر الله عز وجل لأن السجود سجودَ الشكر .

فإن قلت نِعمُ الله على عباده لا تزال واردةً عليه فى كل لحظة ؟ .

قلت المراد النعمُ المتجددةُ التى يمكن وصولُها إلى العبد ويمكن عدم وصولها ولهذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد إلا عند تَجَدُّدِ تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجددها فى كل وقت .

---

(١) فى الأصل الحديث ولعله سهو من الناسخ .

(٢) زيادة بعد الرجوع إلى متن الأزهار .

(٣) من ذلك ماروى عن أبى بكرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى » والحديث رواه الخمسة إلا النسائى وفى الباب ماروى عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأنس وجابر وأبى موسى . من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لسجدة الشكر. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١١٩ .

قوله : « واستغفارا » .

أقول : لم يرد فى هذا شئ وليس فى حديث ابن[1] عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى (ص) وقال : « سَجَدَهَا داود توبةً ونسجدُها شكرا » ما يدل على مشروعية السجود للاستغفار لأن ذلك هو بيان لمشروعية سجدة التلاوة فى (ص) وأن داود عليه السلام فعلها للتوبة ولم يفعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم للتوبة بل قال « ونسجدها شكرا » فلم يقرر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجودَ التوبة من داود بل خالفه ، فليس ذلك من شرع من قبلنا كما زعمه البعض لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُقَرِّرْه ، وغاية ما فى الحديث أنه يَحسنُ السجود فى (ص) شكرا عند تلاوةِ الآية أو سماعها .

ولكنه قد ورد أن السجودَ هو مقام القرب من الرب سبحانه كما فى الحديث الصحيح[2] « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فمن قصد إيقاع دعائِه فى هذا المقام أو استغفارِه فقد وفق للصواب وتعرض لنفحات الرحمن فى المقام الذى أخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم أن العبد أقرب إلى ربه فيه من سائر المقامات التى يكون العبد عليها ، كالقيام والقعود والاضطجاع ، فمن فعل السجود عند دعائه قاصدا به هذا المقصد مريدا به هذه الإرادة فنعم ما فعل .

قوله : « ولتلاوة الخمس عشرة آية » .

أقول : سجودُ التلاوة سنة ثابتةٌ وشريعة قائمة حتى ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى وجوبه ، والأحاديث[3] فى ذلك كثيرة .

وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلى فليس على ذلك دليل ؛ ولا حجة فيما يروى عن بعض الصحابة .

---

(١) حديث ابن عباس رواه النسائى وأخرجه الشافعى فى الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه كما خرج من طرق أخرى يرجع إلى بعضها فى نيل الأوطار على المنتقى ١١٢/٣ .

(٢) تمامه « فأكثروا الدعاء » رواه مسلم وأبو داود والنسائى فيض القدير على الجامع الصغير ٦٨/٢ .

(٣) نكتفى هنا بالحديث المروى عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان » رواه أبو داوود وابن ماجه وأخرجه الدارقطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان .

ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى أحاديث الباب فى المنتقى نيل الأوطار ١٠٩/ ٣ .

وأما قول المصنف « غير مصل فرضا » فدفع فى وجه الدليل الصحيح ورد للسنة الثابتة ولو لم يكن من ذلك إلا ما فى الصحيحين وغيرهما[1] « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى الصلاة لما قرأ (إذا السماء انشقت) » .

قوله : « ولا تكرار للتكرار فى المجلس » .

أقول : هذا التكرار لنفس الآية التى وقع السجود عند قراءتها إن كان من القارئ الذى قرأها أولا لا لغرض بل لما فرغ من السجود لها ابتدأ بها فلا سجود ، وإن كان من قارئ آخر أو من هذا القارئ نفسه لا لقصد التكرار كأن يقرأ سوره الانشقاق فى جملة ما يتلوه ثم يقوم فيصلى بها فلا وجه لإسقاط السجود .

(١) من ذلك ماروى عن أبى رافع الصائغ قال « صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت ماهذه؟ فقال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » متفق عليه .
وهنالك من الأحاديث مايرجع إليه فى هذا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١١٣ .

باب والقضـاء

يَجِبُ على من تَرَكَ إحدى الخمس أوْ مَالَا يَتِمّ إلا به قطعا أو فى مذهبه عالما فى حال تَضَيّق عليه فيه الاداءُ غالبا .

وصلاة العيد فى ثانيه فقط إلى الزوال إن تركت للبس فقط .

وَيقضِى كما فَاتَ قَصْرًا وجَهْرًا وعكسَهُمَا وإن تَغَيّرَ اجتهادُه لا من قعود وقد أمكنه القِيامُ . والمعذُور كَيف أمكن ، وفَوْره مع كلّ فرضٍ[1] فرضٌ .

ولا يجب الترتيبُ ولا بين المَقْضِيّات ولا التعيين .

وللإمام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثا فأبى .

قوله : « باب والقضاءُ على من ترك إحدى الخمس » .

أقول : لفظ الترك يشمل الترك عمدا والترك سهوا أو نسيانا أو لنوم والأدلةُ الثابتةُ عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد إلا فى السهو والنسيان والنوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها : « فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك » وهذا يفيد أن ذلك وقتها .

إذًا لا قضاء فتكون هذه الأحاديث مخصصةً لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداءً وانتهاءً . فيقال : إلا الصلاة التى نام عنها المصلى أو سها عنها فإن فِعلها عند الذكر هو وقتُ أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة .

وأما العمد فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة فى النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا يصح قول من قال إنه إذا ثبت القضاءُ مع السهو والنسيان والنوم ثبت مع العمد بفحوى الخطاب . لأنا نقول ليس تأدية الصلاة التى نام عنها أو نَسِيها من باب القضاء بل من باب الأداء فلا يتم القياس من هذه الحيثية .

---

(١) بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلى كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه أن يأتى بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضا كان أسهل . فإن زاد على الخمس خمسا ونوى أنها اليوم الثانى لم يسقط عنه من حق اليوم شئ . مختصر ابن مفتاح وحاشيته ٣٤٠-١ .

ثم لا نسلم أن ذلك أولى لأن التارك عمدا قد أثم بالترك بالإجماع فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم .

فإن قلت قد زعم قوم كداود الظاهرى وابن حزم[1] وابن تيمية[2] ومن تابعهم أنه لاقضاء فى العمد وأنه لم يرد بذلك دليل . فهل هذا صحيح ؟ .

قلت نعم لم يرد فى قضاء الصلاة المتروكة عمدا دليلٌ يدل على وجوب القضاء على الخصوص ولكنه وقع فى حديث الخثعمية الثابت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : « دَيْنُ الله[3] أحق أن يقضى » والتارك للصلاة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحق بأن يقضيَه هذا التاركُ .

وأما قول من قال : إن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجردَ دعوى ادعاها بعض أهل الأُصول .

وما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من أن ترك مالا يتم الصلاة إلا به كتركها وذلك كترك شرط من شروط صحتها أو نحو ذلك فهذا مسلم .

وأما قوله « أو فى مذهبه عالما » فهذا وإن قبله المقلدون فلا بد أن يكون ذلك المتروك مما يستلزم بطلان الصلاة شرعا ، وإلا فلا اعتبار بالأقوال المخالفة للحق وإن قال بها من قال.

وأما اعتبار أن يكون الترك فى حال تضيق عليه فيه الأداءُ فذلك لإخراج من لا وجوب عليه كالمجنون والحائض . وقد أخرج النائم والساهى والناسى بقوله « غالبا » .

قوله : « وصلاة العيد فى ثانيه فقط » .

أقول : هذا قد دل عليه الحديث الصحيح[4] الذى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى

---

(١) قال ابن حزم فى المحلى : « وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لايقدر على قضائها أبدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل » ثم ساق أقوال العلماء ومناقشاته لهم . يرجع إلى المسألة ٢٧٩ من المحلى ص ٢٣٥ - ٢ .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقى نشأ فى بيئة علم وأدب درس فى دمشق ونضج حتى صار أحد الأئمة وزادت مؤلفاته على ٣٠٠ وعلى أربعة آلاف كراسة منها الجوامع الفتاوى ، منهاج السنة وغيرها له فضل كبير فى جهاد التتار وإنزال الهزيمة بهم الأعلام ١٤٠ - ١ كما يرجع إلى ترجمة الشوكانى له فى البدر الطالع ٦٣ - ١ .

(٣) فى الباب أيضا عن أنس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه » الحديث مجمع الزوائد ٢٨٢ - ٣

(٤) يرجع إلى الحديث وتخريجاته فى المنتقى وبلوغ المرام . سبل السلام ٦٤ - ٢ نيل الأوطار ٣٥١ - ٣ .

وابن ماجه وابن حبان عن أبي عُمَيْر بن أنَس عن عُمُومَةٍ له من الأنصار قالوا : « غُمَّ علينَا هِلالُ شوالٍ فأَصبحنا صِياماً فجاءَ ركبٌ من آخر النهار فشهدُوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رَأَوْا الهلالَ بالأَمسِ ، فأَمَرَ الناسَ أن يُفْطِروا من يوْمهم وأن يَخْرُجوا لِعِيدِهم من الغدِ » وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر فى بلوغ المرام .

فهذا فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس أن يُفطروا وأمرهم بالخروج لعيدهم من الغد . والناس هم الموجودون إذ ذاك فى المدينة وقد كان ترك الإفطار فى ذلك لكون الهلال قد غم على أهل المدينة مع كون ذلك الوقت مظنة لظهوره ، فكان الترك من هذه الحيثية للبس عرض لهم فى ذلك اليوم ثم تبين لهم الصواب .

وبهذا يندفع ـ ما وقع الاعتراض به على المصنف .

وأما كون القاضى يقضى كما فات فذلك ظاهر ولكنه إذا تغير اجتهاد المجتهد قبل فعله للقضاء كان العمل على اجتهاده الآخر لا كما قال المصنف لأنه إنما انتقل عن الاجتهاد الأول لدليل قد ظهر له يجب العمل عليه ولم يكن قد فعل القضاء .

وأما قوله : « لا من قعود وقد أمكنه القيام » فصحيح لأنه قد صار قادرا على القيام قبل القضاء ، فوجب عليه أن يقوم لزوال عذره ومع بقاء العذر يفعل ما بلغته استطاعته .

قوله : « وفوره مع كل فرض فرض » .

أقول : هذه دعوى مجردة بل فورُه أن يفعل ما يقدر عليه وهو يقدر على أن يأتى بصلاة الأيام المتعددة فى بعض يوم .

قوله : « ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات » .

أقول : يريد أنه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة ولا بين المقضيات نفسها لأن الجمع قد تعلق بمن عليه القضاء . ولا دليل يدل على خلاف هذا حتى يتعين المصير إليه وأما من ترك الصلاة لنوم أو نسيان فقد عرفناك أن فعلها فى وقت الذكر هو أداء لا قضاء .

قوله : « وللإمام قتل المتعمد » إلخ .

أقول : قد دل على هذا كتابُ الله عز وجل قال الله سبحانه[1] (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما من طرق[2] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة » الحديث .

وصح عنه فى الصحيحين[3] وغيرهما أن خالد بنَ الوليد قال له فى الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله اتق الله . . : يا رسول الله ألا أضربُ عنقه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا لعله يصلى » .

وصح فى[4] صحيح مسلم وغيره من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بين الرجل وبين الكفر تركُ الصلاة » .

وثبت عند أحمد وأهل السنن من حديث بريدة[5] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وصححه النسائى والعراقى[6] وأخرجه ابن حبان والحاكم .

وثبت إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعى الزكاة وهى عديلة الصلاة ، بل الصلاة أدخل فى الركنية للإسلام منها .

فالحاصل أن تارك الصلاة عمدا كافر يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتلُه لا كما قال المصنف . وللإمام قتل المتعمد فيقال له صل فإن أبى قُتل ، ولا وجه لتأخيره عن القتل ثلاثة أيام بل مجرد امتناعه يُقتل .

---

(١) جزء من الآية الكريمة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا . . .) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) حديث متفق عليه ولفظه فى الصحيح عن ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ولأحمد مثله من حديث أبى هريرة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٦ - ١ هداية البارى ٩٣ - ١ .

(٣) الحديث متفق عليه وقد اختصره صاحب المنتقى وترك أطرافا من أوائله وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل لما وجه إليه قولته تلك : « ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله » ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : « لا لعله أن يكون يصلى » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٨ - ١ .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٤٠ - ١ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٤٣ - ١ .

(٦) العراقى : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ العراقى ت ٨٠٦ هـ .
من كبار حفاظ الحديث أصله من الكرد تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ من كتبه المغنى فى حمل الأسفار فى الأسفار ، الألفية فى مصطلح الحديث وغيرها الأعلام ١١٩ - ٤ . وترجمه الشوكانى فى البدر الطالع ٣٥٤ - ١ .

فصـل

وَيَتَحَرّى فى مُلْتَبس الحَصْر ومن جَهِلَ فَائِتَتَهُ[1] فثُنَائِيّة وثلاثِيّةً ورُبَاعِيّة ، يجهر فى ركعة ويسر فى أخرى .

وندب قضاء المؤكدة .

قوله : « فصل ويتحرى فى ملتبس الحصر » إلخ .

أقول : إذا تيقن أنها فاتتهُ إحدى الصلوات الخمس والتبس أيها الفائتة ولم يفده التحرى فلا تحصل له البراءة إلا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول فى كل واحدة إن كانت هى فقضاء وإلا فنافلة وصحت النية المشروطة هنا للضرورة وتوقف البراءة عليها .

قوله : « ونُدبَ قضاءُ المؤكدة » .

أقول : ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها فاتته الركعتان[2] بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت عنه أنه أمر من فاته وتره[3] بالليل أن يقضيه بالنهار ، وثبت عنه فيمن فاته ورده[4] بالليل أن يقضيه بالنهار . وهذا إذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة لغرض المرض أو نحوه .

أما إذا تركها لذلك فقد ورد أن الله يكتب له ثوابها .

---

(١) أى من فاتت عليه صلاة والتبس أى الصلوات الخمس هى فالمذهب أن يصلى ركعتين وثلاثا وأربعا ينوى بالأربع مافات عليه من الرباعيات لكنه فى الرباعية خاصة يجهر فى ركعة منها ويسر فى أخرى . ويقصد بملتبس الحصر مالا يعرف تحديد عدده من الصلوات الفائتة . مختصر ابن مفتاح ٣٤٢-١ .

(٢) يرجع إلى حديث أم سلمة المتفق عليه وقد أورده فى المنتقى . نيل الأوطار ٣١-٣ .

(٣) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود وأخرجه الترمذى وزاد « أو إذا استيقظ » . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها فى نيل الأوطار ٥٤-٣ .

(٤) عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة إلا البخارى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٦-٣ .

باب وصلاة الجمعة

تجِبُ على كلّ مكلّفٍ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ صحيحٍ نازلٍ فى موضعِ إقامَتِهَا أو يسمعُ نداءها وتجزئ[1] ضدهم وبهم غالبا .

وشروطها اختيارُ الظهر وإمامٌ عادل غير مأيوس وتوليته فى ولايته أو الاعتزاء إليه فى غيرها ، وثلاثةٌ مع مُقيمها ممن تجزئه ، ومسجدٌ فى مستوطن وخطبتان قبلها مع عددها متطهرِين من عدلٍ متطهر مستدبرٍ للقبلة مواجهًا لهم اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى والصلاة على النبى وآله وجوبا .

وندب فى الأُولى الوعظُ وسورةٌ وفى الثانية الدعاءُ للإمام صريحا أو كناية ثم للمسلمين ، وفيهما القيامُ والفصلُ بقعودٍ أو سكتة ولا يتعدى ثالثة المنبر إلَّا لِبعْدِ سامع ، والاعتمادُ على سيفٍ أو نحوِه ، والتسليمُ قبل الأذان ، والمأثورُ قبلهما وبعدهما ، وفى اليوم ويحرم الكلام حالهما .

فإن مات أو أحدث فيهما استُؤنفتا ، ويجوز أن يصلى غيره .

قوله : « تجب على كل مكلف » .

أقول : الأدلة المصرحة بأنها حق واجب على كل مسلم وبأنها واجبة على كل محتلم وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبَهمِّه صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق المتخلفين عنها يقتضى أنها واجبة على الأعيان .

وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بإحراق المتخلفين عن الجماعة ولم يثبت بذلك وجوبها على الأعيان فنقول قد ورد الصارف فى صلاة الجماعة وهى الأدلة القاضية بصحة صلاة الفرادى ولم يرد فى صلاة الجمعة ما يصرف ذلك .

---

(١) أى إذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة « الانثى والعبد والمريض والمسافر » فإنها تجزئهم . مختصر ابن مفتاح ٣٤٤-١

وأما ما قيل من أن[1] مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان يضيق عن أن يُصَلِّى فيه جميع أهل المدينة فهذه الدعوى من ضيق العطن . أما أولا فالأدلة إذا قضت بالوجوب على الأعيان فلا يصرفها مثل هذا ، وأما ثانيا فإقامتها خارجه ممكنه ؛ وأما ثالثا فقد ورد أن الجمعة كانت تقام فى غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ليس بعد الأمر القرآنى المتناول لكل فرد من قوله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) حجة بينة واضحة .

وزحلقة[3] دلالة هذه الآية عن الوجوب العينى تعصب يأباه الإنصاف .

وأما استثناء من استثناه المصنف فيدل على ذلك ما أخرجه[4] أبو داود من حديث طارق ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » وقد صححه غير واحد من الأئمة .

وما قيل من أن طارق بنَ شهاب لم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد ثبت أنه قد لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقى فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل[5] صحابى وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحق الإسفرايينى على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى .

ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر[6] بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأةً أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفى إسناده ضعف .

---

(١) قدم الشوكانى فى نيل الأوطار بحثا قيما فى خلاف العلماء حول فرضية صلاة الجمعة أهى من فروض الكفايات أم من فروض الأعيان وأورد آراء الأئمة واستدلالاتهم ومن بين ماناقشه فى هذا رأى من اعتذر بأن مسجد النبى عليه الصلاة والسلام كان صغيرا لايتسع هو ورحبته لكل المسلمين نيل الأوطار ٢٥٤ - ٣ .

(٢) جزء من الآية الكريمة ٩ من سورة الجمعة .

(٣) زحلقه دحرجه ودفعه . القاموس .

(٤) الحديث رواه أبو داود وقال : « طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً » . هذا ماأورده صاحب المنتقى من كلام أبى داود . ثم استكمل الشوكانى البحث : بأن الحديث أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبى موسى قال الحافظ : وصححه غير واحد . وقال الخطابى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقى النبى صلى الله عليه وسلم . قال العراقى : فإذن قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرايينى . بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٥٨-٣ .

(٥) مرسل الصحابى أن يروى صحابى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يسمعه منه ويفيد ذلك أنه سمع من صحابى آخر وأسقطه .

(٦) فى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان . نيل الأوطار ٢٥٨-٣

وفى الباب عند الطبرانى فى الأوسط وعن مولى لآل الزبير عند البيهقى وعن أم عطية عند ابن خزيمة وعن أبى هريرة ذكره صاحب مجمع[1] الزوائد وصاحب التلخيص وفيه ضعف. وعن تميم الدارى عند العقيلى والحاكم وفى إسناده ضعف.

وأما إيجاب الجمعة على المسافر إذا كان نازلا فى الموضع الذى تقام فية الجمعة أو يسمع النداء لها فهو تخصيص لقوله فى الحديث « أو مسافرا » بغير مخصص.

وأما قوله « وتجزئ ضدهم » فصواب لأن مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم إذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما تقرر فى الأصول، وهكذا قوله « وتجزئ بهم » لأن صلاتهم صحيحة.

قوله : « وشروطها اختيار الظهر ».

أقول : قد جعل المصنف الوقت هنا شرطا كما جعله فى أول كتاب الصلاة وقد قدمنا الكلام على ذلك هنالك فلا نعيده.

وأعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع[2] فى الصحيحين وغيرهما قال « كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس » وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال. كما فى حديث جابر[3] عند مسلم وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين - تزول - الشمس » وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما فى حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما قال[4] « ما كنا نقيل

---

(١) يرجع إليه فى باب فرض الجمعة ومن لاتجب عليه. مجمع الزوائد ١٧٠ - ٢.

(٢) تمامه « ثم نرجع نتتبع الفئ » وفى رواية البخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفى رواية لمسلم « ومانجد فينا نستظل به » والمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل.
ونجمع بالتشديد أى نصلى الجمعة نص عليه ابن الأثير. نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٤ - ٣ النهاية لابن الأثير.

(٣) لفظه فى المنتقى « ثم نذهب إلى جمالنا » رواه أيضا مسلم والنسائى. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤ - ٣.

(٤) الحديث رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذى « فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤ - ٣.

ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وكما فى حديث أنس[1] عند البخارى وغيْره قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » .

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما أوضحناه فى شرح المنتقى وذلك يدل على تقرير الأمر لديهم وثبوته .

قوله : « وإمام عادل » إلخ .

أقول : ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم بل لم يصح ما يروى فى ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شئ . عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومن طوّل المقال فى هذاالمقام فلم يأت بطائل قط . ولا يستحق مالا أصل له أن نشتغل برده بل يكفى فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو رد أى مردود على قائله مضروب فى وجهه .

قوله : « وثلاثة مع مقيمها » .

أقول : هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد .

وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت فى وقت كذا وعدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وآله وسلم فى سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد .

والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هى صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل . ولا دليل . وقد عرفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية :

---

(١) رواه أحمد أيضا . وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفى لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض . وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٥-٣ .

مجازفةٌ بالغة وجرأة على التقوّل على الله وعلى رسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الأقوال فى تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا وليس على شئ منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات .

قوله : « ومسجد فى مستوطن » .

أقول : وهذا الشرط أيضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية . ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تَقْضِى منه العجب .

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر فى غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجردَ موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن فى المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة .

ولقد تضرب الجلال فى هذه الشروط تضربا يأباه الإنصاف بل يأباه التحقيق ومال مع الخوارج فى بعضِها كما جرت عادته بالقيام فى المواطن المبتدعة والأقوال المخترعة .

قوله : « وخطبتان قبلها » إلخ .

أقول : قد ثبت ثبوتا متواترا يفيد القطع بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الخطبة فى صلاة الجمعة قط . فالجمعة التى شرعها الله سبحانه هى صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه فى كتابه العزيز بالسعى إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هى المرادة بالذكر فالخطبة فريضة .

وأما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا .

وأما قوله « مع عددها » فقد عرفت ما فيه وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يصح أن يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون . ويُصلون صلاة الجمعة .

وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فإن تأدية الذكر المأمور بالسعى إليه ممكنةٌ بدون ذلك .

وأما اشتمال الخطبة على حمد الله[1] والصلاة على رسوله فهكذا كانت خطبته صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك إلا استفتاحا للخطبة المقصودة ومقدمة من مقدماتها والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير وهو الذى يُساق إليه الحديث ولأجله شِرع الله هذه الخطبة ولم يشرعها لمجرد الحمد لله والصلاة على رسوله فجعل المصنف للوعظ مندوبا وللحمد والصلاة على رسول الله واجبا ليس كما ينبغى . وكان عليه أن يضم إلى الحمد والصلاة الشهادتين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازمهما فى خطبته كمالازم الحمد وغيره . فلا وجه لإيجاب بعض ما لازمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض فإن ذلك تحكم لا ينبغى من منصف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلو شيئا من القرآن وقد يأتى فى خطبته بسورة كاملة . والمقصود الموعظة بالقرآن وإيرادُ ما يمكن من زواجره وذلك لا يختص بسورة كاملة .

والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره وقد خلط المصنف خلطا عظيما بإيجابه للبعض وإهماله للبعض والقولِ بندبية البعض وكان عليه أن يثبت لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكما واحدا . وإذا أراد تخصيص البعض بحكم آكدَ من غيره فليجعل ما هو المقصود والمراد من الخطبة وهو الوعظ آكدَ من غيره وأدخلَ فى المشروعية .

والقيام[2] فى الخطبتيْن مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف ذلك بدعة .

والسكته مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاءُ الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين .

وأما قوله « ولا يتعدى ثالثة المنبر إلا لبعد سامع » فلم يرد فى هذا شئ فذكره فى مندوبات الخطبة لا وجه له .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى أحاديث الباب التى أوردها فى المنتقى نيل الأوطار ٢٩٩ - ٣ ومابعدها .

(٢) نكتفى هنا بحديث جابر بن سمرة الذى رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولفظه فى المنتقى : «كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٤ - ٣ .

وأما الاعتماد على سيف[1] أو نحوه فقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه أيضا التسلم[2] على الحاضرين قبل الشروع فى الخطبة من طرق يقوى بعضها بعضا .

قوله : « وندب المأثور قبلهما وبعدهما وفى اليوم » .

أقول : قد اشتملت السنة المطهرة على ذلك فمن جملة ما اشتملت عليه الإتيانُ إلى الجمعة بالسكينة والوقار وعدم تخطى الرقاب وترك الجلوس فى مجلس قد سبق إليه سابق والتطيب بعد الاغتسال وصلاة ركعتى التحية ولو فى حال الخطبة وصلاة أربع[3] ركعات بعد الفراغ من الصلاة والتبكير إلى الجمعة وترك الاحتباء حال الخطبة وترك العبث بالحصى والتحول من المحل الذى نعس فيه إلى غيره .

ومن المشروعات فى اليوم الاستكثارُ من الدعاء لأن فيه الساعةَ التى لا يُردُ فيها الدعاءُ والاستكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : « ويحرم الكلام حالهما » .

أقول : هذا هو مقتضى الأدلة كحديث أبى[4] هريرة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وأخرج هذا الحديثَ أحمدُ وأبو داود من حديث على وزاد فيه « ومن لغا فلا جمعة له » وفى إسناده رجل مجهول ولكنه قد أخرج[5] معنى هذه الزيادة أحمد وابن أبى شيبة والبزار والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٥ - ٣ .

(٢) عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه وأخرجه الأثرم من طريق آخر كما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٦ - ٣ .

(٣) أورد المنتقى من الأحاديث ما استوفى بها جميع هذه السنن التى أشار إليها المصنف فليرجع إليها فى باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة ، باب النهى عن التخطى إلا لحاجة ، باب التنفل قبل الجمعة . نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ - ٣ .

(٤) حديث أبى هريرة رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولفظ حديث على الذى رواه أحمد وأبو داود : « من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له : ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » وفى إسناده رجل مجهول . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٨ - ٣ .

(٥) مجالد بن سعيد ضعفه الجمهور وقال الحافظ فى بلوغ المرام : لابأس باسناده . نيل الأوطار ٣٠٩ - ٣ .

« من تكلم يوم الجمعة والإمامُ يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة » وفى إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال خفيف .

وأخرج[1] أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا سمعت إمامَك يتكلم فأنصت حتى يفرغَ » وفى الباب أحاديث .

وأما الخطيب فيجوز له أن يُجيب سؤال من سأله ويأمر من ترك ما ينبغى فعلُه بأن يفعلَه كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما قوله « فإن مات أو أحدث استؤنفتا » فلا وجه للاستئناف إذا عرض ما يمنع من تمام الخطبة بل يبنى الآخر على ما قد فعله الأول إذا لم يكن قد فعل ما هو مشروع .

وقد قدمنا أنه لا دليل على اشتراط كون الخطيب متطهرا لأن المقصودَ من الخطبة يحصل من المحدث كما يحصل من المتطهر . وما قيل من أنها بمنزلة ركعتين فلا أصل لذلك بل هى ذكر من الأذكار وموعظة من المواعظ .

وأما قوله « ويجوز أن يصلى غيرُه » فذلك خلاف ما جرت به السنة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب ثم يصلى بالناس مدةَ حياته ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومَن بَعدهم بل كان هذا هو الأمرَ المستمر عند أمراء الأمصار فضلا عن الخلفاء .

فصل

ومتى اختلّ قبل فراغها شرطٌ غَيْر الإمام ، أو لم يدرك اللاحقُ من أى الخطبة قدرَ آية متطهرًا أتمت ظهرا . وهو[2] الأصل فى الأصح والمعتبر الاستماع لا السماع وليس لمن حضر الخطبة تركُها إلا المعذورين غالبا . ومتى أُقيم جمعتان فى دون الميل لم يعلم تقدمُ إحداهما أُعيدت فإن علم أعاد الآخرون ظهرا ، فإن التبسوا فجميعا وتصير بعد جماعة العيد رخصةً لغير الإمام وثلاثة .

وإذا اتفق صلاة قدم ما خشى فوته ثم الأهم .

قوله : « فصل : ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الامام » إلخ .

(١) المصدر السابق ٣٠٩-٣٠٣ .
(٢) الضمير يعود إلى الظهر .

أقول : قد عرفت ما أسلفنا أنه لم يصح شئ من تلك الشروط وأن اطلاق إسم الشروط عليها لم يدل عليه دليل يثبت به الوجوب فضلا عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلهما قد يدل على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضر اختلال شئ مما جعله مشروطا ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضر اختلاله قبل الفراغ وبعضها بأنه لا يضر بعد حكمه على الجميع بالشرطية تحكم يأباه الإنصاف فإن الشرط هو ما يؤثر عدمه فى العدم فكيف كان بعض الشروط مؤثرا وبعضها غير مؤثر فهذا مع كونه تحكما مخالف لاصطلاح أهل الأصول والفروع .

وأعجب من هذا كله أنه لا دليل بيده يدل على ما ذكره لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل إيجاب رفض الجمعة وتتميمها ظهرا مخالف للدليل وهو ما أخرجه النسائى من[1] حديث أبى هريرة بلفظ « من أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة » ولهذا الحديث أثنا عشر طريقاً صحح الحاكم منها ثلاثا وقال فى البدر المنير : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث . والباقى ضعاف .

وأخرج[2] النسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر نحوه وله طرق . قال ابن حجر فى بلوغ المرام : إسناده صحيح . وقَوَّى أبُو حاتم إرسالَه . واخرج[3] الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا » قال فى مجمع الزوائد وإسناده حسن .

فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع بها ما قاله المصنف ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما فى الصحيحين[4] وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فإن صلاة الجمعة داخلة فى هذا العموم ولا تخرج عنه إلا بمخصص ولا مخصص .

---

(١) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٤٧ - ٢ .
(٢) المصدر السابق ٤٧ - ٢ .
(٣) مجمع الزوائد ١٩٢ - ٢
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٤ - ٦ .

قوله : « وهو الأصل فى الأصح » .

أقول : الواجبُ يومَ الجمعةِ ، الجمعةُ فريضةٌ من الله عز وجل فرضها على عباده فإذا فاتت لعذر فلابد من دليل على وجوب صلاة الظهر وقد قدمنا فى القولة التى قبل هذه من حديث ابن مسعود بلفظ « ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا » فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرا فإن كانت الأصالة من هذه الحيثية فذاك .

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف فى هذه المسألة فلا أصل لشئ من ذلك .

قوله : « والمعتبر الاستماع[1] لا السماع » .

أقول : هذا صحيح فمن وقف حيث ينتهى به الوقوف وكان لا يسمع أو كان أصمَّ أو كان صوت الخطيب خفيفا فالمستمع كالسامع .

قوله : « وليس لمن حضر الخطبة تركُها » .

أقول : وجه هذا أنه قد ورد النهى عن الخروج من المسجد بعد سماع الدعاء إلى الصلاة . والحاضر حال الخطبة داخل تحت هذا النهى وهذا يشمل المعذورين وغيرهم لأنهم قد حضروا إلا إذا كانوا يتضررون بالوقوف إلى وقت انقضاء الصلاة فما جعل الله فى الدين من حرج .

قوله : « ومتى أقيم جمعتان فى دون الميل » إلخ .

أقول : هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم وهى مبنية على غير أساس وليس عليها أثارةٌ من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلا عليها هو بمعزل عن الدلالة وما أوقعهم فى هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التى اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل .

فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام فى وقت واحد جمع متعددة فى مصر واحد كما تقام جماعاتُ سائر الصلوات فى المصر الواحد . ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأى فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية .

---

(١) فسر شارح الأزهار الاستماع بالحضور . مختصر ابن مفتاح ٣٥٧-١ .

قوله : « وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة » .

أقول : ظاهر حديث[1] زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل » يدل أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس فإن تركوها جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجرَ وليست بواجبةٍ عليه من غير فرق بين الإمام وغيره . وهذا الحديثُ قد صححه ابن المديني[2] وحسنه النووى وقال ابن الجوزى[3] : هو أصح ما فى الباب . وفى إسناده إياس[4] بنُ أبي رملة قال ابن القطان وابن المنذر : هو مجهول . ولكنه يشهد له ما أخرجه أبو داود[5] وابنُ ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة فإنا مجمّعون » قال فى البدر المنير وصححه الحاكم وأخرج نحوَه ابنُ ماجه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . وأخرج[6] أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة » فذكر ذلك لابن عباس قال: « أصاب السنة » ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود عن عطاء بنحو ما قاله وهب . بن كيسان ورجالُه رجالُ الصحيح وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعةَ بعد العيد رخصة لكل أحد . ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإنا مجمّعون » فقد دلت أقواله على أن هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب .

---

(١) لفظ الحديث فى المنتقى: عن زيد بن أرقم رضى الله عنه وقد سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » ويرجع إلى تخريجات الحديث فى نيل الأوطار ٣٢١ - ٣ .

(٢) ابن المديني : على بن عبد الله بن جعفر السعدى بالولاء المديني محدث مؤرخ . كان حافظ عصره له نحو مائتى مؤلف وكان أعلم من ابن حنبل باختلاف الحديث روى عنه البخارى وابن حنبل من كتبه الأسامى والكنى ، الطبقات وغيرهما . ت ٢٣٤ هـ . الأعلام ١١٨ - ٥ الكنى والألقاب . للقمى ٣٩٩ - ١ .

(٣) ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ت ٥٩٨ هـ . علامة عصره فى التاريخ والحديث وغيرهما ومولده ووفاته ببغداد له نحو ٣٠٠ مصنف منها تلقيح فهوم أهل الآثار فى مختصر السير والأخبار . الأعلام ٨٩-٤..

(٤) إياس بن أبي رملة : قال ابن المنذر فى حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية : لا يثبت هذا الحديث فإن إياسا متروك . الميزان للذهبى .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٠ - ٣ .

(٦) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٠ - ٣ .

قوله : « وإذا اتفق صلوات قدم ما خشى فوته ثم الأهم » .

أقول : إن كانت الصلوات متفقةً فى كونها جميعا واجبة كصلاة جمعة وجنازة أو متفقة فى كونها جميعا غيرَ واجبة كصلاة الكسوف والاستسقاء فيقدِّم ما خَشِى فوتَه ثم الأهمَّ أما إذا كان بعضها واجبا وبعضها غيرَ واجب فعليه أن يأْتى بالواجب عليه فإن أمكن فَعلُ غير الواجب بعده فَعلَه وإلا فهو معذور عن فعله باشتغاله عنه بما هو واجب عليه لأن من الجائز أن يَعرض له ما يمنعُه عن فعل الواجب الذى أخره وفعل ما خَشِى فوته من غير الواجب .

باب ويجب قصر الرباعى

إلى اثنتين على من تَعدّى ميلَ بلده مُرِيدًا أى سفر بريدٍ حتى يدخله مطلقا أو يتعدّى فى أى موضعٍ شهرًا أو يعزم هو ومن يريد لِزَامه على إقامة عشر فى أى موضع أو موضعين بينهما دون ميل ولو فى الصلاة وقد نووا القصر لا العكس غالبا أو لو تردد .

قوله : « باب ويجب قصر الرباعى إلى اثنتين » .

أقول : لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أسفاره إلا القصر وذلك فى الصحيحين وغيرهما . وأظهر الأدلة على الوجوب الحديثُ الثابتُ عن عائشة فى الصحيحين(١) وغيرهما بلفظ « فرضت الصلاة ركعتين فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر » فهذا إخبار بأن صلاة السفر أُقِرَّت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع فى صلاة الحضر . ولا يصح التعلق بما روى عنها « أنها كانت تتِم » فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة فى روايتها لا فى رأيها .

وهكذا لم يثبت ما روى عنها أنها روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم وقد وافقها على هذا الخبر الذى أخبرت به ابنُ عباس فأخرج(٢) مسلم عنه أنه قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوفُ ركعة » .

ومن ذلك ما أخرجه(٣) أحمد والنسائىُ وابنُ ماجه عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحىَ ركعتان وصلاة الفِطْر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمامٌ من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) صحيح البخارى ٥٥ - ٢

(٢) لفظ مسلم « وفى الخوف ركعة » .

صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٦ - ٥ .

(٣) الحديث رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين كما روى الحديث من طرق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه نيل الأوطار على المنتقى ٢٣٢ - ٣ .

وأخرج النسائي[1] وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن ابن عمر قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضُلَّالٌ فعلمنا فكان فيما علَّمَنَا أن الله عز وجل أمرنا أن نُصَلِّيَ فى السفر ركعتين » .

فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب عزيمةٌ غير رخصة . وأما قوله تعالى[2] (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فهو وارد فى صلاة الخوف . والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية . ولو سلمنا أنها فى صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غيرَ مراد به ظاهره لدلالة الأحاديث الصحيحة — على أن القصر عزيمة لا رخصة .

ولم يرد فى السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة :

قوله : « على من تعدى ميل بلده مريدا أى سفر بريدا » .

أقول : هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وكثرت فيها مذاهبُ الرجال وقد ثبت فى الصحيحين من حديث[3] أنس قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحُلَيْفَة ركعتين » .

وهذا يدل على أن الخارج لسفر يقصر الصلاة إذا خرج من بلده قدر ما بين المدينة وذى الحليفة وهو ستة أميال . ولكن هذا لا يدل على عدم القصر فيما دون هذه المسافة لما ثبت فى صحيح[4] مسلم وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين .

وأخرج سعيدُ[5] بنُ منصور عن أبي سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يَقْصُر الصلاة » .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٢-٣ .

(٢) تمام الآية (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) ١٠١ من سورة النساء . والمقصود بقصر الصفة ترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب وممن قال بذلك أبو بكر الرازى . نقله عنه القرطبى فى تفسيره .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٣-٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٣-٣ .

(٥) سبل السلام على بلوغ المرام . ٣٩-٢ .

وسعيد بن منصور الخراسانى ويكنى أبا عثمان من حفاظ الحديث وأصحاب السير أورد اسمه ابن سعد فى الطبقة الخامسة من الرواة بمكة . روى عن فليح بن يسار وشريك وغيرهما جاور بمكة ومات بها عام ٢٢٧ هـ .

والحاصل أن هذه التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة أن يكون قاصدا لسفر هو خلف ذلك المقدار وأن يكون ذلك هو منتهى سفره .

فالواجب الرجوع إلى ما يَصدُق عليه أنه سَفَرٌ وأن القاصد إليه مسافر ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب فى الأرض . ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض فمن قصد السفر قصر إذا حضرته الصلاة ولو كان فى ميل بلده وأما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على أن السفر الذى يقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدا لمقدار كذا من المسافة فما فوقها .

وقد صح[1] النهى للمرأة أن تسافر بغير محرم ثلاثة أيام وفى رواية « مسيرة يوم وليلة » وفى رواية « أن تسافر بريدا » فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلٌ ذلك سفرا وأقله البريد فكان القصر فى البريد واجبا ولكنه لا ينبغى ثبوت القصر فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو فى لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له مسافر وأما قول المصنف « مريداً أى سفر » أى سواءٌ كان السفر طاعة أو معصية فهو صواب ن الأدلة الأخرى لم تفرق بين سفر وسفر ومن ادعى ذلك فعليه الدليل .

قوله : « أو يتعدى فى أى موضع شهرا » .

أقول : الذى لم يعزم على إقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضى له قدر المرة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة عام الفتح[2] وفى تبوك

وقد روى أنه أقام فى مكة ثمانى عشرة ليلة كما فى رواية أو تسع عشرة ليلة كما فى رواية أخرى أو سبعَ عشرة ليلة كما فى رواية ثالثة .

وروى أنه أقام بتبوك عشرين ليلة فإذا مضى للمتردد الذى لم يعزم على إقامة معيّنة عشرون ليلة أتم صلاته .

---

(١) يرجع إلى هذه الأحاديث وإلى التعليق عليها فى تفسير القرطبى فهناك من الأبحاث ما يفيد فى هذا الباب . تفسير القرطبى للآية .

(٢) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها صاحب المنتقى فى باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة . نيل الأوطار ٣-٢٣٧ ومابعدها .

فإن قلت : ومن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام أكثر من هذه المدة لأتم صلاته ؟

قلت : المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر فلولا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى هذه المدة لما كان القصر فى ذلك سائغا فعلينا أن نقتصر على المدة التى قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأطلق عليه وعلى من معه فيها اسم السَّفْر. فقال « أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر » .

وقد أخرج البخارى(١) وغيره عن ابن عباس قال : لما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة « فنحْن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا وإن زدنا أتممنا » فهذا حَبر الأُمة يقول هكذا وهو الحق اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قصر فيه مع الإقامة ورجوعا إلى الأَصل وهو أن المقيم يتم صلاته فيما زاد على ذلك .

قوله : « أو يعزم هو أو من يريد لزامه على إقامة عشر » .

أقول : قد قدمنا لك أن المقيم الذى حط رحل السفر لا يقصر إلا بدليل وقد ثبت فيمن لم يعزم على إقامة معينة ما قدمناه . وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصر الصلاة فى عام حجه فى أيام إقامته بمكة وهو قدم مكة صبحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن . بمكة ثم خرج إلى منى فقد عزم صلى الله عليه وآله وسلم على إقامة هذه الأَربعة الأَيام بمكة وقصر الصلاة فيها . فمن عزم على إقامة أربعة أيام بمكة قصر وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجوعا إلى الأَصل . وهو أن المقيم يتم :

وقد خلط الكلام الجلال فى هذا المقام ووهم عدة أوهام .

---

(١) لفظه فى المنتقى « أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين » رواه أيضا أحمد وابن ماجه ورواه أبو داود ولكنه قال « سبع عشرة » وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أقام تسع عشرة : المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٨ - ٣ .

فصـــل

وإذا انكشف مُقتضى التمام وقد قَصَر أعادَ تَمَامًا لا العكس إلا فى الوقت ومن قصر ثم رَفَضَ السفر لم يُعد . ومن تردّد فى البريد أَتَمّ وإن تعداه كالهائم .

قوله : « فصل : وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماما » .

أقول : وجه ذلك عند المصنف انه انكشف عدم المقتضى للقصر وهو سفر البريد ووجد المقتضى للتمام وهو عدم السفر إلى البريد . وأما قوله « لا العكس » فغير صواب لأنه قد وجد مقتضى القصر . والقائلُ بأن القصر عزيمة لا يفيده قول من قال : إنه رخصة ولكنه مبنى على قاعدة فروعية وهى أن المختلف فيه لا يقضى إلا فى الوقت لا بعده . وهو يخالف قاعدة لهم أخرى وهى أن الاعتبار بالانتهاء .

وهكذا قوله « ومن قصر ثم رفض السفر لم يُعِد » كأن قياس قواعدهم أن يعيد اعتبارا بالانتهاء لأن النية غير مؤثرة بمجردها .

وأما قوله « ومن تردد فى البريد أتم » فإن كان التردد فى البريد مع عدم مجاوزته فلم يحصل مقتضى القصر وإن كان مع مجاوزته فقد حصل موجبه فلا وجه لقوله « وإن تعداه » وقياسه على الهائم غيرُ صحيح لأن الهائم لم يقصد السفر فهو غير مسافر . وهذا مسافر فإن كان هذا الذى تردد فى البريد هائما فلا وجه لقوله كالهائم لأنه هائم لا كالهائم .

فصـــل

والوطن ما نَوَى استيطانه ولو فى مستقبل بدون[1] سنة وإن تعدد يخالف[2] دار الإقامة بأنّه يصير وطنا بالنيّة . قيل وبأن لا يقصر[3] منه إلا لبريد وتوسطه يقطعه[4] ويتفقان فى قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الإضراب .

---

(١) لو نوى أن يستوطن بلدا فى زمان مستقبل صار هذا البلد وطنا له بهذا العزم بشرط أن يكون هذا الزمان دون سنة أما لو عزم أن يستوطنه بعد سنة لم يصر وطنا . مختصر ابن مفتاح ٣٦٨ - ١ .

(٢) الفاعل ضمير يعود على الوطن والمعنى أن دار الوطن تخالف دار الإقامة من وجوه .

(٣) من الوجوه التى يخالف الوطن فيها دار الإقامة أنه لا يقصر الصلاة إذا خرج من الوطن فى مسافة أقل من البريد بخلاف دار الإقامة . مختصر ابن مفتاح ٣٦٣-١ .

(٤) بمعنى أن توسط الوطن يقطع حكم السفر .

قوله : « فصل والوطن هو ما نوى استيطانه » .

أقول : مصير المكان وطنا بمجرد النية لم يوافق رواية صحيحة ولا رأيا مقبولا . وجعلُ النية مؤثرة فى دون سنة لا فى سنة فما فوقها لا يدرى ما وجهه ولا من أين مأْخذه وليس مثل هذا الكلام الفائل والرأى العاطل مما يدون فى مثل كتب الهداية التى هى لقصد إرشاد العباد إلى ما شرعه الله لهم .

وهكذا ما ذكره من الفرق بين دار الوطن ودار الإقامة ليس عليه أثارة من علم وكان الأَوْلى للمصنف أن يجعل مكان هذه الخرافات ما ورد فيمن تـأَهل فى بلد أنه يتم الصلاة فيها لما أخرجه أحمد عن عثمان بن عفان[1] «أنه صلى بمنى أربع ركعات فأَنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من تـأَهل فى بلد فليصل صلاة المقيم » وفى إسناده عكرمة[2] بن إبراهيم وفيه ضعف خفيف لا يوجب ترك ما رواه .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا البيهقى وأعله بالانقطاع . قال أبو البركات بن تيمية تعليقا على تضعيف البيهقى لعكرمة ابن إبراهيم : « « ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين » .

قال فى الفتح : هذا حديث لايصح لأنه منقطع وفى روايته من لايحتج به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ماتأوله عثمان . ولاجائز أن تؤول عائشة أصلا فدل على وهى ذلك الخبر نيل الأوطار ٢٤٠-٣ .

(٢) يضاف إلى ماسبق عن عكرمة بن إبراهيم ماجاء فى الميزان للذهبى :

قال يحيى وأبو داود : ليس بشىء وقال النسائى : ضعيف وقال العقيلى : فى حفظه اضطراب وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به .

باب وشروط جماعة الخوف

من أىّ أمرٍ صَائِلِ السّفر وآخِرَ الوقْت وكونهم مُحِقِين مطلوبين غيرَ طالبين إلا لخشية الكر فيصلى الإمام ببعض ركعة ويطول فى الأُخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون وينتظر فى المغرب متشَهّدا ويقومُ لدخول الباقين .

وتفسد بالعزل حيث لم يَشْرَعْ[1] وبفعل كثير لخيال كاذب .

وعلى الأُولين بفعلها له .

قوله : « باب وشروط جماعة الخوف من أى أمر صائل السفر » .

أقول : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه فى السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاص وفى إسفاره على أنها لا صلى من خوف من غير آدمى ولا تصلى فى الحضر فإن العلة التى شرعت لها كائنةٌ فى الجميع ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها فى المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه[2] صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابهُ بمواقعة الأحزاب حتى قال له عمر : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما صليتها » قال جابر : فقمنا إلى بطحان فتوضأً النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وتوضأْنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . هكذا فى البخارى من حديث جابر ، وفى الموطأ أن الذين فاتهم الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل .

وأيضا قد أخرج النسائى وابنُ حبان من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى (فرجالا أو ركبانا) .

---

(١) وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية هذا العزل والعزل إنما هومشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفى المغرب عند قعوده للتشهد الأوسط فلو عزلوا قبله أو بعده فسدت عليهم . مختصر ابن مفتاح ٣٧٤-١ .

(٢) صحيح البخارى ١٤١-٥ .

وأما اشتراط أن تكون صلاةُ الخوف فى آخر الوقت فلا دليل عليه بل تفعل فى أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال .

وأما اشتراط كونهم محقين مطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من المواطن وهو طالب للكفار غيرُ مطلوب

قوله : « فيصلى الإمام ببعض ركعة » إلخ .

أقول : قد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات فأيُّها فعل المصلون فقد أجزأهم . وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع فى شرحنا(١) للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليُرجَعُ إليه فإن إيراده هنا يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق .

وهذه الصفة التى ذكرها المصنف هى من جملة الصفات الواردة ولا وجْه للاقتصار عليها فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله على عباده

قوله : « وتفسد بالعزل حيث لم يشرع » .

أقول : إذا لم يوافق العزل صفة من الصفات الواردة فغاية ما هناك أنه أتى ببعض صلاته جماعة وبعضها فرادى وذلك لا يقتضى الفساد .

وأما فسادها بالفعل الكثير للخيال الكاذب فقد قدمنا فى الفعل الكثير ما يغنى عن الإعادة .

فصل

فإن اتصلت المدَافعةُ فعل ما أمكنه ولو فى الحضر(٢) ولا تفسد بما لابد منه من قتال وَانْفِتَال(٣) ونجاسة على آلة الحرب وعلى غيرها تلقى فورا ومهما أمكن الإيماء بالرأس فلا قضاء وإلا وجب الذكر(٤) والقضاء .

---

(١) أورد صاحب المنتقى فى كتاب صلاة الخوف الأنواع المروية فى صفتها وعلق الشوكانى على هذه الأحاديث ويرجع إليها فى نيل الأوطار . ٣٥٩ - ٣ ومابعدها .

(٢) فى الحضر دون السفر .

(٣) انفتال عن القبلة .

(٤) وجب الذكر لله تعالى فى هذه الحالة ثم القضاء .

ويؤم الراجل الفارس لا العكس .

قوله : « فصل فإن اتصلت المدافعة فعل ما أمكنه » .

أقول : يدل على هذا قول الله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ويدل على ذلك ما أخرجه أبو[1] داود عن عبد الله ابن أُنَيْس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد[2] بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنَة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال : إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى أمكنني ثم علوته بسيفي حتى برد » .

ومثل هذا من هذا الصحابي المبعوث في هذا الأمر المهم لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أنه يفعل ما أمكنه ولو بمجرد الإيماء وإلى غير القبلة . وفيه أنه لا يشترط ما تقدم من كونهم مطلوبين وفيه أن صلاة الخوف تصح أن تكون فرادى .

---

(١) رواه أحمد أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى الفتح   نيل الأوطار على المنتقى ٣٦٦ - ٣ .

(٢) كان خالد يجمع الناس ليغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الخبر أن عبد الله بن أنيس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينعت خالدا له حتى يعرفه فقال : « إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان وآية مابينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة » .   السيرة لابن هشام ٢٢٨ - ٤ .

باب وفى وجوب صـــلاة العيدين خلاف

وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءةِ الأُولى سبع تكبيرات[1]فرضا يفصل بينهما[2] الله أكبر كبيرًا إلى آخره ويركع بثامنة[3] . وفى الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق .

قوله : « باب وفى وجوب صلاة العيدين خلاف » .

أقول : هذه العبارة لا تفيد السامع ولا يحسن السكوتُ عليها لأنه غالب مسائل الفروع هكذا فيها خلاف ولعله لم يتقرر دليلُ الوجوب للمصنف كما ينبغى وكان عليه أن يقف على ما دون الوجوب ويجزمَ به كعادته فى هذا الكتاب حتى يكون لكلامه فائدة يستفيدها المقلد .

واعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لازم هذه الصلاة فى العيدين ولم يتركها فى عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج[4]النساءِ العواتق وذوات الخدور والحيض . وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة . ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتُها من جلبابها . وهذا كله يدل على أن هذه الصلاةَ واجبةٌ وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية .

قوله : « وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال » .

أقول : قد قدمنا حديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس أن يغدوا إلى مصلاهم . لما أخبره الركب برؤية الهلال .

---

(١) فرضا لازما تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات مختصر ابن مفتاح ٣٧٨-١ .

(٢) أى بين كل تكبيرتين من هذه السبع . المصدر السابق .

(٣) بتكبيرة ثامنة .

(٤) عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة » . وفى لفظ « المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها » رواه الجماعة وليس للنسائى فيه أمر الجلباب . ولمسلم وأبى داود فى رواية « والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس » وللبخارى « قالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٤-٣ .

وأخرج أبو[1] داود وابن ماجه أن عبد الله بن بُسْرٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على الإمام الذى أبطأ بصلاة العيد . ورجال إسناده عند أبي داود ثقات .

وأخرج أحمد[2] بن الحسن البناء عن جندب فى كتاب الأضاحى قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قِيدِ رمحين والأضحى على قِيدِ رمح » هكذا ذكره ابن حجر فى التلخيص ولم يتكلم عليه .

وأخرج الشافعى[3] فى حديث مرسل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو ابن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » .

قوله : « وهى ركعتان جهرا ولو فرادى » .

أقول : أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع فى العيد أولى ولا شك فى ذلك ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلى الدليل .

وهكذا الجهر هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا ينفى صحة الإسرار .

قوله : « بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضا » .

أقول : لم يصح فى كون التكبير بعد القراءة شئ أصلا بل لم يكن فى ذلك حديث ضعيف فضلا عن أن يوجد فيه حديث صحيح أو حسن وأما تقديم التكبير فى الركعتين على القراءة ففيه حديث عبد الله بن[4] عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما » أخرجه أبو داود والدارقطنى وأخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة أحمد وابن ماجه .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٢-٣ .

(٢) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٣-٣ .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٢-٣ .

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب كما أورده فى المنتقى وخرجه التخريج الذى أورده هنا وعلق عليه بتفسير التلميذ .. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٨-٣ .

قال العراقي : إسناده صحيح . وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري إنه قال : حديث صحيح .

وأخرج[1] الترمذي عن عمرو بن عوف المزني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي إسناده كثير[2] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . قال ابن حجر في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة على المنكرين على الترمذي فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . قال العراقي في شرحه للترمذي : إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقال : قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه . وبه أقول . انتهى .

وأخرج ابن[3] ماجه عن سعد القَرظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبِّرُ في العيدين في الأُولى سبعا قبل القراءة وفي الأُخرى خمسا قبل القراءة » وفي إسناده ضعف .

وهذه الأَحاديث يقوى بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون التكبير سبعا في الأُولى وخمسا في الثانية .

وقد وردت روايات أخر في عدد التكبير مقوية لهذه الأَحاديث .

قوله : « ويفصل بينهما ندبا الله أكبر » إلخ .

أقول : هذا الندب لا يستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ولا إلى قول صحابي ولا تابعي . ومجرد أنه استحسنه فرد من أفراد العلماء لا يصلح لإثبات الندب ، فإن الندب هو أحد الأَحكام الخمسة ولا يثبتُ إلا بدليل يدل عليه في هذا التسرع إلى التقول على الشرع بما لم يكن منه .

(١) يرجع إلى الحديث ومناقشة رجاله في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٨-٣ .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني . روى عن أبيه عن جده وعن محمد بن كعب وروى عنه معن والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب وكتب الذهبي فيه صفحتين لاخير له في شيء منهما . الميزان للذهبي .

(٣) هو سعد المؤذن والعراقي هو الذي ضعف إسناد الحديث . نيل الأوطار ٣٣٨-٣ .

والحاصل أن صلاة العيد هى أن يكبر المصلى للإحرام ثم يكبر فى الأُولى سبع تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة . وما تيسر من القرآن . وإذا أراد أن يقتدى بالقراءة التى كان يقرأ بها[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العيد قرأ فى الأُولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) . أو قرأ فى الأُولى بـ (ق والقرآن المجيد) وفى الثانية بـ (اقتربت الساعة وانشق القمر) فهذا هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قراءته فى العيدين .

وأما قوله « ويتحمل الإمامُ ما فعله مما فات اللاحق » فلم يدل على هذا التحمل دليل وقد تقدم فى أدلة قراءة الفاتحة فى كل ركعة ما ينبغى اعتباره هنا وهكذا هذه الاحاديث المذكورة فى تكبير صلاة العيدين يفعلها الموتم كما يفعلها الإمام فلا يكون المؤتم مدركا للركعة إلا بقراءة فاتحتها والإتيان بما شرع فيها من التكبير .

فصـــل

وندب بعدها خطبتان كالجمعة إلا أنه لا يَقْعُد أولا . ويكبر فى الأُولى تسعا وفى آخرهما سبعا سبعا . ومن خطبة الأضحى التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والأُضحية . وتجزئ من المحدث . وتارك التكبير وندب الإنصات . ومتابعته فى التكبير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والمأثور فى العيدين .

قوله : « فصل : وندب بعدها خطبتان كالجمعة » .

أقول : هذا ــ أعنى كون الخطبتين بعد الصلاة ــ هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة وأما كونهما مندوبتين فلما أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله[2] بن السائب قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيدَ فلما قَضَى الصلاة قال إنَّا نَخْطُبُ فمن أحب أن يجلسَ فليجلِسْ ومن أحب أن يذهب

(١) يرجع فى ذلك إلى الأحاديث التى أوردها فى المنتقى والتى رواها أحمد عن سمرة وابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير ومارواه الجماعة إلا البخارى عن أبى واقد الليثى . وكلها تؤيد ماذكره المصنف هنا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٦-٣

(٢) لفظه فى المنتقى « من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس » الحديث قال أبو داود : هو مرسل وقال النسائى : هذا خطأ ورجح المصنف فى نيل الأوطار الرأى الأول . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٤٧-٣ .

فليذهَبْ » وهذا الحديث هو من الأَحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته مسلسلا بإسنادٍ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مجموعى الذى سميته « إتحاف الأَكابر » .

قوله : « إلا أنه لا يقعد أولا » .

أقول : هذا صواب لأَنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قعد فى خطبة العيد بل كان يفرُغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب .

قوله : « ويكبر فى الأُولى تسعا » إلخ .

أقول : لم يرد فى ذلك دليل صحيح للتمسك به وأما مارواه البيهقى[1] عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله ابن عُتبة أنه قال « من السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » فإن أراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرسل ، وإن أراد سنة الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا أن يكون إجماعا منهم . قال ابن القيم : « وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبته والسنة تقضى خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد» انتهى .

وأما قوله « وفى فصول الأُولى من خطبة الأَضحى التكبير المأْثور » فلم يؤثر فى ذلك شئ ألبتة فإن أراد أنه يستحب فى فصول هذه الخطبة تكبير التشريق الذى سيأْتى فهو لم يؤثر فى خطبة العيد قط .

قوله : « ويذكر حكم الفطرة والأُضحية » .

أقول : أما ذكر حكم الفطرة فى خطبة عيد الفطر فلم يثبت فى ذلك شئ ولكنه إذا فعل ذلك الخطيب فهو من البيان الذى شرعه الله مع كون ذلك مزيد اختصاص بهذا اليوم .

وهكذا ذكر حكم الأُضحية وما يجزئ منها ومالا يجزئ وبيان وقتها وما ينبغى للمضحى أن يفعله فى أضحيته . وقد ثبت[2] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه خطب يوم الأَضحى فذكر مشروعية النحر بعد الصلاة وأن من نحر قبل الصلاة فليست بأُضحية » .

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٣٤٦-٣ .

(٢) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها فى الباب فى المنتقى نيل الأوطار ١٤٠-٥ .

وأما كون الخطبة تجزئ من المحدث فذلك صواب لعدم الدليل على أن يكون الخطيب متطهرا .

واما أنها تجزئ من تارك التكبير فتارك التكبير أبعد من البدعة من فاعله كما قدمنا .

وأما كون الإنصات مندوبا فلكون سامع الموعظة ينبغى له أن يفهمها وإذا اشتغل بالكلام ولم ينصت لم يفهمها . فهو إنما يحسن من هذه الحيثية لا من حيث الدليل فإنه لم يرد فى خطبة العيد ما يدل على ذلك ، ولا ورد ما يدل على المتابعة فى التكبير . ولا ورد ما يدلُّ فى خصوص خطبة العيد على المتابعة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وهو أعم من أن يكون فى خطبة العيد أو فى غيرها . ولم يخص إلا خطبة الجمعة لوجوب الإنصات فيها .

قوله : « وندب المأثور فى العيدين » .

أقول : من المأثور فى العيدين أن تكون الصلاةُ فى الجبانة إلا لعذر من مطر أو نحوه وأن يخالف الإمامُ ومن معه الطريقَ فيرجعون فى طريق غير الطريق التى جاءوا منها . ورفع الصوت بالتكبير والتهليل وتعجيل الخروج لصلاة الأضحى وتأخيره لصلاة الفطر . وأن لا يغدوَ لصلاة الفطر حتى يطعم . ويخرج لصلاة الأضحى قبل أن يطعم . وأن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها . وأن يلبس أحسن ما يجد ويتطيب بأجود ما يجد . وأن يخرج إلى العيد ماشيا . وأن يستكثر من الموعظة للرجال والنساء ويرغبهم فى الصدقة .

فصل

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ويستحب عقيب النوافل .

قوله : « فصل : وتكبير التشريق سنة مؤكدة » إلخ .

أقول : قد ثبت الأمر بالذكر فى الأيام المعدودة قال الله عز وجل[1] : (واذكروا الله فى أيام معدودات) وهى أيام التشريق . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مطلقُ التكبير . وفى

(١) جزء من الآية الكريمة ٢٠٣ من سورة البقرة .

وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « والحُيَّض يكُنّ خلف الناس يكبرن مع الناس » .

وفى البخارى[1] : أن أم عطية قالت « كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ الحيَّض فيكبِّرن بتكبيرِهم » .

وثبت فى الصحيح[2] عن عمر « أنه كان يكبر فيكبر من فى المسجد ويكبر بتكبيرهم من فى الأسواق » وأنه كان يقع ذلك مرة بعد مرة فى دبر الصلاة وغيرها من الأوقات » .

والحاصل أن المشروع فى أيام التشريق الاستكثارُ من ذكر الله عز وجل خصوصا التكبير والمراد مطلقُ التكبير وهو أن يقول : الله أكبر ، ويكرر ذلك فى الأوقات ومن جملتها عقب الصلاة . ولا وجه لتخصيصه بعقب الصلاة ولا لجعل يوم عرفة من جملة الأيام التى يستحب فيها تكبير التشريق فإن أيام التشريق هى أيام النحر وهى يوم النحر ويومان بعده .

وأما يوم عرفة فهو من الأيام المعلومات وهى عشر ذى الحجة التى قال الله سبحانه فيها[3] (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) وثبت[4] فيها – كما فى البخارى وغيره – من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام » يعنى أيامَ العشر . قالوا يا رسول الله : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشئ من ذلك » .

وأخرج مسلم من[5] حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا مِنْ أيامٍ أعْظَمُ عند الله – سبحانه – ولا أحبُّ إليه العملُ فيهن من هذه الأيامِ العشر فأكثروا فيهن من التَّهْليل والتَّكْبيرِ والحمد » .

---

(١) سبق التعليق على رواية مسلم وأبى داود ويرجع إليها وإلى رواية البخارى التى أوردها المصنف فى المنتقى . نيل الأوطار ٣٢٤-٣ .

(٢) لفظ البخارى : « كان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا » صحيح البخارى ٢٥-٤ .

(٣) جزء من الآية الكريمة (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ٢٨ من سورة الحج .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى ويرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٤-٣ .

(٥) الحيث أورده فى المنتقى على أنه من رواية أحمد وهو بلفظه إلا قوله : « التحميد » وعلق الشوكانى عليه فذكر أنه أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٤-٣ .

باب

ويسن للكسوفين حالهما ركعتان . فى كل ركعة خمسة ركوعات قبلها ويفصل بينها الحمد ،رة والصمد والفلق سبعا سبعا . ويكبر موضع التسميع إلا فى الخامس .

وتصح جماعة وجهرًا وعكسهما . وكذلك لسائر الإفزاع أو ركعتين لها .

وندب ملازمة الذكر حتى ينجلى . ويستحب للاستسقاء أربع بتسلمتين فى الجبانة ولو سرًّا وفرادى . ويجأرون بالدعاء والاستغفار . ويحول الإمام رداءه راجعا تاليا للمأثور .

قوله : « باب : ويسن للكسوفين [حالهما] ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات قبلها » إلخ .

أقول : هذا أكثر ما ورد فى صلاة الكسوف فالأخذ به أخذ بالزيادة ولكن أصح ما ورد فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان فإن هذا هو الثابت فى الصحيحين[1]وغيرهما من طرق ثم دون هذا فى الصحة مع كونه صحيحا فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وكذا ركعتان فى كل ركعة أربعة ركوعات . ثم دون هذين فى الصحة ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات وورد ركعتان فى كل ركعة ركوع . وورد أن صلاة الكسوف تكون كأحدث صلاة صلوها .

فجملة ما ورد ركوع فى كل ركعة وركوعان فى كل ركعة وثلاثة فى كل ركعة وأربعة فى كل ركعة وخمسة فى كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ست صفات . وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة . وذكروا فى الجمع وجوها ليس هذا موضعَ ذكرها وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقا وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل فى صلاة الخوف

---

(١) يرجع إلى الأحاديث المتفق عليها المروية عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وقد أوردها جميعا فى المنتقى . نيل الأوطار ٣-٣٦٩ .

أنه يأخذ بأى الصفات شاء بل الذى ينبغى ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان فى كل ركعة لما فى الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ .

ثم اعلم أنه قد اجتمع ها هنا فى صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله[1] صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

وفى رواية « فصلوا وادعوا » .

والظاهر الوجوبُ فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفا وإلا فلا .

قوله : « ويفصل بينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا » .

أقول : كان يغنى عن هذا الرأى البحت والاستحسان الصرف ما ثبت[2] عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقرأ بعد كل ركوع بسورة من الطوال » ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع بل يقرأ بعد الدخول فى الصلاة . ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قوله : « ويكبر موضع التسميع » فهو خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين[3] وغيرهما من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند الارتفاع من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وكذلك كان يقول عند الارتفاع من الركوع الثانى .

وهكذا ينبغى أن يقال عند الارتفاع من سائر الركوعات لمن أراد أن يأتى بالزيادة على ركوعين فى كل ركعة اقتداءً بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الذى فى رواية عائشة فى هذا الحديث الذى فيه التسميع والتحميد هو فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين فى كل ركعة ركوعان .

---

(١) حديث متفق عليه يرجع إلى لفظه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٦٩-٣ .

(٢) فى حديث عائشة المتفق عليه : « فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى . . » الحديث .

وفى حديث ابن عباس : « فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » ، « ثم رفع فقام قياما طويلا هو دون القيام الأول ». المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٦٩-٣ .

(٣) يرجع إلى حديث عائشة السابق .

قوله : « وتصح جماعةً وجهرا وعكسهما » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المرة التى صلى فيها صلاة الكسوف أنه صلاها جماعة وجهر فيها بالقراءة ولكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة يتناول صلاة الفرادى وصلاة الإسرار مع أنه قد ثبت من حديث[1] سَمُرَةَ عند أحمد وأهل السنن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى الكسوف لا يُسمعون له صوتا » وقد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم . ولكن روايات الجهر أصح وأكثر وراوى الجهر مُثبت وهو مقدّمٌ على النافى .

قوله : « وكذلك لسائر الإفزاع » .

أقول : إذا لم تثبت الصلاة لمثل ذلك كان فعلها لحدوث الأمر المفزع بدعةً من هذه الحيثية . لا من حيثية كونها صلاة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شئٌ . وما روى عن بعض الصحابة لم يصح ولو صح لم تقم به الحجة .

قوله : « وندب ملازمة الذكر حتى تنجلى » .

أقول : ثبت فى الصحيحين[2] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى الكسوف « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا » وفى لفظ آخر فيهما « فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وفى لفظ لهما « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى » .

قوله : « ويستحب للاستسقاء أربع بتسليمتين » .

أقول : لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى أربعا ولا أرشد إلى صلاة الأربع بل الثابت[3] عنه أنه صلى ركعتين فقط وثبت عنه « أنه خطب بعد صلاته للركعتين » .

---

(١) حديث سمرة أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقد علق صاحب المنتقى على الحديث بعد أن أورده بقوله : « وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له : « أتينا والمسجد قد امتلأ » . نيل الأوطار ٣٧٦ - ٣ .

(٢) حديث متفق عليه وتمامه كما فى المنتقى من حديث عائشة : « وصلوا » ويرجع إليه وإلى بقية الروايات التى أوردها المنتقى . فى نيل الأوطار ٣٧٩ - ٣ .

(٣) يرجع فى ذلك إلى أحاديث عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم . وقد أوردها فى المنتقى نيل الأوطار ٤ ، ٥ ، ٦ - ٤ .

وثبت عنه « أنه استسقى فى خطبة الجمعة » وثبت « أنه خطب قبل صلاة الركعتين » والكل سنة .

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه جهر بالقراءة » .

وأما قول المصنف رحمه الله « ولو سرا أو فرادى » فذلك رجوعٌ إلى ما هو أصل كل صلاة أنها تصح سرا وجهرا وجماعة وفرادى .

ولكن الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما ثبت عنه هو الذى ينبغى اعتمادُه .

وأما ما ذكره من الجأر بالدعاء والاستغفار فقد ثبت عن[1] النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يدعو ويحول وجهه إلى القبلة ويرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه ولا يزال فى الدعاء والتضرع » .

وما ذكره من تحويل الرداء فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه حول رداءه وحول أصحابُه » ولا وجه لتقييد ذلك بحال الرجوع ، فقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حال الدعاء والخطبة .

وأما قوله « تاليا للمأثور » فلم يرد فى ذلك شئ يصلح للتمسك به لا فى حال الخطبة والدعاء ولا فى حال الرجوع . ولكنه[2] روى سعيد بن منصور فى سننه عن عمر بن الخطاب « أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار » فقالوا ما رأيناك استسقيت ؟ فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء ثم قرأ ([3] استغفروا ربكم إنه كان غفارا) الآية .

---

(١) من حديث عائشة : « ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » . ومن حديث أبى هريرة « ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه . ومن حديث عبد الله بن زيد : « ثم استقبل القبلة فدعا » وعنه أيضا : « واستقبل القبلة يدعو » يرجع إلى أحاديث الباب فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥ - ٤ .

(٢) مجاديح جمع مجدح كمنبر قال فى الأساس : « خفق المجدح أى الدبران ونوءه غزير يقولون أرسلت السماء مجاديح الغيث وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه « استسقيت بمجاديح السماء » أراد الاستغفار » وفى القاموس : مجاديح السماء أنواؤها .

نقل الشوكانى هذا التفسير عن القاموس فى نيل الأوطار وعلق عليه بقوله : « والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها » . ويرجع إلى الخبر فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩ - ٤ .

(٣) فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

فصـــل

والمسنون من النفل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به وإلا فمستحب . وأقله مثنى . وقد يؤكد كالرواتب ويخص كصلاة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين .

فأما التراويح جماعة وصلاة الضحى بنيتها فبدعة .

قوله : « فصل والمسنون من النقل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به»إلخ.

أقول : مراده أنه قد تبين أن ذلك الذى لازمه وأمر به نفلٌ بدليل يدل على ذلك ولهذا قال (من النفل) فلا يرد عليه باعتبار عبارته شئ ولكنه يقال له ما لازمه فقط فهو سنة وما أمر به أمرا لا يراد به المعنى الحقيقى لوجود صارف فهو سنة . وما اجتمع فيه القول والفعل فلا شك أن له مزيد خصوصية فهو آكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما فإن أراد هذا المعنى فلا وجه لجعل البعض مسنونا والبعض مستحبا . لأن المستحب والمندوب عنده وعند من يوافقه من أهل الأصول والفروع لهما رتبة دون رتبة المسنون .

والحق أن الكل يصدق عليه اسم السنة وإن كان بعضه آكدَ من بعض لكونه ثابتا بالسنة النبوية بل السنةُ تشمل ما ثبت وجوبه بالسنة . فإن قلت هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قلت إذا جرى الاصطلاح على ما يخالف المعنى الشرعى فهو مدفوع من أصله .

قوله : « وأقله مثنى » .

أقول : أما الإيتار بركعة فقد ثبت ثبوتا متواترا وذلك واضح ظاهر لكل من له أدنى اطلاع على السنة المطهرة . وقد صح[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وصف صلاة النفل بالليل والنهار أنها « مثنى مثنى » وخص صلاة الوتر بالزيادة فصلاها أربعا أربعا . وورد ما يدل على جواز الزيادة على أربع متصلة وخصها أيضا بالنقصان فجوز الإيتار بركعة واجتمع فى ذلك قوله وفعله .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة وعلق عليه صاحب المنتقى بقوله « وليس هذا بمناقض لحديثه الذى خص فيه الليل بذلك لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه فى سؤاله » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٠ - ٤ .

قوله : « وقد يؤكد كالرواتب » .

أقول : رواتب الفرائض قد اجتمع فيها القول والفعل وثبت ذلك ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة فهى داخلة فى المسنون من النفل دخولا أوليا فإفرادها بالذكر تطويل بلا طائل .

قوله : « وقد يخصّ التسبيح » .

أقول : كأنه لم يرد فى النوافل دليل يخصها إلا هذه التى ذكرها وذلك من أغرب ما يقرع سمع من يعرف الأدلة فإنه قد[1] ورد فى الاثنى عشر الركعة التى هى رواتب الفرائض « أن من صلاها فى يوم وليلة بنى له بيت فى الجنة » وورد فى كل راتبة من هذه الرواتب بخصوصها من الترغيبات مالا يخفى على عارف . فورد فى الأربع[2] قبل الظهر والأربع بعدها « أن من صلاها حرّمه الله على النار » وقال صلى الله عليه وآله وسلم[3] : « رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر » وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين[4] قبل الفجر « إنها خير من الدنيا وما فيها » وقال « لا تدعوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل » بل ورد فى غالب النوافل فى الليل والنهار من الترغيب بالأحاديث الصحيحة مالا يخفى على عارف . بل ورد فى صلاة الضحى[5] — التى جعلها المصنف بدعة — ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة : « قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة

---

(١) عن أم حبيبة بنت أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة » رواه الخمسة إلا البخارى . ولفظ الترمذى : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » . ويرجع إلى تخريجات الحديث فى نيل الأوطار على المنتقى ١٩ - ٣ .

(٢) عن أم حبيبة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩ - ٣ .

(٣) الحديث عن ابن عمر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٠ - ٣ .

(٤) الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه والثانى عن أبى هريرة رواه أحمد وأبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٣ .

(٥) الحديث متفق عليه وفى لفظ لأحمد ومسلم « وركعتى الضحى كل يوم » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٩ - ٣ .

أيام فى كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » .

وثبت فى الصحيح[1] « أنه يُصبحُ على كل سُلاَمَى صدقة وأنه يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح – التى اختلف الناس فى الحديث الوارد فيها حتى قال من قال من الأئمة : إنه موضوع . وقال جماعة : إنه ضعيف لا يحل العمل به – فيجعلها أولَ ما خص بالتخصيص . وكل من له ممارسة لكلام النبوة لابد أن يجد فى نفسه من هذا الحديث ما يجد . وقد جعل الله فى الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع وذلك بملازمة ما صح فعله أو الترغيب فى فعله صحة لا شك فيها ولا شبهة وهو الكثير الطيب ..

قوله : « والفرقان » .

أقول : رحم الله المصنف فإن هذه الصلاةَ التى جعلها مما خص بالتخصيص مكذوبة موضوعة لم يثبت فيها حرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيره من الصحابة . وما روى فى ذلك عن علىّ فلا أصل له . وهكذا الكذب .

قوله : « ومكملات الخمسين » .

أقول : لا يعرف فى السنة المطهرة استحباب مثل هذا ولا ثبت فى حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على نوافل لا يخل بها فى غالب الحالات

فإن أراد المصنف ما كان يواظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم مضموما إلى الفرائض فهو معروف وهو دون هذا العدد وإن أراد ما أرشد إليه أو كان يفعله فى بعض الحالات فهو أكثر من هذا العدد .

---

(١) الحديث عن أبى ذر ولفظه كما فى المنتقى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه النسائى ..

ونقل المصنف عن النووى فى تفسير السلامى قوله : « بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك مافى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفى القاموس إنها عظام صغار طول إصبع وأقل فى اليد والرجل » انتهى

ثم استطرد الشوكانى معقبا على هذا : « وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل مابين كل مفصلين من عظام الأنامل . وقيل العروق التى فى الأصابع وهى ثلاثمائة وستون أو أكثر » . نيل الأوطار على المنتقى ٧٢ - ٣ .

فيالله العجب حيث يعمد المصنف إلى مثل هذه الأُمور التى لا دليل عليها أصلا فيجعلها مما خُصَّ من النوافل بمزيد مزية على غيرها فإن هذا صنع من لا يدرى بالسنة أصلا .

قوله : « فأما التراويح جماعة والضحى بنيتها فبدعة » .

أقول : أما صلاة التراويح فقد ثبت عن النبى[1] صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ليال من رمضان وائتم به جماعة من الصحابة وعلم بهم فترك ذلك مخافة أن تُفترَض عليهم . وهذا ثابت فى أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما . وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل فى ليالى رمضان جماعةً سنةٌ لا بدعة . لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركها إلا لذلك العذر ، وثبت أيضا عند أحمد[2] وأهل السنن وصححه الترمذى ورجالُه رجال الصحيح عن ـ أبى ذر قال : « صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى مضى سبع من الشهْر فقام بنا حتى ذهب ثلثا الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله : لو نَفَّلْتَنَا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى يتصرف كُتب له قيامُ ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلث الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تَخَوَّفْنَا الفلاحَ . قلت له وما الفلاح ؟ قال السُّحورُ » .

ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى النافلة فى ليالى رمضان جماعة . فكيف تكون الجماعة بدعةً كما قال المصنف . ولم يقع من عمر إلا أنه لما خرج[3] إلى المسجد فوجد الناس أوزاعا متفرقين يصلى الرجلُ لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهطُ فقال « إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أولى ثم عزم فجمعهم على أُبَىٍّ ابن كعب » .

---

(١) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها صاحب المنتقى فى الباب نيل الأوطار ٥٦ - ٣ ومابعدها .

(٢) يرجع إلى الحديث مع اختلاف فى بعض لفظه فى المنتقى وقد رواه الخمسة وصححه الترمذى ورجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح . نيل الأوطار ٥٨ - ٣ .

(٣) عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله » رواه البخارى .

ولمالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٠ - ٣ .

فقد كانت الجماعة موجودة فى المسجد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن يجمعهم عمر وبهذا كله تعرف أن التجميع فى النوافل فى ليالى رمضان سنة لا بدعة .

وأما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة فى كل ركعة شيئا معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه فى رمضان .

وأما صلاة الضحى التى جعلها المصنف بنيتها بدعة فكما قال الشاعر :

أوردها سعد وسعد مشتمل   ما هكذا ياسعد تورد الإبل

وقد ذكرت فى شرحى[1] للمنتقى الأحاديث الواردة فيها وهى شئ واسع فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه حتى يتبين له هذا الخبط والخلط الذى وقع من المصنف فإنه جعل السنن بدعا والبدع سننا والأمر لله العلى الكبير .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى الأحاديث التى أوردها فى المنتقى :
- حديث أبى هريرة المتفق عليه والأحاديث التى أوردها الشوكانى عند شرح هذا الحديث ٦٩ - ٣
- حديث أبى ذر رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٧٢ - ٣
- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه أحمد وأبو داود ٧٣ - ٣ .
- حديث نعيم بن همار رواه أحمد وأبو داود ٧٣ - ٣
- حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ٧٤ - ٣ .
- حديث أم هانىء المتفق عليه ٧٥ - ٣
- حديث زيد بن أرقم رواه أحمد ومسلم ٧٦ - ٣
- حديث عاصم بن ضمرة عن على رواه الخمسة إلا أبا داود ٧٦ - ٣ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فصـل

يُؤْمَرُ المريضُ بالتَّوْبةِ والتَّخَلّصِ عما عليه فَوْرًا ، ويُوصى لِلعجز ويُلَقَّن الشهادَتَيْن ويُوجه المحتضرُ القبلةَ مُسْتَلْقِيًا ، ومتى مَات غُمِّض ولُيِّن بِرفْق ورُبِطَ من ذَقْنه إلى قمّتِهِ بعريضٍ ، ويُشقّ أيْسَرُهُ لاسْتِخراجِ حَمْلٍ تحرّكَ أو مالٍ عُلِم بقاؤُه غالبًا ثم يُخَاطُ .

ويُعجّل التجهيزُ إلا للغريقِ ونحوِه . ويجوز البكاءُ والإيذانُ لا النعيُ وتوابعُه .

[قوله] « كتاب الجنائز[1] » :

فصل : يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه فورا » .

أقول : كان الأولى أن يقول المصنف تجب على المريض التوبة والتخلص عما عليه فورا للأدلة من الكتاب والسنة على وجوب التوبة والتخلص عن الحقوق الواجبة عليه نعم إذا بلغ إلى حالة من شدة المرض لا يتذكر ما عليه إلا بتذكير فذلك من الحاضرين عنده من باب الموعظة الحسنة والأمر بالمعروف الذى ندب الله إليه العباد وأمرهم به .

قوله : « ويوصى للعجز » .

أقول : هذا من جملة ما يؤمر به أى يؤمر المريض بالتوبة والتخلص فى الحال .

وأصل الوصية واجب فى جميع الأحوال إذا لم يتمكن من التخلص ولو كان صحيحا فإن أمكن ذلك فهو الواجب للحديث[2] الصحيح الذى يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم : « ولا يدعها حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا » .

---

(١) الجنائز : مفردة جنازة وهو بكسر الجيم ويفتح الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت كما فى القاموس وفى الصحاح بكسر الجيم والعامة تفتحه الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير بلفظ : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة . فيض القدير ٣٧-٢ .

قوله : « ويلقن الشهادتين » .

أقول : قد ثبت الأمر بتلقين من حضره الموت فمن ذلك ما في صحيح[1] مسلم وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ومثله من حديث أبي هريرة[2] في صحيح مسلم وغيره . وهو مروى خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس وابن مسعود . قال النووى[3]: والأمر بهذا التلقين أمر ندب .

قال : وأجمع العلماء على هذا التلقين . انتهى .

وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك . وظاهر الأحاديث أن مشروعية التلقين إنما هي لهذا اللفظ أعني : لا إله إلا الله . ولكنه ثبت في[4] غير هذا التلقين الأمر بمقاتلة الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عمر .

وقد قيل إن المراد هنا بقول لا إله إلا الله التلفظ بالشهادتين لكونه صار علما على ذلك .

قوله : « ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا » .

أقول : استدل على مشروعية هذا التوجيه بما أخرجه[5] أبو داود والنسائي والحاكم من

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٤ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وابن ماجه ورواه ابن حبان عنه وزاد : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ». وعنه أيضا حديث آخر بلفظ : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق » ويرجع إلى بقية الروايات في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٤ فيض القدير ٢٨١ - ٥ .

(٣) استكل الشوكاني في نيل الأوطار الرأى الذى نقله عن النووى هنا في تلقين الميت شرحا لقوله عليه الصلاة والسلام « لقنوا موتاكم » : « أى من حضره الموت . والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجروه لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه » نيل الأوطار ٢٣ - ٤ .

(٤) يرجع إلى الحديث في فيض القدير ١٨٨ - ٢ .

(٥) لفظ الحديث مطابق لما أورده في المنتقى وقد أورد الشوكاني في الشرح ما لفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال — وقد سأله رجل عن الكبائر — فقال : هن تسع : الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت » الحديث وفي الباب عن ابن عمر عند البغوى بنحو حديث الباب . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣ - ٤ .

حديث عُبَيد بن عُمَيْر عن أبيه « أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال : « هى سبع » وذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . وهذا لا يدل على المطلوب لأن المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وقوله « أمواتا » فى اللحد . والكلام فى توجيه الحى المحتضر وقد استدل على ذلك بما أخرجه[1] الحاكم والبيهقى من حديث أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتُضر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أصاب الفطرة » فإن صح هذا كان دليلا على مشروعية ذلك . وقد ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه .

والأولى أن يكون على شِقه الأيمن لا مستلقيا لما ورد فى أحاديث من الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أن يكون النوم على الشق الأيمن . وقال فى بعض الأحاديث الثابتة فى الصحيحين[2] وغيرهما بلفظ : « إذا أويت مضجعك فتوضأُ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على على شقك الأيمن » قال فى آخره « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » فإن هذا فيه دليل على أنه إنما أرشد إلى ذلك لأن النائم إذا مات مات على الفطرة فينبغى أن يكون المريض عند حضور الموت على شقه الأيمن .

وأخرج أحمد[3] فى المسند عن سلمى أم أبى رافع أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها .

والحاصل أنه لم يرد فى التوجه عند الموت إلى القبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن البراء بن معرور « أصاب الفطرة » حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احْتُضِرَ ولو كان مشروعا لأرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم من مات فى حياته . ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فى ذلك شئ مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه

قوله : « ومتى مات غمض » .

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٢٤ - ٤ .

(٢) فى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ : « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائى والترمذى وابن ماجه وعن حفصة عند أبى داود نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

(٣) يقول الشوكانى تعليقا على هذا الحديث فى نيل الأوطار : ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك : أن النوم مظنة الموت وللأشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله «ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة . نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

أقول استدل على مشروعية هذا بما أخرجه[1] أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى فى الأوسط والبزار عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمّن على ما قال أهل الميت » وفى إسناده قَزَعَةُ بن[2] سويد . قال أبو حاتم : محله الصدق وليس بذلك القوى .

والأولى الاحتجاج بما ثبت فى صحيح[3] مسلم عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى سلمة وقد شَقّ بَصَرُهُ فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قُبِضَ اتَّبعَه البصرُ » قال النووى وأجمع المسلمون على ذلك .

والحكمة فيه أن لا يقبحَ منظره إذا ترك إغماضه .

وأما ما ذكره المصنف من التليين برفق والربط من ذقن الميت إلى قمته فلم يرد فيه شيء لكنه عمل حسن لئلا تيبس أعضاء الميت فيصعب غسله وتكفينه ولئلا ينفتح فوه فيكون منظره قبيحا .

قوله : « ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاؤه غالبا » .

أقول : لم يرد فى الشق لواحد من الأمرين شئ يعتمد عليه ، لكن قد علم بتحرك الحمل أنه حى فدفنه إهلاك له ، وقد ورد فى حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار فإن كان مثلا ذلك الحمل المتحرك مما يظن حياته إذا خرج من البطن فإنقاذه واجب ، ولا يعارض هذا ما ورد[4] من أن الميت يتألم كما يتألم الحى وأن كَسْرَ عَظْمِهِ ميتا ككَسْرِهِ حَيا لأن حرمة الحى والحظر فى إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد .

وأما من ازدرد مالا فمات وهو فى بطنه فبقاؤه منكر عظيم وإضاعة للمال المنهى عن إضاعته فإخراجه متوجه والميت هو الجانى على نفسه فلا حرج فى تأليمه ولا فرق بين قليل

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

(٢) قزعة بن سويد بن حجير الباهلى يروى عن أبيه وابن المنكدر وغيرهما وروى عنه قتيبة ومسدد وغيرهما . قال البخارى : ليس بذاك القوى واختلف النقل فيه عن ابن معين . الميزان للذهبى .

(٣) شق بفتح الشين ويرفع « بصره » على أنه فاعل هو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشئ ولا يرتد عنه طرفه . سبل السلام على بلوغ المرام ٩١ - ٢ .

(٤) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح على كلام فى سعد بن سعيد الأنصارى . نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

المال وكثيره[1] لأن الكل منكر وإضاعة فلا وجه للاحتراز على مقدار ثلث ماله فإن الله سبحانه إنما جعل له ثلث ماله ليتقرب به إلى الله لا ليدسه فى التراب معه .

وأما كونه يخاط بعد الشق فذلك صواب لئلا يكون منظره قبيحا .

قوله : « وتعجيل التجهيز إلا لغريق ونحوه »

أقول : حديث الأمر[2] بالتعجيل للتجهيز وتعليل ذلك بقوله « فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله » أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وحوح وفى إسناده عروة[3] بن سعيد الأنصارى ويقال عُزرَه عن أبيه وهما مجهولان .

وحديث على[4] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وفى إسناده مقال لا يقدح فى صلاحيته للاحتجاج به . ويشهد لهما أحاديث الإسراع بالجنازة .

وأما استثناء الغريق ونحوه فظاهر لأن من كانت حياته مرجوة كان تعجيل دفنه حراما .

قوله : « ويجوز البكاء والإيذان لا النعى وتوابعه » .

أقول : اعلم أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طرق فى الصحيحين[5] وغيرهما « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفى لفظ[6] « من يُنَحْ عليه يُعذَّب بما يُنح عليه » وهو

---

(١) ينبغى أن يقيد هذا بما له قيمة احتراما لآدمية الأنسان .

(٢) لفظ الحديث فى المنتقى : « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه لاينبغى لجيفة مسلم » الحديث وقد سكت عنه أبو داود . قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب وقد وثق سعيدا المذكور ابن حبان . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦-٤ .

(٣) عروة بن سعيد الأنصارى : يعد فى صغار التابعين ولا يدرى من هو ، روى عنه سعيد بن عثمان البلوى . الميزان للذهبى .

(٤) لفظ الترمذى كذلك سوى « لايؤخرن » فهى عنده « لاتؤخرها » وقال هذا حديث غريب وماأرى إسناده بمتصل . وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب . قيل ولم يسمع منه وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عده بن حبان فى الثقات نيل الأوطار ٢٦ - ٤ وفى القاموس الأيم ككيس من لازوج لها بكرا أو ثيبا ومن لاامرأة له يجمع على أيايم وأيامى .

(٥) حديث ابن عمر متفق عليه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦-٤ .

(٦) حديث المغيرة بن شعبة وهو متفق عليه ولفظه فى المنتقى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦ - ٤ .

فى الصحيحين وغيرهما . فهذا يدل على أن النوح والبكاء الذى يمكن دفعه حرام وأما مجرد فيضان العين وذروفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعمد للبكاء فهو الذى حصل الإذن به وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عنه فى الصحيحين[1] وغيرهما « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرْضى ربنا » وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ـ كما ثبت عنه فى الصحيحين[2] وغيرهما « لما رأى القوم بكاءه فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » . وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما ثبت[3] عنه فى الصحيحين وغيرهما ـ لما بكى عند أن رأى نفس الصبى تَقَعْقَعُ كأنها فى شَنَّةٍ ففاضت عيناه « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

فهكذا ينبغى أن يكون الجمع بين الأحاديث المختلفة فى هذا الباب .

وأما الإيذان بموت الميت فقد ثبت فى كتب اللغة أن النعى هو الإخبار بموت الميت وإذاعته ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين[4] وغيرهما أنه قال لما رأى قبرا دفن ليلا فقال :

---

(١) هو من حديث أنس المتفق عليه : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه ابراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه فقيل له فى ذلك فقال : « إنها الرحمة ثم قال : « العين تدمع » الحديث . ولفظ البخارى : « إن العين » وفيه « وإنا بفراقك ياابراهيم لمحزونون » نيل الأوطار على المنتقى ١١٥ - ٤ هداية البارى ١١٣ - ١ .

(٢) عن ابن عمر قال : « اشتكى سعيد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال : قد قضى فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا . قال ... » الحديث وهو متفق عليه وغشية ضبطها النووى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء وضبطها غيره باسكان الشين وتخفيف الياء . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٣) من حديث أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها فى الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع إليها فأخبرها أن لله ماأخذ وله ماأعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » .

فعاد الرسول فقال إنها أقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال سعد : ماهذا يارسول الله قال : « هذه رحمة ... » الحديث متفق عليه .

والشنة بفتح الشين وتشديد النون القربة الحلقة اليابسة ،شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٤) الحديث متفق عليه مروى عن أبى هريرة يرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٨ - ٤ وفى الصحيح ٩٢ - ٢ والإشارة فى الحديث إما أن يكون المشار إليه من فى داخل القبر الذى دل عليه الحال أو يكون المشار إليه القبر ويكون من قبيل المجاز المرسل علاقته المحلية .

« متى دفن هذا ؟ » فقالوا : البارحة قال : « أفلا آذنتمونى » وثبت فى الصحيح أنه قال ذلك لما أخبروه بموت السوداء أو الأسود الذى كان يَقُمّ المسجد . فدل على أن مجرد الإخبار بموت الميت من دون إذاعة ولا تفجع جائز لأنه قد ورد[1] ما يدل على أن فى كثرة المصلين عليه منفعة له وأنهم شفعاؤه . وأيضا لابد من حضور من يتولى تجهيزه وحمله ودفنه فإخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة .

وأما ما ذكره من توابع النّعى فهى ما ورد النهى عنه من ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية كما فى الصحيحين وغيرهما . وهكذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله[2]: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وهكذا قوله للميت واعضداه واناصراه واكاسباه واجبلاه واأسداه وهو منهى عنه كما ثبت فى صحيح[3] البخارى وغيره .

فصل

ويجب غسل المسلم ولو سِقْطا استهل أو ذهب أقله ويحرم للكافر والفاسق مطلقا ولشهيد مكلف ذكر قتل أو جرح فى المعركة بما يقتله يقينا أو فى المصر ظلما أو مدافعا عن نفس أو مال أو غرق لهرب أو نحوه .

ويكفن بما قتل فيه إلا آلة الحرب والجورب مطلقا والسراويل والفرو إن لم ينلها دم وتجوز الزيادة .

---

(١) الأحاديث فى ذلك كثيرة نكتفى منها بحديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف » رواه الخمسة إلا النسائى .

ويرجع إليه وإلى بقية الأحاديث التى أوردت فى الباب فى المنتقى نيل الأوطار ٦٢ - ٤ .

(٢) من حديث أبى بردة قال : « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » والصالقة التى ترفع صوتها بالبكاء والصلق الصوت الشديد يريد رفعه فى المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح - كما فى النهاية وقال ابن العربى : الصلق ضرب الوجه والأول أشهر . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦ - ٤ .

(٣) يرجع إلى حديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها » رواه أحمد .

وفى لفظ « مامن ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟ » رواه الترمذى . وفى الباب عن النعمان بن بشير نحوه رواه البخارى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٠ - ٤

قوله : « فصل : ويجب غسل الميت » .

أقول : غسل الأموات ثابت فى هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع فى أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة فى غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن. فإنه أخرج عبد الله بن أحمد فى المسند[1] والحاكم فى المستدرك قال صحيح الإسناد .

ولم يخرجاه – يعنى الشيخين – « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب وقالوا يا بنى آدم : هذه سنتكم » .

وقد حَكى الإجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية النووى والمهدى فى البحر واعترض ابن حجر فى الفتح على نقل النووى الإجماع على أنه فرض كفاية بأن المالكية يخالفون فى ذلك وأن القرطبى منهم رجح فى شرح مسلم أنه سنة . ورد ابن العربى على المالكية وقال : قد تواتر به القول والعمل .

قوله : « ولو سِقْطا اسْتَهَلّ » .

أقول : السقط باستهلاله قد صار له حكم الأحياء من العباد ولهذا أنه يَرث ويورث فالغسل له داخل فى عموم مشروعية الغسل لأموات المسلمين . وهذا المقدار يكفى على تقدير أنه لم يرد دليل يدل على غسل السقط فكيف وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث جابر[2] « إذا اسْتَهَلّ السِّقْطُ صُلِّىَ عليه وَوُرِّث » . وأخرج أيضا البيهقى والحاكم وصححه ولا مطعن فيه يوجب سقوط الاحتجاج به . وأخرج أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه[3] « السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة » .

وأخرج ابن[4] ماجه من حديث أبى هريرة : « صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم » .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

(٢) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . ويرجع إلى مناقشة المصنف لإسناد الحديث فى نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٣) الحديث رواه أيضا النسائى كما رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة بن شعبة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٢ - ٤

(٤) علق الشوكانى على حديث أبى هريرة هذا بقوله : وإسناده ضعيف « نيل الأوطار ٥٢ - ٤ وجاء فى النهاية فى تفسير الأفراط :

يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق ليرتاد الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية و« أنا فرطكم على الحوض» أى متقدمكم إليه ، ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا. يقال افترط فلان ابنا له صغيرا إذا مات قبله .

وأما ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت[1]: «مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه» فقد قال ابن عبد البر: حديث عائشة هذا لا يصلح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة وراثة وعلما مستفيضا عن السلف والخلف ولا أعلم أحدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب وحديثه يحمل أنه لم يصلّ عليه جماعة وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم . قال البيهقي رواية الصلاة عليه أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة . فقد ثبت عن[2]عائشة أنها قالت : دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت يارسول الله : طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة » الحديث .

وإذا قد ثبت للسقط المستهل أنه يصلى عليه فما قبل الصلاة وهو الغسل والتكفين وما بعدهما وهو الدفن كذلك .

قوله : « أو ذهب أقله » .

أقول : الظاهر أن ثبوت المشروعية للكل يستلزم ثبوت المشروعية للبعض ولو كان أقل من النصف فلا يحتاج إلى الاستدلال على هذا بدليل مستقل . وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكل كما وقع في أمثال هذه المسألة :

قوله : « ويحرم للكافر والفاسق مطلقا » .

أقول : أما الكافر فمسلم فإنه لم يسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل كافر . وما روى في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا يقوم به الحجة وأيضا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظ فيه لمن لم يكن مسلما وأما الفاسق فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطا بينا فإن أحكام الإسلام جارية له وعليه ، ومعصيته لاتخرجه عن الإسلام الذى هو متصف به . وأشار المصنف بقوله «مطلقا»[3] إلى عدم الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وفسقهما . ولا يخفاك أن هذا الذى يسمونه

---

(١) يرجع إلى الحديث فى المحلى ولابن حزم هناك رأى يخالف ماذهب إليه المصنف هنا المحلى لابن حزم ١٥٨ - ٦

كفر التأويل لا أصل له وإنما هو أمر ناشئ عن العصبية الكائنة بين طوائف المسلمين حتى رمى بعضهم بعضا بذلك بغيا وعدوانا. والخطأ فى مسألة أو مسائل لا يوجب خروج المخطىء عن عصمة الإسلام . بل الحق أن الخطأ فى الاجتهاد من غير فرق بين مسائل الأصول والفروع يثبت لصاحبه أجر وللمصيب أجران . ومن خص هذا الحديث الصحيح ببعض المسائل فهو تخصيص بلا مخصص ودعوى لا برهان عليها . ولقد استفز الشيطان من أطاعه بالوقوع فى هذا الخطر العظيم فإنه قد صح أن المكفر لأخيه المسلم واقع فى هوة الكفر ومترد فى حفرته ومتلبس بثيابه وليس ما يزعمه المكفرون بالإلزام بشئ يعتد به بل هو تعصب على تعصب وتعسف على تعسف . والهداية للحق بيد هادى الخلائق .

قوله : « ولشهيد مكلف ذكر » إلخ .

أقول : قد وردت أحاديث قاضية بترك غسل الشهيد منها ما هو فى صحيح البخارى ومنها ما هو فى غيره وبهذا القدر تقوم به الحجة . وقد أطال الكلام(1) فى هذا البحث فى غير طائل وخبط خبطا لا يخفى على عارف .

وأما اشتراط التكليف والذكورة فلا دليل عليه بل الصبى والمرأة من جملة الشهداء إذا قتلوا قتلا يستحقون به اسم الشهادة .

أما المرأة فظاهر لأنها من جملة من يكتب له الأجر ويكتب عليه الوزر وعدم وجوب الجهاد عليها لا يسلبها حكم الشهادة إذا قاتلت وقتلت .

وهكذا الصبى فإن رفع قلم التكليف عنه لا يقتضى أنه لا يؤجر فيما يفعله من القرب .

وأما المقتول فى المصر ظلما فهو وإن كان شهيدا لكنه لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل . فقد وردت الأحاديث الصحيحة بإطلاق اسم الشهادة على المبطون والميت بالطاعون وبالغرق والهدم والمرأة النفاس وغير هؤلاء نحو الخمسين كما ذكره القرطبى والسيوطى فى رسالته وجمعت أنا فيه

---

(1) يرجع إلى ماأشار إليه الشوكانى فى مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١/٤١٥ ومابعدها .

رسالة فهؤلاء يستحقون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين فى أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين .

ويؤيد هذا ما فعله الصحابة من غسل عمر رضى الله عنه وقد قتل فى المصر ظلما وكان قاتله كافرا وهكذا على بن أبى طالب رضى الله عنه قتل فى المصر ظلما وكان قاتله خارجيا من كلاب النار ولم ينقل أحد أنه دفن بلا غسل . وقد نقل المهدى فى البحر الإجماع على أن سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم يغسلون فاقتضى هذا النقل أن يلحق بهم المقتول فى المصر ظلما والمقتول فى المدافعة عن نفسه أو ماله وأما قوله « ويكفن بما قتل فيه » إلخ فقد استدل على ذلك بما أخرجه[1] أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : « أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفى إسناده على بن[2] عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن[3] السائب وفيه مقال .

وأما جواز الزيادة من الأكفان على ما قتل فيه فلم يرد ما يمنع من ذلك . والأصل الجواز .

فصـــل

وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ إلا المُدبرة فلا تغسله ثم محرمه بالدلك لما ينظره والصب على العورة مستترة ثم أجنبي بالصب على جميعه مستترا كالخنثى المشكل مع غير أمته ومحرمه فإن كان لا ينقيه الصب يمم بخرقة .

فأما طفل أو طفلة لا تشتهى فكل مسلم ويكره الحائض والجنب .

قوله : « فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء » .

---

(١) لفظ الحديث فى المنتقى كما أورده هنا خلا العبارة الأخيرة فهى « وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » والحديث رواه أيضا أحمد وإعلاله من ناحية عطاء بن السائب لأنه مما حدث به بعد الاختلاط . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٤ .

(٢) على بن عاصم بن صهيب الواسطى : قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع وأنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك وقال ابن حنبل أما أنا فأخذت عنه وكان فيه لجاج ولم يكن متهما وقال الفلاس فيه ضعف وقال ابن معين ليس بشئ وقريب من ذلك للنسائى والبخارى الميزان للذهبى .

(٣) عطاء بن السائب الثقفى ت ١٣٦ هـ كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون تغير حفظه بآخرة واختلط فى آخر عمره ضعفه ابن علية وفرق شعبة بين حالتيه . الطبقات لابن سعد ٢٣٥ - ٦ .

أقول : لم يأت دليل يدل على اشتراط العدالة ولكن الفاسق ليس بمحل للأمانة والستر على الميت إن رأى مالا يحسن إفشاؤه وقد أخرج أحمد من حديث[1] عائشة قالت ; قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غَسّل مَيّتا فأدّى فيه الأمانةولم يُفْشِ عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنونه كيوم ولدته أمه وقال ليليه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » وفى إسناده مقال . ولكنه يشهد له حديث ابن عمر فى[2] الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » ولا يخفاك أن الفاسق ليس من أهل الأمانة ولا من أهل الورع فمنعه عن الغسل من هذه الحيثية .

وأما كونه يغسله جنسه أو جائز الوطء فهذا هو الثابت فى الشريعة فإنه كان فى زمن النبوة وما بعدها فى عصر الصحابة يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء . وهذا أمر أوضح من الشمس وقد دفع[3] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته إلى النساء يغسلنها . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[4] لعائشة « لو مُتِّ قبلى لغسّلْتك وكفّنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى من حديثها .

وكانت عائشة تقول[5] « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساؤه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد غسل[6] الصديق امرأته أسماءُ بنت عميس رضى الله عنهما وغسل على[7] فاطمة رضى الله عنهما . فما ذكره المصنف صواب وحق .

---

(١) حديث عائشة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط وضعفه من ناحية جابر الجعفى وفيه كلام كثير . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

(٢) حديث متفق عليه يرجع إليه فى المنتقى ٢٩ - ٤ .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠ - ٤ .

(٤) عن عائشة قالت : « رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول : وارأساه فقال : بل أنا وارأساه ماضرك لو مت . . » الحديث وفى إسناده محمد بن إسحق أعله البيهقى قال ابن الجوزى : لم يقل « غسلتك » إلا إبن إسحق وأصل الحديث عند البخارى بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

(٦) أوصاها الصديق أن تغسله فغسلته . نيل الأوطار على المنتقى ٢٨٠ - ١ ، ٣١ - ٤ .

(٧) أخرج الحديث الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بأسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على وأسماء فكان إجماعا . والمسألة محل خلاف بين الأئمة . مختصر المزنى على الأم ١٧٢ - ١ نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

وقد وقع للجلال ها هنا من زائف الكلام وساقطه ما هو غني عن البيان وإذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه مع ستر ما لا يجوز النظر إليه ويكون الدلك بحائل وإذا تعذر الدلك فالمسح وإذا تعذر المسح فالصب وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل ومحارم المرأة من الرجال أقدم من سائر الرجال ومحارم الرجل من النساء أقدم من غيرهن من النساء للتخفيف بين المحارم فى مقدار العورة .

وأما قوله « وأما طفل أو طفلة لا يشتهى فكل مسلم » فالصواب أن يغسل كل جنس جنسه إلحاقا للصغار بالكبار .

وأما الحائض والجنب فهما وإن كانا ممنوعين من بعض القرب فإن ذلك لا يقتضى منعهما من كل قربة بل حكمها فيما لم يرد فيه دليل المنع حكم من ليس بجنب ولا حائض .

فصـــل

وتستر عورته ويلف الجنس يده لغسلها بخرقة وندب مسح بطن غير الحامل وترتيب غسله كالحى وثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم يرد بالكرسف .

والواجب منها الأولى والرابعة والسادسة وتحرم الأجرة ولا تجب النية عكس الحى وييمم للعذر ويترك إن تفسخ بهما .

قوله : « فصل : وتستر عورته » إلخ .

أقول : الأدلة الواردة فى منع نظر العورة ولمسها شاملة لعورة الحى والميت فغسلها يكون بالدلك مع حائل بين اليد وبينها . وأما مسح البطن فهو لخروج ما عساه يخرج بعد الغسل . فهذا وإن لم يرد به دليل ولكنه من المبالغة فى تطهير بدن الميت .

وأما صفة الغسل فينبغى الاعتماد فى ذلك على حديث[1] أم عطيه الثابت فى الصحيحين وغيرهما قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال

---

(١) تمام الحديث : « فإذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه . يعنى إزاره » رواه الجماعة ويرجع إلى الحديث وألفاظه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥-٤ . وأشعرنها إياه : أى الففنها فيه لأن الشعار مايلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها .

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدرواجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور وفى لفظ لهما « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » .

فهذا الحديث قد دل على أن الغسل ينبغى أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا وإذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد وينبغى أن تكون الغسلات بماء وسدر ويكون فى الغسلة الآخرة كافور وأنه ينبغى أن تكون البداية فى الغسل بميامن الميت ومواضع الوضوء منه .

وبهذا تعرف أن التخيير بين الثلاث أو الخمس أو السبع والزيادة عليها مفوض إلى الغاسل سواءٌ خرج خارج أم لا فلا وجه لما ذكره من قوله « فإن خرج قبل التكفين »إلخ ثم خروج الخارج لا وجه لإعادة الغسل لأجله بل يغسل موضع الخروج وما أصابه من سائر البدن . فإن أعيي الأمر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بهذا الفرج أن يرد بخرقة أو أو نحوها . وأما قوله « والواجب منها الأولى والرابعة والسادسة » فمبنى على أن خروج الخارج يوجب الإعادة وهو ممنوع وليس الواجب إلا ما يصدق عليه مسمى الغسل كما تقدم فى غسل الجنابة وما زاد على ذلك فهو سنة مفوض إلى الغاسل .

وأما تحريم الأجرة فهو مبنى على تحريم أخذ الأجرة على الواجب وسيأتى إن شاء الله تحقيق الكلام فى الإجارات .

وأما عدم وجوب النية فلكونه لم يرد الأمر بها فى هذا بخصوصه ولكن لا يخفاك أن غسل الميت عمل وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وصح عنه أنه قال : « لا عمل إلا بنية » ولا سيما إذا كان العمل قربة من القرب . وغسل الميت واجب على الأحياء يؤجرون عليه كما يؤجرون على سائر الواجبات فلا وجه لعدم إيجاب النية .

وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل والتيمم إنما شرعه الله للأحياء ولم يشرعه فى غسل الأموات فمن تعذر مسحه خشية أن يتفسّخ ثم تعذر صب عليه الماء لذلك فلا غسل له ولا واجب على الأحياء بل يدفن كما هو .

فصـــل

ثم يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا بثوب طاهر ساتر لجميعه مما لبسه ويعوض إن سرق وغير المستغرق يكفن مثله .

والمشروع إلى سبعة وترا ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه ويلزم الزوج ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم على المسلمين ثم بما أمكن من شجر ثم تراب .

وتكره المغالاة وندب البخور وتطييبه سيا مساجده ثم يرفع مرتبا ويمشى خلفه قسطا وترد النساء .

قوله : « ثم يكفن من رأس ماله بثوب » إلخ .

أقول : قد حصل الاتفاق على أن الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن فى ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع فى الصحيحين[1]وغيرهما « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَة إذا غَطَّوْا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئا من الإذْخر » .

وإذا كان للميت تركة كان على المتولى لتكفينه أن يحسن كفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث[2]قال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن قتادة . وقال الترمذى: اسناده حسن. وأيضا رجال إسناده ثقات وهو أيضا ثابت فى صحيح مسلم من حديث جابر[3]بلفظ « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وورد أيضا الإرشاد إلى التكفين فى الثياب البيض كما أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن[4]عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البسوا

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولفظه فى المنتقى : « فكنا إذا غطينا – وإذا غطينا رجليه – فأمرنا » وفى القاموس النمرة كفرحة الحبرة أو شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف تلبسها الأعراب والإذخر الحشيش الأخضر وحشيش طيب الريح . يرجع إلى لفظ الحديث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٨ - ٤ .

(٢) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٩ - ٤ .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٩ - ٤ .

(٤) الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٣ - ٤ .

من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى وابن القطان وأخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن ماجه من حديث سمرة .

وأما عدد الأكفان فلم يرد فى ذلك شئ يعتمد عليه إلا ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة[1]« أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّن فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيّة ليس فيها قميص ولا عمامة » ولم يثبت فى تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا . وكل ما روى فى ذلك فهو لا يصلح للمعارضة . هذا مع كونه فى نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما فى الصحيحين وغيرهما . ولكن هذا إنما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل إن وجه الاستدلال به أن الله سبحانه لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأفضل ولا يخفاك أن هذا التوجيه لا تقوم به الحجة . ولو سلمنا ذلك لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج فلا يصح قول المصنف « والمشروع إلى سبعة وترا » وقد اقتدى[2] أبو بكر الصديق بكفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يكفن فى ثلاثة أثواب كما فى البخارى وغيره .

قوله : « ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه » .

أقول : الذى أوصى بأن يكفن فى زيادة على سبعة أكفان فقد أوصى بما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من إضاعة المال وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة فهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها . وإنما قلنا إنه إضاعة للمال لأنه لا ينتفع به الميت وإن كفن بألف كفن لأن ذلك يصير ترابا عن قريب . ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرزخ فقد صاروا جميعا فى شغل شاغل عن ذلك فالصواب أنه يأثم الوصى والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها والله سبحانه إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة

---

(١) الحديث رواه الجماعة ولفظه فى المنتقى : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا » .

وهناك روايات أخرى يرجع إليها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤١ - ٤ .

(٢) عن عائشة : « أن أبابكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى ا هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها . قلت إن هذا خلق قال إن الحى أحق بالجديد من الميت. إنما هو للمهلة » وهذا لفظ المنتقى وقد اختصره من البخارى . نيل الأوطار ٤٠ - ١ .

فى حسناته ويتقرب به إلى الله سبحانه لا ليضعه فى موضع الإضاعة ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال .

قوله : « ويلزم الزوج » إلخ .

أقول : يدل على هذا حديث عائشة الذي تقدم أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » وقد كان الزوج فى أيام النبوة وما بعدها يكفن زوجته ولم يسمع عن أحد منهم أنه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأى .

وأما الفقير الذى ينفقه[1] فى حياته قريبه فهذا من تمام البر والصلة بل من أعظمها فإن أبى لم يجبر على ذلك لعدم الدليل .

وأما قوله « ثم بيت المال » فصواب فإن هذا هو بيت مال المسلمين الموضوع لمصالحهم وقد ثبت بالدليل أن تكفين الميت واجب والإمام وبيت مال المسلمين أولى بذلك ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح[2] عنه « أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم فمن ترك دينا أو ضيَاعا فإلى وعلى ومن ترك مالا فلورثته » .

وأما قوله « ثم المسلمين أيضا صواب لأن تكفين الميت إذا كان واجبا عليهم حرم عليهم أن يدفنوه بغير كفن لأنهم بذلك يخلون بالواجب المتعلق بهم .

وأما قوله : « ثم بما أمكن من شجر ثم تراب » فقد عرفناك أن للضرورة حكمها وليس فى الإمكان غير ما قد كان .

---

(١) المصنف هنا يتابع متن الأزهار فى هذا التعبير حيث يقول عن يلتزم بالكفن « ويلزم الزوج ومنفق الفقير على أن ذلك لايخفى من أن المصنف عدى الفعل اللازم على خلاف القياس .

(٢) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مامن مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » . حديث متفق عليه . ونقل الشوكانى فى معنى الضياع قول الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أى ترك ذوى ضياع أى لاشىء لهم . وجاء فى النهاية : فى قوله « من ترك ضياعا فإلى » الضياع العيال وأصله مصدر ضاع فسمى العيال بالمصدر . كما تقول من مات وترك فقرا أى فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع .

وبكلا التخريجين فإن معنى اللفظ العيال سواء كان مصدرا أو جمعا .

النهاية لابن الأثير . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٤ - ١ .

وأما قوله : « وتكره المغالاة » فهو أيضا صواب لأن المراد بالمغالاة أن يعمد إلى الثياب المرتفعة الأثمان الغالية القيمة فيكفن الميت بها مع حصول المقصود بما هو دونها . وقد عرفت أن الزيادة على ما ورد به الشرع إضاعة للمال لما قدمنا وتحسين الكفن وكونه جديداً أبيض لا ينافى هذا فإن ذلك يحصل بدون المغالاة ويؤيد هذا النهى عن المغالاة فى الأكفان معللا ذلك بقوله « فإنه يسلب سريعا » كما أخرجه أبو داود من حديث على .

قوله : « وندب البخور وتطييبة سيما مساجده » .

أقول : يدل على ذلك ما أخرجه[1] أحمد والبيهقى والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » وأخرج نحوه من حديث جابر بلفظ « إذا أجمرتم الميت فأوتروا » فهذا يدل على مشروعية التطيب ويدل عليه أيضا النهى عن تطييب المحرم وتحنيطه كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس[2] فإن ذلك يدل بمفهومه على تطييب غير المحرم ولم يرد ما يدل على أن مساجد الميت أولى بالطيب من غيرها فالأعضاء مستوية فى ذلك .

وأما قوله : « ثم يرفع مرتبا » فلم يرد فى هذا شئ يصلح للقول للندب لأنه حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل شرعى لا بمجرد الرأى .

قوله : « ثم يمشى خلفه قصدا » .

أقول : قد ورد ما يدل على المشى خلف الجنازة وأمامها وفى جوانبها وورد الفرق بين الراكب والماشى كما فى حديث[3] المغيرة الذى أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها »

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٤ .

(٢) عن ابن عباس قال : « بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا » الحديث رواه الجماعة وللنسائي عن ابن عباس أيضا : « اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٦ - ٤ .

(٣) تمام الحديث كما فى المنتقى : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أبو داود أيضا وأخرجه ابن حبان وصححه الحاكم . والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٢ - ٤ .

وأخرجه[١] أبو داود وقال فيه « والماشي خلفها وأمامها قريبا منها » وفى[٢] رواية « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » .

ومع هذا فورد النهى[٣] عن الركوب مع الجنازة وامتنع[٤] صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب مع الجنازة وعلل ذلك بأن الملائكة كانت تمشى . وأخرج أحمد وأهل السنن عن ابن عمر[٥] « أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأعل بما لا يقدح فى الاحتجاج وقداحتج به أحمد بن حنبل وقد ذهب الجمهور إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل واستدلوا بهذا الحديث وذهب الآخرون إلى أن المشى خلفها أفضل واستدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث[٦] ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه وإن شرا فلا يبعد إلا أهل النار والجنازة متبوعة » وقد ضعف إسناده جماعه من أهل الحديث ولكنه قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا « من تبع جنازة مسلم » وثبت فى الصحيحين[٧] أيضا وغيرهما مرفوعا « إن حق المسلم على المسلم ست » ومنها « وإذا مات فاتبعه » .

وهذان اللفظان ظاهران فى المشى خلف الجنازة وإن كان محتملا كون المراد الخروج معه عند حمله فإنه إذا أخرج الميت من منزله ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له لأنه أخرج ثم خرجوا . وسواءٌ مشوا خلفه أو أمامه .

---

(١) لفظ الحديث فى المنتق : « والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها »، نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٢) المنتق بشرح نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٣) عن ثوبان قال : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ؟» . رواه ابن ماجه والترمذى . المنتق بشرح نيل الأوطار ٨٢ - ٤

(٤) عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له : فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » رواه أحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . المنتق بشرح نيل الأوطار ٨٢ - ٤ .

(٥) المنتق بشرح نيل الأوطار ٨١ - ٤ .

(٦) ضعف إسناد هذا الحديث البخارى والترمذى وابن عدى والنسائى والبيهقى وغيرهم لأن فى إسناده أبا ماجدة قال الدارقطنى مجهول وقال يحيى الرازى وابن عدى : منكر الحديث . والراوى عنه يحيى الجابر قال البيهقى وغيره : إنه ضعيف نيل الأوطار ٨٠ - ٤ .

(٧) عن على رضى الله عنه : « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له مايحب لنفسه » رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه وقال الهيثمي رجاله ثقات ورمز له المناوى بالحسن فى الجامع الصغير فتح القدير ٢٩١ - ٥ .

وأما قوله « قصدا » فمراده أن يكون المشى معها متوسطا بين الإسراع والبطء ولكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة[1] مرفوعا « أسرعوا بالجنازة فإن لم تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

وثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث[2] محمود بن لبيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرع بجنازة سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا » . وروى من حديث أبي بكرة[3] قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا » أخرجه أبو داود والنسائى .

فهذه الأحاديث تدل على أن الإسراع أفضل ولا يعارضها ما تقدم من قوله دون الخبب لما قدمنا من كون الحديث ضعيفا .

وأما قوله « وترد النساء » فلما ورد من المنع لهن من زيارة القبور كما أخرجه أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة[4] « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوّارات القبور » وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وإذا منعن من الزيارة على انفراد فمنعهن من الخروج مع الجنازة مع اجتماعهن بالرجال أولى .

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم والأثرم فى سننه عن[5] عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن فى زيارة القبور » وأخرج[6] أبوداود والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت أتيت أهل هذا الميت

---

(١) الحديث رواه الجماعة وأكثر العلماء فسر الأمر بالإسراع على أنه للاستحباب ويرى ابن حزم أنه للوجوب كما فسر الأسراع بأنه شدة المشى أو الإسراع دون الخبب . خلاف يرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩ - ٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى تاريخه واستشهد به على أنه المراد بالسرعة المأمور بها فى حديث أبي هريرة السابق هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٨٠ - ٤ .

(٣) حديث أبي بكرة رواه أحمد والنسائى وأخرجه أبو داود والحاكم المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩ - ٤ .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٥ - ٤ .

(٥) عن عبد الله بن أبي مليكة : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت : من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » رواه الأثرم فى سننه وأخرج الحديث ابن ماجه مختصرا عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص . . . » الحديث نيل الأوطار على المنتقى ١٢٥ - ٤ .

(٦) جاء فى نهاية الخبر : « فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٥-٤

فرحمت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك » قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أم[1] عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وفى الباب أحاديث .

فصـــل

وتجب الصلاة كفاية على المؤمن ومجهول شهدت قرينة بإسلامه فإن التبس بكافر فعليهما وإن كثر الكافر بنية مشروطة وتصح فرادى والأولى بالإمامة الإمام وواليه ثم الأقرب الصالح من العصبة وتعاد إن لم يأذن الأولى .

وفروضها النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم . وندب بعد الأولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت بحسب حاله والمخافتة وتقديم الابن للأب وتكفى صلاة على جنائز وتجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها فتكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة وترفع الأولى أو تعزل بالنية ثم كذلك . فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد قبل الدفن لا بعده . واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع .

وترتب الصفوف كما مر إلا أن الآخر أفضل ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدى المرأة ويليه الأفضل فالأفضل .

قوله : « فصل : وتجب الصلاة كفاية على المؤمن » .

أقول : الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتا أوضح من شمس النهار فلم تترك الصلاة لا فى أيام النبوة ولا فى غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين إلا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذى قتل نفسه مع أنه قال فيمن عليه دين[2] « صلوا على صاحبكم » فعرف بهذا أنه

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ١٢٥ - ٤ .

(٢) فى الباب أحاديث منها ماروى عن أبي هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة فقام يصلى عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه » فقال رجل على دينه فصل عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤١ ، ٣ .

ممن يصلى عليه . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليه لقصد الزجر عن أن يحصل التراخي فى قضاء الديون . وهكذا تركه للصلاة على[1]قاتل نفسه فإنه للزجرعن أن يتسرع الناس فى قتل أنفسهم فلا يلحق غيره من أهل المعاصى به فإنه من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتا هم أحق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلاة بالمؤمنين من الحجر لواسع الرحمة وللتفضل الربانى . وقد صح[2]عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى على ما عز والغامدية » وقال الإمام أحمد بن حنبل[3] « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه » قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى ؛ مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا . انتهى .

وأما الصلاة على الشهيد فقد أوضحنا الكلام فيها فى شرحنا للمنتقى فليرجع إليه[4].

وأما مجهول الحال كمن يوجد فى فلاة يمر بها المسلم والكافر فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنف لأن الصلاة على الكافر حرام . وإذا علم أحد الموجودين مسلمٌ ولم يمكن تعيينه صلى عليه وحده وأفرده بالنية وإن كان معه كفار فإن مجرد وجودهم والصلاة إليهم لا يستلزم أن تكون الصلاة عليهم لأن النية مميزة .

ولعل مراد المصنف بقوله « فعليهما » فى الصورة لا فى الحقيقة ولا يحتاج إلى أن تكون النية مشروطة بل يجعلها على المسلم من الابتداء وإنما يحتاج إلى المشروطة لو كان سيفعل الصلاة على كل واحد ولا حاجة إلى ذلك بل يجمعون جميعا فى قبلته ويصلى على المسلم منهم وحده .

قوله : « وتصح فرادى » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى زمنه التجميع ولكن الأصل فى كل صلاة أنها تصح فرادى وإن كانت الجماعة أفضل كما قدمنا فى الصلوات الخمس . ويؤيد

---

(١) عن جابر بن سمرة : « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة إلا البخارى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٣ - ٤ .

(٢) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٤ - ٤ .

(٣) لفظ المنتقى : « قال الإمام أحمد : مانعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة إلا . . . » إلخ , المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٤ - ٤ .

(٤) يرجع إلى ذلك فى نيل الأوطار ٤٨ - ٤ ومابعدها .

ذلك صلاة[1] الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى فصلى عليه الرجال أرسالا حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان ولم يؤمهم أحد ، وهذا ثابت فى كتب السير والتاريخ . قال ابن عبد البر : « صلاة الناس عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . انتهى

وأماما روى أن صلاتهم عليه فرادى كان بوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصح فى ذلك شئ .

قوله : « والأولى بالإمامة الإمام وواليه » .

أقول : هذا صحيح وحديث « لا يُؤَمَّنّ الرجلُ فى سلطانه » يتناول بعمومه كل صلاة جماعة من الصلوات الخمس وغيرها . وقد اقتدى بهذه السنة الإمام الحسين[2] بن على رضى الله عنهما وقدم سعيد بن العاص يصلى على أخيه الحسن بن على رضى الله عنه وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك » كما أخرجه البزار والطرانى والبيهقى . وهو المنقول فى كتب السير والتاريخ .

وأما قوله « ثم الأقرب الصالح من العصبة » فلم يرد بذلك دليل يدل عليه لكنه قد صار القريب أولى بقريبه فى كثير من الأمور وهذا منها مع كونه أحق الناس بالشفاعة له بصلاته عليه وأصدقهم نية فى ذلك وأخلصهم له دعاء لما تقتضيه القرابة من التراحم والتعاطف

وأما كون الصلاة تعاد إن لم يأذن الأولى فلكون الحق له ولم يأذن به فهو باق وليس فى تكرار الصلاة إلا زيادة الخير للميت ولهذا صلى[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) عن ابن عباس قال : « دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد » رواه ابن ماجه وأخرجه البيهقى وهناك كلام فى إسناده يرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٧ - ٤ .

وجاء فى النهاية : إن الناس دخلوا عليه بعد موته أرسالا يصلون عليه أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا واحدهم رسل بفتح الراء والسين .

(٢) يرجع إلى الخبر فى المحلى وهناك يخالف ابن حزم ماذهب إليه الشوكانى هنا المحلى لابن حزم ١٤٤ - ٥ .

(٣) عن أبى هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذنتمونى قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمه على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » حديث متفق عليه وليس للبخاري « إن هذه القبور مملوءة إلى آخر الخبر . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٨ - ٤ .

على قبر السوداء أو الأسود حيث دفنوه ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أن المعلوم أنهم لا يدفنونه إلا وقد صلوا عليه . وهكذا صلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر رطب . هذا والذى قبله ثابت فى الصحيحين وغيرهما .

قوله : « وفروضها النية » .

أقول : لما قدمنا من الأدلة الدالة على أنها فرض بل[2] على أنها شرط يستلزم عدمه عدم المشروط كما تفيده الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات . والنفى متوجه إلى الذات الشرعية فالموجود فى الخارج ليست ذاتا شرعية فمن خالف فى وجوب النية فقد أخطأ ولم يصب .

قوله : « وخمس تكبيرات » .

أقول : قد ثبتت الخمس فى صحيح[3] مسلم وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها » وأخرج أحمد عن حذيفة[4] « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى جنازة فكبر خمسا » وفى إسناده يحي بن عبد الله الجابرى وهو متكلم عليه . ولكن السنة التى هى أظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيحين[5] وغيرهما « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا » وهو مذهب الجماهير قال ابن عبد البر : « إنه انعقد الإجماع بعد الاختلاف على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح

---

(١) عن ابن عباس قال : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » متفق عليه .

صحيح مسلم بشرح النووى ٢٤ - ٧ نيل الأوطار على المنتقى ٥٨ - ٤ .

(٢) يشير بذلك إلى أن معنى الشرط من حيث أنه شرط أقوى من معنى الفرض من حيث أنه فرض ومعلوم أن الشرط يتوقف عليه وجود المشروط ولايصح وجود المشروط إلا به وأما الفرض فقد لايبطل تركه وجود مايتعلق به .

(٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » رواه مسلم وفى رواية أبى داود بينه زيد بن أرقم. صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦-٧

(٤) الحديث ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

(٥) يرجع إلى الأحاديث التى رواها مسلم فى الباب . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠ - ٧ ومابعدها .

وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه . قال : ولا نعلم أحدا من أهل الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى » انتهى .

وأخرج البيهقي[1] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع » .

واعلم أنه لم يصح شئ فى الزيادة على الخمس ولا فى النقص عن أربع مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والأخذ بالأربع هو الذى لا ينبغى غيره لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعا فلو علم ثبوت الخمس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل عنه إلى الأربع فى جميع صلاته على الجنائز إلا فى تلك المرة الواحدة ، وعلى تقدير أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التكبير خمسا على جهة الندور والقلة فالذى ينبغى الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه ولا سيا بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه .

وأما ما ذكره المصنف من فرضية القيام فلكون صلاة الجنازة لا تتم إلا به وهو ركنها الأعظم وقد قدمنا أنها فرض كفاية على المسلمين فكان القيام من هذه الحيثية فرضا .

وأما ما ذكره من فرضية التسليم فلكونها صلاة وقد تقدم أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدمنا وجه الاستدلال بهذا الحديث على فرضية التسليم وفيه الكفاية .

قوله : « وندب بعد الأولى الحمد » .

أقول : صلاة الجنازة صلاة من الصلوات التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهذا يكفى فى كونها فرضا فى صلاة الجنازة بل فى كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلاة فكيف وقد ثبت فى الصحيح[2] عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقرأ فى صلاة الجنازة فاتحة الكتاب » .

وأما قوله « وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق » فلم يرد فى هذا شئ وإنما هو مجرد

(١) المحلى لابن حزم ١٢٥ - ٥ .

(٢) نكتفى هنا بحديث ابن عباس : « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

استحسان من بعض أهل العلم ولا يثبت بمثل ذلك شرع عام ولا خاص ولا تعبد الله أحدا من خلقه برأى أحد من أهل العلم . نعم ينبغى أن يضم إلى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغى أن يعمد إلى سورة قصيرة فيقرأها ثم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلاة الجنازة .

وماذكره من كون الدعاء بحسب حال الميت فحال المذنب أنه قد أتى به إلى إخوانه من المسلمين ليشفعوا له عند ربه ويسألونه المغفرة له والتجاوز عنه وقد أمروا بإخلاص الدعاء للأموات فينبغى لكل من صلى على ميت سواء كان الميت صالحا أو طالحا أن يدعو له بالأدعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت نفسه لاتطاوعه على ذلك فليجتنب الصلاة على الأموات ففى غيره من المسلمين من هو أرق قلبا منه وأكثر رحمة لإخوانه .

قوله : « والمخافتة » .

أقول : قد ورد الجهر فأخرج البخارى وغيره عن[1]ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » فمعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهرا حتى يعلم ذلك من صلى معه وزاد النسائى بعد فاتحة الكتاب « سورة » وذكر أنه جهر ولفظه هكذا « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر » ويؤيد ذلك ما ثبت فى صحيح[2]مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه . . » الحديث . فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة وإن وردت فى حديث أبى أمامة بن[3]سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة

---

(١) مر الحديث من قبل المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

(٢) الحديث كما فى مسلم بسنده : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) رواه أيضا النسائى وأخرجه ابن ماجه والترمذى مختصرا . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠ - ٧ نيل الأوطار على المنتقى ٧٣ - ٤ .

(٣) بالإضافة إلى الاضطراب الذى فى إسناد الحديث فإن فى إسناده مطرفا والاضطراب فى الحديث أن يروى بعدة روايات لاتتفق فى المعنى ويراجع نيل الأوطار على المنتقى ٦٩ - ٤ .

الكتاب بعد التكبيرة سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه » أخرجه الشافعى فى مسنده وفى إسناده اضطراب وقواه البيهقى فى المعرفة وأخرج عن الزهرى معناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائى وعبد الرزاق . قال ابن حجر فى الفتح وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرا فى نفسه » .

قوله : « وتقديم الابن للأب » .

أقول : لا يخفى أن صلاة الجنازة من جملة الصلوات وقد تقدم فى صلاة الجماعة أن لعلو السن مدخلا فى التقديم فليكن هنا كذلك فإن كان الابن أعلم بالسنة كان مقدما على على الأب من هذه الحيثية .

قوله : « ويكفى صلاة على جنائز » .

أقول : الأصل أن ذلك جائز صحيح إلا أن يرد ما يمنع من ذلك ولم يرد فى ذلك شى هذا على تقدير أنه لم يصل صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة بعد جماعة من قتلى أحد كما جزم به المحققون فإن جميع ما ورد فى الصلاة عليهم فى أسانيدها ضعف وقد أطلنا الكلام على ذلك فى شرحنا للمنتقى(١) فليرجع إليه .

وأما ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ من تشريك ما وصل من الجنائز بالنية فهو صحيح إذ لا عمل إلا بنية وصلاته على كل واحد عمل وهكذا رفع ما فرغ من التكبير عليه أو عزله بالنية لأن الصلاة قد تمت على الأول وبقى منها بقية للواصل .

قوله : « فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد » .

أقول : قد قدمنا لك أن ما ورد فى النقص من أربع والزيادة على الخمس لم يثبت ثبوتا تقوم به الحجة فالزيادة على الخمس والنقص من أربع ابتداع إن وقع ذلك عمدا إلا إذا وقع سهوا . وأما كون الصلاة تفسد بذلك فلا لما عرفناك غير مرة أنه لا يدل على الفساد المرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشئ يوجب العدم أو أن وجوده مانع من الصحة .

---

(١) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٨-٤ ومابعدها .

وأما ما ذكره من كون الدفن مانعا من الصلاة فخلاف ما ثبت فى السنة ثبوتا متفقا عليه وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك .

وأما قوله « وينتظر تكبير الإمام » فلا وجه له بل يكبر عند وصوله إلى الصف كسائر الصلوات .

وأما كونه يتم مافاته بعد التسليم قبل الرفع فهو صواب لأنه لم يرد ما يدل على أن الإمام يتحمل عنه .

قوله : « وترتب الصفوف كما م إلا أن الآخر أفضل » .

أقول : أما ترتيب الصفوف كما مر فى الصلاة فهو صحيح لأن الجنازة صلاة من الصلوات فالدليل المتقدم فى الصلوات الخمس جماعة وتقديم الرجال على الصبيان والصبيان على النساء ثابت هنا .

وأما كون الآخر أفضل فلا دليل عليه بل هو خلاف الدليل الوارد فى صلاة الجماعة فإنه مصرح بالترغيب فى الأول وبأنه يتم الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك فما ثبت فى صلاة الجماعة ثبت فى صلاة الجنازة لأن الكل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وأما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعدا حتى يستحق الميت المغفرة فلا بأس به كما ورد فى حديث مالك[1] بن هُبَيْرَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من ميت يموت فيُصلى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه الترمذى وله شواهد . وقد كان مالك بن هبيرة الراوى لهذا الحديث إذا قل أهل الجنازة يجعلهم ثلاثة صفوف .

وورد أيضا من حديث[2] عائشة فى صحيح مسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه » وثبت فى صحيح مسلم أيضا وغيره من حديث[3] ابن عباس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا النسائى وفى إسناده محمد بن إسحق رواه عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف إذا عنعن وقد حسن الحديث الترمذى . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦١ - ٤ .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد والنسائى والترمذى وصححه وللحديث تخريجات تستحق العناية يرجع إليها فى نيل الأوطار ٦٢-٤

(٣) حديث ابن عباس رواه أيضا أحمد وأبو داود وأخرجه ابن ماجه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٢ - ٤ .

وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » .

قوله : « ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة » .

أقول : الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو استقبال[1] رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة[2] ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هى وسطها ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال إن الكل واسع وما ذكره عقب هذا فهو هوس منه .

وأما قوله « ويليه الأفضل فالأفضل » فالمراد الأفضل فى الجنس فيلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وقد قُدِّم إلى ما يلى الإمام الصبيُّ على المرأة بمحضر من جماعة من الصحابة وشهدوا أن ذلك هو السنة كما أخرجه أبو داود والنسائى ورجال إسناده ثقات .

وأما الأفضل باعتبار المزايا الدينية فقد ثبت عنه[3] صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقدم فى القبر أكثرهم قرآنا أى يكون مما يلى القبلة فلا يبعد أن يُقدَّمَ عند الصلاة على رجلين أو ثلاثةٍ فصاعدا أفضلَهم فى المزايا الدينية باعتبار الظاهر كأن يكون أحدهم عالما والآخر غير عالمٍ فيكون العالم مما يلى الإمام .

فصـــل

ثم يقبر على أيمنه مستقبلا ويواريه من له غسله أو غيره للضرورة وتطيب أجرة الحفر والمقدمات .

وندب اللحد وسله من مؤخره وتوسيده نشزا أو ترابا وحل العقود وستر القبر حتى توارى المرأة وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا لله تعالى ورشه وتربيعه ورفعه شبرا . وكره ضد ذلك والإنافة بقبرٍ غير فاضل وجمعُ جماعة إلا لتبرّك أو ضرورة . والفرش والتسقيف والآجر

---

(١) حديث أبى غالب الحناط عن أنس بن مالك فيه القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة وسؤال العلاء بن زياد فى ذلك بقوله : « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا يقومُ عند رأس الرجل وعجيزة المرأة » قال : نعم . وهو حديث حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات وقد علق الشوكانى على الحديث بأنه لامنافاة بين الوسط والعجيزة لأن العجيزة يقال لها وسط . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٥ - ٤ .

(٢) يرجع إلى حديث سمرة وقد رواه الجماعة أورده فى المنتقى نيل الأوطار ٧٥ : ٤ .

(٣) يرجع إلى حديث هشام بن عامر فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٨٩ - ٤ .

والزخرفة إلا رسم الاسم ولا ينبش لغَصْب قبر وكفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة ولا تقضى بل لمتاع سقط ونحوه .

ومن مات فى البحر وخشى تغيره غسل وكفن وأرسب .

ومقبرة المسلم والذمىّ من الثرى إلى الثريا فلا تزدرع ولا هواؤها حتى يذهب قرارها ومن فعل لزمته الأُجرة لمالك المملوكة ومصالح المسبلة فإن استغنت فلمصالح الأَحياء دين المسلمين ودنيا الذميين .

ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما ويجوز الدفن متى ترب الأَول لا الزرع ولا حرمة لقبر حربى .

قوله : « فصل : ثم يقبر على أيمنه مستقبلا .

أقول : هذا معلوم فى الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى الاستدلال عليه فما مات مسلم منذ ظهور النبوة المحمديه إلى الآن إلا وقبر على هذه الصفة إلا لعذر كمن يموت فى البحر ونحوه بل وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الأَمر بمواراة قتلى المشركين فى يوم بدر وجعل لهم قليب دفنوا فيه والأَمر أشهر من أن يذكر .

قوله : « ويواريه من غسله أو غيره للضرورة » .

أقول : لا دليل على هذا بل الدليل على خلافه فإنه قد ثبت فى[1] البخارى وغيره « أنها لما ماتت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر وقال : هل من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فى قبرها » وفى رواية لأَحمد عن أنس أنها رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان فقد واراها ونزل فى قبرها أبو طلحة مع حضور زوجها ووالدها . وأما قوله « وتطيب أجرة الحفر والمقدمات » فلا وجه لذلك بعد جعل الدفن واجبا على الكفاية . وسيأْتى الكلام على ذلك فى الإجارات إن شاء الله تعالى .

---

(١) لفظ حديث أنس فى المنتقى قال : « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر افرأيت عينيه تدمعان . فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا . قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها » رواه أحمد والبخارى واختلفت الروايات فيمن هى : أهى رقية أم أم كلثوم أم كانت بنتا لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم . استكمل البحث فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٧ - ٤ .

قوله : « وندب اللحد » .

أقول : حديث[1] « اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن وفى إسناده عبد[2] الأعلى بن عامر وفيه ضعف . وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه وفى إسناده عثمان[3] بن عمير وفيه ضعف وفى الحدثيين دليل على مشروعية اللحد وأنه الذى ينبغى للمسلمين .

ولاينافى هذا ما أخرجه[4] أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يَلْحَد وآخر يَضْرَح فقالوا نبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » قال ابن حجر إسناده حسن . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس لأن مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وأيضا قد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللحد كما فى هذا الحديث . وهو ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث[5] عامر بن سعد بن أبى وقاص قال قال : « أَلْحِدُوا لى لَحْداً وانصُبُوا عَلَىّ اللبن نَصْبًا كما صُنِع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قوله : « وسله من موخره »

أقول : مؤخر القبر هو الذى يكون عند رجلى الميت ويدل على كون ذلك مشروعا ما أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه ورجاله رجال الصحيح عن أبى إسحق[6] قال :

---

(١) حديث ابن عباس هذا نقل صاحب المنتقى عن الترمذى قوله : « غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » كما ذكر الشوكانى أن الترمذى حسن الحديث وقال » كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . نيل الأوطار على المنتقى ٩٠-٤

(٢) عبد الأعلى بن عامر الثعلبى من الثالثة روى عنه سفيان الثورى وإسرائيل وكان يروى عن ابن الحنفية عن على فيكثر قال سفيان كنا نرى أنه من كتاب وكان ضعيف الحديث الطبقات لابن سعد ٢٣٣-٦ .

(٣) عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفى البجلى . ضعفوه وقال ابن معين : ليس بشئ وقريب منه للدارقطنى وأحمد وابن عدى . الميزان للذهبى .

(٤) لفظ المنتقى : « فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق . . . » الحديث . ويضرح أى يشق وسط القبر والضرح الشق أما اللحد فهو الشق الذى يعمل فى جانب القبر لوضع الميت سمى بذلك لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه . النهاية . نيل الأوطار على المنتقى ٩٠-٤ .

(٥) حديث عامر رواه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٨٩-٤ .

(٦) ورواية سعيد فيها « ثم قال : أنشطو الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » وقد سكت عن الحديث أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩١-٤ .

« أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله يزيد فَصَلَّى عليه ثم أَدْخَلَهُ القبر من قِبَل رِجْلَى القبر وقال : هذا من السنة » ولا يعارض هذا ما أخرجه الشافعى[1] عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُلَّ من قبل رأسه سلا » فإن المعنى أنه سل من جهة رأسه من قبل رجلى القبر ، وعلى تقدير احتماله لغير هذا المعنى فلا تقوم به الحجة لأمرين : الأول أنه مرسل والثانى أنه فعل بعض الصحابة ولا تقوم به الحجة كما تقدم .

وأما ما رواه البيهقى[2] من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » فقد ضعف هذا الحديث البيهقى وأيضا لا تقوم به الحجة لأنه فعل لبعض الصحابة . قال فى البدر المنير : « إن ذكر أنه أدخل النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأم . وأطنبَ فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس » انتهى .

وأما قوله : « وتوسيده نشزا أو ترابا وحل العقود » فلم يرد فى هذا شئ والاقتداء بما ثبت فى الشريعة أولى من ابتداع ما ليس فيها .

وأما قوله : « وستر القبر حتى توارى المرأة » فنى ذلك ما ذكره سعيد فى سننه فى رواية من حديثه السابق أن عبد الله[3] بن زيد قال : « أَنْشِطُوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » وأخرجه الطبرانى وقال إنه لم يدعهم يمدون ثوبا وقال : هذا السنة ويعارضه ما رواه[4] عبد الرزاق من حديث سعدبن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستر على قبر سعد بن معاذ حين دفن » ولكن فى إسناده مجهول فلا تقوم به الحجة وأيضا قد قيل إن سبب ذلك أن لا تظهر رائحة من جرح سعد الذى مات به .

قوله : « وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا »

أقول : استدل لذلك بما أخرجه ابن[5] ماجه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فَحَثَى عليه من قبل رأسه ثلاثا » ورجال إسناده

---

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٩١ - ٤ .

(٢) يرجع إلى الحديث والتعليق عليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٩٣ - ٤ .

(٣) استكلت العبارة فى الحديث من قبل وأنشطوا الثوب أى اختلسوه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٣ - ٤ .

(٤) روى الحديث عبد الرازق عن الشعبى عن رجل وفى إسناده هذا المبهم . نيل الأوطار ٩٣ - ٤ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩١ - ٤ .

ثقات . وأما أبو حاتم فقال فى العلل هذا الحديث باطل وقال ابن حجر : « إسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له . قال : وأظن العلة فيه عنعنة[1] الأوزاعى وعنعنة شيخه » ا هـ .

ويؤيده ماأخرجه[2] البزار والدارقطنى عن عامربن ربيعة قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار : « فأمر فرش عليه الماء » وقال البيهقى وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وله شاهد آخر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى على قبر ثلاثا » وفى إسناده مجهول كما قال أبو حاتم . وشاهد ثالث عند البيهقى من حديث أبى أمامة[4] قال : « توفى رجل فلم نصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه » وشاهد رابع أخرجه أبو الشيخ[5] عن أبى هريرة مرفوعا « من حثى على قبر مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » قال ابن حجر إسناده ضعيف .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتدل على أن لذلك أصلا فى الشريعة وأما ما يشرع من الذكر فأخرج أحمد[6] وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ « وعلى سنة رسول الله » وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .

وأخرج الحاكم[7] والبيهقى عن أبى أمامة قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : منها خلقناكم

---

(١) العنعنة أن يقول الراوى : عن فلان بدل سمعت أو حدثنا ونحوه مما يدل على الاتصال .

(٢) رواه أيضا الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر نيل الأوطار ٩٢ - ٤ .

(٣) روى الحديث أبو داود عن أبي المنذر فى المراسيل وأبو المنذر مجهول كما قال أبو حاتم فى العلل . نيل الأوطار ٩٢-٤

(٤) نيل الأوطار على المنتقى ٩٢ - ٤ .

(٥) أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصارى الأصبهانى الحافظ ت ٣٦٩ هـ من حفاظ الحديث العلماء برجاله له تصانيف منها طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . الأعلام ٢٦٤ - ٤ طبقات الشافعية . ٤٧٧ - ٤ ؛

(٦) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩١ - ٤ .

(٧) نيل الأوطار ٩٢ - ٤ .

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أُخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » قال ابن حجر : وسنده ضعيف .

قوله : « ورشه »

أقول : استدل على ذلك بما أخرجه[1] الشافعى وسعيد بن منصور والبيهقى عن جعفر ابن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم الماء » وهو مرسل . وعن جابر[2] عند البيهقى قال : « رش على قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الماء رشا فكان الذى رش على قبره بلال بن أبى رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » ولا يصح الاستدلال بهذا لوجهين : الأول أنه لا حجة فى فعل بلال الثانى أن فى إسناده الواقدى والكلام فيه معروف . وقد تقدم ذكر الرش فى حديث عامر ابن ربيعة المذكور فى القول الذى قبل هذا .

قوله : « وتربيعه »

أقول : قد اتفق أهل العلم على جواز التربيع والتسنيم وإنما اختلفوا فى الأفضل فاستدل القائلون بأن التسنيم أفضل بما أخرجه[3] البخارى فى صحيحه عن سفيان التّمّار « أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مُسَنَّمًا » واستدل القائلون بالتربيع بما أخرجه أبو داود[4] عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة قال : « قلت ياأُمّه بالله اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطِية مبطوحة ببطحاء العَرْصة » وقد عرفت أن هذا فعل لبعض الصحابة ولكن حديث أبى الهَيَّاج الأسدى عن على[5] قال : « أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى : يدل على أن التربيع أفضل لأن التسنيم بعض إشراف .

(١) لفظه فى المنتقى : « رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء » وهو حديث مرسل أخرجه البيهقى أيضا من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٥ - ٤ .

(٢) جمهور الفقهاء على أن فعل الصحابى وقوله ليس بحجة إلا إذا علم أنه ليس من قبيل الرأى ويرى الإمام الشافعى الأخذ بقول الصحابى وفعله . ويرجع إلى الحديث فى نيل الأوطار ٩٦ - ٤ .

(٣) الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة من طريق سفيان التمار وزاد : « وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التى ذكرها ابن أبى شيبة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٤ - ٤ .

(٤) « العرصة الحمراء » كما فى المنتقى والحديث أخرجه أيضا الحاكم من هذا الوجه المصدر السابق ٩٤ - ٤ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٥ - ٤ .

قوله : «ورفعه شبرا »

أقول : رفع القبر هو من الإشراف الذى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فلا يباح منه إلا ما ورد الإذن به وقد أخرج[1] أبو داود فى المراسيل عن صالح بن صالح قال « رأيت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وأخرج أبو بكر الآجرى[2] فى صفة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عثيم بن بسطام المدينى قال: رأيت قبر النبى صلى الله عليه فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع وقد قدمنا لك أن هذا إنما هو من فعل بعض الصحابة فلا تقوم به الحجة وقد ثبت النهى عن أن يبنى على القبور كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر .

قوله : « وكره ضد ذلك » .

أقول : ما دل عليه دليل مما تقدم بدون ما يقتضى الحتم ولا كراهة الترك فليس تركه مكروها وغايته أنه خلاف الأولى . وأما ما لم يدل عليه دليل فتركه أولى من فعله لأن فعله ابتداع .

وأما ما ورد فيه النهى كرفع القبر فهو حرام لا كراهة تنزيه . هكذا ينبغى أن يقال . فى أضداد هذه المذكورات .

قوله : والإنافة بقبر غير فاضل .

أقول : هذا اغترار بما وقع من الناس لاسيما الملوك والأكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة فى الصحيح وغيره من طرق توجب العلم اليقين . فمنها الأمر بتسوية القبور كما تقدم ومنها النهى عن البناء عليها كما تقدم أيضا ومنها النهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين فى كتب السنة .

وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لاسيما العوام فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد

---

(١) نيل الأوطار ٩٤ - ٤ .

(٢) تمامه : « ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه » نيل الأوطار ٩٤ - ١

(٣) الإنافة بقبر الميت وهو أن يرفع البناء زائداً عن شبر فإن ذلك مكروه وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل ولا بأس بما يكون تعظيما لمن يستحقه كالمشاهد والقبب التى تعمر للائمة والفضلاء هكذا فى مختصر ابن مفتاح وحاشيته ٤٤٠ - ١ .

فى ذلك الميت ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ويطلب منه مالا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع فى الشرك .

فليت شعرى ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية الصماء العمياء فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة فى قبورهم وترك ما حرمته الشريعه على الناس .

قوله : « وجمع جماعة إلا لتبرك وضرورة »

أقول : الثابت فى هذه الشريعة ثبوتا قطعيا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوما لاينكره أحد ووقع منه جمع جماعة فى قتلى أحد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة أقل ما يتصف به .

وأما الجمع للتبرك فلم يرد فى هذا شئ لأن الكلام فى جمع جماعة من الأموات فى حفرة واحدة لا فى حفر متجاورة فليس ذلك مما نحن بصدده .

وأما ما ذكره من كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع فى زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وضع الميت على الأرض . ففى فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع مافى ذلك من كونه من إضاعة المال التى ثبت النهى عنها . وماروى[1] من أن بعض الصحابة وضع قطيفة حمراء فى قبره صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى ذلك على أنه قد روى أنهم أخرجوها .

وأما كراهة التسقيف للقبر فلكونه خلاف الشريعة الثابته المستمرة المستقرة من أنهم كانوا بعد وضع الميت فى حفرته يهيلون عليه التراب حتى يستوى على الأرض . وأيضا هذا التسقيف يصدق عليه أنه بناء على القبر وهو منهى عنه كما تقدم .

وأما كراهة إدخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهى مثل اللبن الذى كانوا يفعلونه فى أيام النبوة وأصلب منه وهكذا إدخال الأحجار وجعلها على اللحد فلا وجه للقول بالكراهة .

قوله : « والزخرفة إلا رسم الاسم »

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٢ ـ ٧ .

أقول : الزخرفة حرام لنهيه[1] صلى الله عليه وسلم عن أن يجصص كما فى صحيح مسلم وغيره . وأما استثناء المصنف لرسم الاسم فمن نصب الرأى الفاسد فى وجه الدليل الصحيح فقد ثبت عند الترمذى وغيره ، وقال : صحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُكتب على القبر » وهكذا رواه النسائى بلفظ النهى عن أن يكتب على القبر . قال الحاكم : الكتابة على القبر وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه .

قوله: « ولا ينبش لغصب قبر ولا كفن »

أقول : قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل . وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله فى نفسه لكون ذلك[2] إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذى اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التى دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من اغتصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » فكيف بمن اغتصب قبرا هو عدة أشبار . وهكذا ينبش إذا ترك بغير غسل لأن الغسل واجب شرعى لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعى لا يسقط إلا بمسقط شرعى .

وأما مجرد الاستقبال فلم ينتهض الدليل على وجوبه حتى ينبش لتركه .

وأما الصلاة فقد قدمنا ثبوت الصلاة على القبر بالأدلة الصحيحة وذلك يكفى ويسقط الواجب ويحصل به مطلوب الميت من الشفاعة .

وأما قوله : « بل لمتاع سقط » فصواب لما قدمنا .

ومن غرائب المصنف الفرق بين غصب القبر والكفن وبين المتاع الساقط فى القبر مع كون الكل من إهلاك مال الغير وإضاعته مع اختصاص الأول بكونه غصبا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦ - ٧ ، ٣٧ - ٧ وعن جابر فى المنتقى قال : « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » وفى لفظ النسائى : « نهى أن يبنى على القبر او يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » أخرج الحديث أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٦-٤ .

(٢) اى تركه بدون استخراج كما يدل عليه السياق .

قوله : « ومن مات فى البحر وخشى تغيره » إلخ .

أقول : هذا صواب وليس فى الإمكان غير ما قد كان . وأما كونه لا يجوز ذلك إلا مع خشية التغير فلا وجه له ولا دليل عليه بل هو مصادم لأدلة تعجيل تجهيز الميت التى قدمنا ذكرها .

قوله : « وحرمة مقبرة المسلم والذمى من الثرى إلى الثريا »

أقول : مجرد الحرمة يدل عليها ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث بشر بن الخَصَاصِيَّة[1] : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال ياصاحب السِّبتِيَّتين ألقهما » فإذا كان المشى على المقبرة بالنعال ممنوعا فازدراعها[2] وتغيير رسمها وإذهاب قَرَارها ممنوع بفحوى الخطاب . ولكن إلحاق مقبرة أهل الذمة بالمسلمين إن كان من جهة كونهم فى أمان المسلمين بتسليم الجزية إليهم فذلك حكم خاص بالأحياء وأما الأموات فقد خرجوا عن العهد وصاروا إلى النار فكيف تكون حرمة مقبرة الكافر الذى هو من أهل النار بالاتفاق كمقبرة المسلم . وإن كان الدليل دل على ذلك فما هو ؟ .

وأما ماذكره تفريعا على هذه المسألة من لزوم الأجرة[3] إلخ . فهو مجرد رأى لا دليل عليه . والأصل احترام مال المسلم فلا يؤخذ منها إلا بمسوغ شرعى وليس هذا بمسوغ شرعى بل قد أثم بما فعله وغاية مايجب عليه إصلاح ما أفسده بحسب الإمكان . —

قوله : « ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما »

أقول : أما الاقتعاد فلحديث أبى هريرة[4] عند مسلم وأحمد وأبى داود والنسائى وابن

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم وأخرجه أيضا الحاكم وصححه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٩ - ٤ .

— وبشير بن معبد بن الخصاصية بتشديد الياء منسوبة إلى خصاصة وهى أمه أوجدته كما فى أسد الغابة ١٦٣ - ١ .

— السبتيتان منسوبتان إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وتتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل . النهاية لابن الأثير .

(٢) يؤيد بذلك صاحب الأزهار وشارحه فى قوله : فلا يجوز أن تزدرع مقبرة المسلم أو الذمى ولايستعمل هواؤها ولايمد عليها عنب ولايتخذ فوقها سقف ولاشئ مما يشغل الهواء وتظل هذه الحرمة ثابتة حتى يذهب بذلك قرارها بأن يخدده السيل ويذهب بما فيه من العظام مختصر ابن مفتاح ٤٤٣ - ١ مع المناقشة فيما يختص بأهل الذمة .

(٣) حيث يقول صاحب الأزهار : ومن فعل أثم ولزمته الأجرة .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٩ - ٤ .

ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

وأخرج أحمد(1) من حديث عمرو بن حزم قال : « رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » . قال ابن حجر وإسناده صحيح .

وأما وطء القبر فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر » ولفظ الطبرانى « أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم » .

وأما قبر الحربى فلا حرمة له كما ذكر المصنف لما ثبت فى كتب السير والحديث « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل مسجده على مقبرة كانت للمشركين بعد أن نبش قبورهم » وهم وإن ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين بإجابة من تقدم من الأنبياء عليهم السلام .

فصـــل

وندبت التعزية لكل بما يليق به وهى بعد الدفن أفضل وتكرار الحضور مع أهل المسلم المسلمين .

قوله : « فصل وندب التعزية لكل بما(2) يليق به »

أقول : يدل على ذلك حديث(3) عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه . وكل رجاله ثقات إلا قيسا(4) أبا عمارة ففيه لين . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم

---

(1) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٩-٤ .

(2) فى المخطوطة « ما » وزيدت الباء بالرجوع إلى الأصل .

(3) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٦-٤ .

(4) فى الأصل « قيس أبو عمارة » والصواب ما أثبت . وقيس أبو عمارة قال البخارى فيه نظر وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . الميزان للذهبى ، نيل الأوطار ١٠٦-٤ .

عن ابن مسعود[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » وأعل بتفرد على بن عاصم بوصله وقد وثقه جماعة وأثنى عليه كثير من الحفاظ وله شواهد تقويه . وينبغى أن تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد[2] قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » وهذا لا يقتصر على السبب[3] بل كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك . ولا وجه لقوله « وهى بعد الدفن أفضل » بل ينبغى التعزية عند الموت أو عند حضور علاماته أو بعد الموت لأن التعزية هى التسلية .

وأما ما ذكره من تكرر الحضور مع أهل الميت فلم يرد فى ذلك دليل يدل عليه بل أخرج[4] أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلى قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » وإسناده صحيح ولكنه ورد فى صنعة الطعام ما أخرجه[5] أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث أسماء بنت عُمَيْس وهى أم عبد الله بن جعفر .

---

(١) حديث ابن مسعود قال عنه الترمذى: غريب لانعرفه إلا من حديث على بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثر ماابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقى تفرد به على بن عاصم وفى نيل الأوطار استقصاء لما قيل حول سند الحديث يرجع إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ١٠٧ - ٤ .

(٢) مر الحديث من قبل وقد أورده فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٣) يؤخذ هذا من القاعدة الأصولية : العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ - ٤ .

(٥) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ - ٤ .

فهـرس المقدمـــة

فهـــرس الكتـاب

الوضوء :

الغسل :

التيمم :

الحيض :

كتاب الصلاة

أوقات الصلاة :

الأذان والإقامة :

صفة الصلاة :

صلاة الجماعة :

سجود السهو :

القضاء :

صلاة الجمعة :

صلاة المسافر :

صلاة الخوف :

صلاة العيدين :

كتاب الجنائز